بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
علاء الدين الكاساني
سنة الولادة / سنة الوفاة 587
تحقيق
الناشر دار الكتاب العربي
سنة النشر 1982
مكان النشر بيروت
عدد الأجزاء 7

مُسَافِرًا
وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ إذَا نَوَى الْإِقَامَةَ في مَوْضِعٍ صَالِحٍ لِلْإِقَامَةِ حَيْثُ يَصِيرُ مُقِيمًا لِلْحَالِ لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ هُنَاكَ قَارَنَتْ الْفِعْلَ وهو تَرْكُ السَّفَرِ لِأَنَّ تَرْكَ الْفِعْلِ فِعْلٌ فَكَانَتْ مُعْتَبَرَةً وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ وَسَوَاءٌ خَرَجَ في أَوَّلِ الْوَقْتِ أو في وَسَطِهِ أو في آخِرِهِ حتى لو بَقِيَ من الْوَقْتِ مِقْدَارُ ما يَسَعُ لِأَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ فإنه يَقْصُرُ في ظَاهِرِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا
وقال محمد بن شُجَاعٍ الْبَلْخِيّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ إنَّمَا يَقْصُرُ إذَا خَرَجَ قبل الزَّوَالِ فَأَمَّا إذَا خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فإنه يُكْمِلُ الظُّهْرَ وَإِنَّمَا يَقْصُرُ الْعَصْرَ
وقال الشَّافِعِيُّ إذَا مَضَى من الْوَقْتِ مِقْدَارُ ما يُمْكِنُهُ أَدَاءُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فيه يَجِبُ عليه الْإِكْمَالُ وَلَا يَجُوزُ له الْقَصْرُ وَإِنْ مَضَى دُونَ ذلك اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فيه وَإِنْ بَقِيَ من الْوَقْتِ مِقْدَارُ ما يَسَعُ لِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا غَيْرُ أو لِلتَّحْرِيمَةِ فَقَطْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ يُصَلِّي أَرْبَعًا
أَمَّا الْكَلَامُ في الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فبناه (((فبناء))) على أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ في أَوَّلِ الْوَقْتِ أو في آخِرِهِ فَعِنْدَهُمْ تَجِبُ في أَوَّلِ الْوَقْتِ فَكُلَّمَا دخل الْوَقْتُ أو مَضَى منه مِقْدَارُ ما يَسَعُ لِأَدَاءِ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عليه أَدَاءُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَا يَسْقُطُ شَطْرُهَا بِسَبَبِ السَّفَرِ بَعْدَ ذلك كما إذَا صَارَتْ دَيْنًا في الذِّمَّةِ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ ثُمَّ سَافَرَ لَا يَسْقُطُ الشَّطْرُ كَذَا هَهُنَا
وَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ من أَصْحَابِنَا لَا تَجِبُ في أَوَّلِ الْوَقْتِ على التَّعْيِينِ وَإِنَّمَا تَجِبُ في جُزْءٍ من الْوَقْتِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَإِنَّمَا التَّعْيِينُ إلَى الْمُصَلِّي من حَيْثُ الْفِعْلِ حتى أَنَّهُ إذَا شَرَعَ في أَوَّلِ الْوَقْتِ يَجِبُ في ذلك الْوَقْتِ وَكَذَا إذَا شَرَعَ في وَسَطِهِ أو آخِرِهِ وَمَتَى لم يُعَيِّنْ بِالْفِعْلِ حتى بَقِيَ من الْوَقْتِ مِقْدَارُ ما يُصَلِّي فيه أَرْبَعًا وهو مُقِيمٌ يَجِبُ عليه تَعْيِينُ ذلك الْوَقْتِ لِلْأَدَاءِ فِعْلًا حتى يَأْثَمَ بِتَرْكِ التَّعْيِينِ وَإِنْ كان لَا يَتَعَيَّنُ لِلْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ شَرْعًا حتى لو صلى فيه التَّطَوُّعَ جَازَ وإذا كان كَذَلِكَ لم يَكُنْ أَدَاءُ الْأَرْبَعِ وَاجِبًا قبل الشُّرُوعِ
فإذا نَوَى السَّفَرَ وَخَرَجَ من الْعُمْرَانِ حتى صَارَ مُسَافِرًا تَجِبُ عليه صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ ثُمَّ إنْ كان الْوَقْتُ فَاضِلًا على الْأَدَاءِ يَجِبُ عليه أَدَاءُ رَكْعَتَيْنِ في جُزْءٍ من الْوَقْتِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَيَتَعَيَّنُ ذلك بِفِعْلِهِ وَإِنْ لم يَتَعَيَّنْ بِالْفِعْلِ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ يَتَعَيَّنُ آخِرَ الْوَقْتِ لِوُجُوبِ تَعْيِينِهِ لِلْأَدَاءِ فِعْلًا
وَكَذَا إذَا لم يَكُنْ الْوَقْتُ فَاضِلًا على الْأَدَاءِ وَلَكِنَّهُ يَسَعُ لِلرَّكْعَتَيْنِ يَتَعَيَّنُ لِلْوُجُوبِ

ويبني على هذا الْأَصْلِ الطَّاهِرَةُ إذَا حَاضَتْ في آخِرِ الْوَقْتِ أو نَفِسَتْ وَالْعَاقِلُ

إذَا جُنَّ أو أغمى عليه وَالْمُسْلِمُ إذَا ارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ وقد بَقِيَ من الْوَقْتِ ما يَسَعُ الْفَرْضَ لَا يَلْزَمُهُمْ الْفَرْضُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَيَّنُ في آخِرِ الْوَقْتِ عِنْدَنَا إذَا لم يُوجَدْ الْأَدَاءُ قَبْلَهُ فَيَسْتَدْعِي الْأَهْلِيَّةَ فيه لِاسْتِحَالَةِ الْإِيجَابِ على غَيْرِ الْأَهْلِ ولم يُوجَدْ وَعِنْدَهُمْ يَلْزَمُهُمْ الْفَرْضُ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَهُمْ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْأَهْلِيَّةُ ثَابِتَةٌ في أَوَّلِهِ

وَدَلَائِلُ هذا الْأَصْلِ تُعْرَفُ في أُصُولِ الْفِقْهِ وَلَوْ صلى الصَّبِيُّ الْفَرْضَ في أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَكَذَا إذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بَلَغَ قبل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَا يُجْزِيهِ عن حِجَّةِ الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا خِلَافًا له

وَجْهُ قَوْلِهِ إن عَدَمَ الْوُجُوبِ عليه كان نَظَرًا له وَالنَّظَرُ له هُنَا الوجوب (((للوجوب))) كيلا تَلْزَمَهُ الْإِعَادَةُ

فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ حَيْثُ صَحَّتْ منه نَظَرًا له وهو الثَّوَابُ وَلَا ضَرَرَ فيه لِأَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ بِالْمِيرَاثِ إنْ لم يَزُلْ بِالْوَصِيَّةِ

وَلَنَا أَنَّ في نَفْسِ الْوُجُوبِ ضَرَرًا فَلَا يَثْبُتُ مع الصَّبِيِّ كما لو لم يَبْلُغْ فيه وَإِنَّمَا انْقَلَبَ نَفْعًا بحالة (((لحالة))) اتَّفَقَتْ وَهِيَ الْبُلُوغُ فيه وإنه نَادِرٌ فَبَقِيَ عَدَمُ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ نَفْعٌ في الْأَصْلِ

الْمُسْلِمُ إذَا صلى ثُمَّ ارْتَدَّ عن الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ ثُمَّ أَسْلَمَ في الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ إعَادَةُ الصَّلَاةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا إعَادَةَ عليه وَعَلَى هذا الْحَجُّ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عن دِينِهِ فَيَمُتْ وهو كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } عَلَّقَ حَبْطَ الْعَمَلِ بِالْمَوْتِ على الرِّدَّةِ دُونَ نَفْسِ الرِّدَّةِ لِأَنَّ الرِّدَّةَ حَصَلَتْ بَعْدَ الْفَرَاغِ من الْقُرْبَةِ فَلَا يُبْطِلُهَا كما لو تَيَمَّمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عن الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ

وَلَنَا قَوْله تَعَالَى { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ }

وقَوْله تَعَالَى { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ ما كَانُوا يَعْمَلُونَ } عَلَّقَ حَبْطَ الْعَمَلِ بِنَفْسِ الْإِشْرَاكِ بَعْدَ الْإِيمَانِ

وَأَمَّا الْآيَةُ فَنَقُولُ من عَلَّقَ حُكْمًا بِشَرْطَيْنِ وَعَلَّقَهُ بِشَرْطٍ فَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ من التَّعْلِيقَيْنِ وَيَنْزِلُ عِنْدَ أَيِّهِمَا وُجِدَ كَمَنْ قال لِعَبْدِهِ أنت حُرٌّ إذَا جاء يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ قال له أنت حُرٌّ إذَا جاء يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَبْطُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَلْ إذَا جاء يَوْمُ الْخَمِيسِ عَتَقَ وَلَوْ كان بَاعَهُ فَجَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ ولم يَكُنْ في مِلْكِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَجَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وهو في مِلْكِهِ عَتَقَ بِالتَّعْلِيقِ الْآخَرِ

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فَهُوَ ليس بِعِبَادَةٍ وَإِنَّمَا هو طَهَارَةٌ وَأَثَرُ الرِّدَّةِ في إبْطَالِ الْعِبَادَاتِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ مع الْكُفْرِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ وَالْحَاجَةُ هَهُنَا مُتَحَقِّقَةٌ وَالرِّدَّةُ لَا تُبْطِلُهَا لِكَوْنِهِ مَجْبُورًا على الْإِسْلَامِ فَبَقِيَتْ

الْحَاجَةُ على ما ذَكَرْنَا في فَصْلِ التَّيَمُّمِ

وَأَمَّا الْكَلَامُ في الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فبناه (((فبناء))) على أَصْلٍ مُخْتَلِفٍ بين أَصْحَابِنَا وهو مِقْدَارُ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوبُ في آخِرِ الْوَقْتِ

قال الْكَرْخِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ من أَصْحَابِنَا أن الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ التَّحْرِيمَةِ

وقال زُفَرُ لَا يَجِبُ إلَّا إذَا بَقِيَ من الْوَقْتِ مِقْدَارُ ما يؤدي فيه الْفَرْضُ وهو

اخْتِيَارُ الْقُدُورِيُّ وبنى على هذا الْأَصْلِ الْحَائِضُ إذَا طَهُرَتْ في آخِرِ الْوَقْتِ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عليه وَأَقَامَ الْمُسَافِرُ أو سَافَرَ الْمُقِيمُ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ فَعَلَى قَوْلِ زُفَرَ وَمَنْ تَابَعَهُ من أَصْحَابِنَا لَا يَجِبُ الْفَرْضُ وَلَا يتعين (((يتغير))) إلَّا إذَا بَقِيَ من الْوَقْتِ مِقْدَارُ ما يُمْكِنُ فيه الْأَدَاءُ وَعَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ يَجِبُ الْفَرْضُ ويتعين (((ويتغير))) (الْأَدَاءُ) وَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ ما يَسَعُ لِلتَّحْرِيمَةِ فَقَطْ
وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّ وُجُوبَ الْأَدَاءِ يَقْتَضِي تَصَوُّرَ الْأَدَاءِ وَأَدَاءُ كل الْفَرْضِ في هذا الْقَدْرِ لَا يُتَصَوَّرُ فَاسْتَحَالَ وُجُوبُ الْأَدَاءِ
وَلَنَا أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ يَجِبُ تَعْيِينُهُ على الْمُكَلَّفِ لِلْأَدَاءِ فِعْلًا على ما مَرَّ فَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ ما يَسَعُ لِكُلِّ الصَّلَاةِ يَجِبُ تَعْيِينُهُ لِكُلِّ الصَّلَاةِ فِعْلًا بِالْأَدَاءِ وَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ ما يَسَعُ لِلْبَعْضِ وَجَبَ تَعْيِينُهُ لِذَلِكَ الْبَعْضِ لِأَنَّ تَعْيِينَ كل الْوَقْتِ لِكُلِّ الْعِبَادَةِ تَعْيِينُ كل أَجْزَائِهِ لِكُلِّ أَجْزَائِهَا ضَرُورَةً
وفي تَعْيِينِ جُزْءٍ من الْوَقْتِ لِجُزْءٍ من الصَّلَاةِ فَائِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَجَزَّأُ فإذا وَجَبَ الْبَعْضُ فيه وَجَبَ الْكُلُّ فِيمَا يَتَعَقَّبُهُ من الْوَقْتِ إنْ كان لَا يَتَعَقَّبُهُ وَقْتٌ مَكْرُوهٌ وَإِنْ تَعَقَّبَهُ يَجِبُ الْكُلُّ ليؤدي في وَقْتٍ آخَرَ وإذا لم يَبْقَ من الْوَقْتِ إلَّا قَدْرُ ما يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ وَجَبَ تَحْصِيلُ التَّحْرِيمَةِ
ثُمَّ تَجِبُ بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ لِضَرُورَةِ وُجُوبِ التَّحْرِيمَةِ فَيُؤَدِّيهَا في الْوَقْتِ الْمُتَّصِلِ بِهِ فِيمَا وَرَاءَ الْفَجْرِ وفي الْفَجْرِ يُؤَدِّيهَا في وَقْتٍ آخَرَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ على التَّدْرِيجِ الذي ذَكَرْنَا قد تَقَرَّرَ وقد عَجَزَ عن الْأَدَاءِ فَيَقْضِي وَهَذَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ إذَا أَسْلَمَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ من يَوْمِ رَمَضَانَ حَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ صَوْمُ ذلك الْيَوْمِ لِأَنَّ هُنَاكَ الْوَقْتَ مِعْيَارٌ لِلصَّوْمِ فَكُلُّ جُزْءٍ منه على الْإِطْلَاقِ لَا يَصْلُحُ لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ من الْعِبَادَةِ بَلْ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ من الْوَقْتِ مُتَعَيَّنٌ لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ من الْعِبَادَةِ
ثُمَّ الثَّانِي منه لِلثَّانِي منها
وَالثَّالِثُ لِلثَّالِثِ وَهَكَذَا
فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُوبُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ من الوقت (((العبادة))) في الْجُزْءِ الثَّانِي أو الْخَامِسِ من الْوَقْتِ
وَلَا الْجُزْءِ الْخَامِسِ من الْعِبَادَةِ من الْجُزْءِ السَّادِسِ من الْوَقْتِ فإذا فَاتَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ من الْوَقْتِ وهو ليس بِأَهْلٍ فلم يَجِبْ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ من الْعِبَادَةِ لِاسْتِحَالَةِ الْوُجُوبِ على غَيْرِ الْأَهْلِ فَبَعْدَ ذلك وَإِنْ أَسْلَمَ في الْجُزْءِ الثَّانِي أو الْعَاشِرِ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُوبُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ من الصَّوْمِ في ذلك الْجُزْءِ من الْوَقْتِ لِأَنَّهُ ليس بِمَحَلٍّ لِوُجُوبِهِ فيه
وَلِأَنَّ وُجُوبَ كل جُزْءٍ من الصَّوْمِ في جُزْءٍ من الْوَقْتِ وهو مَحَلُّ أَدَائِهِ وَالْجُزْءُ الثَّانِي من الصوم (((اليوم))) لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْجُزْءِ الْأَوَّلِ من الْعِبَادَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُوبُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ فَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُوبُ الْجُزْءِ الْآخَرِ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَجَزَّأُ وُجُوبًا وَلَا أَدَاءً بِخِلَافِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ هُنَاكَ كُلَّ جُزْءٍ مُطْلَقٍ من الْوَقْتِ يَصْلُحُ أَنْ يَجِبَ فيه الْجُزْءُ الْأَوَّلُ من الصَّلَاةِ إذْ التَّحْرِيمَةُ منها في ذلك الْوَقْتِ لِأَنَّ الْوَقْتَ ليس بِمِعْيَارٍ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ الْفَرْقُ وَاَللَّهُ أَعْلَم (((الموفق)))
ثُمَّ ما ذَكَرْنَا من تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِمِقْدَارِ التَّحْرِيمَةِ في حَقِّ الْحَائِضِ إذَا كانت أَيَّامُهَا عَشْرًا فَأَمَّا إذَا كانت أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَإِنَّمَا تَجِبُ عليها الصَّلَاةُ إذَا طَهُرَتْ وَعَلَيْهَا من الْوَقْتِ مِقْدَارُ ما تَغْتَسِلُ فيه فَإِنْ كان عليها من الْوَقْتِ ما لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَغْتَسِلَ فيه أو لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَحَرَّمَ لِلصَّلَاةِ فَلَيْسَ عليها تِلْكَ الصَّلَاةُ حتى لَا يَجِبَ عليها الْقَضَاءُ
وَالْفَرْقُ أَنَّ أَيَّامَهَا إذَا كانت أَقَلَّ من عَشَرَةٍ لَا يُحْكَمُ بِخُرُوجِهَا من الْحَيْضِ

بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ ما لم تَغْتَسِلْ أو يَمْضِي عليها وَقْتُ صَلَاةٍ تَصِيرُ تِلْكَ الصَّلَاةُ دَيْنًا عليها وإذا كانت أَيَّامُهَا عَشَرَةً بِمُجَرَّدِ الِانْقِطَاعِ يُحْكَمُ بِخُرُوجِهَا عن الْحَيْضِ فإذا أَدْرَكَتْ جُزْءًا من الْوَقْتِ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ سَوَاءً تَمَكَّنَتْ من الِاغْتِسَالِ أو لم تَتَمَكَّنْ بِمَنْزِلَةِ كَافِرٍ أَسْلَمَ وهو جُنُبٌ أو صَبِيٍّ بَلَغَ بِالِاحْتِلَامِ في آخِرِ الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ تَمَكَّنَ من الِاغْتِسَالِ في الْوَقْتِ أو لم يَتَمَكَّنْ

وَهَذَا لِأَنَّ الْحَيْضَ هو خُرُوجُ اللوث (((الدم))) في وَقْتٍ مُعْتَادٍ فإذا انْقَطَعَ اللوث (((الدم))) كان يَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِزَوَالِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ ما انْعَدَمَ حَقِيقَةً انْعَدَمَ حُكْمًا إلَّا أَنَّا لَا نَحْكُمُ بِخُرُوجِهَا من الْحَيْضِ ما لم تَغْتَسِلْ إذَا كانت أَيَّامُهَا أَقَلَّ من عَشَرَةٍ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ

قال الشَّعْبِيُّ حدثني بِضْعَةَ عَشَرَ نَفَرًا من الصَّحَابَةِ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ما لم تَغْتَسِلْ

وكان الْمَعْنَى في ذلك أَنَّ نَفْسَ الِانْقِطَاعِ ليس بِدَلِيلٍ على الطَّهَارَةِ لِأَنَّ ذلك كَثِيرًا ما يَتَخَلَّلُ في زَمَانِ الْحَيْضِ فَشُرِطَتْ زِيَادَةُ

شَيْءٍ له أَثَرٌ في التَّطْهِيرِ وهو الِاغْتِسَالُ أو وُجُوبُ الصَّلَاةِ عليها لِأَنَّهُ من أَحْكَامِ الطُّهْرِ

بِخِلَافِ ما إذَا كانت أَيَّامُهَا عَشْرًا لِأَنَّ هُنَاكَ الْإِجْمَاعَ

وَمِثْلَ هذا الدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ مُنْعَدِمَانِ

وَلِأَنَّ الدَّلِيلَ قد قام لنا أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَزِيدُ على الْعَشَرَةِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تستقصي في كِتَابِ الْحَيْضِ وَهَلْ يُبَاحُ لِلزَّوْجِ قربانها (((قرانها))) قبل الِاغْتِسَالِ إذَا كانت أَيَّامُهَا عَشْرًا

عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ يُبَاحُ وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يُبَاحُ ما لم تَغْتَسِلْ

وإذا كانت أَيَّامُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ لَا يُبَاحُ لِلزَّوْجِ قُرْبَانُهَا قبل الِاغْتِسَالِ بِالْإِجْمَاعِ وإذا مَضَى عليها وَقْتُ صَلَاةٍ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَقْرَبَهَا عِنْدَنَا وَإِنْ لم تَغْتَسِلْ خِلَافًا لِزُفَرَ على ما يُعْرَفُ في كِتَابِ الْحَيْضِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما يَصِيرُ الْمُسَافِرُ بِهِ مُقِيمًا

فَالْمُسَافِرُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِوُجُودِ الْإِقَامَةِ

وَالْإِقَامَةُ تَثْبُتُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا صَرِيحُ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ وهو أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا في مَكَان وَاحِدٍ صَالِحٍ لِلْإِقَامَةِ فَلَا بُدَّ من أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ

وَنِيَّةُ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ

وَاتِّحَادُ الْمَكَانِ وَصَلَاحِيَتُهُ لِلْإِقَامَةِ

أَمَّا نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فَأَمْرٌ لَا بُدَّ منه عِنْدَنَا حتى لو دخل مصر (((مصرا))) أو (((ومكث))) مكث فيه شَهْرًا أو أَكْثَرَ لِانْتِظَارِ الْقَافِلَةِ أو لِحَاجَةٍ أُخْرَى يقول أَخْرُجُ الْيَوْمَ أو غَدًا ولم يَنْوِ الْإِقَامَةَ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا

وَلِلشَّافِعِيِّ فيه قَوْلَانِ في قَوْلٍ إذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِمَّا أَقَامَ رسول اللَّهِ بِتَبُوكَ كان مُقِيمًا وَإِنْ لم يَنْوِ الْإِقَامَةَ

وَرَسُولُ اللَّهِ أَقَامَ بِتَبُوكَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أو عِشْرِينَ يَوْمًا

وفي قَوْلٍ إذَا أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ كان مُقِيمًا وَلَا يُبَاحُ له الْقَصْرُ احْتَجَّ لِقَوْلِهِ الْأَوَّلِ إنِ الْإِقَامَةَ مَتَى وُجِدَتْ حَقِيقَةً يَنْبَغِي أَنْ تَكْمُلَ الصَّلَاةُ
قَلَّتْ الْإِقَامَةُ أو كَثُرَتْ لِأَنَّهَا ضِدُّ السَّفَرِ وَالشَّيْءُ يَبْطُلُ بِمَا يُضَادُّهُ إلَّا أَنَّ النبي أَقَامَ بِتَبُوكَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَقَصَرَ الصَّلَاةَ فَتَرَكْنَا هذا الْقَدْرَ بِالنَّصِّ فَنَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ فِيمَا وَرَاءَهُ
وَوَجْهُ قَوْلِهِ الْآخَرِ على النَّحْوِ الذي ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِيَاسَ يَبْطُلَ السَّفَرُ بِقَلِيلِ الْإِقَامَةِ
لِأَنَّ الْإِقَامَةَ قَرَارٌ وَالسَّفَرُ انْتِقَالٌ وَالشَّيْءُ يَنْعَدِمُ بِمَا يُضَادُّهُ فَيَنْعَدِمَ حُكْمُهُ ضَرُورَةً إلَّا أَنَّ قَلِيلَ الْإِقَامَةِ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَخْلُو عن ذلك عَادَةً فَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْقَلِيلِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ في الْكَثِيرِ
وَالْأَرْبَعَةُ في حَدِّ الْكَثْرَةِ لِأَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْكَثِيرِ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا وَالثَّلَاثَةُ وَإِنْ كانت جَمْعًا لَكِنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ فَكَانَتْ في حَدِّ الْقِلَّةِ من وَجْهٍ فلم تَثْبُتْ الْكَثْرَةُ الْمُطْلَقَةُ فإذا صَارَتْ أَرْبَعَةً صَارَتْ في حَدِّ الْكَثْرَةِ على الْإِطْلَاقِ لِزَوَالِ مَعْنَى الْقِلَّةِ من جَمِيعِ الْوُجُوهِ
وَلَنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ فإنه رُوِيَ عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ أَقَامَ بِقَرْيَةٍ من قُرَى نَيْسَابُورَ شَهْرَيْنِ وكان يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ شَهْرًا وكان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ أَقَامَ بِخَوَارِزْمَ سَنَتَيْنِ وكان يَقْصُرُ
وَرُوِيَ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال شَهِدْتُ مع رسول اللَّهِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إلَّا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ قال لِأَهْلِ مَكَّةَ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ وَالْقِيَاسُ بِمُقَابَلَةِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ
وَأَمَّا مُدَّةُ الْإِقَامَةِ فَأَقَلُّهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عِنْدَنَا
وقال مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَقَلُّهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَحُجَّتُهُمَا ما ذَكَرْنَا
وَرُوِيَ أَنَّ النبي رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهَذِهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ على الثَّلَاثِ تُوجِبُ حُكْمَ الْإِقَامَةِ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا قَالَا إذَا دَخَلْتَ بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وفي عَزْمِكَ أَنْ تُقِيمَ بها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْمِلْ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فاقصر
وَهَذَا بَابٌ لَا يُوصَلُ إلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ لِأَنَّهُ من جُمْلَةِ الْمَقَادِيرِ وَلَا يُظَنُّ بِهِمَا التَّكَلُّمُ جُزَافًا فَالظَّاهِرُ إنهما سَمَاعًا عن رسول اللَّهِ
وَرَوَى عبد اللَّهِ بن عباسث (((عباس))) وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مع أَصْحَابِهِ دَخَلُوا مَكَّةَ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ من ذِي الْحِجَّةِ وَمَكَثُوا ذلك الْيَوْمَ وَالْيَوْمَ الْخَامِسَ وَالْيَوْمَ السَّادِسَ وَالْيَوْمَ السَّابِعَ فلما كان صَبِيحَةُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ
وهو يَوْمُ التَّرْوِيَةِ خَرَجُوا إلَى مِنًى
وكان رسول اللَّهِ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ وقد وَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ على إقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ دَلَّ أَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْأَرْبَعَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ
وما رُوِيَ من الحديث فَلَيْسَ فيه ما يُشِيرُ إلَى تَقْدِيرِ أَدْنَى مُدَّةِ الْإِقَامَةِ بِالْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ حَاجَتَهُمْ تَرْتَفِعُ في تِلْكَ الْمُدَّةِ فَرَخَّصَ بِالْمُقَامِ ثَلَاثًا لِهَذَا لَا لِتَقْدِيرِ

الْإِقَامَةِ
وَأَمَّا اتِّحَادُ الْمَكَانِ فَالشَّرْطُ نِيَّةُ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ في مَكَانٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ قَرَارٌ وَالِانْتِقَالُ يُضَادُّهُ وَلَا بُدَّ من الِانْتِقَالِ في مَكَانَيْنِ وإذا عُرِفَ هذا فَنَقُولُ إذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا في مَوْضِعَيْنِ فَإِنْ كانا مِصْرًا وَاحِدًا أو قَرْيَةً وَاحِدَةً صَارَ مُقِيمًا لِأَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ حُكْمًا
أَلَا ترى (((يرى))) أَنَّهُ لو خَرَجَ إلَيْهِ مُسَافِرًا لم يَقْصُرْ فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ وهو نِيَّةُ كَمَالِ مُدَّةِ الْإِقَامَةِ في مَكَانٍ وَاحِدٍ فَصَارَ مُقِيمًا وَإِنْ كَانَا مِصْرَيْنِ نحو مَكَّةَ وَمِنًى أو الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ أو قَرْيَتَيْنِ أو أَحَدُهُمَا مِصْرٌ وَالْآخَرُ قَرْيَةٌ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا لِأَنَّهُمَا مَكَانَانِ مُتَبَايِنَانِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو خَرَجَ إلَيْهِ الْمُسَافِرُ يَقْصُرُ فلم يُوجَدْ الشَّرْطُ وهو نِيَّةُ الْإِقَامَةِ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَغَتْ نِيَّتُهُ فَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ أَنْ يُقِيمَ بِاللَّيَالِي في أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ وَيَخْرُجَ بِالنَّهَارِ إلَى الْمَوْضِعِ الْآخَرِ فَإِنْ دخل أَوَّلًا الْمَوْضِعَ الذي نَوَى الْمُقَامَ فيه بِالنَّهَارِ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا وَإِنْ دخل الْمَوْضِعَ الذي نَوَى الْإِقَامَةَ فيه بِاللَّيَالِي يَصِيرُ مُقِيمًا ثُمَّ بِالْخُرُوجِ إلَى الْمَوْضِعِ الْآخَرِ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا
لِأَنَّ مَوْضِعَ إقَامَةِ الرجل (((الرحل))) حَيْثُ يَبِيتُ فيه
أَلَا تَرَى إنه إذَا قِيلَ لِلسُّوقِيِّ أَيْنَ تَسْكُنُ يقول في مَحَلَّةِ كَذَا وهو بِالنَّهَارِ يَكُونُ بِالسُّوقِ
وَذُكِرَ في كِتَابِ الْمَنَاسِكِ أَنَّ الْحَاجَّ إذَا دخل مَكَّةَ في أَيَّامِ الْعَشْرِ وَنَوَى الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أو دخل قبل أَيَّامِ الْعَشْرِ لَكِنْ بَقِيَ إلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَقَلُّ من خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَوَى الْإِقَامَةَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ له من الْخُرُوجِ إلَى عَرَفَاتٍ فَلَا تَتَحَقَّقُ نِيَّةُ إقَامَتِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَا يَصِحُّ
وَقِيلَ كان سَبَبُ تَفَقُّهِ عِيسَى بن أَبَانَ هذه الْمَسْأَلَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُ كان مَشْغُولًا بِطَلَبِ الحديث قال فَدَخَلْتُ مَكَّةَ في أَوَّلِ الْعَشْرِ من ذِي الْحِجَّةِ مع صَاحِبٍ لي وَعَزَمْتُ على الْإِقَامَةِ شَهْرًا فَجَعَلْتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ فَلَقِيَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ أبي حَنِيفَةَ فقال أَخْطَأْتَ فَإِنَّكَ تَخْرُجُ إلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ فلما رَجَعْتُ من مِنًى بَدَا لِصَاحِبِي أَنْ يَخْرُجَ وَعَزَمْتُ على أَنْ أُصَاحِبَهُ وَجَعَلْتُ أَقْصُرُ الصَّلَاةَ فقال لي صَاحِبُ أبي حَنِيفَةَ أَخْطَأْتَ فَإِنَّكَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ فما لم تَخْرُجْ منها لَا تَصِيرُ مُسَافِرًا فَقُلْت أَخْطَأْتُ في مَسْأَلَةٍ في مَوْضِعَيْنِ فَدَخَلْتُ مَجْلِسَ مُحَمَّدٍ وَاشْتَغَلْتُ بِالْفِقْهِ وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا هذه الْحِكَايَةَ لِيُعْلَمَ مَبْلَغُ عِلْمِ الْفِقْهِ فَيَصِيرُ مبعثه لِلطَّلَبَةِ على طَلَبِهِ
وَأَمَّا الْمَكَانُ الصَّالِحُ لِلْإِقَامَةِ فَهُوَ مَوْضِعُ اللُّبْثِ وَالْقَرَارِ في الْعَادَةِ نَحْوُ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَأَمَّا الْمَفَازَةُ وَالْجَزِيرَةُ وَالسَّفِينَةُ فَلَيْسَتْ مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ حتى لو نَوَى الْإِقَامَةَ في هذه الْمَوَاضِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَصِيرُ مُقِيمًا
كَذَا رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ في الْأَعْرَابِ وَالْأَكْرَادِ وَالتُّرْكُمَانِ إذَا نَزَلُوا بِخِيَامِهِمْ في مَوْضِعٍ وَنَوَوْا الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا صَارُوا مُقِيمِينَ فَعَلَى هذا إذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فيه خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَصِيرُ مُقِيمًا كما في الْقَرْيَةِ
وَرُوِيَ عنه أَيْضًا أَنَّهُمْ لم يَصِيرُوا مُقِيمِينَ فَعَلَى هذا إذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ فيه لَا يَصِحُّ ذِكْرُ الرِّوَايَتَيْنِ عن أبي يُوسُفَ في الْعُيُونِ فَصَارَ الْحَاصِلُ إنَّ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا في الْمَفَازَةِ
وَإِنْ كان ثَمَّةَ قَوْمٌ وَطَنُوا ذلك الْمَكَانَ بِالْخِيَامِ وَالْفَسَاطِيطِ

وَعَنْ أبي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ وَعَلَى هذا الْإِمَامُ إذَا دخل دَارَ الْحَرْبِ مع الْجُنْدِ وَمَعَهُمْ أَخْبِيَةٌ وَفَسَاطِيطُ فَنَوَوْا الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا في الْمَفَازَةِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ مَوْضِعُ الْقَرَارِ وَالْمَفَازَةُ لَيْسَتْ مَوْضِعَ الْقَرَارِ في الْأَصْلِ فَكَانَتْ النِّيَّةُ لَغْوًا وَلَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ مَدِينَةً من مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَوَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ على إقَامَةِ خمسة (((خمس))) عَشَرَ يَوْمًا لم تَصِحَّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَيَقْصُرُونَ وَكَذَا إذَا نَزَلُوا الْمَدِينَةَ وَحَاصَرُوا أَهْلَهَا في الْحِصْنِ
وقال أبو يُوسُفَ إنْ كَانُوا في الْأَخْبِيَةِ وَالْفَسَاطِيطِ خَارِجَ الْبَلْدَةِ فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا في الْأَبْنِيَةِ صَحَّتْ نِيَّتُهُمْ
وقال زُفَرُ في الْفَصْلَيْنِ جميعا إنْ كانت الشَّوْكَةُ وَالْغَلَبَةُ لِلْمُسْلِمِينَ صَحَّتْ نِيَّتُهُمْ وَإِنْ كانت لِلْعَدُوِّ لم تَصِحَّ
وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّ الشَّوْكَةَ إذَا كانت لِلْمُسْلِمِينَ يَقَعُ الْأَمْنُ لهم من إزْعَاجِ الْعَدُوِّ إيَّاهُمْ فَيُمْكِنُهُمْ الْقَرَارُ ظَاهِرًا فَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ صَادَفَتْ مَحَلَّهَا فَصَحَّتْ وأبو يُوسُفَ يقول الأبنية مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ فَتَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فيها بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ وقال إنَّا نُطِيلُ الثَّوَاءَ في أَرْضِ الْحَرْبِ فقال صَلِّ رَكْعَتَيْنِ حتى تَرْجِعَ إلَى أَهْلِكَ وَلِأَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ نِيَّةُ الْقَرَارِ وَإِنَّمَا تَصِحُّ في مَحَلٍّ صَالِحٍ لِلْقَرَارِ وَدَارُ الْحَرْبِ لَيْسَتْ مَوْضِعَ قَرَارِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحَارِبِينَ لِجَوَازِ أَنْ يُزْعِجَهُمْ الْعَدُوُّ سَاعَةً فَسَاعَةً لِقُوَّةٍ تَظْهَرُ لهم لِأَنَّ الْقِتَالَ سِجَالٌ أو تَنْفُذُ لهم في الْمُسْلِمِينَ حِيلَةٌ لِأَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ فلم تُصَادِفْ النِّيَّةُ مَحَلَّهَا فَلَغَتْ وَلِأَنَّ غَرَضَهُمْ من الْمُكْثِ هُنَالِكَ فَتْحُ الْحِصْنِ دُونَ التَّوَطُّنِ وَتَوَهُّمُ انْفِتَاحِ الْحِصْنِ في كل سَاعَةٍ قَائِمٌ فَلَا

تَتَحَقَّقُ نِيَّتُهُمْ إقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَدْ خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا قَالَا
وَعَلَى هذا الْخِلَافِ إذَا حَارَبَ أَهْلُ الْعَدْلِ الْبُغَاةَ في دَارِ الْإِسْلَامِ في غَيْرِ مِصْرٍ أو حَاصَرُوهُمْ وَنَوَوْا الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ في الْأَعْرَابِ وَالْأَكْرَادِ وَالتُّرْكُمَانِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ في بُيُوتِ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ
قال بَعْضُهُمْ لَا يَكُونُونَ مُقِيمِينَ أَبَدًا وَإِنْ نَوَوْا الْإِقَامَةَ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ لِأَنَّ الْمَفَازَةَ لَيْسَتْ مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ لِأَنَّ عَادَتَهُمْ الْإِقَامَةُ في الْمَفَاوِزِ دُونَ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى فَكَانَتْ الْمَفَاوِزُ لهم كَالْأَمْصَارِ وَالْقُرَى لِأَهْلِهَا وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِلرَّجُلِ أَصْلٌ وَالسَّفَرُ عَارِضٌ وَهُمْ لَا يَنْوُونَ السَّفَرَ بَلْ يَنْتَقِلُونَ من مَاءٍ إلَى مَاءٍ وَمِنْ مَرْعًى إلَى مَرْعًى حتى لو ارْتَحَلُوا عن أَمَاكِنِهِمْ وَقَصَدُوا مَوْضِعًا آخَرَ بَيْنَهُمَا مُدَّةُ سَفَرٍ صَارُوا مُسَافِرِينَ في الطَّرِيقِ
ثُمَّ الْمُسَافِرُ كما يَصِيرُ مُقِيمًا بِصَرِيحِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ في مَكَان وَاحِدٍ صَالِحٍ لِلْإِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا خَارِجَ الصَّلَاةِ يَصِيرُ مُقِيمًا بِهِ في الصَّلَاةِ حتى يَتَغَيَّرَ فَرْضُهُ في الْحَالَيْنِ جميعا سَوَاءً نَوَى الْإِقَامَةَ في أَوَّلِ الصَّلَاةِ أو (في وَسَطِهَا أو) في آخِرِهَا بَعْدَ أَنْ كان شَيْءٌ من الْوَقْتِ بَاقِيًا وَإِنْ قَلَّ وَسَوَاءً كان الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا أو مُقْتَدِيًا مَسْبُوقًا أو مُدْرِكًا إلَّا إذَا أَحْدَثَ الْمُدْرِكُ أو نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَتَوَضَّأَ أو انْتَبَهَ بَعْدَ ما فَرَغَ الْإِمَامُ من الصَّلَاةِ وَنَوَى الْإِقَامَةَ فإنه لَا يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِزُفَرَ وَإِنَّمَا كان كَذَلِكَ لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ نِيَّةُ الِاسْتِقْرَارِ

وَالصَّلَاةُ لَا تُنَافِي نِيَّةَ الِاسْتِقْرَارِ فَتَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فيها
فإذا كان الْوَقْتُ بَاقِيًا وَالْفَرْضُ لم يُؤَدَّ بَعْدُ كان مُحْتَمِلًا لِلتَّغْيِيرِ فَيَتَغَيَّرُ بِوُجُودِ الْمُغَيِّرِ وهو نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وإذا خَرَجَ الْوَقْتُ أو أدى الْفَرْضُ لم يَبْقَ مُحْتَمِلًا لِلتَّغْيِيرِ فَلَا يَعْمَلُ الْمُغَيِّرُ فيه وَالْمُدْرِكُ الذي نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ أو أَحْدَثَ وَذَهَبَ لِلْوُضُوءِ كَأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ
فإذا فَرَغَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَحْكَمَ الْفَرْضُ ولم يَبْقَ مُحْتَمِلًا لِلتَّغْيِيرِ في حَقِّهِ فَكَذَا في حَقِّ اللَّاحِقِ بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ
وإذا عُرِفَ هذا فَنَقُولُ إذَا صلى الْمُسَافِرُ رَكْعَةً ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ في الْوَقْتِ تَغَيَّرَ فَرْضُهُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْفَرْضَ (في الْوَقْتِ) قَابِلٌ لِلتَّغْيِيرِ وَكَذَا لو نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ ما صلى رَكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ لِمَا قُلْنَا
وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وهو في الصَّلَاةِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ لَا يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ لِأَنَّ فَرْضَ السَّفَرِ قد تَقَرَّرَ عليه بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ بَعْدَ ذلك
وَلَوْ صلى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ (ولم يُسَلِّمْ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ تَغَيَّرَ فَرْضُهُ لِمَا ذَكَرْنَا)
(وَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَمَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ) وَقَامَ إلَى الثَّالِثَةِ
فَإِنْ لم يُقَيِّدْ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ تَغَيَّرَ فَرْضُهُ
لِأَنَّهُ لم يَخْرُجْ عن الْمَكْتُوبَةِ بَعْدُ إلَّا أَنَّهُ يُعِيدُ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ لِأَنَّ ذلك نَفْلٌ فَلَا يَنُوبُ عن الْفَرْضِ وهو بِالْخِيَارِ في الشَّفْعِ الْأَخِيرِ إنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ على ما ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ
وَإِنْ قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِالسَّجْدَةِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ لَا يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ قد اسْتَحْكَمَ بِخُرُوجِهِ منه فَلَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ وَلَكِنَّهُ يُضِيفُ إلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى لِتَكُونَ الرَّكْعَتَانِ له تَطَوُّعًا لِأَنَّ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَتْرَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ
وَلَوْ أَفْسَدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ فَفَرْضُهُ تَامٌّ وَلَيْسَ عليه قَضَاءُ الشَّفْعِ الثَّانِي عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِزُفَرَ بِنَاءً على مَسْأَلَةِ الْمَظْنُونِ هذا إذَا قَعَدَ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ
فَأَمَّا إذَا لم يَقْعُدْ وَنَوَى الْإِقَامَةَ وَقَامَ إلَى الثَّالِثَةِ تَغَيَّرَ فَرْضُهُ لِمَا قُلْنَا ثُمَّ يُنْظَرُ إنْ لم يُقِمْ صُلْبَهُ عَادَ إلَى الْقَعْدَةِ وَإِنْ أَقَامَ صُلْبَهُ لَا يَعُودُ كَالْمُقِيمِ إذَا قام ((أقام))) من (الثانية (((الثالثة))) إلى الثالثة (((الرابعة)))) وهو في الْقِرَاءَةِ في الشَّفْعِ الْأَخِيرِ بِالْخِيَارِ
وَكَذَا إذَا قام إلَى الثَّالِثَةِ ولم يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ حتى لو نَوَى الْإِقَامَةَ تَغَيَّرَ فَرْضُهُ وَعَلَيْهِ إعَادَةُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ لِمَا مَرَّ فَإِنْ قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِالسَّجْدَةِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ في حَقِّ هذه الصَّلَاةِ لِأَنَّ فَرْضِيَّتَهَا قد فَسَدَتْ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَمَّا قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِالسَّجْدَةِ تَمَّ شُرُوعُهُ في النَّفْلِ لِأَنَّ الشُّرُوعَ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ أو بِتَمَامِ فِعْلِ النَّفْلِ وَتَمَامُ فِعْلِ الصَّلَاةِ بِتَقْيِيدِ الرَّكْعَةِ بِالسَّجْدَةِ وَلِهَذَا لَا تُسَمَّى صَلَاةً بِدُونِهِ
وإذا صَارَ شَارِعًا في النَّفْلِ صَارَ خَارِجًا عن الْفَرْضِ ضَرُورَةً لَكِنْ بَقِيَتْ التَّحْرِيمَةُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَيُضِيفُ إلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى لِيَكُونَ الأربع ((الأرجح))) له تَطَوُّعًا لِأَنَّ التنقل (((التنفل))) بِالثَّلَاثِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ارْتَفَعَتْ التَّحْرِيمَةُ بِفَسَادِ الْفَرْضِيَّةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ انْقِلَابُهُ تَطَوُّعًا
مُسَافِرٌ صلى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ أو في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ قبل أَنْ يُسَلِّمَ أو قام إلَى الثَّالِثَةِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ قبل أَنْ يُقَيِّدَهَا بِالسَّجْدَةِ تَحَوَّلَ فَرْضُهُ أَرْبَعًا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَيَقْرَأُ في الْأُخْرَيَيْنِ قَضَاءً عن الْأُولَيَيْنِ وعند (((وتفسد))) مُحَمَّدٍ

تفسد صلاته
وَلَوْ قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِالسَّجْدَةِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ تَفْسُدُ

(1/99)

صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ لَكِنْ يُضِيفُ إلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى لِيَكُونَ الرَّكْعَتَانِ له تَطَوُّعًا على قَوْلِهِمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ على ما مَرَّ
وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ظُهْرَ الْمُسَافِرِ كَفَجْرِ الْمُقِيمِ ثُمَّ الْفَجْرُ في حَقِّ الْمُقِيمِ يَفْسُدُ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا أو في إحْدَاهُمَا على وَجْهٍ لَا يُمْكِنُهُ إصْلَاحُهُ إلَّا بِالِاسْتِقْبَالِ
فَكَذَا الظُّهْرُ في حَقِّ الْمُسَافِرِ إذْ لَا تَأْثِيرَ لِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ في رَفْعِ صِفَةِ الْفَسَادِ
وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْمُفْسِدَ لم يَتَقَرَّرْ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ خُلُوُّ الصَّلَاةِ عن الْقِرَاءَةِ في رَكْعَتَيْنِ منها وَلَا يَتَحَقَّقُ ذلك بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ في الْأُولَيَيْنِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بعرض (((بغرض))) أَنْ يَلْحَقَهَا مُدَّةُ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بِخِلَافِ الْفَجْرِ في حَقِّ الْمُقِيمِ لِأَنَّ ثَمَّةَ تَقَرَّرَ الْمُفْسِدُ إذْ ليس لها هذه الْعَرَضِيَّةُ وَكَذَا إذَا قَيَّدَ الثَّالِثَةَ بِالسَّجْدَةِ
وَلَوْ قَرَأَ في الرَّكْعَتَيْنِ جميعا وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وسلم وَعَلَيْهِ سَهْوٌ فَنَوَى الْإِقَامَةَ لم يَنْقَلِبْ فَرْضُهُ أَرْبَعًا وَسَقَطَ عنه السَّهْوُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ تَغَيَّرَ فَرْضُهُ أَرْبَعًا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ في آخِرِ الصَّلَاةِ ذُكِرَ الِاخْتِلَافُ في نَوَادِرِ أبي سُلَيْمَانَ وَلَوْ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً لِسَهْوِهِ أو سجدها (((سجدهما))) ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ تَغَيَّرَ فَرْضُهُ أَرْبَعًا بِالْإِجْمَاعِ وَيُعِيدُ السَّجْدَتَيْنِ في آخِرِ الصَّلَاةِ وَكَذَا إذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قبل السَّلَامِ الْأَوَّلِ
وَهَذَا الِاخْتِلَافُ رَاجِعٌ إلَى أَصْلٍ وهو أَنَّ من عليه سُجُودُ السَّهْوِ إذَا سَلَّمَ يَخْرُجُ من الصَّلَاةِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خُرُوجًا مَوْقُوفًا إنْ عَادَ إلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَصَحَّ عَوْدُهُ إلَيْهِمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ كان لم يَخْرُجْ وَإِنْ لم يَعُدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كان خَرَجَ حتى لو ضَحِكَ بَعْدَمَا سَلَّمَ قبل أَنْ يَعُودَ إلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ لَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ عِنْدَهُمَا
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ سَلَامُهُ لَا يُخْرِجُهُ عن حُرْمَةِ الصَّلَاةِ أَصْلًا حتى لو ضَحِكَ قَهْقَهَةً بَعْدَ السَّلَامِ قبل الِاشْتِغَالِ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ
وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ أَنَّ الشَّرْعَ أَبْطَلَ عَمَلَ سَلَامِ من عليه سَجْدَتَا السهود (((السهو))) لِأَنَّ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ يُؤْتَى بِهِمَا في تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُمَا شُرِعَتَا لِجَبْرِ النُّقْصَانِ وَإِنَّمَا يَنْجَبِرَانِ لو حَصَلَتَا في تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ وَلِهَذَا يَسْقُطَانِ إذَا وُجِدَ بَعْدَ الْقُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ما يُنَافِي التَّحْرِيمَةَ
وَلَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُمَا في تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ إلَّا بَعْدَ بُطْلَانِ عَمَلِ هذا السَّلَامِ فَصَارَ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ في هذه الْحَالَةِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَوْ انْعَدَمَ حَقِيقَةً كانت التَّحْرِيمَةُ بَاقِيَةً فَكَذَا إذَا الْتَحَقَ بِالْعَدَمِ
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ السَّلَامَ جُعِلَ مُحَلِّلًا في الشَّرْعِ
قال النبي وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَالتَّحْلِيلُ ما يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ وَلِأَنَّهُ خِطَابٌ القوم (((للقوم))) فَكَانَ من كَلَامِ الناس وَأَنَّهُ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ غير أَنَّ الشَّرْعَ أَبْطَلَ عَمَلَهُ في هذه الْحَالَةِ لِحَاجَةِ الْمُصَلِّي إلَى جَبْرِ النُّقْصَانِ فلا يَنْجَبِرُ إلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْجَابِرِ في التَّحْرِيمَةِ لِيُلْحِقَ الْجَابِرَ بِسَبَبِ بَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ بِمَحَلِّ

النُّقْصَانِ فَيَنْجَبِرَ النُّقْصَانُ فَبَقَّيْنَا التَّحْرِيمَةَ مع وُجُودِ الْمُنَافِي لها لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ

فَإِنْ اشْتَغَلَ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَصَحَّ اشْتِغَالُهُ بِهِمَا تَحَقَّقَتْ الضَّرُورَةُ إلَى إبْقَاءِ التَّحْرِيمَةِ فَبَقِيَتْ وَإِنْ لم يَشْتَغِلْ لم تَتَحَقَّقْ الضَّرُورَةُ فَعَمَلَ السَّلَامُ في الْإِخْرَاجِ عن الصَّلَاةِ وَإِبْطَالِ التَّحْرِيمَةِ
وإذا عُرِفَ هذا الْأَصْلُ فَنَقُولُ وُجِدَتْ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ هَهُنَا وَالتَّحْرِيمَةُ بَاقِيَةٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ فَتَغَيَّرَ فَرْضُهُ كما لو نَوَى الْإِقَامَةَ قبل السَّلَامِ أو بَعْدَ ما عَادَ إلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ
وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وُجِدَتْ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ هَهُنَا وَالتَّحْرِيمَةُ مُنْقَطِعَةٌ لِأَنَّ بَقَاءَهَا مع وُجُودِ الْمُنَافِي لِضَرُورَةِ الْعَوْدِ إلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَالْعَوْدُ إلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ هَهُنَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لو صَحَّ لَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّحْرِيمَةَ كانت بَاقِيَةً فَتَبَيَّنَ أَنَّ فرضا (((فرضه))) صَارَ أَرْبَعًا
وَهَذَا وَسَطُ الصَّلَاةِ
وَالِاشْتِغَالُ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ في وَسَطِ الصَّلَاةِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ مَحَلَّهُمَا آخِرُ الصَّلَاةِ فَلَا فَائِدَةَ في التَّوَقُّفِ هَهُنَا فَلَا يَتَوَقَّفُ بِخِلَافِ ما إذَا اقْتَدَى بِهِ إنْسَانٌ في هذه الْحَالَةِ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ مَوْقُوفٌ إنْ اشْتَغَلَ بِالسَّجْدَتَيْنِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كان صَحِيحًا وَإِنْ لم يَشْتَغِلْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ بَاطِلًا لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّوَقُّفِ هُنَاكَ مُفِيدٌ لِأَنَّ الْعَوْدَ إلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ صَحِيحٌ فَسَقَطَ اعْتِبَارُ الْمُنَافِي لهذه (((للضرورة))) الضرورة وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ بِخِلَافِ ما إذَا سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً لِلسَّهْوِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ أو سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ جميعا حَيْثُ يَصِحُّ وَإِنْ كان يُؤَدِّي إلَى أَنَّ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ لَا يُعْتَدُّ بِهِمَا لِحُصُولِهِمَا في وَسَطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ هُنَاكَ صَحَّ اشْتِغَالُهُ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّحْرِيمَةَ كانت بَاقِيَةً فَوُجِدَتْ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالتَّحْرِيمَةُ بَاقِيَةٌ فَتَغَيَّرَ فَرْضُهُ أَرْبَعًا وإذا تَغَيَّرَ أَرْبَعًا تَبَيَّنَ أَنَّ السَّجْدَةَ حَصَلَتْ في وَسَطِ الصَّلَاةِ فَيَبْطُلُ اعْتِبَارُهَا وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ أنها ما كانت مُعْتَبَرَةً مُعْتَدًّا بها حين حَصَلَتْ بَلْ بَطَلَ اعْتِبَارُهَا بَعْدَ ذلك وَقْتَ حُصُولِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ مُقْتَصِرًا على الْحَالِ فَأَمَّا فِيمَا نَحْنُ فيه فَبِخِلَافِهِ
وَفَرْقٌ بين ما انْعَقَدَ صَحِيحًا ثُمَّ انْفَسَخَ بِمَعْنًى يُوجِبُ انْفِسَاخَهُ وَبَيْنَ ما لم يَنْعَقِدْ من الْأَصْلِ لِأَنَّ في الْأَوَّلِ ثَبَتَ الْحُكْمُ عِنْدَ انْعِقَادِهِ

وَانْتَفَى بَعْدَ انْفِسَاخِهِ
وفي الثَّانِي لم يَثْبُتْ الْحُكْمُ أَصْلًا
نَظِيرُهُ من اشْتَرَى دَارًا فَوَجَدَ بها عَيْبًا فَرَدَّهَا بِقَضَاءِ الْقَاضِي حتى انْفَسَخَ الْبَيْعُ لَا تَبْطُلُ شُفْعَةُ الشَّفِيعِ الذي كان ثَبَتَ بِالْبَيْعِ
وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ بَدَلَ الدَّارِ كان حُرًّا ظَهَرَ أَنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ لم يَكُنْ ثَابِتًا لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْبَيْعَ ما كان مُنْعَقِدًا
وفي بَابِ الْفَسْخِ لَا يَظْهَرُ فَكَذَا هَهُنَا
وَيُعِيدُ السَّجْدَتَيْنِ في آخِرِ الصَّلَاةِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَ
وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا (لِأَنَّهُ شُرِعَ) لِجَبْرِ النُّقْصَانِ وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ جَابِرًا قبل السَّلَامِ فَفِي وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْلَى فَيُعَادُ لِتَحْقِيقِ ما شُرِعَ له وَبِخِلَافِ ما إذَا نَوَى الْإِقَامَةَ

قبل السَّلَامِ الْأَوَّلِ حَيْثُ تَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ بَاقِيَةٌ بِيَقِينٍ
وَمِنْ مَشَايِخِنَا من قال لَا تَوَقُّفَ في الْخُرُوجِ عن التَّحْرِيمَةِ بِسَلَامِ السَّهْوِ عِنْدَهُمَا بَلْ يَخْرُجُ جَزْمًا من غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ في عَوْدِ التَّحْرِيمَةِ ثَانِيًا إنْ عَادَ إلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ يَعُودُ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا أَسْهَلُ لِتَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ وما ذَكَرْنَا أَنَّ التَّوَقُّفَ في بَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ وَبُطْلَانِهَا أَصَحُّ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ تَحْرِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فإذا بَطَلَتْ لَا تَعُودُ إلَّا بِالْإِعَادَةِ ولم تُوجَدْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَالثَّانِي وُجُودُ الْإِقَامَةِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وهو أَنْ يَصِيرَ الْأَصْلُ مُقِيمًا فَيَصِيرَ التَّبَعُ أَيْضًا مُقِيمًا بِإِقَامَةِ الْأَصْلِ كَالْعَبْدِ يَصِيرُ مُقِيمًا بِإِقَامَةِ مَوْلَاهُ وَالْمَرْأَةِ بِإِقَامَةِ زَوْجِهَا وَالْجَيْشِ بِإِقَامَةِ الْأَمِيرِ وَنَحْوِ ذلك لِأَنَّ الْحُكْمَ في التَّبَعِ ثَبَتَ بِعِلَّةِ الْأَصْلِ وَلَا تُرَاعَى له عِلَّةٌ على حِدَةٍ لِمَا فيه من جَعْلِ التَّبَعِ أَصْلًا وإنه قَلْبُ الْحَقِيقَةِ
وَأَمَّا الْغَرِيمُ مع صَاحِبِ الدَّيْنِ فَهُوَ على التَّفْصِيلِ الذي ذَكَرْنَا في السَّفَرِ إنه إنْ كان الْمَدْيُونُ مَلِيًّا فَالْمُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ وَلَا يَصِيرُ تَبَعًا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ تَخْلِيصُ نَفْسِهِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَإِنْ كان مُفْلِسًا فَالْمُعْتَبَرُ نِيَّةُ صَاحِبِ الدَّيْنِ لِأَنَّ له حَقَّ مُلَازَمَتِهِ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَ الدَّيْنِ فَكَانَتْ نِيَّتُهُ لَغْوًا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ثُمَّ في هذه الْفُصُولِ إنَّمَا يَصِيرُ التَّبَعُ مُقِيمًا بِإِقَامَةِ الْأَصْلِ وَتَنْقَلِبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا إذَا عَلِمَ التَّبَعُ بِنِيَّةِ إقَامَةِ الْأَصْلِ فَأَمَّا إذَا لم يَعْلَمْ فَلَا حتى لو صلى التَّبَعُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ قبل الْعِلْمِ بِنِيَّةِ إقَامَةِ الْأَصْلِ فإن صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَلَا يَجِبُ عليه إعَادَتُهَا
وقال بَعْضُ أَصْحَابِنَا إنَّ عليه الْإِعَادَةَ وَإِنَّهُ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ في اللُّزُومِ بِدُونِ الْعِلْمِ بِهِ ضَرَرًا في حَقِّهِ وَحَرَجًا وَلِهَذَا لم يَصِحَّ عَزْلُ الْوَكِيلِ بِدُونِ الْعِلْمِ بِهِ كَذَا هذا
وَعَلَى هذا يُبْنَى أَيْضًا اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ في الْوَقْتِ أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَنْقَلِبُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
وقال بَعْضُ الناس لَا يَنْقَلِبُ
وقال مَالِكٌ إنْ أَدْرَكَ مع الْإِمَامِ رَكْعَةً فَصَاعِدًا يَنْقَلِبُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَدْرَكَ ما دُونَ الرَّكْعَةِ لَا يَنْقَلِبُ بِأَنْ اقْتَدَى بِهِ في السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ أو بَعْدَ ما رَفَعَ رَأْسَهُ منها وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُ لَمَّا اقْتَدَى بِهِ صَارَ تَبَعًا له لِأَنَّ مُتَابَعَتَهُ وَاجِبَةٌ عليه
قال إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عليه وَالْأَدَاءُ أَعْنِي الصَّلَاةَ في الْوَقْتِ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ إلَى الْكَمَالِ إذَا وُجِدَ دَلِيلُ التَّغْيِيرِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَتَغَيَّرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ في الْوَقْتِ وقد وُجِدَ هَهُنَا دَلِيلُ التَّغْيِيرِ وهو التَّبَعِيَّةُ فَيَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا فَصَارَ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَصَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ بِخِلَافِ ما إذَا اقْتَدَى بِهِ خَارِجَ الْوَقْتِ حَيْثُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الصَّلَاةَ خَارِجَ الْوَقْتِ من بَابِ الْقَضَاءِ وإنه خَلَفٌ عن الْأَدَاءِ وَالْأَدَاءُ لم يَتَغَيَّرْ لِعَدَمِ دَلِيلِ التَّغْيِيرِ فَلَا يَتَغَيَّرُ الْقَضَاءُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وإذا لم يَتَغَيَّرْ فَرْضُهُ بِالِاقْتِدَاءِ بَقِيَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ وَالْقَعْدَةُ فَرْضٌ في حَقِّهِ نَفْلٌ في حَقِّ الْإِمَامِ فَلَوْ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ كان هذا اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ في حَقِّ الْقَعْدَةِ وَكَمَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ في جَمِيعِ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ في رُكْنٍ منها
وما ذَكَرَهُ مَالِكٌ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِمَّا لَا يَتَجَزَّأُ فَوُجُودُ الْمُغَيِّرِ في جُزْئِهَا كَوُجُودِهِ في كُلِّهَا
وَلَوْ أَنَّ مُقِيمًا صلى رَكْعَتَيْنِ بِقِرَاءَةٍ
فلما قام إلَى الثَّالِثَةِ جاء مُسَافِرٌ وَاقْتَدَى بِهِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَا يَصِحُّ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ تَقَرَّرَ رَكْعَتَيْنِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَالْقِرَاءَةُ فَرْضٌ عليه في الرَّكْعَتَيْنِ

نَفْلٌ في حَقِّ الْمُقِيمِ في الْأَخِيرَتَيْنِ
فَيَكُونُ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بالمتنفل (((بالمتنفل))) في حَقِّ الْقِرَاءَةِ
فَإِنْ صَلَّاهُمَا بغيرقراءة وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ وَأَمَّا اقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ فَيَصِحُّ في الْوَقْتِ وَخَارِجَ الْوَقْتِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ في الْحَالَتَيْنِ وَاحِدَةٌ وَالْقَعْدَةُ فَرْضٌ في حَقِّهِ نَفْلٌ في حَقِّ الْمُقْتَدِي
وَاقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ جَائِزٌ في كل الصلاة (((صلاة))) فَكَذَا في بَعْضِهَا فَهُوَ الْفَرْقُ
ثُمَّ إذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ لَا يُسَلِّمُ الْمُقِيمُ لِأَنَّهُ قد بَقِيَ عليه شطر (((شرط))) الصَّلَاةِ فَلَوْ سَلَّمَ لَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَكِنَّهُ يَقُومُ وَيُتِمُّهَا أَرْبَعًا لِقَوْلِهِ أَتِمُّوا يا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ
وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الْمُسَافِرِ إذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لِلْمُقِيمِينَ

خَلْفَهُ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ
وَلَا قِرَاءَةَ على الْمُقْتَدِي في بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ إذَا كان مُدْرِكًا
أَيْ لَا يَجِبُ عليه لِأَنَّهُ شَفْعٌ أَخِيرٌ في حَقِّهِ
وَمِنْ مَشَايِخِنَا من قال ذُكِرَ في الْأَصْلِ ما يَدُلُّ على وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فإنه قال إذَا سَهَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السهود (((السهو))) وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ إلَى الْعَكْسِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِالْمُنْفَرِدِ في حَقِّ السَّهْوِ فَكَذَا في حَقِّ الْقِرَاءَةِ وَلَا قِرَاءَةَ على الْمُنْفَرِدِ في الشَّفْعِ الْأَخِيرِ ثُمَّ الْمُقِيمُونَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ يُصَلُّونَ وُحْدَانًا
وَلَوْ اقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ منهم تَامَّةٌ وَصَلَاةُ الْمُقْتَدِينَ فَاسِدَةٌ لِأَنَّهُمْ اقْتَدَوْا في مَوْضِعٍ يَجِبُ عليهم الِانْفِرَادُ
وَلَوْ قام الْمُقِيمُ إلَى إتْمَامِ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَوَى الْإِمَامُ الْإِقَامَةَ قبل التَّسْلِيمِ يُنْظَرُ إنْ لم يُقَيِّدْ هذا الْمُقِيمُ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ رَفَضَ ذلك وَتَابَعَ إمَامَهُ حتى لو لم يَرْفُضْ وَسَجَدَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ صَلَاتَهُ صَارَتْ أَرْبَعًا تَبَعًا لِإِمَامِهِ لِأَنَّهُ ما لم يُقَيِّدْ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ لَا يَخْرُجُ عن صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ لِأَنَّهُ وُجِدَ على وَجْهِ النَّفْلِ فَلَا يَنُوبُ عن الْفَرْضِ
وَلَوْ قَيَّدَ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ ثُمَّ نَوَى الْإِمَامُ الْإِقَامَةَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَلَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ حتى لو رَفَضَ ذلك وَتَابَعَ الْإِمَامَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ اقْتَدَى في مَوْضِعٍ يَجِبُ عليه الِانْفِرَادُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَعَلَى هذا إذَا اقْتَدَى الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ في الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قبل الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَا يَبْطُلُ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ وَإِنْ كان لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ في خَارِجِ الْوَقْتِ ابْتِدَاءً لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ وَصَارَ تَبَعًا له صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُقِيمِينَ وَإِنَّمَا يَتَأَكَّدُ وُجُوبُ الرَّكْعَتَيْنِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ في حَقِّ الْمُسَافِرِ وَهَذَا قد صَارَ مُقِيمًا وَصَلَاةُ الْمُقِيمِ لَا تَصِيرُ رَكْعَتَيْنِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كما إذَا صَارَ مُقِيمًا بِصَرِيحِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ
وَلَوْ نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ حتى خَرَجَ الْوَقْتُ ثُمَّ انْتَبَهَ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا لِأَنَّ الْمُدْرِكَ يُصَلِّي ما نَامَ عنه كَأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ وقد انْقَلَبَ فَرْضُهُ أَرْبَعًا بِحُكْمِ التَّبَعِيَّةِ وَالتَّبَعِيَّةُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ بَقِيَ مُقْتَدِيًا بِهِ على ما مَرَّ
وَلَوْ تَكَلَّمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أو قبل خُرُوجِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَنَا خِلَافًا

لِلشَّافِعِيِّ على ما مَرَّ
وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا أَمَّ قَوْمًا مُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ في الْوَقْتِ فَأَحْدَثَ وَاسْتَخْلَفَ رَجُلًا من الْمُقِيمِينَ صَحَّ اسْتِخْلَافُهُ لِأَنَّهُ قَادِرٌ على إتْمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا تَنْقَلِبُ صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ أَرْبَعًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرَ يَنْقَلِبُ فَرْضُهُمْ أَرْبَعًا وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُمْ صَارُوا مُقْتَدِينَ بِالْمُقِيمِ حتى تُعَلَّقَ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ صِحَّةً وَفَسَادًا وَالْمُسَافِرُ إذَا اقْتَدَى بِالْمُقِيمِ يَنْقَلِبُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا كما لو اقْتَدَى بِهِ ابْتِدَاءً وَلِأَنَّ فَرْضَهُمْ لو لم يَنْقَلِبْ أَرْبَعًا لَمَا جَازَ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ لِأَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى في حَقِّ الْإِمَامِ نَفْلٌ وفي حَقِّ الْمُسَافِرِينَ فَرْضٌ فَيَصِيرُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ في حَقِّ الْقَعْدَةِ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ
وَلَنَا أَنَّ الْمُقِيمَ إنَّمَا صَارَ إمَامًا بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ ضَرُورَةَ أَنَّ الْإِمَامَ عَجَزَ عن الْإِتْمَامِ بِنَفْسِهِ فَيَصِيرُ قَائِمًا مَقَامَهُ في مِقْدَارِ صَلَاةِ الْإِمَامِ إذْ الْخَلَفُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْأَصْلِ كَأَنَّهُ هو فَكَانُوا مُقْتَدِينَ بِالْمُسَافِرِ مَعْنًى فَلِذَلِكَ لَا تَنْقَلِبُ صَلَاتُهُمْ أَرْبَعًا وَصَارَتْ الْقَعْدَةُ الْأُولَى عليه فَرْضًا لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُسَافِرِ مُؤَدٍّ صَلَاتَهُ وَعَلَى هذا لو قُدِّمَ مُسَافِرٌ فَنَوَى الْمُقَدَّمُ الْإِقَامَةَ لَا يَنْقَلِبُ فَرْضُ الْمُسَافِرِينَ لِمَا قُلْنَا وإذا صَحَّ اسْتِخْلَافُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُتِمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ وَيَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَلَا يُسَلِّمَ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ مُقِيمٌ بَقِيَ عليه شَطْرُ الصَّلَاةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ بِالسَّلَامِ وَلَكِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ رَجُلًا من الْمُسَافِرِينَ حتى يُسَلِّمَ بِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ هو وَبَقِيَّةُ الْمُقِيمِينَ وَيُصَلُّونَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ وُحْدَانًا لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ اللَّاحِقِينَ
وَلَوْ اقْتَدَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ منهم تَامَّةٌ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ على كل حَالٍ وَصَلَاةُ الْمُقْتَدِينَ فَاسِدَةٌ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا ما هو فَرْضٌ عليهم وهو الِانْفِرَادُ في هذه الْحَالَةِ
وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا صلى بِمُسَافِرِينَ رَكْعَةً في الْوَقْتِ ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ يُصَلِّي بِهِمْ أَرْبَعًا لِأَنَّ الْإِمَامَ هَهُنَا أَصْلٌ وقد تَغَيَّرَتْ صَلَاتُهُ بِوُجُودِ الْمُغَيِّرِ وهو نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فَتَتَغَيَّرُ صَلَاةُ الْقَوْمِ بِحُكْمِ التَّبَعِيَّةِ بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فإنه خَلَفَ عن الْإِمَامِ الْأَوَّلِ مُؤَدٍّ صَلَاتَهُ لِمَا بَيَّنَّا
وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا أَمَّ قَوْمًا مُسَافِرِينَ وَمُقِيمِينَ فلما صلى رَكْعَتَيْنِ وتشهد فَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ تَكَلَّمَ وَاحِدٌ من الْمُسَافِرِينَ خَلْفَهُ أو قام فَذَهَبَ ثُمَّ نَوَى الْإِمَامُ الْإِقَامَةَ فإنه يَتَحَوَّلُ فَرْضُهُ وَفَرْضُ الْمُسَافِرِينَ الَّذِينَ لم يَتَكَلَّمُوا أَرْبَعًا لِوُجُودِ الْمُغَيِّرِ في مَحِلِّهِ وَصَلَاةُ من تَكَلَّمَ تَامَّةٌ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ في وَقْتٍ لو تَكَلَّمَ فيه إمَامُهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَكَذَا صَلَاةُ الْمُقْتَدِي إذَا كان بِمِثْلِ حَالِهِ وَلَوْ تَكَلَّمَ بَعْدَ ما نَوَى الْإِمَامُ الْإِقَامَةَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ انْقَلَبَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا تَبَعًا لِلْإِمَامِ فَحَصَلَ كَلَامُهُ في وَسَطِ الصَّلَاةِ فَوَجَبَ فَسَادُهَا

وَلَكِنْ يَجِبُ عليه صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ رَكْعَتَانِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا تَبَعًا وقد زَالَتْ التَّبَعِيَّةُ بِفَسَادِ الصَّلَاةِ فَعَادَ حُكْمُ الْمُسَافِرِينَ في حَقِّهِ
وَأَمَّا الثَّالِثُ فَهُوَ الدُّخُولُ في الْوَطَنِ فَالْمُسَافِرُ إذَا دخل مِصْرَهُ صَارَ مُقِيمًا سَوَاءٌ دَخَلَهَا لِلْإِقَامَةِ أو لِلِاجْتِيَازِ أو لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَالْخُرُوجِ بَعْدَ ذلك لِمَا روى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كان يَخْرُجُ مُسَافِرًا إلَى الْغَزَوَاتِ ثُمَّ يَعُودُ إلَى الْمَدِينَةِ وَلَا يُجَدِّدُ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ وَلِأَنَّ مِصْرَهُ مُتَعَيِّنٌ لِلْإِقَامَةِ فَلَا حَاجَةَ إلَى التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ

وإذا قَرُبَ من مِصْرِهِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَهُوَ مُسَافِرٌ ما لم يَدْخُلْ
لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رضي اللَّهُ عنه حين قَدِمَ الْكُوفَةَ من الْبَصْرَةِ صلى صَلَاةَ السَّفَرِ وهو يَنْظُرُ إلَى أَبْيَاتِ الْكُوفَةِ وَرُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ قال لِلْمُسَافِرِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ما لم تَدْخُلْ مَنْزِلَكَ
وَلِأَنَّ هذا مَوْضِعٌ لو خَرَجَ إلَيْهِ على قَصْدِ السَّفَرِ يَصِيرُ مُسَافِرًا فَلَأَنْ يَبْقَى مُسَافِرًا بَعْدَ وُصُولِهِ إلَيْهِ أَوْلَى وَذُكِرَ في الْعُيُونِ أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْكَافِرَ إذَا خَرَجَا إلَى السَّفَرِ فَبَقِيَ إلَى مَقْصِدِهِمَا أَقَلُّ من مُدَّةِ السَّفَرِ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ فإن الصَّبِيَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَالْكَافِرَ الذي أَسْلَمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
وَالْفَرْقُ أَنَّ قَصْدَ السَّفَرِ صَحِيحٌ من الْكَافِرِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي لِكُفْرِهِ فإذا أَسْلَمَ زَالَ الْمَانِعُ
فَأَمَّا الصَّبِيُّ فَقَصْدُهُ السَّفَرَ لم يَصِحَّ وَحِينَ أَدْرَكَ لم يَبْقَ إلَى مَقْصِدِهِ مُدَّةُ السَّفَرِ فَلَا يَصِيرُ مُسَافِرًا ابْتِدَاءً
وَذُكِرَ في نَوَادِرِ الصَّلَاةِ أَنَّ من قَدِمَ من السَّفَرِ فلما انْتَهَى قَرِيبًا من مِصْرِهِ قبل أَنْ يَنْتَهِيَ إلَى بُيُوتِ مِصْرِهِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَحْدَثَ في صَلَاتِهِ فلم يَجِدْ الْمَاءَ فَدَخَلَ الْمِصْرَ لِيَتَوَضَّأَ إنْ كان إمَامًا أو مُنْفَرِدًا فَحِينَ انْتَهَى إلَى بُيُوتِ مِصْرِهِ صَارَ مُقِيمًا
وَإِنْ كان مُقْتَدِيًا وهو مُدْرِكٌ فَإِنْ لم يَفْرُغْ الْإِمَامُ من صَلَاتِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بعدما صَارَ مُقِيمًا لِأَنَّهُ كأنه خَلْفَ الْإِمَامِ
وَاللَّاحِقُ إذَا نَوَى الْإِقَامَةَ قبل فَرَاغِ الْإِمَامِ يَصِيرُ مُقِيمًا
فَكَذَا إذَا دخل مِصْرَهُ
وَإِنْ كان فَرَغَ الْإِمَامُ من صَلَاتِهِ حين انْتَهَى إلَى بُيُوتِ مِصْرِهِ لَا تَصِحُّ نِيَّةُ إقَامَتِهِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرَ تَصِيرُ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا بِالدُّخُولِ إلَى مِصْرِهِ وَكَذَا بِنِيَّتِهِ الْإِقَامَةَ في هذه الْحَالَةِ وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الْمُغَيِّرَ مَوْجُودٌ وَالْوَقْتَ بَاقٍ فَكَانَ الْمَحَلُّ قَابِلًا لِلتَّغْيِيرِ فيتغير أَرْبَعًا وَلِأَنَّ هذا إنْ اُعْتُبِرَ بِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ يَتَغَيَّرْ فَرْضُهُ وَإِنْ اُعْتُبِرَ بِالْمَسْبُوقِ يَتَغَيَّرْ
وَلَنَا أَنَّ اللَّاحِقَ ليس بِمُنْفَرِدٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عليه وَلَا سُجُودَ سهود (((سهو))) وَلَكِنَّهُ قَاضٍ مِثْلَ ما انْعَقَدَ له تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ الْتَزَمَ أَدَاءَ هذه الصَّلَاةِ مع الْإِمَامِ وَبِفَرَاغِ الْإِمَامِ فَاتَ الْأَدَاءُ معه فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْقَضَاءُ لَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ خَلَفٌ فَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْأَصْلِ وهو صَلَاةُ الْإِمَامِ وقد خَرَجَ الْأَصْلُ عن احْتِمَالِ التَّغْيِيرِ وَصَارَ مُقِيمًا على وَظِيفَةِ الْمُسَافِرِينَ وَلَوْ تَغَيَّرَ الْخَلَفُ لَانْقَلَبَ أَصْلًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ من خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ لم يَفُتْهُ الْأَدَاءُ مع الْإِمَامِ فلم يَصِرْ قَضَاءً فَيَتَغَيَّرَ فَرْضُهُ وَبِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ لِأَنَّهُ مُؤَدٍّ ما سُبِقَ بِهِ لِأَنَّهُ لم يَلْتَزِمْ أَدَاءَهُ مع الْإِمَامِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَتَغَيَّرَ
ثُمَّ إنَّمَا يَتَغَيَّرُ فَرْضُ الْمُسَافِرِ بِصَيْرُورَتِهِ مُقِيمًا بِدُخُولِهِ مِصْرَهُ إذَا دَخَلَهُ في الْوَقْتِ فَأَمَّا إذَا دَخَلَهُ بَعْدَ خُرُوج الْوَقْتِ فَلَا يَتَغَيَّرُ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ عليه فَرْضُ السَّفَرِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالدُّخُولِ في الْمِصْرِ
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِصَرِيحِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَبِالْإِقَامَةِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
مبحث في أَنَّ الْأَوْطَانَ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ الْأَوْطَانُ ثَلَاثَةٌ وَطَنٌ أَصْلِيٌّ وهو وَطَنُ الْإِنْسَانِ في بَلْدَتِهِ أو بَلْدَةٍ أُخْرَى اتَّخَذَهَا دَارًا وَتَوَطَّنَ بها مع أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَلَيْسَ من قَصْدِهِ الِارْتِحَالُ عنها بَلْ التَّعَيُّشُ بها
وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ وهو أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَمْكُثَ في مَوْضِعٍ صَالِحٍ لِلْإِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أو أَكْثَرَ
وَوَطَنُ السُّكْنَى وهو أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ الْمُقَامَ في غَيْرِ بَلْدَتِهِ أَقَلَّ من خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

وَالْفَقِيهُ الْجَلِيلُ أبو أَحْمَدَ الْعِيَاضِي قَسَّمَ الْوَطَنَ إلَى قِسْمَيْنِ وَسَمَّى أَحَدَهُمَا وَطَنَ قَرَارٍ وَالْآخَرَ مُسْتَعَارًا فَالْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ يَنْتَقِضُ بمثله لَا غَيْرُ
وهو أَنْ يَتَوَطَّنَ الْإِنْسَانُ في بَلْدَةٍ أُخْرَى وَيَنْقُلَ الْأَهْلَ إلَيْهَا من بَلْدَتِهِ فَيَخْرُجَ الْأَوَّلُ من أَنْ يَكُونَ وَطَنًا أَصْلِيًّا له حتى لو دخل فيه مُسَافِرًا لَا تَصِيرُ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا
وَأَصْلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرِينَ من الصحابة (((أصحابه))) رضي اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا من أَهْلِ مَكَّةَ وكان لهم بها أَوْطَانٌ أَصْلِيَّةٌ ثُمَّ لَمَّا هَاجَرُوا وَتَوَطَّنُوا بِالْمَدِينَةِ وَجَعَلُوهَا دَارًا لِأَنْفُسِهِمْ انْتَقَضَ وَطَنُهُمْ الْأَصْلِيُّ بِمَكَّةَ حتى كَانُوا إذَا أَتَوْا مَكَّةَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ حتى قال النبي حين صلى بِهِمْ أَتِمُّوا يا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ وَلِأَنَّ الشَّيْءَ جَازَ أَنْ يُنْسَخَ بمثله
ثُمَّ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا أو أَكْثَرَ من ذلك بِأَنْ كان له أَهْلٌ وَدَارٌ في بَلْدَتَيْنِ أو أَكْثَرَ ولم يَكُنْ من نِيَّةِ

(1/103)

أَهْلِهِ الْخُرُوجُ منها وَإِنْ كان هو يَنْتَقِلُ من أَهْلٍ إلَى أَهْلٍ في السَّنَةِ حتى إنه لو خَرَجَ مُسَافِرًا من بَلْدَةٍ فيها أَهْلُهُ وَدَخَلَ في أَيِّ بَلْدَةٍ من الْبِلَادِ التي فيها أَهْلُهُ فَيَصِيرُ مُقِيمًا من غَيْرِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَلَا يَنْتَقِضُ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ بِوَطَنِ الْإِقَامَةِ وَلَا بِوَطَنِ السُّكْنَى لِأَنَّهُمَا دُونَهُ وَالشَّيْءَ لَا يُنْسَخُ بِمَا هو دُونَهُ
وَكَذَا لَا يُنْتَقَضُ بِنِيَّةِ السَّفَرِ وَالْخُرُوجِ من وَطَنِهِ حتى يَصِيرَ مُقِيمًا بِالْعَوْدِ إلَيْهِ من غَيْرِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النبي كان يَخْرُجُ من الْمَدِينَةِ مُسَافِرًا وكان وَطَنُهُ بها بَاقِيًا حتى يَعُودَ مُقِيمًا فيها من غَيْرِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ
وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ يُنْتَقَضُ بِالْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ وَبِوَطَنِ الْإِقَامَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَالشَّيْءُ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بمثله وَيُنْتَقَضُ بِالسَّفَرِ أَيْضًا لِأَنَّ تَوَطُّنَهُ في هذا الْمَقَامِ ليس لِلْقَرَارِ وَلَكِنْ لِحَاجَةٍ فإذا سَافَرَ منه يُسْتَدَلُّ بِهِ على قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَصَارَ مُعْرِضًا عن التَّوَطُّنِ بِهِ فَصَارَ نَاقِضًا له دَلَالَةً
وَلَا يُنْتَقَضُ وَطَنُ الْإِقَامَةِ بِوَطَنِ السُّكْنَى لِأَنَّهُ دُونَهُ فَلَا يَنْسَخُهُ
وَوَطَنُ السُّكْنَى يُنْتَقَضُ بِالْوَطَنِ الْأَصْلِيِّ وَبِوَطَنِ الْإِقَامَةِ لِأَنَّهُمَا فَوْقَهُ
وَبِوَطَنِ السُّكْنَى لِأَنَّهُ مِثْلُهُ
وَبِالسَّفَرِ لِمَا بَيَّنَّا
ثُمَّ ما ذَكَرْنَا من تَفْسِيرِ وَطَنِ الْإِقَامَةِ جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ في جَامِعِهِ عن مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ في رِوَايَةٍ إنَّمَا يَصِيرُ الْوَطَنُ وَطَنَ إقَامَةٍ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ سَفَرٌ
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بين وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ وَبَيْنَ هذا الْمَوْضِعِ الذي تَوَطَّنَ فيه بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَأَمَّا بِدُونِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ لَا يَصِيرُ وَطَنَ إقَامَةٍ وَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا في مَكَانٍ صَالِحٍ لِلْإِقَامَةِ حتى إنَّ الرَّجُلَ الْمُقِيمَ إذَا خَرَجَ من مِصْرِهِ إلَى قَرْيَةٍ من قُرَاهَا لَا لِقَصْدِ السَّفَرِ وَنَوَى أَنْ يَتَوَطَّنَ بها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا تَصِيرُ تِلْكَ الْقَرْيَةُ وَطَنَ إقَامَةٍ له وَإِنْ كان بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ سَفَرٍ لِانْعِدَامِ تَقَدُّمِ السَّفَرِ
وَكَذَا إذَا قَصَدَ مَسِيرَةَ سَفَرٍ وَخَرَجَ حتى وَصَلَ إلَى قَرْيَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ مَسِيرَةُ ما دُونَ السَّفَرِ وَنَوَى أَنْ يُقِيمَ بها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يَصِيرُ

مُقِيمًا
وَلَا تَصِيرُ تِلْكَ الْقَرْيَةُ وَطَنَ إقَامَةٍ له
وفي رِوَايَةِ ابْنِ سِمَاعَةَ عنه يَصِيرُ مُقِيمًا من غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ كما هو ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ
وإذا عُرِفَ هذا الْأَصْلُ يُخَرَّجُ بَعْضُ الْمَسَائِلِ عليه حتى يَسْهُلَ تَخْرِيجُ الْبَاقِي خُرَاسَانِيٌّ قَدِمَ الْكُوفَةَ وَنَوَى الْمُقَامَ بها شَهْرًا ثُمَّ خَرَجَ منها إلَى الْحِيرَةِ وَنَوَى الْمُقَامَ بها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ من الْحِيرَةِ يُرِيدُ الْعَوْدَ إلَى خُرَاسَانَ وَمَرَّ بِالْكُوفَةِ فإنه يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ وَطَنَهُ بِالْكُوفَةِ كان وَطَنَ إقَامَةٍ وقد انْتَقَضَ بِوَطَنِهِ بِالْحِيرَةِ لِأَنَّهُ وَطَنُ إقَامَةٍ أَيْضًا وقد بَيَّنَّا أَنَّ وَطَنَ الْإِقَامَةِ يُنْتَقَضُ بمثله
وَكَذَا وَطَنُهُ بِالْحِيرَةِ اُنْتُقِضَ بِالسَّفَرِ لِأَنَّهُ وَطَنُ إقَامَةٍ فَكَمَا خَرَجَ من الْحِيرَةِ على قَصْدِ خُرَاسَانَ صَارَ مُسَافِرًا وَلَا وَطَنَ له في مَوْضِعٍ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حتى يَدْخُلَ بَلْدَتَهُ بِخُرَاسَانَ وَإِنْ لم يَكُنْ نَوَى الْمُقَامَ بِالْحِيرَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِالْكُوفَةِ لِأَنَّ وَطَنَهُ بِالْكُوفَةِ لم يَبْطُلْ بِالْخُرُوجِ إلَى الْحِيرَةِ لِأَنَّهُ ليس بِوَطَنٍ مثله وَلَا سَفَرٍ ويبقى (((فيبقى))) وَطَنُهُ بِالْكُوفَةِ كما كان
وَلَوْ أَنَّ خُرَاسَانِيًّا قَدِمَ الْكُوفَةَ وَنَوَى الْمُقَامَ بها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ ارْتَحَلَ منها يُرِيدُ مَكَّةَ فَقَبْلَ أَنْ يَسِيرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَكَرَ حَاجَةً له بِالْكُوفَةِ فَعَادَ فإنه يَقْصُرُ لِأَنَّ وَطَنَهُ بِالْكُوفَةِ قد بَطَلَ بِالسَّفَرِ كما يَبْطُلُ بِوَطَنٍ مِثْلِهِ
وَلَوْ أَنَّ كُوفِيًّا خَرَجَ إلَى الْقَادِسِيَّةِ ثُمَّ خَرَجَ منها إلَى الْحِيرَةِ ثُمَّ عَادَ من الْحِيرَةِ يُرِيدُ الشَّامَ فَمَرَّ بِالْقَادِسِيَّةِ قَصَرَ لِأَنَّ وَطَنَهُ بِالْقَادِسِيَّةِ وَالْحِيرَةِ سَوَاءٌ فَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي وَلَوْ بَدَا له أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْقَادِسِيَّةِ قبل أَنْ يَصِلَ إلَى الْحِيرَةِ ثُمَّ يَرْتَحِلَ إلَى الشَّامِ صلى بِالْقَادِسِيَّةِ أَرْبَعًا لِأَنَّ وَطَنَهُ بِالْقَادِسِيَّةِ لَا يَبْطُلُ إلَّا بمثله ولم يُوجَدْ
وَعَلَى هذا الْأَصْلِ مَسَائِلُ في الزِّيَادَاتِ
وَأَمَّا الرَّابِعُ فَهُوَ الْعَزْمُ على الْعَوْدِ لِلْوَطَنِ وهو أَنَّ الرَّجُلَ إذَا خَرَجَ من مِصْرِهِ بِنِيَّةِ السَّفَرِ ثُمَّ عَزَمَ على الرُّجُوعِ إلَى وَطَنِهِ وَلَيْسَ بين هذا الْمَوْضِعِ الذي بَلَغَ وَبَيْنَ مِصْرِهِ مَسِيرَةُ سَفَرٍ يَصِيرُ مُقِيمًا حين عَزَمَ عليه لِأَنَّ الْعَزْمَ على الْعَوْدِ إلَى مِصْرِهِ قَصْدُ تَرْكِ السَّفَرِ بِمَنْزِلَةِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ فَصَحَّ وَإِنْ كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِصْرِهِ مُدَّةُ سَفَرٍ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا لِأَنَّهُ بِالْعَزْمِ على الْعَوْدِ قَصَدَ تَرْكَ السَّفَرِ إلَى جِهَةٍ وَقَصَدَ السَّفَرَ إلَى جِهَةٍ فلم يَكْمُلْ الْعَزْمُ على الْعَوْدِ إلَى السَّفَرِ لِوُقُوعِ التَّعَارُضِ فَبَقِيَ مُسَافِرًا كما كان
وَذُكِرَ في نَوَادِرِ الصَّلَاةِ أَنَّ من خَرَجَ من مِصْرِهِ مُسَافِرًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَافْتَتَحَهَا ثُمَّ أَحْدَثَ فلم يَجِدْ الْمَاءَ هناك (((هنالك))) فَنَوَى أَنْ يَدْخُلَ مِصْرَهُ وهو قَرِيبٌ فَحِينَ نَوَى ذلك صَارَ مُقِيمًا من سَاعَتِهِ دخل مِصْرَهُ أو لم يَدْخُلْ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ قَصَدَ الدُّخُولَ في الْمِصْرِ بِنِيَّةِ تَرْكِ السَّفَرِ فَحَصَلَتْ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ فَصَحَّتْ فإذا دَخَلَهُ صلى أَرْبَعًا لِأَنَّ تِلْكَ صَلَاةُ

الْمُقِيمِينَ فَإِنْ عَلِمَ قبل أَنْ يَدْخُلَ الْمِصْرَ أَنَّ الْمَاءَ أَمَامَهُ فَمَشَى إلَيْهِ فَتَوَضَّأَ صلى أَرْبَعًا أَيْضًا لأنه بِالنِّيَّةِ صَارَ مُقِيمًا فَبِالْمَشْيِ بَعْدَ ذلك في الصَّلَاةِ أَمَامَهُ لَا

يَصِيرُ مُسَافِرًا في حَقِّ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِنْ حَصَلَتْ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِفِعْلِ السَّفَرِ حَقِيقَةً لِأَنَّهُ لو جُعِلَ مُسَافِرًا لَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ السَّفَرَ عَمَلٌ فَحُرْمَةُ الصَّلَاةِ مَنَعَتْهُ عن مُبَاشَرَةِ الْعَمَلِ شَرْعًا بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ لِأَنَّهَا تَرْكُ السَّفَرِ وَحُرْمَةُ الصَّلَاةِ لَا تَمْنَعُهُ عن ذلك فَلَوْ تَكَلَّمَ حين عَلِمَ بِالْمَاءِ أَمَامَهُ أو أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا حتى فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ في مَكَانِهِ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعًا لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا وَلَوْ مَشَى أَمَامَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ صَارَ مُسَافِرًا ثَانِيًا بِالْمَشْيِ إلَى الْمَاءِ بِنِيَّةِ السَّفَرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِينَ بِخِلَافِ الْمَشْيِ في الصَّلَاةِ لِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ أَخْرَجَتْهُ من أَنْ يَكُونَ سَفَرًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَسِتَّةٌ منها الْقِيَامُ وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مُتَرَكِّب من مَعَانٍ مُتَغَايِرَةٍ يَنْطَلِقُ اسْمُ الْمُرَكَّبِ عليها عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا كان كُلُّ مَعْنًى منها رُكْنًا لِلْمُرَكَّبِ كَأَرْكَانِ الْبَيْتِ في الْمَحْسُوسَاتِ وَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ في بَابِ الْبَيْعِ في الْمَشْرُوعَاتِ وَكُلُّ ما يَتَغَيَّرُ الشَّيْءُ بِهِ وَلَا يَنْطَلِقُ عليه اسْمُ ذلك الشَّيْءِ كان شَرْطًا كَالشُّهُودِ في بَابِ النِّكَاحِ فَهَذَا تَعْرِيفُ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ بِالتَّحْدِيدِ

وَأَمَّا تَعْرِيفُهُمَا بِالْعَلَامَةِ في هذا الْبَابِ فَهُوَ أَنَّ كُلَّ ما يَدُومُ من ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ إلَى انْتِهَائِهَا كان شَرْطًا وما يَنْقَضِي ثُمَّ يُوجَدُ غَيْرُهُ فَهُوَ رُكْنٌ وقد وُجِدَ حَدُّ الرُّكْنِ وَعَلَامَتُهُ في الْقِيَامِ لِأَنَّهُ إذَا وُجِدَ مع الْمَعَانِي الْأُخَرِ من الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَنْطَلِقُ عليها اسْمُ الصَّلَاةِ وَكَذَا لَا يَدُومُ من أَوَّلِ الصَّلَاةِ إلَى آخِرِهَا بَلْ يَنْقَضِي ثُمَّ يُوجَدُ غَيْرُهُ فَكَانَ رُكْنًا وقال اللَّهُ تَعَالَى { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } وَالْمُرَادُ منه الْقِيَامُ في الصَّلَاةِ

وَمِنْهَا الرُّكُوعُ

وَمِنْهَا السُّجُودُ لِوُجُودِ حَدِّ الرُّكْنِ وَعَلَامَتِهِ في كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا وقال اللَّهُ تَعَالَى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } وَالْقَدْرُ الْمَفْرُوضُ من الرُّكُوعِ أَصْلُ الِانْحِنَاءِ وَالْمَيْلِ وَمِنْ السُّجُودِ أَصْلُ الْوَضْعِ فَأَمَّا الطُّمَأْنِينَةُ عَلَيْهِمَا فَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ فَرْضٌ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ ليس بِفَرْضٍ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ فَرْضٌ وَنَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ ذِكْرِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ سُنَنِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَاخْتُلِفَ في مَحَلِّ إقَامَةِ فَرْضِ السُّجُودِ قال أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ هو بَعْضُ الْوَجْهِ وقال زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ السُّجُودُ فَرْضٌ على الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

وَاحْتَجَّا بِمَا رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وفي رِوَايَةٍ على سَبْعَةِ آرَابٍ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

وَلَنَا أَنَّ الْأَمْرَ تَعَلَّقَ بِالسُّجُودِ مُطْلَقًا من غَيْرِ تَعْيِينِ عُضْوٍ ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ على تَعْيِينِ بَعْضِ الْوَجْهِ فَلَا يَجُوزُ تَعْيِينُ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ مُطْلَقِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَنَحْمِلُهُ على بَيَانِ السُّنَّةِ عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ في ذلك الْبَعْضِ

قال أبو حَنِيفَةَ هو الْجَبْهَةُ أو الْأَنْفُ غير عَيْنٍ حتى لو وَضَعَ أَحَدَهُمَا في حَالَةِ الِاخْتِيَارِ يُجْزِيهِ غير أَنَّهُ لو وَضَعَ الْجَبْهَةَ وَحْدَهَا جَازَ من غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلَوْ وَضَعَ الْأَنْفَ وَحْدَهُ يَجُوزُ مع الْكَرَاهَةِ

وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ هو الْجَبْهَةُ على التَّعْيِينِ حتى لو تَرَكَ السُّجُودَ عليها حَالَ الِاخْتِيَارِ لَا يُجْزِيهِ وَأَجْمَعُوا على أَنَّهُ لو وَضَعَ الْأَنْفَ وَحْدَهُ في حَالِ الْعُذْرِ يُجْزِيهِ وَلَا خِلَافَ في أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ هو الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَالَةَ الِاخْتِيَارِ

احْتَجَّا بِمَا رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال مَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ من الْأَرْضِ أَمَرَ بِوَضْعِهِمَا جميعا إلَّا أَنَّهُ إذَا وَضَعَ الْجَبْهَةَ وَحْدَهَا وَقَعَ مُعْتَدًّا بِهِ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ هِيَ الْأَصْلُ في الْبَابِ وَالْأَنْفُ تَابِعٌ وَلَا عِبْرَةَ لِفَوَاتِ التَّابِعِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَصْلِ وَلِأَنَّهُ أتى بِالْأَكْثَرِ

وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هو السُّجُودُ مُطْلَقًا عن التَّعْيِينِ ثُمَّ قام الدَّلِيلُ على تَعْيِينِ بَعْضِ الْوَجْهِ بِإِجْمَاعٍ بَيْنَنَا لِإِجْمَاعِنَا على أَنَّ ما سِوَى الْوَجْهِ وما سِوَى هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ من الْوَجْهِ غَيْرُ مُرَادٍ وَالْأَنْفُ بَعْضُ الْوَجْهِ كَالْجَبْهَةِ وَلَا إجْمَاعَ علي تَعْيِينِ الْجَبْهَةِ فَلَا يَجُوزُ تَعْيِينُهَا وَتَقْيِيدُ مُطْلَقِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ فَنَحْمِلُهُ على بَيَانِ السُّنَّةِ احْتِرَازًا عن الرَّدِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
هذا إذَا كان قَادِرًا على ذلك فَأَمَّا إذَا كان عَاجِزًا عنه فَإِنْ كان عَجْزُهُ عنه بِسَبَبِ الْمَرَضِ بِأَنْ كان مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ على الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَسْقُطُ عنه لِأَنَّ الْعَاجِزَ عن الْفِعْلِ لَا يُكَلَّفُ بِهِ وَكَذَا إذَا خَافَ زِيَادَةَ الْعِلَّةِ من ذلك لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِهِ وَفِيهِ أَيْضًا حَرَجٌ فإذا عَجَزَ عن الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَإِنْ عَجَزَ عن الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ فَإِنْ عَجَزَ عن الْقُعُودِ يَسْتَلْقِي ويومىء (((ويومئ))) إيمَاءً لِأَنَّ السُّقُوطَ لِمَكَانِ الْعُذْرِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْعُذْرِ وَالْأَصْلُ فيه قَوْله تَعَالَى { فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ }

قِيلَ الْمُرَادُ من الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ في الْآيَةِ هو الصَّلَاةُ أَيْ صَلُّوا
وَنَزَلَتْ الْآيَةُ في رُخْصَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ أَنَّهُ يُصَلِّي قامئا (((قائما))) إنْ اسْتَطَاعَ وَإِلَّا فَقَاعِدًا وَإِلَّا فَمُضْطَجِعًا كَذَا رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرُوِيَ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال مَرِضْتُ فَعَادَنِي رسول اللَّهِ فقال صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ تومىء (((تومئ))) إيمَاءً وَإِنَّمَا جُعِلَ السُّجُودُ أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ في الْإِيمَاءِ لِأَنَّ الْإِيمَاءَ أُقِيمَ مَقَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَحَدُهُمَا أَخْفَضُ من الْآخَرِ كَذَا الْإِيمَاءُ بِهِمَا
وَعَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ النبي قال في صَلَاةِ الْمَرِيضِ إنْ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ من رُكُوعِهِ
وَرُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال من لم يَقْدِرْ على السُّجُودِ فَلْيَجْعَلْ سُجُودَهُ رُكُوعًا وَرُكُوعَهُ إيمَاءً وَالرُّكُوعُ أَخْفَضُ من الْإِيمَاءِ ثُمَّ ما ذَكَرْنَا من الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا جَوَابُ الْمَشْهُورِ من الرِّوَايَاتِ
وَرُوِيَ أَنَّهُ إنْ عَجَزَ عن الْقُعُودِ يُصَلِّي على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهُهُ إلَى الْقِبْلَةِ وهو مَذْهَبُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ
وَجْهُ هذا الْقَوْلِ قَوْله تَعَالَى { وَعَلَى جُنُوبِكُمْ }
وَقَوْلُهُ لِعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ فَعَلَى جَنْبِكَ تومىء (((تومئ))) إيمَاءً وَلِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَا قُلْنَا وَلِهَذَا يُوضَعُ في اللَّحْدِ هَكَذَا لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ
فَأَمَّا الْمُسْتَلْقِي يَكُونُ مُسْتَقْبِلَ السَّمَاءِ وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رِجْلَاهُ فَقَطْ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما عن النبي أَنَّهُ قال في الْمَرِيضِ إنْ لم يَسْتَطِعْ قَاعِدًا فَعَلَى الْقَفَا يومىء إيمَاءً فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَاَللَّهُ أَوْلَى بِقَبُولِ الْعُذْرِ

وَلِأَنَّ التَّوَجُّهَ إلَى الْقِبْلَةِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ فَرْضٌ وَذَلِكَ في الِاسْتِلْقَاءِ لِأَنَّ الْإِيمَاءَ هو تَحْرِيكُ الرَّأْسِ فإذا صلى مُسْتَلْقِيًا يَقَعُ إيمَاؤُهُ إلَى الْقِبْلَةِ
وإذا صلى على الْجَنْبِ يَقَعُ مُنْحَرِفًا عنها وَلَا يَجُوزُ الِانْحِرَافُ عن الْقِبْلَةِ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَخْذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى
وَقِيلَ إنَّ الْمَرَضَ الذي كان بِعِمْرَانَ كان بَاسُورًا فَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ على قَفَاهُ وَالْمُرَادُ من الْآيَةِ الِاضْطِجَاعُ
يُقَالُ فُلَانٌ وَضَعَ جَنْبَهُ إذَا نَامَ وَإِنْ كان مُسْتَلْقِيًا وهو الْجَوَابُ عن التَّعَلُّقِ بِالْحَدِيثِ
على أَنَّ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ دَلِيلُنَا
لِأَنَّ كُلَّ مُسْتَلْقٍ فَهُوَ مُسْتَلْقٍ على الْجَنْبِ لِأَنَّ الظَّهْرَ مُتَرَكِّبٌ من الضُّلُوعِ فَكَانَ له النِّصْفُ من الْجَنْبَيْنِ جميعا وَعَلَى ما يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ يَكُونُ على جَنْبٍ وَاحِدٍ فَكَانَ ما قُلْنَاهُ أَقْرَبَ إلَى مَعْنَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ فَكَانَ أَوْلَى
وَهَذَا بِخِلَافِ الْوَضْعِ في اللَّحْدِ لِأَنَّهُ ليس على الْمَيِّتِ في اللَّحْدِ فِعْلٌ يُوجِبُ تَوْجِيهَهُ إلَى الْقِبْلَةِ لِيُوضَعَ مُسْتَلْقِيًا فَكَانَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ في الْوَضْعِ على الْجَنْبِ فَوُضِعَ كَذَلِكَ
وَلَوْ قَدَرَ على الْقُعُودِ لَكِنْ نُزِعَ الْمَاءُ من عَيْنَيْهِ فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ أَيَّامًا على ظَهْرِهِ ونهى عن الْقُعُودِ وَالسُّجُودِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ وَيُصَلِّيَ بِالْإِيمَاءِ
وقال مَالِكٌ لَا يُجْزِئُهُ
وَاحْتُجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ طَبِيبًا قال له بَعْدَمَا كُفَّ بَصَرُهُ لو صَبَرْتَ أَيَّامًا مُسْتَلْقِيًا صَحَّتْ عَيْنَاكَ فَشَاوَرَ عَائِشَةَ وَجَمَاعَةً من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ فلم يُرَخِّصُوا له في ذلك وَقَالُوا له أَرَأَيْتَ لو مِتَّ في هذه الْأَيَّامِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَلَاتِكَ
وَلَنَا إنَّ حُرْمَةَ الْأَعْضَاءِ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ وَلَوْ خَافَ على نَفْسِهِ من عَدُوٍّ أو سَبُعٍ لو قَعَدَ جَازَ له أَنْ يُصَلِّيَ بِالِاسْتِلْقَاءِ وكذا (((فكذا))) إذَا خَافَ على عَيْنَيْهِ
وَتَأْوِيلُ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ لم يَظْهَرْ لهم صِدْقُ ذلك الطَّبِيبِ فِيمَا يَدَّعِي
ثُمَّ إذَا صلى الْمَرِيضُ قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ أو بِإِيمَاءٍ كَيْفَ يَقْعُدُ أَمَّا في حَالِ التَّشَهُّدِ فإنه يَجْلِسُ كما يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ بِالْإِجْمَاعِ
وَأَمَّا في حَالِ الْقِرَاءَةِ وفي حَالِ الرُّكُوعِ رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ من غَيْرِ كَرَاهَةٍ إنْ شَاءَ مُحْتَبِيًا وَإِنْ شَاءَ مُتَرَبِّعًا وَإِنْ شَاءَ على رُكْبَتَيْهِ كما في التَّشَهُّدِ
وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ إذَا افْتَتَحَ تَرَبَّعَ فإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عليها
وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ على حَالِهِ وَإِنَّمَا يُنْقَضُ ذلك إذَا أَرَادَ السَّجْدَةَ
وقال زُفَرُ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى في جَمِيعِ صَلَاتِهِ وَالصَّحِيحُ ما رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّ عُذْرَ الْمَرَضِ أَسْقَطَ عنه الْأَرْكَانَ فَلَأَنْ يُسْقِطَ عنه الهيآت (((الهيئات))) أَوْلَى وَإِنْ كان قَادِرًا على الْقِيَامِ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ وَإِنْ صلى قَائِمًا

بِالْإِيمَاءِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ له ذلك وقال زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُجْزِئُهُ إلَّا أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا
وَاحْتَجَّا بِمَا رَوَيْنَا عن النبي أَنَّهُ قال لِعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي اللَّهُ عنه فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا عَلَّقَ الْجَوَازَ قَاعِدًا بِشَرْطِ الْعَجْزِ عن الْقِيَامِ وَلَا عَجْزَ وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مع الْقُدْرَةِ عليه كما لو كان قَادِرًا على الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَالْإِيمَاءُ حَالَةَ الْقِيَامِ مَشْرُوعٌ في الْجُمْلَةِ بِأَنْ كان الرَّجُلُ في طِينٍ وَرَدْغَةٍ رَاجِلًا أو في حَالَةِ الْخَوْفِ من الْعَدُوِّ وهو رَاجِلٌ فإنه يُصَلِّي قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ كَذَا هَهُنَا
وَلَنَا أَنَّ الْغَالِبَ إن من عَجَزَ عن الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كان عن الْقِيَامِ أَعْجَزَ لِأَنَّ الِانْتِقَالَ من الْقُعُودِ إلَى الْقِيَامِ أَشَقُّ من الِانْتِقَالِ من الْقِيَامِ إلَى الرُّكُوعِ
وَالْغَالِبُ مُلْحَقٌ بِالْمُتَيَقَّنِ في الْأَحْكَامِ فَصَارَ كَأَنَّهُ عَجَزَ عن الْأَمْرَيْنِ إلَّا أَنَّهُ مَتَى صلى قَائِمًا جَازَ لِأَنَّهُ تَكَلَّفَ فِعْلًا ليس عليه فَصَارَ كما لو تَكَلَّفَ الرُّكُوعَ جَازَ وَإِنْ لم يَكُنْ عليه كَذَا هَهُنَا
وَلِأَنَّ السُّجُودَ أَصْلٌ وَسَائِرَ الْأَرْكَانِ كَالتَّابِعِ له وَلِهَذَا كان السُّجُودُ مُعْتَبَرًا بِدُونِ الْقِيَامِ كما في سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَلَيْسَ الْقِيَامُ مُعْتَبَرًا بِدُونِ السُّجُودِ بَلْ لم يُشْرَعْ بِدُونِهِ فإذا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ التَّابِعُ ضَرُورَةً وَلِهَذَا سَقَطَ الرُّكُوعُ عَمَّنْ سَقَطَ عنه السُّجُودُ وَإِنْ كان قَادِرًا على الرُّكُوعِ وكان الرُّكُوعُ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ له فَكَذَا الْقِيَامُ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الرُّكُوعَ أَشَدُّ تَعْظِيمًا وَإِظْهَارًا لِذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ من الْقِيَامِ ثُمَّ لَمَّا جُعِلَ تَابِعًا له وَسَقَطَ بِسُقُوطِهِ فَالْقِيَامُ أَوْلَى إلَّا أَنَّهُ لو تَكَلَّفَ وَصَلَّى قَائِمًا يَجُوزُ لِمَا ذَكَرْنَا وَلَكِنْ لَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِدُونِ السُّجُودِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِخِلَافِ ما إذَا كان قَادِرًا على الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّهُ لم يَسْقُطْ عنه الْأَصْلُ فَكَذَا التَّابِعُ
وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَنَحْنُ نَقُولُ بِمُوجَبِهِ إنَّ الْعَجْزَ شَرْطٌ لَكِنَّهُ مَوْجُودٌ هَهُنَا نَظَرًا إلَى الْغَالِبِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْغَالِبَ هو الْعَجْزُ في هذه الْحَالَةِ وَالْقُدْرَةُ في غَايَةِ النُّدْرَةِ وَالنَّادِرُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ ثُمَّ الْمَرِيضُ إنَّمَا يُفَارِقُ الصَّحِيحَ فِيمَا يَعْجِزُ عنه فَأَمَّا فِيمَا يَقْدِرُ عليه فَهُوَ كَالصَّحِيحِ لِأَنَّ الْمُفَارَقَةَ لِلْعُذْرِ فَتَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْعُذْرِ
حتى لو صلى قبل وَقْتِهَا أو بِغَيْرِ وُضُوءٍ أو بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ عَمْدًا أو خَطَأً وهو يَقْدِرُ عليها (((عليهما))) لم يَجْزِهِ وَإِنْ عَجَزَ عنها أَوْمَأَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ فَتَسْقُطُ بِالْعَجْزِ كَالْقِيَامِ
أَلَا تَرَى أنها سَقَطَتْ في حَقِّ الْأُمِّيِّ وَكَذَا إذَا صلى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ لم يُجْزِهِ وَإِنْ كان ذلك خَطَأً منه أَجْزَأَهُ بِأَنْ اشْتَبَهَتْ عليه الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ من يَسْأَلُهُ عنها فَتَحَرَّى وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ كما في حَقِّ الصَّحِيحِ وَإِنْ كان وَجْهُ الْمَرِيضِ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وهو لَا يَجِدُ من يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إلَى الْقِبْلَةِ وَلَا يَقْدِرُ على ذلك بِنَفْسِهِ يُصَلِّي كَذَلِكَ لِأَنَّهُ ليس في وُسْعِهِ إلَّا ذلك وَهَلْ يُعِيدُهَا إذَا برىء رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بن مُقَاتِلٍ الرَّازِيِّ أَنَّهُ يُعِيدُهَا
وَأَمَّا في ظَاهِرِ الْجَوَابِ فَلَا إعَادَةَ عليه لِأَنَّ الْعَجْزَ عن تَحْصِيلِ الشَّرَائِطِ لَا يَكُونُ فَوْقَ الْعَجْزِ عن تَحْصِيلِ الْأَرْكَانِ وَثَمَّةَ لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ فَهَهُنَا أَوْلَى وَلَوْ كان بِجَبْهَتِهِ جُرْحٌ لَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ على الْجَبْهَةِ لم يُجْزِهِ الْإِيمَاءُ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ على الْأَنْفِ لِأَنَّ الْأَنْفَ مَسْجِدٌ كَالْجَبْهَةِ خُصُوصًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ على ما مَرَّ وهو قَادِرٌ على السُّجُودِ عليه فَلَا يُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ
وَلَوْ عَجَزَ عن الْإِيمَاءِ وهو تَحْرِيكُ الرَّأْسِ فَلَا شَيْءَ عليه عِنْدَنَا
وقال زُفَرُ يومىء بِالْحَاجِبَيْنِ أَوَّلًا فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْعَيْنَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ
وقال الْحَسَنُ بن زِيَادٍ يومىء بِعَيْنَيْهِ وَبِحَاجِبَيْهِ وَلَا يومىء بِقَلْبِهِ

وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ فَرْضٌ دَائِمٌ لَا يَسْقُطُ إلَّا بِالْعَجْزِ فما عَجَزَ عنه يَسْقُطُ وما قَدَرَ عليه يَلْزَمُهُ بِقَدْرِهِ فإذا قَدَرَ بِالْحَاجِبَيْنِ كان الْإِيمَاءُ بِهِمَا أَوْلَى
لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إلَى الرَّأْسِ فَإِنْ عَجَزَ الْآنَ يومىء بِعَيْنَيْهِ لِأَنَّهُمَا من الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ وَجَمِيعُ الْبَدَنِ ذُو حَظٍّ من هذه الْعِبَادَةِ فكذا الْعَيْنَانِ فَإِنْ عَجَزَ فَبِالْقَلْبِ لِأَنَّهُ في الْجُمْلَةِ ذُو حَظٍّ من هذه الْعِبَادَةِ وهو النِّيَّةُ
أَلَا تَرَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطُ صِحَّتِهَا فَعِنْدَ الْعَجْزِ تَنْتَقِلُ إلَيْهِ
وَجْهُ قَوْلِ الْحَسَنِ أَنَّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ تُؤَدَّى بِالْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ فَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَيْسَ بِذِي حَظٍّ من أَرْكَانِهَا بَلْ هو ذُو حَظٍّ من الشَّرْطِ وهو النِّيَّةُ وَهِيَ قَائِمَةٌ أَيْضًا عِنْدَ الْإِيمَاءِ فَلَا يُؤَدَّى بِهِ الْأَرْكَانُ وَالشَّرْطُ جميعا
وَلَنَا ما رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ النبي قال في الْمَرِيضِ إنْ لم يَسْتَطِعْ قَاعِدًا فَعَلَى الْقَفَا يومىء إيمَاءً فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَاَللَّهُ أَوْلَى بِقَبُولِ الْعُذْرِ
أَخْبَرَ النبي أَنَّهُ مَعْذُورٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى في هذه الْحَالَةِ فَلَوْ كان عليه الْإِيمَاءُ بِمَا ذَكَرْتُمْ لَمَا كان مَعْذُورًا وَلِأَنَّ الْإِيمَاءَ ليس بِصَلَاةٍ حَقِيقَةٍ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ التَّنَفُّلُ بِهِ في حَالَةِ الِاخْتِيَارِ وَلَوْ كان صَلَاةً لَجَازَ كما لو تَنَفَّلَ قَاعِدًا إلَّا أَنَّهُ أُقِيمَ مَقَامَ الصَّلَاةِ بِالشَّرْعِ وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِالْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ فَلَا يُقَامُ غَيْرُهُ مُقَامَهُ ثُمَّ إذَا سَقَطَتْ عنه الصَّلَاةُ بِحُكْمِ

الْعَجْزِ فَإِنْ مَاتَ من ذلك الْمَرَضِ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عليه لِأَنَّهُ لم يُدْرِكْ وَقْتَ الْقَضَاءِ
وَأَمَّا إذَا برأ وصح فَإِنْ كان الْمَتْرُوكُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أو أَقَلَّ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كان أَكْثَرَ من ذلك فقال بَعْضُ مَشَايِخِنَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ أَيْضًا لِأَنَّ ذلك لَا يُعْجِزُهُ عن فَهْمِ الْخِطَابِ فَوَجَبَتْ عليه الصَّلَاةُ فَيُؤَاخَذُ بِقَضَائِهَا بِخِلَافِ الْإِغْمَاءِ لِأَنَّهُ يُعْجِزُهُ عن فَهْمِ الْخِطَابِ فَيَمْنَعُ الْوُجُوبَ عليه
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّ الْفَوَائِتَ دَخَلَتْ في حَدِّ التَّكْرَارِ وقد فَاتَتْ لَا بِتَضْيِيعِهِ الْقُدْرَةَ بِقَصْدِهِ فَلَوْ وَجَبَ عليه قَضَاؤُهَا لَوَقَعَ في الْحَرَجِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَالَ لَا يَخْتَلِفُ بين الْعِلْمِ والجهل لِأَنَّ مَعْنَى الْحَرَجِ لَا يَخْتَلِفُ وَلِهَذَا سَقَطَتْ عن الْحَائِضِ وَإِنْ لم يَكُنْ الْحَيْضُ يُعْجِزُهَا عن فَهْمِ الْخِطَابِ وَعَلَى هذا إذَا أُغْمِيَ عليه يَوْمًا وَلَيْلَةً أو أَقَلَّ ثُمَّ أَفَاقَ قَضَى ما فَاتَهُ وَإِنْ كان أَكْثَرَ من يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا قَضَاءَ عليه عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا
قال بِشْرٌ الْإِغْمَاءُ ليس بِمُسْقِطٍ حتى يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِغْمَاءِ
وقال الشَّافِعِيُّ الْإِغْمَاءُ يُسْقِطُ إذَا اسْتَوْعَبَ وَقْتَ صَلَاةٍ كامل (((كاملا)))
وَتُذْكَرُ هذه الْمَسَائِلُ في مَوْضِعٍ آخَرَ عِنْدَ بَيَانِ ما يُقْضَى من الصَّلَاةِ التي فَاتَتْ عن وَقْتِهَا وما لَا يُقْضَى منها إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَلَوْ شَرَعَ في الصَّلَاةِ قَاعِدًا وهو مَرِيضٌ ثُمَّ صَحَّ وَقَدَرَ على الْقِيَامِ
فَإِنْ كان شُرُوعُهُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ بنى في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُف اسْتِحْسَانًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَسْتَقْبِلُ قِيَاسًا بِنَاءً على أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ الْقَائِمَ لَا يَقْتَدِي بِالْقَاعِدِ فَكَذَا لَا يَبْنِي آخر (((أول))) صَلَاتِهِ على أولها (((آخرها))) في حَقِّ نَفْسِهِ

وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ فَيَجُوزُ الْبِنَاءُ وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِي في مَوْضِعِهَا وَإِنْ كان شُرُوعُهُ بِالْإِيمَاءِ يَسْتَقْبِلُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرَ يَبْنِي لِأَنَّ من أَصْلِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ بالمومىء (((بالمومئ))) فَيَجُوزُ الْبِنَاءُ وَعِنْدَنَا لَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ على ما يُذْكَرُ

وَأَمَّا الصَّحِيحُ إذَا شَرَعَ في الصَّلَاةِ ثُمَّ عَرَضَ له مَرَضٌ بَنَى على صَلَاتِهِ على حَسَبِ إمْكَانِهِ قَاعِدًا أو مُسْتَلْقِيًا في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إذَا صَارَ إلَى الْإِيمَاءِ يَسْتَقْبِلُ لِأَنَّهُمَا فَرْضَانِ مُخْتَلِفَانِ فِعْلًا فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهُمَا بِتَحْرِيمَةٍ وَاحِدَةٍ كَالظُّهْرِ مع الْعَصْرِ

وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ بِنَاءَ آخِرِ الصَّلَاةِ على أَوَّلِ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ بِنَاءِ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي على صَلَاةِ الْإِمَامِ وَثَمَّةَ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ المومىء (((المومئ))) بِالصَّحِيحِ لِمَا يُذْكَرُ فَيَجُوزُ الْبِنَاءُ هَهُنَا وَلِأَنَّهُ لو بَنَى لَصَارَ مُؤَدِّيًا بَعْضَ الصَّلَاةِ كَامِلًا وَبَعْضَهَا نَاقِصًا وَلَوْ اسْتَقْبَلَ لَأَدَّى الْكُلَّ نَاقِصًا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى

وَلَوْ رُفِعَ إلَى وَجْهِ الْمَرِيضِ وِسَادَةٌ أو شَيْءٌ فَسَجَدَ عليه من غَيْرِ أَنْ يومىء لم يَجُزْ لِأَنَّ الْفَرْضَ في حَقِّهِ الْإِيمَاءُ ولم يُوجَدْ وَيُكْرَهُ أَنْ يُفْعَلَ هذا لِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي دخل على مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي كَذَلِكَ فقال إنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْجُدَ على الْأَرْضِ فَاسْجُدْ وَإِلَّا فَأَوْمِ بِرَأْسِكَ

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ دخل على أَخِيهِ يَعُودُهُ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي وَيُرْفَعُ إلَيْهِ عُودٌ فَيَسْجُدُ عليه فَنَزَعَ ذلك من يَدِ من كان في يَدِهِ وقال هذا شَيْءٌ عَرَضَ لَكُمْ الشَّيْطَانُ أَوْمِ لِسُجُودِك

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَأَى ذلك من مَرِيضٍ فقال أَتَتَّخِذُونَ مع اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى فَإِنْ فَعَلَ ذلك يُنْظَرْ إنْ كان يَخْفِضُ رَأْسَهُ لِلرُّكُوعِ شيئا ثُمَّ لِلسُّجُودِ ثُمَّ يُلْزَقُ بِجَبِينِهِ يَجُوزُ لِوُجُودِ الْإِيمَاءِ لَا لِلسُّجُودِ على ذلك الشَّيْءِ فَإِنْ كانت الْوِسَادَةُ مَوْضُوعَةً على الْأَرْضِ وكان يَسْجُدُ عليها جَازَتْ صَلَاتُهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كانت تَسْجُدُ على مِرْفَقَةٍ مَوْضُوعَةٍ بين يَدَيْهَا لِرَمَدٍ بها ولم يَمْنَعْهَا رسول اللَّهِ

وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ إذَا كان على الرَّاحِلَةِ وهو خَارِجُ الْمِصْرِ وَبِهِ عُذْرٌ مَانِعٌ من النُّزُولِ عن الدَّابَّةِ من خَوْفِ الْعَدُوِّ أو السَّبُعِ أو كان في طِينٍ أو رَدْغَةٍ يُصَلِّي الْفَرْضَ على الدَّابَّةِ قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ من غَيْرِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لِأَنَّ عِنْدَ اعْتِرَاضِ هذه الْأَعْذَارِ عَجَزَ عن تَحْصِيلِ هذه الْأَرْكَانِ من الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَارَ كما لو عَجَزَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ ويومىء (((ويومئ))) إيمَاءً لِمَا رُوِيَ في حديث جَابِرٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ النبي كان يومىء على رَاحِلَتِهِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ لِمَا ذَكَرْنَا

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ على الدَّابَّةِ بِجَمَاعَةٍ سَوَاءٌ تَقَدَّمَهُمْ الْإِمَامُ أو تَوَسَّطَهُمْ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال استحسن أَنْ يَجُوزَ اقْتِدَاؤُهُمْ بِالْإِمَامِ إذَا كانت دَوَابُّهُمْ بِالْقُرْبِ من دَابَّةِ الْإِمَامِ على وَجْهٍ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ فُرْجَةٌ إلَّا بِقَدْرِ الصَّفِّ بِالْقِيَاسِ على الصَّلَاةِ على الْأَرْضِ

وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ اتِّحَادَ الْمَكَانِ من شَرَائِطِ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ لِيَثْبُتَ اتِّحَادُ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيرًا بِوَاسِطَةِ اتِّحَادِ الْمَكَانِ وَهَذَا مُمْكِنٌ على الْأَرْضِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ جُعِلَ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ شَرْعًا وَكَذَا في الصَّحْرَاءِ تُجْعَلُ الْفُرُجُ التي بين

الصُّفُوفِ مَكَانَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا تُشْغَلُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَيْضًا فَصَارَ الْمَكَانُ مُتَّحِدًا وَلَا يُمْكِنُ على الدَّابَّةِ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ عليها بِالْإِيمَاءِ من غَيْرِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فلم تَكُنْ الْفُرَجُ إلى (((التي))) بين الصُّفُوفِ وَالدَّوَابِّ مَكَانَ الصَّلَاةِ فَلَا يَثْبُتُ اتِّحَادُ الْمَكَانِ تَقْدِيرًا فَفَاتَ شَرْطُ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ فلم يَصِحَّ وَلَكِنْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ حتى لو كَانَا على دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ في مَحْمَلٍ وَاحِدٍ أو في شِقَّيْ مَحْمَلٍ وَاحِدٍ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في شِقٍّ على حِدَةٍ فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ جَازَ لِاتِّحَادِ الْمَكَانِ

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ على أَيِّ دَابَّةٍ كانت سَوَاءٌ كانت مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ أو غير مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى على حِمَارِهِ وَبَعِيرِهِ وَلَوْ كان على سَرْجِهِ قَذَرٌ جَازَتْ صَلَاتُهُ كَذَا ذُكِرَ في الْأَصْلِ

وَعَنْ أبي حَفْصٍ الْبُخَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بن مُقَاتِلٍ الرَّازِيّ أَنَّهُ إذَا كانت النَّجَاسَةُ في مَوْضِعِ الْجُلُوسِ أو في مَوْضِعِ الرِّكَابَيْنِ أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَا تَجُوزُ اعْتِبَارًا بِالصَّلَاةِ على الْأَرْضِ وَأَوَّلَا الْعُذْرُ الْمَذْكُورُ في الْأَصْلِ بِالْعُرْفِ وَعِنْدَ عَامَّةِ مَشَايِخِنَا تَجُوزُ كما ذَكر (((ذكرنا))) في الْأَصْلِ لِتَعْلِيلِ مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى وهو قَوْلُهُ وَالدَّابَّةُ أَشَدُّ من ذلك وهو يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ ما في بَطْنِهَا من النَّجَاسَاتِ أَكْثَرُ من هذا ثُمَّ إذَا لم يُمْنَعْ الْجَوَازُ فَهَذَا أَوْلَى

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْأَرْكَانِ الْأَصْلِيَّةِ بِالصَّلَاةِ عليها من الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مع أَنَّ الْأَرْكَانَ أَقْوَى من الشَّرَائِطِ فَلَأَنْ يَسْقُطَ شَرْطُ طَهَارَةِ الْمَكَانِ أَوْلَى

وَلِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَكَانِ إنَّمَا تُشْتَرَطُ لِأَدَاءِ الْأَرْكَانِ عليه وهو لَا يُؤَدِّي على مَوْضِعِ سَرْجِهِ وَرِكَابَيْهِ هَهُنَا رُكْنًا لِيَشْتَرِطَ طَهَارَتَهَا إنَّمَا الذي يُوجَدُ منه الْإِيمَاءُ وهو إشَارَةٌ في الْهَوَاءِ

فَلَا يُشْتَرَطُ له طَهَارَةُ مَوْضِعِ السَّرْجِ وَالرِّكَابَيْنِ

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ على الدَّابَّةِ لِخَوْفِ الْعَدُوِّ كيف ما كانت الدَّابَّةُ وَاقِفَةً أو سَائِرَةً لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ إلَى السَّيْرِ

فَأَمَّا لِعُذْرِ الطِّينِ وَالرَّدْغَةِ فَلَا يَجُوزُ إذَا كانت الدَّابَّةُ سَائِرَةً لِأَنَّ السَّيْرَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ في الْأَصْلِ فَلَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ إلَّا لِضَرُورَةٍ ولم تُوجَدْ وَلَوْ اسْتَطَاعَ النُّزُولَ ولم يَقْدِرْ على الْقُعُودِ لِلطِّينِ وَالرَّدْغَةِ يَنْزِلُ ويومىء (((ويومئ))) قَائِمًا على الْأَرْضِ وَإِنْ قَدَرَ على الْقُعُودِ ولم يَقْدِرْ على السُّجُودِ يَنْزِلُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ لِأَنَّ السُّقُوطَ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ

وَعَلَى هذا يَخْرُجُ الصَّلَاةُ في السَّفِينَةِ إذَا صلى فيها قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ أنه يَجُوزَ إذَا كان عَاجِزًا عن الْقِيَامِ وَالسَّفِينَةُ جَارِيَةٌ وَلَوْ قام يَدُورُ رَأْسُهُ

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ في الصَّلَاةِ في السَّفِينَةِ أَنَّ السَّفِينَةَ لَا تَخْلُو إما إنْ كانت وَاقِفَةً أو سَائِرَةً فَإِنْ كانت وَاقِفَةً في الْمَاءِ أو كانت مُسْتَقِرَّةً على الْأَرْضِ جَازَتْ الصَّلَاةُ فيها وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ منها لِأَنَّهَا إذَا اسْتَقَرَّتْ كان حُكْمُهَا حُكْمَ الْأَرْضِ وَلَا تَجُوزُ إلَّا قَائِمًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مُتَوَجِّهًا إلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُ قَادِرٌ على تَحْصِيلِ الْأَرْكَانِ وَالشَّرَائِطِ وَإِنْ كانت مَرْبُوطَةً غير مُسْتَقِرَّةٍ على الْأَرْضِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ منها لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فيها قَاعِدًا لِأَنَّهَا إذَا لم تَكُنْ مُسْتَقِرَّةً على الْأَرْضِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّابَّةِ وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الْفَرْضِ على الدَّابَّةِ مع إمْكَانِ النُّزُولِ كَذَا هذا وَإِنْ كانت سَائِرَةً فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ إلَى الشَّطِّ يُسْتَحَبُّ له الْخُرُوجُ إلَيْهِ لِأَنَّهُ يَخَافُ دَوَرَانَ الرَّأْسِ في السَّفِينَةِ فَيَحْتَاجُ إلَى الْقُعُودِ وهو آمِنٌ عن الدَّوَرَانِ في الشَّطِّ فَإِنْ لم يَخْرُجْ وَصَلَّى فيها قَائِمًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَجْزَأَهُ لِمَا رُوِيَ عن

ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قال صلى بِنَا أَنَسٌ رضي اللَّهُ عنه في السَّفِينَةِ قُعُودًا وَلَوْ شِئْنَا لَخَرَجْنَا إلَى الْحَدِّ وَلِأَنَّ السَّفِينَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ
لِأَنَّ سَيْرَهَا غَيْرُ مُضَافٍ إلَيْهِ
فَلَا يَكُونُ مُنَافِيًا لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ الدَّابَّةِ
فإن سَيْرَهَا مُضَافٌ إلَيْهِ وإذا دَارَتْ السَّفِينَةُ وهو يُصَلِّي يَتَوَجَّهُ إلَى الْقِبْلَةِ حَيْثُ دَارَتْ
لِأَنَّهُ قَادِرٌ على تَحْصِيلِ هذا الشَّرْطِ من غَيْرِ تَعَذُّرٍ فَيَجِبُ عليه تَحْصِيلُهُ بِخِلَافِ الدَّابَّةِ فإن هُنَاكَ لَا إمْكَانَ
وَأَمَّا إذَا صلى فيها قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَإِنْ كان عَاجِزًا عن الْقِيَامِ بِأَنْ كان يَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُورُ رَأْسُهُ لو قام
و (((وعن))) (عجز) عن الْخُرُوجِ إلَى الشَّطِّ أَيْضًا يُجْزِئُهُ بِالِاتِّفَاقِ
لِأَنَّ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِعُذْرِ الْعَجْزِ
وَإِنْ كان قَادِرًا على الْقُعُودِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَصَلَّى بِالْإِيمَاءِ لَا يُجْزِئُهُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ
وَأَمَّا إذَا كان قَادِرًا على الْقِيَامِ أو على الْخُرُوجِ إلَى الشَّطِّ فَصَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَجْزَأَهُ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وقد أَسَاءَ
وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يُجْزِئُهُ
وَاحْتَجَّا بِقَوْلِ النبي فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ لِلْقِيَامِ
وَرُوِيَ أَنَّ النبي لَمَّا بَعَثَ جَعْفَرَ بن أبي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عنه إلَى الْحَبَشَةِ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في السَّفِينَةِ قَائِمًا إلَّا أَنْ يَخَافَ الْغَرَقَ وَلِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ في الصَّلَاةِ فَلَا يَسْقُطُ إلَّا بِعُذْرٍ ولم يُوجَدْ
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ما رَوَيْنَا من حديث أَنَسٍ رضي اللَّهُ عنه
وَذَكَرَ الْحَسَنُ بن زِيَادٍ في كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ أَنَّهُ قال سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما عن الصَّلَاةِ في

السَّفِينَةِ فَقَالَا إنْ كانت جَارِيَةً يُصَلِّي قَاعِدًا وَإِنْ كانت رَاسِيَةً يُصَلِّي قَائِمًا من غَيْرِ فَصْلٍ بين ما إذَا قَدَرَ على الْقِيَامِ أو لَا وَلِأَنَّ سَيْرَ السَّفِينَةِ سَبَبٌ لِدَوَرَانِ الرَّأْسِ غَالِبًا وَالسَّبَبُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُسَبِّبِ إذَا كان في الْوُقُوفِ على الْمُسَبِّبِ حَرَجٌ أو كان الْمُسَبِّبُ بِحَالٍ يَكُونُ عَدَمُهُ مع وُجُودِ السَّبَبِ في غَايَةِ النُّدْرَةِ فيلحق (((فألحقوا))) النَّادِرَ بِالْعَدَمِ وَلِهَذَا أَقَامَ أبو حَنِيفَةَ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ مَقَامَ خُرُوجِ الْمَذْيِ لِمَا أَنَّ عَدَمَ الْخُرُوجَ عِنْدَ ذلك نَادِرٌ وَلَا عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ وَهَهُنَا عَدَمُ دَوَرَانِ الرَّأْسِ في غَايَةِ النُّدْرَةِ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ وَصَارَ كَالرَّاكِبِ على الدَّابَّةِ وَهِيَ تَسِيرُ أَنَّهُ يَسْقُطُ الْقِيَامُ لِتَعَذُّرِ الْقِيَامِ عليها غَالِبًا
كَذَا هذا
وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ على النَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ فَإِنْ صَلَّوْا في السَّفِينَةِ بِجَمَاعَةٍ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ في سَفِينَةٍ أُخْرَى فَإِنْ كانت السَّفِينَتَانِ مَقْرُونَتَيْنِ جَازَ لِأَنَّهُمَا بِالِاقْتِرَانِ صَارَتَا كَشَيْءٍ وَاحِدٍ
وَلَوْ كَانَا في سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ
كَذَا هذا

وَإِنْ كَانَتَا مُنْفَصِلَتَيْنِ لم يَجُزْ لِأَنَّ تَخَلُّلَ ما بَيْنَهُمَا بِمَنْزِلَةِ النَّهْرِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ
وَإِنْ كان الْإِمَامُ في سَفِينَةٍ وَالْمُقْتَدُونَ على الْحَدِّ وَالسَّفِينَةُ وَاقِفَةٌ فَإِنْ كان بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ طَرِيقٌ أو مِقْدَارُ نَهْرٍ عَظِيمٍ لم يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ لِأَنَّ الطَّرِيقَ وَمِثْلَ هذا النَّهْرِ يَمْنَعَانِ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ لِمَا بَيَّنَّا في مَوْضِعِهِ وَمَنْ وَقَفَ على سَطْحِ السَّفِينَةِ يَقْتَدِي بِالْإِمَامِ في السَّفِينَةِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَمَامَ الْإِمَامِ لِأَنَّ السَّفِينَةَ كَالْبَيْتِ وَاقْتِدَاءَ الْوَاقِفِ على السَّطْحِ بِمَنْ هو في الْبَيْتِ صَحِيحٌ إذَا لم يَكُنْ أَمَامَ الْإِمَامِ وَلَا يَخْفَى عليه حَالُهُ كَذَا هَهُنَا
وَمِنْهَا الْقِرَاءَةُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ لِوُجُودِ حَدِّ الرُّكْنِ وَعَلَامَتِهِ وَهُمَا ما بَيَّنَّا وقال اللَّهُ تَعَالَى { فاقرؤوا (((فاقرءوا))) ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ } وَالْمُرَادُ منه في حَالِ الصَّلَاةِ وَالْكَلَامُ في الْقِرَاءَةِ في الْأَصْلِ يَقَعُ في ثَلَاثِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا في بَيَانِ فَرْضِيَّةِ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ
وَالثَّانِي في بَيَانِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ
وَالثَّالِثُ في بَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ
أما الْأَوَّلُ فَالْقِرَاءَةُ فَرْضٌ في الصَّلَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
وَعِنْدَ أبي بَكْرٍ الْأَصَمِّ وَسُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ بِنَاءً على أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُمَا اسْمٌ لِلْأَفْعَالِ لَا لِلْأَذْكَارِ حتى قَالَا يَصِحُّ الشُّرُوعُ في الصَّلَاةِ من غَيْرِ تَكْبِيرٍ
وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ قَوْله تَعَالَى { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } مُجْمَلٌ بَيَّنَهُ النبي بِفِعْلِهِ ثُمَّ قال صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَالْمَرْئِيُّ هو الْأَفْعَالُ دُونَ الْأَقْوَالِ فَكَانَتْ الصَّلَاةُ اسْمًا لِلْأَفْعَالِ وَلِهَذَا تَسْقُطُ الصلاة عن الْعَاجِزِ عن الْأَفْعَالِ وَإِنْ كان قَادِرًا على الْأَذْكَارِ وَلَوْ كان على الْقَلْبِ لَا يَسْقُطُ وهو الْأَخْرَسُ
وَلَنَا قَوْله تَعَالَى { فاقرؤوا (((فاقرءوا))) ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ } وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَقَوْلُ النبي لَا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةٍ
وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَالرُّؤْيَةُ أُضِيفَتْ إلَى ذَاتِهِ لَا إلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَقْتَضِي كَوْنَ الصَّلَاةِ مَرْئِيَّةً
وفي كَوْنِ الْأَعْرَاضِ مَرْئِيَّةً اخْتِلَافٌ بين أَهْلِ الْكَلَامِ مع اتِّفَاقِهِمْ على أنها جَائِزَةُ الرُّؤْيَةِ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ جَائِزُ الرُّؤْيَةِ يُعْرَفُ ذلك في مَسَائِلِ الْكَلَامِ
على أَنَّا نَجْمَعُ بين الدَّلَائِلِ فَنُثْبِتُ فَرْضِيَّةَ الْأَقْوَالِ بِمَا ذَكَرْنَا وَفَرْضِيَّةَ الْأَفْعَالِ بهذا الحديث وَسُقُوطُ الصَّلَاةِ عن الْعَاجِزِ عن الْأَفْعَالِ لِكَوْنِ الْأَفْعَالِ أَكْثَرَ من الْأَقْوَالِ فَمَنْ عَجَزَ عنها فَقَدْ عَجَزَ عن الْأَكْثَرِ وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ
وَكَذَا الْقِرَاءَةُ فَرْضٌ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ قال لَا قِرَاءَةَ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِظَاهِرِ قَوْلِ النبي صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ أَيْ ليس فيها قِرَاءَةٌ إذْ الْأَعْجَمُ اسْمٌ لِمَنْ لَا يَنْطِقُ
وَلَنَا ما تَلَوْنَا من الْكِتَابِ وَرَوَيْنَا من السُّنَّةِ وفي الْبَابِ نَصٌّ خَاصٌّ
وهو ما رُوِيَ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي اللَّهُ عنه وَأَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كان يَقْرَأُ في صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وفي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَا غَيْرُ وما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما فَقَدْ صَحَّ رُجُوعُهُ عنه فإنه روى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ وقال أَقْرَأُ خَلْفَ إمَامِي فقال أَمَّا في صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَنَعَمْ
وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ قال الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مَعْنَاهُ لَا تَسْمَعُ فيها قِرَاءَةً

وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ
وَهَذَا إذَا كان إمَامًا أو مُنْفَرِدًا فَأَمَّا الْمُقْتَدِي فَلَا قِرَاءَةَ عليه عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في كل صَلَاةٍ يُخَافِتُ فيها بِالْقِرَاءَةِ قَوْلًا وَاحِدًا وَلَهُ في الصَّلَاةِ التي يُجْهَرُ فيها بِالْقِرَاءَةِ قَوْلَانِ
وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ صَلَاةً على حِدَةٍ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ في الصَّلَاةِ فَلَا تَسْقُطُ بِالِاقْتِدَاءِ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ
وَلَنَا قَوْله تَعَالَى { وإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا له وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }

أَمْرٌ بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعُ وَإِنْ لم يَكُنْ مُمْكِنًا عِنْدَ الْمُخَافَتَةِ بِالْقِرَاءَةِ فَالْإِنْصَاتُ مُمْكِنٌ فَيَجِبُ بِظَاهِرِ النَّصِّ
وَعَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال لَمَّا نَزَلَتْ هذه الْآيَةُ تَرَكُوا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وأمامهم كان رَسُولَ اللَّهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كان بِأَمْرِهِ
وقال في حَدِيثٍ مَشْهُورٍ إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عليه فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا الْحَدِيثُ أَمْرٌ بِالسُّكُوتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ
وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعِنْدَنَا لَا صَلَاةَ بِدُونِ قِرَاءَةٍ أَصْلًا وَصَلَاةُ الْمُقْتَدِي لَيْسَتْ صلاة (((بصلاة))) بِدُونِ قِرَاءَةٍ أَصْلًا بَلْ هِيَ صَلَاةٌ بِقِرَاءَةٍ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ على أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِلْمُقْتَدِي
قال النبي من كان له إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ له قِرَاءَةٌ
ثُمَّ الْمَفْرُوضُ هو أَصْلُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَنَا من غَيْرِ تَعْيِينٍ
فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ عَيْنًا في الْأُولَيَيْنِ فَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ على ما يُذْكَرُ في بَيَانِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ
وَأَمَّا بَيَانُ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَمَحَلُّهَا الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ عَيْنًا في الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ هو الصَّحِيحُ من مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا
وقال بَعْضُهُمْ رَكْعَتَانِ منها غَيْرُ عَيْنٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقُدُورِيُّ وَأَشَارَ في الْأَصْلِ إلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فإنه قال إذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في الْأُولَيَيْنِ يَقْضِيهَا في الْأُخْرَيَيْنِ فَقَدْ جَعَلَ الْقِرَاءَةَ في الْأُخْرَيَيْنِ قَضَاءً عن الْأُولَيَيْنِ فَدَلَّ أَنَّ مَحَلَّهَا الْأُولَيَانِ عَيْنًا
وقال الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الْمَفْرُوضُ هو الْقِرَاءَةُ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ
وقال مَالِكٌ في ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ
وقال الشَّافِعِيُّ في كل رَكْعَةٍ
احْتَجَّ الْحَسَنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فاقروؤا (((فاقرءوا))) ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ } وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فإذا قَرَأَ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ امْتَثَلَ أَمْرَ الشَّرْعِ
وقال النبي لَا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةٍ أَثْبَتَ الصَّلَاةَ بِقِرَاءَةٍ وقد وُجِدَتْ الْقِرَاءَةُ في رَكْعَةٍ فَثَبَتَتْ الصَّلَاةُ ضَرُورَةً
وَبِهَذَا يَحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ إلَّا أَنَّهُ يقول اسْمُ الصَّلَاةِ يَنْطَلِقُ على كل رَكْعَةٍ فَلَا تَجُوزُ كُلُّ رَكْعَةٍ إلَّا بِقِرَاءَةٍ لِقَوْلِهِ لَا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ في كل رَكْعَةٍ فَرْضٌ في النَّفْلِ فَفِي الْفَرْضِ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَقْوَى

وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَائِرُ الْأَرْكَانِ من الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَرْضٌ في كل رَكْعَةٍ فَكَذَا الْقِرَاءَةُ وَبِهَذَا يَحْتَجُّ مَالِكٌ إلَّا أَنَّهُ يقول الْقِرَاءَةُ في الْأَكْثَرِ أقيم (((أقيمت))) مَقَامَ الْقِرَاءَةِ في الْكُلِّ تَيْسِيرًا
وَلَنَا إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ فإن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في الْمَغْرِبِ في إحْدَى الْأُولَيَيْنِ فَقَضَاهَا في الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَجَهَرَ وَعُثْمَانُ رضي اللَّهُ عنه تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في الْأُولَيَيْنِ من صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَقَضَاهَا في الْأُخْرَيَيْنِ وَجَهَرَ وَعَلِيٌّ وابن مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنهما كَانَا يَقُولَانِ الْمُصَلِّي بِالْخِيَارِ في الْأُخْرَيَيْنِ إنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ
وَسَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها عن قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في الْأُخْرَيَيْنِ فقالت لِيَكُنْ على وَجْهِ الثَّنَاءِ ولم يُرْوَ عن غَيْرِهِمْ خِلَافُ ذلك فَيَكُونُ ذلك إجْمَاعًا وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ في الْأُخْرَيَيْنِ ذِكْرٌ يُخَافِتُ بها على كل حَالٍ فَلَا تَكُونُ فَرْضًا كَثَنَاءِ الِافْتِتَاحِ
هذا لِأَنَّ مَبْنَى الْأَرْكَانِ على الشُّهْرَةِ وَالظُّهُورِ وَلَوْ كانت الْقِرَاءَةُ في الْأُخْرَيَيْنِ فَرْضًا لَمَا خَالَفَتْ الْأُخْرَيَانِ الْأُولَيَيْنِ في الصِّفَةِ كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ
وَأَمَّا الْآيَةُ فَنَحْنُ ما عَرَفْنَا فَرْضِيَّةَ الْقِرَاءَةِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بل بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ على ما ذَكَرْنَاهُ وَالثَّانِي إنا ما عَرَفْنَا فَرْضِيَّتَهَا بِنَصِّ الْأَمْرِ بَلْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ تَكْرَارٌ لِلْأُولَى وَالتَّكْرَارُ في الْأَفْعَالِ إعَادَةٌ مِثْلُ الْأَوَّلِ فَيَقْتَضِي إعَادَةَ الْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ الشَّفْعِ الثَّانِي لِأَنَّهُ ليس بِتَكْرَارِ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ بَلْ هو زِيَادَةٌ عليه
قالت عَائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها الصَّلَاةُ في الْأَصْلِ رَكْعَتَانِ زِيدَتْ في الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ في السَّفَرِ
وَالزِّيَادَةُ على الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مثله
وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الشَّفْعَانِ في وَصْفِ الْقِرَاءَةِ من حَيْثُ الْجَهْرُ وَالْإِخْفَاءُ وفي قَدْرِهَا وهو قِرَاءَةُ السُّورَةِ فلم يَصِحَّ الِاسْتِدْلَال على أَنَّ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَيَانَ فَرْضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَلَيْسَ فِيهِمَا بَيَانُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ
وقد خَرَجَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ على مِقْدَارٍ فَيُجْعَلُ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ لِأَنَّ كُلَّ شَفْعٍ من التَّطَوُّعِ صَلَاةٌ على حِدَةٍ حتى أَنَّ فَسَادَ الشَّفْعِ الثَّانِي لَا يُوجِبُ فَسَادَ الشَّفْعِ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ الْفَرْضِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا في الْأُخْرَيَيْنِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَوْ سَبَّحَ في كل رَكْعَةٍ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ مَكَانَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أو سَكَتَ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ وَلَا يَكُونُ مُسِيئًا إنْ كان عَامِدًا وَلَا سَهْوَ عليه إنْ كان سَاهِيًا
كَذَا رَوَى أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بين

قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالسُّكُوتِ وَهَذَا جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ
وروى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ في غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّهُ إنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ عَامِدًا كان مُسِيئًا وَإِنْ كان سَاهِيًا فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ
وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِمَا رَوَيْنَا عن عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ

عنهما أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إنَّ الْمُصَلِّيَ بِالْخِيَارِ في الْأُخْرَيَيْنِ إنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ
وَهَذَا بَابٌ لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ فَالْمَرْوِيُّ عنهما كَالْمَرْوِيِّ عن النبي
وَأَمَّا بَيَانُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فَالْكَلَامُ فيه يَقَعُ في ثلاث مَوَاضِعَ أَحَدُهَا في بَيَانِ الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ أَصْلُ الْجَوَازِ
وَالثَّانِي في بَيَانِ الْقَدْرِ الذي يَخْرُجُ بِهِ عن حَدِّ الْكَرَاهَةِ
وَالثَّالِثُ في بَيَانِ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ
أَمَّا الْكَلَامُ فِيمَا يُسْتَحَبُّ من الْقِرَاءَةِ وَفِيمَا يُكْرَهُ فَنَذْكُرُهُ في مَوْضِعِهِ وَهَهُنَا نَذْكُرُ الْقَدْرَ الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ أَصْلُ الْجَوَازِ
وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ فيه ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ قَدَّرَ أَدْنَى الْمَفْرُوضِ بِالْآيَةِ التَّامَّةِ طَوِيلَةً كانت أو قَصِيرَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى { مُدْهَامَّتَانِ }
وَقَوْلِهِ { ثُمَّ نَظَرَ } وَقَوْلِهِ { ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ }
وفي رِوَايَةٍ الْفَرْضُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بَلْ هو على أَدْنَى ما يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ سَوَاءٌ كانت آيَةً أو ما دُونَهَا بَعْدَ أَنْ قَرَأَهَا على قَصْدِ الْقِرَاءَةِ
وفي رِوَايَةٍ قُدِّرَ الْفَرْضُ بِآيَةٍ طَوِيلَةٍ كَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآيَةِ الدَّيْنِ أو ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ وَبِهِ أَخَذَ أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَصْلُهُ قَوْله تَعَالَى { فاقرؤوا (((فاقرءوا))) ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ } فَهُمَا يَعْتَبِرَانِ الْعُرْفَ وَيَقُولَانِ مُطْلَقُ الْكَلَامِ يَنْصَرِفُ إلَى الْمُتَعَارَفِ وَأَدْنَى ما يُسَمَّى الْمَرْءُ بِهِ قَارِئًا في الْعُرْفِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً طَوِيلَةً أو ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ
وأبو حَنِيفَةَ يَحْتَجُّ بِالْآيَةِ من وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَمْرٌ بِمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ قَصِيرَةٍ قِرَاءَةٌ
وَالثَّانِي أَنَّهُ أَمْرٌ بِقِرَاءَةِ ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ وَعَسَى لَا يَتَيَسَّرُ إلَّا هذا الْقَدْرُ وما قَالَهُ أبو حَنِيفَةَ أَقْيَسُ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَأْخُوذَةٌ من الْقُرْآنِ أَيْ الْجَمْعِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّوَرَ فَيَضُمُّ بَعْضَهَا إلَى بَعْضٍ وَيُقَالُ قَرَأْتُ الشَّيْءَ قُرْآنًا أَيْ جَمَعْتُهُ فَكُلُّ شَيْءٍ جَمَعْتُهُ فَقَدْ قَرَأْتُهُ وقد حَصَلَ مَعْنَى الْجَمْعِ بهذا الْقَدْرِ لِاجْتِمَاعِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ التَّكَلُّمِ وَكَذَا الْعُرْفُ ثَابِتٌ فإن الْآيَةَ التَّامَّةَ أَدْنَى ما يَنْطَلِقُ عليه اسْمُ الْقُرْآنِ في الْعُرْفِ فَأَمَّا ما دُونَ الْآيَةِ فَقَدْ يُقْرَأُ لَا على سَبِيلِ الْقُرْآنِ فَيُقَالُ بِسْمِ اللَّهِ أو الْحَمْدُ لِلَّهِ أو سُبْحَانَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ قَدَّرْنَا بِالْآيَةِ التَّامَّةِ
على أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِتَسْمِيَتِهِ قَارِئًا في الْعُرْفِ لِأَنَّ هذا أَمْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فلايعتبر فيه عُرْفُ الناس وقد قَرَّرَ الْقُدُورِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى وَهِيَ إن الْمَفْرُوضَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ وقال الْمَفْرُوضُ مُطْلَقُ الْقِرَاءَةِ من غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلِهَذَا يَحْرُمُ ما دُونَ الْآيَةِ على الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ إلَّا أَنَّهُ قد يَقْرَأُ لَا على قَصْدِ الْقُرْآنِ وَذَا لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ فإن الْآيَةَ التَّامَّةَ قد تُقْرَأُ لَا على قَصْدِ الْقُرْآنِ في الْجُمْلَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ قد تُذْكَرُ لِافْتِتَاحِ الْأَعْمَالِ لَا لِقَصْدِ الْقُرْآنِ وَهِيَ آيَةٌ تَامَّةٌ وَكَلَامُنَا فِيمَا إذَا قَرَأَ على قَصْدِ الْقُرْآنِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْجَوَازُ وَلَا يُعْتَبَرُ فيه الْعُرْفُ لِمَا بَيَّنَّا ثُمَّ الْجَوَازُ كما يَثْبُتُ بِالْقِرَاءَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ يَثْبُتُ بِالْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ سَوَاءٌ كان يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أو لَا يُحْسِنُ
وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إنْ كان يُحْسِنُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كان لَا يُحْسِنُ يَجُوزُ
وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ أَحْسَنَ أو لم يُحْسِنْ
وإذا لم يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ عِنْدَهُ وَلَا يَقْرَأُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَصْلُهُ قَوْله تَعَالَى { فاقرؤوا (((فاقرءوا))) ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ } أَمَرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ في الصَّلَاةِ فَهُمْ قالوا إنَّ الْقُرْآنَ هو الْمُنَزَّلُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ قال اللَّهُ تَعَالَى { إنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } فَلَا يَكُونُ الْفَارِسِيُّ قُرْآنًا فَلَا يَخْرُجُ بِهِ عن

عُهْدَةِ الْأَمْرِ وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ وَالْإِعْجَازُ من حَيْثُ اللَّفْظُ يَزُولُ بِزَوَالِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ فَلَا يَكُونُ الْفَارِسِيُّ قُرْآنًا لِانْعِدَامِ الْإِعْجَازِ وَلِهَذَا لم تُحَرَّمْ قِرَاءَتُهُ على الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ
إلَّا إنه إذَا لم يُحْسِنْ الْعَرَبِيَّةَ فَقَدْ عَجَزَ عن مُرَاعَاةِ لَفْظِهِ فَيَجِبُ عليه مُرَاعَاةُ مَعْنَاهُ لِيَكُونَ التَّكْلِيفُ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى هذا ليس بِقُرْآنٍ فَلَا يُؤْمَرُ بِقِرَاءَتِهِ وأبو حَنِيفَةَ يقول إنَّ الْوَاجِبَ في الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ من حَيْثُ هو لَفْظٌ دَالٌّ على كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الذي هو صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ لِمَا يَتَضَمَّنُ من الْعِبَرِ وَالْمَوَاعِظِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ لَا من حَيْثُ هو لَفْظٌ عَرَبِيٌّ
وَمَعْنَى الدَّلَالَةِ عليه لَا يَخْتَلِفُ بين لَفْظٍ وَلَفْظٍ قال اللَّهُ { وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ }
وقال { إنَّ هذا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى } وَمَعْلُومٌ إنه ما كان في كُتُبِهِمْ بهذا اللَّفْظِ بَلْ بهذا الْمَعْنَى
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إنَّ الْقُرْآنَ هو الْمُنَزَّلُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فَالْجَوَابُ عنه من وَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا إن كَوْنَ الْعَرَبِيَّةِ قُرْآنًا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا قُرْآنًا وَلَيْسَ في الْآيَةِ نَفْيُهُ وَهَذَا لِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ سُمِّيَتْ قُرْآنًا لِكَوْنِهَا دَلِيلًا على ما هو الْقُرْآن وَهِيَ الصِّفَةُ التي هِيَ حَقِيقَةُ الْكَلَامِ وَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ على إرَادَةِ تِلْكَ الصِّفَةِ دُونَ الْعِبَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَعْنَى الدَّلَالَةِ يُوجَدُ في الْفَارِسِيَّةِ فَجَازَ تَسْمِيَتُهَا قُرْآنًا دَلَّ عليه قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا } أَخْبَرَ سبحانه وتعالى

أَنَّهُ لو عَبَّرَ عنه بِلِسَانِ الْعَجَمِ كان قُرْآنًا وَالثَّانِي إنْ كان لَا يُسَمَّى غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ قُرْآنًا لَكِنَّ قِرَاءَةَ الْعَرَبِيَّةِ ما وَجَبَتْ لِأَنَّهَا تُسَمَّى قُرْآنًا بَلْ لِكَوْنِهَا دَلِيلًا على ما هو الْقُرْآنُ الذي هو صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِاَللَّهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو قَرَأَ عَرَبِيَّةً لَا يَتَأَدَّى بها كَلَامُ اللَّهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَضْلًا من أَنْ تَكُونَ قُرْآنًا وَاجِبًا وَمَعْنَى الدَّلَالَةِ لَا يَخْتَلِفُ فَلَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ وَالدَّلِيلِ على أَنَّ عِنْدَهُمَا تُفْتَرَضُ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ على غَيْرِ الْقَادِرِ على الْعَرَبِيَّةِ وَعُذْرُهُمَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُرْآنِ وأنه قُرْآنٌ عِنْدَهُمَا بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ
دُونَ الْمَعْنَى فإذا زَالَ اللَّفْظُ لم يَكُنْ الْمَعْنَى قُرْآنًا فَلَا مَعْنَى لِلْإِيجَابِ وَمَعَ ذلك وَجَبَ فَدَلَّ أَنَّ الصَّحِيحَ ما ذَهَبَ إلَيْهِ أبو حَنِيفَةَ وَلِأَنَّ غير الْعَرَبِيَّةِ إذَا لم يَكُنْ قُرْآنًا لم يَكُنْ من كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَصَارَ من كَلَامِ الناس وهو يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَالْقَوْلُ بِتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِمَا هو مُفْسِدٌ غَيْرُ سَدِيدٍ
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إنَّ الْإِعْجَازَ من حَيْثُ اللَّفْظُ لَا يَحْصُلُ بِالْفَارِسِيَّةِ فَنَعَمْ لَكِنَّ قِرَاءَةَ ما هو مُعْجِزُ النَّظْمِ عِنْدَهُ ليس بِشَرْطٍ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ وَرَدَ بِمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ لَا بِقِرَاءَةِ ما هو مُعْجِزٌ وَلِهَذَا جَوَّزَ قِرَاءَةَ آيَةٍ قَصِيرَةٍ وَإِنْ لم تَكُنْ هِيَ مُعْجِزَةً ما لم تَبْلُغْ ثَلَاثَ آيَاتٍ وَفَصْلُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مَمْنُوعٌ
وَلَوْ قَرَأَ شيئا من التَّوْرَاةِ أو الْإِنْجِيلِ أو الزَّبُورِ في الصَّلَاةِ إنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّفٍ يَجُوزُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لِمَا قُلْنَا وَإِنْ لم يَتَيَقَّنْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عن تَحْرِيفِهِمْ بِقَوْلِهِ { يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عن مَوَاضِعِهِ } فَيُحْتَمَلُ إن

الْمَقْرُوءَ مُحَرَّفٌ فَيَكُونُ من كَلَامِ الناس فَلَا يُحْكَمُ بِالْجَوَازِ بالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ
وَعَلَى هذا الْخِلَافِ إذَا تَشَهَّدَ أو خَطَبَ يوم الْجُمُعَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَلَوْ أَمَّنَ
بِالْفَارِسِيَّةِ أو سَمَّى عِنْدَ الذَّبْحِ بِالْفَارِسِيَّةِ أو لَبَّى عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْفَارِسِيَّةِ أو
بِأَيِّ لِسَانٍ كان يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ أَذَّنَ بِالْفَارِسِيَّةِ قِيلَ إنَّهُ على هذا الْخِلَافِ
وَقِيلَ لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ الْإِعْلَامُ حتى لو وَقَعَ بِهِ الْإِعْلَامُ يَجُوزُ وَاَللَّهُ
أَعْلَمُ
وَمِنْهَا الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
وقال مَالِكٌ أنها سُنَّةٌ وَجْهُ قَوْلِهِ إن اسْمَ الصَّلَاةِ لَا يَتَوَقَّفُ عليها أَلَا تَرَى إن من
حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَقَامَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ يَحْنَثُ وَإِنْ لم يَقْعُدْ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ أَنَّهُ قال لِلْأَعْرَابِيِّ الذي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ إذَا رَفَعْتَ
رَأْسَكَ من آخِرِ السَّجْدَةِ وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ عَلَّقَ تَمَامَ
الصَّلَاةِ بِالْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَأَرَادَ بِهِ تَمَامَ الْفَرَائِضِ إذْ لم يَتِمَّ أَصْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدُ
فَدَلَّ أَنَّهُ لَا تَمَامَ قَبْلَهَا إذْ الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ عُدِمَ قبل وُجُودِ الشَّرْطِ وَرُوِيَ أَنَّ
النبي قام إلَى الْخَامِسَةِ فَسُبِّحَ بِهِ فَرَجَعَ وَلَوْ لم يَكُنْ فَرْضًا لَمَا رَجَعَ كما في
الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَلِأَنَّ حَدَّ الرُّكْنِ مَوْجُودٌ فيها وهو ما ذَكَرْنَا وَإِنَّمَا لم يَتَوَقَّفْ عليها
اسْمُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ من الْأَرْكَانِ الْأَصْلِيَّةِ التي تَتَرَكَّبُ منها الصَّلَاةُ على ما
ذَكَرْنَا في أَوَّلِ الْكِتَابِ لَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ من فَرَائِضِ الصَّلَاةِ
ثُمَّ الْقَدْرُ الْمَفْرُوضُ من الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ هو قَدْرُ التَّشَهُّدِ حتى لو انْصَرَفَ قبل
أَنْ يَجْلِسَ هذا الْقَدْرَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِمَا رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ
رضي اللَّهُ عنه عن النبي أَنَّهُ قال إذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ
وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ عَلَّقَ تَمَامَ الصَّلَاةِ بِالْقَعْدَةِ قَدْرَ
التَّشَهُّدِ فَدَلَّ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَمِنْهَا الِانْتِقَالُ من رُكْنٍ إلَى رُكْنٍ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى الرُّكْنِ فَكَانَ في مَعْنَى
الرُّكْنِ فَهَذِهِ السِّتَّةُ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأُوَلَ من الْأَرْكَانِ الْأَصْلِيَّةِ دُونَ
الْبَاقِيَتَيْنِ
وقال بَعْضُهُمْ الْقَعْدَةُ من الْأَرْكَانِ الْأَصْلِيَّةِ أَيْضًا وَإِلَيْهِ مَالَ عِصَامُ بن يُوسُفَ
وَوَجْهُهُ أنها فَرْضٌ تَنْعَدِمُ الصَّلَاةُ بِانْعِدَامِهَا كَسَائِرِ الْأَرْكَانِ
وَالصَّحِيحُ أنها لَيْسَتْ بِرُكْنٍ أَصْلِيٍّ لِأَنَّ اسْمَ الصَّلَاةِ يَنْطَلِقُ على الْمُتَرَكِّبِ من
الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ بِدُونِ الْقُعُودِ وَلِهَذَا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ عن الصَّلَاةِ وَقْتَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَوَقْتَ غُرُوبِهَا وَوَقْتَ الزَّوَالِ وَلِهَذَا لو حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَقَيَّدَ الرَّكْعَةَ
بِالسَّجْدَةِ يَحْنَثُ وَإِنْ لم تُوجَدْ الْقَعْدَةُ وَلَوْ أتى بِمَا دُونَ الرَّكْعَةِ لَا يَحْنَثُ وَلِأَنَّ
الْقَعْدَةَ بِنَفْسِهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلْخِدْمَةِ لِأَنَّهَا من بَابِ الِاسْتِرَاحَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ
الْأَرْكَانِ فَتَمَكَّنَ الْخَلَلُ في كَوْنِهَا رُكْنًا أَصْلِيًّا فلم تَكُنْ هِيَ من الْأَرْكَانِ الْأَصْلِيَّةِ
لِلصَّلَاةِ وَإِنْ كانت من فُرُوضِهَا حتى لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ

بِدُونِهَا
وَيُشْتَرَطُ لها ما يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ
وأما التَّحْرِيمَةُ فَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ من أَصْحَابِنَا بَلْ هِيَ شَرْطٌ
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رُكْنٌ وهو قَوْلُ بَعْضِ مَشَايِخِنَا وَإِلَيْهِ مَالَ عِصَامُ بن يُوسُفَ

وَعَلَى هذا الْخِلَافِ الْإِحْرَامُ في بَابِ الْحَجِّ أَنَّهُ شَرْطٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ رُكْنٌ
وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ أَنَّ عِنْدَنَا يَجُوزُ بِنَاءُ النَّفْلِ على الْفَرْضِ بِأَنْ يُحْرِمَ لِلْفَرْضِ وَيَفْرُغَ منه وَيَشْرَعَ في النَّفْلِ قبل التَّسْلِيمِ من غَيْرِ تَحْرِيمَةٍ جَدِيدَةٍ وَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ
وَوَجْهُ الْبِنَاءِ على هذا الْأَصْلِ أَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَمَّا كانت شَرْطًا جَازَ أَنْ يَتَأَدَّى النَّفَلُ بِتَحْرِيمَةِ الْفَرْضِ كما يَتَأَدَّى بِطَهَارَةٍ وَقَعَتْ لِلْفَرْضِ وَعِنْدَهُ لَمَّا كانت رُكْنًا وقد انْقَضَى الْفَرْضُ بِأَرْكَانِهِ فَتَنْقَضِي التَّحْرِيمَةُ أَيْضًا
وَجْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ حَدَّ الرُّكْنِ مَوْجُودٌ فيها وهو ما ذَكَرْنَا
وَكَذَا وُجِدَتْ عَلَامَةُ الْأَرْكَانِ فيها لِأَنَّهَا لَا تَدُومُ بَلْ تَنْقَضِي وَالدَّلِيلُ عليه أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا ما يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ بِخِلَافِ الشُّرُوطِ
وَلَنَا قَوْله تَعَالَى { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } عَطَفَ الصَّلَاةَ على الذِّكْرِ الذي هو التَّحْرِيمَةُ بِحَرْفِ التَّعْقِيبِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ من وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مُقْتَضَى الْعَطْفِ بِحَرْفِ التَّعْقِيبِ أَنْ تُوجَدَ الصَّلَاةُ عَقِيبَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ كانت التَّحْرِيمَةُ رُكْنًا لَكَانَتْ الصَّلَاةُ مَوْجُودَةً عِنْدَ الذِّكْرِ لِاسْتِحَالَةِ انْعِدَامِ الشَّيْءِ في حَالِ وُجُودِ رُكْنِهِ
وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ
وَالثَّانِي أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ بين الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عليه وَلَوْ كانت التَّحْرِيمَةُ رُكْنًا لَا تتحقق (((يتحقق))) الْمُغَايَرَةُ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَبَعْضُ الشَّيْءِ ليس غَيْرُهُ إنْ لم يَكُنْ عَيْنَهُ وَكَذَا الْمَوْجُودُ فيها حَدَّ الشَّرْطِ لَا حَدَّ الرُّكْنِ فإنه يَعْتَبِرُ الصَّلَاةَ بها وَلَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الصَّلَاةِ عليها مع سَائِرِ الشَّرَائِطِ فَكَانَتْ شَرْطًا وَكَذَا عَلَامَةُ الشُّرُوطِ فيها مَوْجُودَةٌ فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ بِبَقَاءِ حُكْمِهَا وهو وُجُوبُ الِانْزِجَارِ عن مَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ
على أَنَّ الْعَلَامَةَ إذَا خَالَفَتْ الْحَدَّ لَا يَبْطُلُ بِهِ الْحَدُّ بَلْ يَظْهَرُ أَنَّ الْعَلَامَةَ كَاذِبَةٌ
وَأَمَّا قَوْلُهُ يُشْتَرَطُ لها ما يُشْتَرَطُ لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ فَمَمْنُوعٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذلك لها بَلْ لِلْقِيَامِ الْمُتَّصِلِ بها وَالْقِيَامُ رُكْنٌ حتى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ لَمَّا لم يَكُنْ مُتَّصِلًا بِالرُّكْنِ جَوَّزْنَا تَقْدِيمَهُ على الْوَقْتِ

فَصْلٌ وَأَمَّا شَرَائِطُ الْأَرْكَانِ فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ في الشَّرَائِطِ أنها نَوْعَانِ نَوْعٌ يَعُمُّ الْمُنْفَرِدَ وَالْمُقْتَدِيَ جميعا وهو شَرَائِطُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَنَوْعٌ يَخُصُّ الْمُقْتَدِيَ وهو شَرَائِطُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ في صَلَاتِهِ
أَمَّا شَرَائِطُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَمِنْهَا الطَّهَارَةُ بِنَوْعَيْهَا من الْحَقِيقِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ وَالطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَمَكَانِ الصَّلَاةِ عن النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ طَهَارَةُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عن الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ عن الْجَنَابَةِ
أَمَّا طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ عن النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } وإذا وَجَبَ تَطْهِيرُ الثَّوْبِ فَتَطْهِيرُ الْبَدَنِ أَوْلَى
وَأَمَّا الطَّهَارَةُ عن الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }
إلَى قَوْلِهِ { لِيُطَهِّرَكُمْ }
وَقَوْلِ النبي لَا صَلَاةَ إلَّا بِطَهُورٍ
وَقَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا صَلَاةَ إلَّا بِطَهَارَةٍ
وَقَوْلِهِ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ
وقَوْله تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }

وَقَوْلِهِ تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ أَلَا فَبِلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ
وَالْإِنْقَاءُ هو التَّطْهِيرُ فَدَلَّتْ النُّصُوصُ علي أَنَّ الطَّهَارَةَ الْحَقِيقِيَّةَ عن الثَّوْبِ
وَالْبَدَنِ وَالْحُكْمِيَّةَ شَرْطُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْمَعْقُولُ كَذَا يَقْتَضِي من وُجُوهٍ أَحَدُهَا
أَنَّ الصَّلَاةَ خِدْمَةُ الرَّبِّ وَتَعْظِيمُهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَعَمَّ نَوَالُهُ وَخِدْمَةُ الرَّبِّ وَتَعْظِيمُهُ
بِكُلِّ الْمُمْكِنِ فَرْضٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقِيَامَ بين يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى بِبَدَنٍ طَاهِرٍ وَثَوْبٍ
طَاهِرٍ على مَكَان طَاهِرٍ يَكُونُ أَبْلَغَ في التَّعْظِيمِ وَأَكْمَلَ في الْخِدْمَةِ من الْقِيَامِ
بِبَدَنٍ نَجِسٍ وَثَوْبٍ نَجِسٍ وَعَلَى مَكَان نَجِسٍ كما في خِدْمَةِ الملوك
(((المملوك))) في الشَّاهِدِ
وَكَذَلِكَ الْحَدَثُ وَالْجَنَابَةُ وَإِنْ لم تَكُنْ نَجَاسَةً مَرْئِيَّةً فَهِيَ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ تُوجِبُ
اسْتِقْذَارَ ما حَلَّ بِهِ
أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَافِحَ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ رضي اللَّهُ عنه
امْتَنَعَ وقال إنِّي جُنُبٌ يا رَسُولَ اللَّهِ فَكَانَ قِيَامُهُ مُخِلًّا بِالتَّعْظِيمِ على أَنَّهُ إنْ لم
يَكُنْ على أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ نَجَاسَةٌ رَأْسًا فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو عن الدَّرَنِ وَالْوَسَخِ لِأَنَّهَا
أَعْضَاءٌ بَادِيَةٌ عَادَةً فَيَتَّصِلُ بها الدَّرَنُ وَالْوَسَخُ فَيَجِبُ غَسْلُهَا تَطْهِيرًا لها من
الْوَسَخِ وَالدَّرَنِ
فَتَتَحَقَّقُ الزِّينَةُ وَالنَّظَافَةُ فَيَكُونُ أَقْرَبَ إلَى التَّعْظِيمِ وَأَكْمَلَ في الْخِدْمَةِ
فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ بين يَدَيْ الْمُلُوكِ لِلْخِدْمَةِ في الشَّاهِدِ أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لِلتَّنْظِيفِ
وَالتَّزْيِينِ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ تَعْظِيمًا لِلْمَلِكِ وَلِهَذَا كان الْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ أَنْ
يُصَلِّيَ في أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَأَنْظَفِهَا التي أَعَدَّهَا لِزِيَارَةِ الْعُظَمَاءِ

وَلِمَحَافِلِ الناس وَكَانَتْ الصَّلَاةُ مُتَعَمِّمًا أَفْضَلَ من الصَّلَاةِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ لِمَا
أَنَّ ذلك أَبْلَغُ في الِاحْتِرَام
وَالثَّانِي أَنَّهُ أَمْرٌ بِغَسْلِ هذه الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ من الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ تَذْكِيرًا
لِتَطْهِيرِ الْبَاطِنِ من الْغِشِّ وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذلك
من أَسْبَابِ الْمَآثِمِ فَأَمَرَ لَا لِإِزَالَةِ الْحَدَثِ تَطْهِيرًا لِأَنَّ قِيَامَ الْحَدَثِ لَا يُنَافِي
الْعِبَادَةَ وَالْخِدْمَةَ في الْجُمْلَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ مع قِيَامِ
الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ وَأَقْرَبُ من ذلك الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ تَعَالَى الذي هو رَأْسُ الْعِبَادَاتِ
وَهَذَا لِأَنَّ الْحَدَثَ ليس بِمَعْصِيَةٍ وَلَا سَبَبِ مَأْثَمٍ وما ذَكَرْنَا من الْمَعَانِي التي في
بَاطِنِهِ أَسْبَابُ الْمَآثِمِ فَأَمَرَ بِغَسْلِ هذه الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ دَلَالَةً وَتَنْبِيهًا على
تَطْهِيرِ الْبَاطِنِ من هذه الْأُمُورِ وَتَطْهِيرُ النَّفْسِ عنها وَاجِبٌ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ
وَالثَّالِثُ أَنَّهُ وَجَبَ غَسْلُ هذه الْأَعْضَاءِ شُكْرًا لِلنعمة (((لنعمة))) وَرَاءَ
النِّعْمَةِ التي وَجَبَتْ لها الصَّلَاةُ وَهِيَ أَنَّ هذه الْأَعْضَاءَ وَسَائِلُ إلَى اسْتِيفَاءِ نِعَمٍ
عَظِيمَةٍ بَلْ بها تُنَالُ جُلُّ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْيَدُ بها يَتَنَاوَلُ وَيَقْبِضُ ما يَحْتَاجُ إلَيْهِ
وَالرِّجْلُ يَمْشِي بها إلَى مَقَاصِدِهِ وَالرَّأْسُ والوجه مَحَلُّ الْحَوَاسِّ وَمَجْمَعُهَا التي
بها يُعْرَفُ عِظَمُ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى من الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْفَمِ وَالْأُذُنِ التي بها
الْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَالسَّمْعُ التي بها يَكُونُ التَّلَذُّذُ وَالتَّشَهِّي وَالْوُصُولُ إلَى
جَمِيعِ النِّعَمِ فَأَمَرَ بِغَسْلِ هذه الْأَعْضَاءِ شُكْرًا لِمَا يُتَوَسَّلُ بها إلَى هذه النِّعَمِ
وَالرَّابِعُ أَمَرَ بِغَسْلِ هذه الْأَعْضَاءِ تَكْفِيرًا لِمَا ارْتَكَبَ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ من الْإِجْرَامِ
إذْ بها يَرْتَكِبُ جُلَّ الْمَآثِمِ من أَخْذِ الْحَرَامِ وَالْمَشْيِ إلَى الْحَرَامِ وَالنَّظَرِ إلَى

الْحَرَامِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ وَسَمَاعِ الْحَرَامِ من اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا تَكْفِيرًا لِهَذِهِ الذُّنُوبِ وقد وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِكَوْنِ الْوُضُوءِ تَكْفِيرًا لِلْمَآثِمِ فَكَانَتْ مُؤَيِّدَةً لِمَا قُلْنَا

وَأَمَّا طَهَارَةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } وقال في مَوْضِعٍ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ خِدْمَةُ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَعْظِيمُهُ وَخِدْمَةُ الْمَعْبُودِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْعِبَادَةِ وَتَعْظِيمُهُ بِكُلِّ الْمُمْكِنِ فَرْضٌ وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ على مَكَان طَاهِرٍ أَقْرَبُ إلَى التَّعْظِيمِ فَكَانَ طَهَارَةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ شَرْطًا

وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عن رسول الله أَنَّهُ نهى عن الصَّلَاةِ في الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَقَوَارِعِ الطرق (((الطريق))) وَالْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى

أَمَّا مَعْنَى النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ في الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ فَلِكَوْنِهِمَا مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ

وَأَمَّا مَعَاطِنُ الْإِبِلِ فَقَدْ قِيلَ إنَّ مَعْنَى النَّهْيِ فيها أنها لَا تَخْلُو عن النَّجَاسَاتِ عَادَةً لَكِنَّ هذا يُشْكِلُ بِمَا رُوِيَ من الحديث صَلُّوا في مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا في مَعَاطِنِ الْإِبِلِ مع أَنَّ الْمَعَاطِنَ وَالْمَرَابِضَ في مَعْنَى النَّجَاسَةِ سَوَاءٌ وَقِيلَ مَعْنَى النَّهْيِ أَنَّ الْإِبِلَ رُبَّمَا تَبُولُ على الْمُصَلِّي فَيُبْتَلَى بِمَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ وَهَذَا لَا يُتَوَهَّمُ في الْغَنَمِ

وَأَمَّا قَوَارِعُ الطُّرُقِ فَقِيلَ أنها لَا تَخْلُو عن الْأَرْوَاثِ وَالْأَبْوَالِ عَادَةً فَعَلَى هذا لَا فَرْقَ بين الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ وَالضَّيِّقِ وَقِيلَ مَعْنَى النَّهْيِ فيها أَنَّهُ يَسْتَضِرُّ بِهِ الْمَارَّةُ وَعَلَى هذا إذَا كان الطَّرِيقُ وَاسِعًا لَا يُكْرَهُ وَحَكَى ابن سماعه أَنَّ مُحَمَّدًا كان يُصَلِّي على الطَّرِيقِ في الْبَادِيَةِ

وَأَمَّا الْحَمَّامُ فَمَعْنَى النَّهْيِ فيه أَنَّهُ مَصَبُّ الْغُسَالَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ عَادَةً فَعَلَى هذا لو صلى في مَوْضِعِ الْحَمَّامِيِّ لَا يُكْرَهُ وَقِيلَ مَعْنَى النَّهْيِ فيه أَنَّ الْحَمَّامَ بَيْتُ الشَّيْطَانِ فَعَلَى هذا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ في كل مَوْضِعٍ منه سَوَاءٌ غُسِلَ ذلك الْمَوْضِعُ أو لم يُغْسَلْ

وَأَمَّا الْمَقْبَرَةُ فَقِيلَ إنَّمَا نهى عن ذلك لِمَا فيه من التَّشْبِيهِ بِالْيَهُودِ كما رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي بَعْدِي مَسْجِدًا

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إلَى قَبْرٍ فَنَادَاهُ الْقَبْرَ الْقَبْرَ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ يقول الْقَمَرَ الْقَمَرَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلَى السَّمَاءِ فما زَالَ بِهِ حتى تَنَبَّهَ فَعَلَى هذا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَتُكْرَهُ وَقِيلَ مَعْنَى النَّهْيِ أَنَّ الْمَقَابِرَ لَا تَخْلُو عن النَّجَاسَاتِ لِأَنَّ الْجُهَّالَ يَسْتَتِرُونَ بِمَا شَرُفَ من الْقُبُورِ فَيَبُولُونَ وَيَتَغَوَّطُونَ خَلْفَهُ فَعَلَى هذا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ لو كان في مَوْضِعٍ يَفْعَلُونَ ذلك لِانْعِدَامِ طَهَارَةِ الْمَكَانِ

وَأَمَّا فَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَعْنَى النَّهْيِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ مَنْهِيٌّ عن الصُّعُودِ على سَطْحِ الْكَعْبَةِ لِمَا فيه من تَرْكِ التَّعْظِيمِ وَلَا يُمْنَعُ جَوَازُ الصَّلَاةِ عليه

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هذا النَّهْيُ لِلْإِفْسَادِ حتى لو صلى على سَطْحِ الْكَعْبَةِ وَلَيْسَ بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ عِنْدَهُ وَسَنَذْكُرُ الْكَلَامَ فِيمَا بَعْدُ

وَلَوْ صلى في بَيْتٍ فيه تَمَاثِيلُ فَهَذَا على وَجْهَيْنِ أَمَّا إنْ كانت التَّمَاثِيلُ مَقْطُوعَةَ الرؤوس أو لم تَكُنْ مَقْطُوعَةَ الرؤوس فَإِنْ كانت مَقْطُوعَةَ الرؤوس فَلَا بَأسَ بِالصَّلَاةِ فيه لِأَنَّهَا بِالْقَطْعِ خَرَجَتْ من أَنْ تَكُونَ تَمَاثِيلَ

وَالْتَحَقَتْ بِالنُّقُوشِ وَالدَّلِيلُ عليه ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ إلَيْهِ تُرْسٌ فيه تِمْثَالُ طَيْرٍ فَأَصْبَحُوا وقد مُحِيَ وَجْهُهُ
وَرُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ فَأَذِنَ له فقال كَيْفَ أَدْخُلُ وفي الْبَيْتِ قِرَامٌ فيه تَمَاثِيلُ خُيُولٍ وَرِجَالٍ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رؤوسها
(((رءوسها))) أو تُتَّخَذُ وَسَائِدَ فَتُوطَأَ وَإِنْ لم تَكُنْ مَقْطُوعَةَ الرؤوس فَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فيه سَوَاءٌ كانت في جِهَةِ الْقِبْلَةِ أو في السَّقْفِ أو عن يَمِينِ الْقِبْلَةِ أو عن يَسَارِهَا فَأَشَدُّ ذلك كَرَاهَةً أَنْ تَكُونَ في جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَلَوْ كانت في مُؤْخِرِ الْقِبْلَةِ أو تَحْتَ الْقَدَمِ لَا يُكْرَهُ لِعَدَمِ التَّشَبُّهِ في الصَّلَاةِ بِعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ
وَكَذَا يُكْرَهُ الدُّخُولُ إلَى بَيْتٍ فيه صُوَرٌ على سَقْفِهِ أو حِيطَانِهِ أو على السُّتُورِ وَالْأُزُرِ وَالْوَسَائِدِ الْعِظَامِ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ قال إنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ أو صُورَةٌ وَلَا خَيْرَ في بَيْتٍ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَكَذَا نَفْسُ التَّعْلِيقِ لِتِلْكَ السُّتُورِ وَالْأُزُرِ على الْجِدَارِ وَوَضْعُ الْوَسَائِدِ الْعِظَامِ عليه مَكْرُوهٌ لِمَا في هذا الصَّنِيعِ من التشبه (((التشبيه))) بِعُبَّادِ الصُّوَرِ لِمَا فيه من تَعْظِيمِهَا
وَرُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها قالت دخل رسول اللَّهِ في بَيْتِي وأنا مُسْتَتِرَةٌ بِسِتْرٍ فيه تَمَاثِيلُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ وَجْهِ رسول اللَّهِ حتى عَرَفْتُ الْكَرَاهَةَ في وَجْهِهِ فَأَخَذَهُ مِنِّي وَهَتَكَهُ بيده فَجَعَلْنَاهُ نُمْرُقَةً أو نُمْرُقَتَيْنِ وَإِنْ كانت الصُّوَرُ على الْبُسُطِ وَالْوَسَائِدِ الصِّغَارِ وَهِيَ تُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ لَا تُكْرَهُ لِمَا فيه من إهَانَتِهَا وَالدَّلِيلُ عليها حَدِيثُ جِبْرِيلَ وَعَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها
وَلَوْ صلى على هذا الْبِسَاطِ فَإِنْ كانت الصُّورَةُ في مَوْضِعِ سُجُودِهِ يُكْرَهُ لِمَا فيه من التَّشَبُّهِ بِعِبَادَةِ الصُّوَرِ وَالْأَصْنَامِ وَكَذَا إذَا كانت أَمَامَهُ في مَوْضِعٍ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعْظِيمِ يَحْصُلُ بِتَقْرِيبِ الْوَجْهِ من الصُّورَةِ فَأَمَّا إذَا كانت في مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَا فيه من الْإِهَانَةِ دُونَ التَّعْظِيمِ هذا إذَا كانت الصُّورَةُ كَبِيرَةً فَأَمَّا إذَا كانت صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلنَّاظِرِ من بَعِيدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ من يَعْبُدُ الصَّنَمَ لَا يَعْبُدُ الصَّغِيرَ منها جِدًّا وقد رُوِيَ أَنَّهُ كان على خَاتَمِ أبي مُوسَى ذُبَابَتَانِ
وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ خَاتَمُ دَانْيَالَ على عَهْدِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه كان على فَصِّهِ أَسَدَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ يَلْحَسَانِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذلك في ابْتِدَاءِ حَالِهِ أو لِأَنَّ التِّمْثَالَ في شَرِيعَةِ من قَبْلَنَا كان حَلَالًا قال اللَّهُ تَعَالَى في قِصَّةِ سُلَيْمَانَ { يَعْمَلُونَ له ما يَشَاءُ من مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ } ثُمَّ ما ذَكَرْنَا من الْكَرَاهَةِ في صُورَةِ الْحَيَوَانِ
فَأَمَّا صُورَةُ ما لَا حَيَاةَ له كَالشَّجَرِ وَنَحْوِ ذلك فَلَا يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ لِأَنَّ عَبَدَةَ الصورة (((الصور))) لَا يَعْبُدُونَ تِمْثَالَ ما ليس بِذِي رُوحٍ فَلَا يَحْصُلُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ وَكَذَا النَّهْيُ إنَّمَا جاء عن تَصْوِيرِ ذِي الرُّوحِ لِمَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال من صَوَّرَ تِمْثَالَ ذِي الرُّوحِ كُلِّفَ يوم الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فيه الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فَأَمَّا لَا نَهْيَ عن تَصْوِيرِ ما لَا رُوحَ له لِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ نهى مُصَوِّرًا عن التَّصْوِيرِ فقال كَيْفَ أَصْنَعُ وهو كَسْبِي فقال إنْ لم يَكُنْ بُدٌّ فَعَلَيْكَ بِتِمْثَالِ الْأَشْجَارِ
وَيُكْرَهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ إلَى حَمَّامٍ أو قَبْرٍ أو مَخْرَجٍ لِأَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ يَجِبُ تَعْظِيمُهَا وَالْمَسَاجِدُ كَذَلِكَ قال اللَّهُ تَعَالَى { في بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فيها اسْمُهُ يُسَبِّحُ له فيها بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ } وَمَعْنَى التَّعْظِيمِ لَا يَحْصُلُ إذَا كانت قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ إلَى هذه الْمَوَاضِعِ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عن الْأَقْذَارِ

وَرَوَى أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ رحمهما الله تعالى أَنَّهُ قال هذا في مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ فَأَمَّا مَسْجِدُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ قِبْلَتُهُ إلَى هذه الْمَوَاضِعِ لِأَنَّهُ ليس له حُرْمَةُ الْمَسَاجِدِ حتى يَجُوزَ بَيْعُهُ وَكَذَا لِلنَّاسِ فيه بَلْوَى بِخِلَافِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ صلى في مِثْلِ هذا الْمَسْجِدِ جَازَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعَلَى قَوْلِ بِشْرِ بن غِيَاثٍ الْمَرِيسِيِّ لَا تَجُوزُ وَعَلَى هذا إذا (((المصلي))) صلى في أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أو صلى وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مَغْصُوبٌ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُ

وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَتَأَدَّى بِمَا هو مَنْهِيٌّ عنه

وَلَنَا أَنَّ النَّهْيَ ليس لِمَعْنًى في الصَّلَاةِ فَلَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَهَذَا إذَا لم يَكُنْ بين الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ هذه الْمَوَاضِعِ حَائِلٌ من بَيْتٍ أو جِدَارٍ أو نَحْوِ ذلك فَإِنْ كان بَيْنَهُمَا حَائِلٌ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعْظِيمِ حَاصِلٌ فَالتَّحَرُّزُ عنه غَيْرُ مُمْكِنٍ

وَمِنْهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كل مَسْجِدٍ } قِيلَ في التَّأْوِيلِ الزِّينَةُ ما يُوَارِي الْعَوْرَةَ وَالْمَسْجِدُ الصَّلَاةُ فَقَدْ أَمَرَ بِمُوَارَاةِ الْعَوْرَةِ في الصَّلَاةِ وقال النبي لَا صَلَاةَ لِلْحَائِضِ إلَّا بِخِمَارٍ كَنَى بِالْحَائِضِ عن الْبَالِغَةِ لِأَنَّ الْحَيْضَ دَلِيلُ الْبُلُوغِ فذكر الْحَيْضَ وَأَرَادَ بِهِ الْبُلُوغَ لِمُلَازَمَةٍ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الْأُمَةِ وَلِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ حَالَ الْقِيَامِ بين يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى من بَابِ التَّعْظِيمِ وَأَنَّهُ فُرِضَ عَقْلًا وَشَرْعًا

وإذا كان السَّتْرُ فَرْضًا كان الِانْكِشَافُ مَانِعًا جَوَازَ الصَّلَاةِ ضَرُورَةً وَالْكَلَامُ في بَيَانِ ما يَكُونُ عَوْرَةً وما لَا يَكُونُ مَوْضِعُهُ كِتَابُ الِاسْتِحْسَانِ وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ هَهُنَا إلَى بَيَانِ الْمِقْدَارِ الذي يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ فَنَقُولُ

قَلِيلُ الِانْكِشَافِ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ لِمَا فيه من الضَّرُورَةِ لِأَنَّ الثِّيَابَ لَا تَخْلُو عن قَلِيلِ خَرْقٍ عَادَةً

وَالْكَثِيرُ يَمْنَعُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ وَاخْتُلِفَ في الْحَدِّ الْفَاصِلِ بين الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَقَدَّرَ أبو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ الْكَثِيرَ بِالرُّبْعِ وقالا (((فقالا))) الرُّبْعُ وما فَوْقَهُ من الْعُضْوِ كَثِيرٌ وما دُونَ الرُّبْعِ فيه قَلِيلٌ وأبو يُوسُفَ جَعَلَ الْأَكْثَرَ من النِّصْفِ كَثِيرًا وما دُونَ النِّصْفِ قَلِيلًا وَاخْتَلَفْت الرِّوَايَةُ عنه في النِّصْفِ فَجَعَلَهُ في حُكْمِ الْقَلِيلِ في الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وفي حُكْمِ الْكَثِيرِ في الْأَصْلِ

وَجْهُ قَوْلِ أبي يُوسُفَ أَنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ من الْمُتَقَابِلَاتِ فَإِنَّمَا تَظْهَرُ بِالْمُقَابَلَةِ فما كان مقابلة أَقَلَّ منه فَهُوَ كَثِيرٌ وما كان مُقَابِلُهُ أَكْثَرَ منه فَهُوَ قَلِيلٌ

وَلَهُمَا أَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الرُّبْعَ مَقَامَ الْكُلِّ في كَثِيرٍ من الْمَوَاضِعِ كما في حَلْقِ ربع الرَّأْسِ في حَقِّ الْمُحْرِمِ وَمَسْحِ رُبْعِ الرَّأْسِ كَذَا هَهُنَا إذْ الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الِاحْتِيَاطِ وَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ من أَسْمَاءِ الْمُقَابَلَةِ فَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذلك بِمُقَابِلِهِ فَنَقُولُ الشَّرْعُ قد جَعَلَ الرُّبْعَ كَثِيرًا في نَفْسِهِ من غَيْرِ مُقَابَلَةٍ في بَعْضِ الْمَوَاضِعِ على ما بَيَّنَّا فَلَزِمَ الْأَخْذُ بِهِ في مَوْضِعِ الِاحْتِيَاطِ ثُمَّ كَثِيرُ الِانْكِشَافِ يَسْتَوِي فيه الْعُضْوُ الْوَاحِدُ وَالْأَعْضَاءُ الْمُتَفَرِّقَةُ حتى لو انْكَشَفَ من أَعْضَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ ما لو جُمِعَ لَكَانَ كَثِيرًا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَيَسْتَوِي فيه الْعَوْرَةُ الْغَلِيظَةُ وَهِيَ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ وَالْخَفِيفَةُ كَالْفَخْذِ وَنَحْوِهِ

وَمِنْ الناس من قَدَّرَ الْعَوْرَةَ الْغَلِيظَةَ بِالدِّرْهَمِ تَغْلِيظًا لِأَمْرِهَا وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ

لِأَنَّ الْعَوْرَةَ الْغَلِيظَةَ كُلُّهَا لَا تَزِيدُ على الدِّرْهَمِ فَتَقْدِيرُهَا بِالدِّرْهَمِ يَكُونُ تَخْفِيفًا لِأَمْرِهَا لَا تَغْلِيظًا له فَتَنْعَكِسُ الْقَضِيَّةُ
وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ في الزِّيَادَاتِ ما يَدُلُّ على أَنَّ حُكْمَ الْغَلِيظَةِ وَالْخَفِيفَةِ وَاحِدٌ فإنه قال في امْرَأَةٍ صَلَّتْ فَانْكَشَفَ شَيْءٌ من شَعْرِهَا وَشَيْءٌ من ظَهْرِهَا وَشَيْءٌ من فَرْجِهَا وَشَيْءٌ من فَخْذِهَا إنه إنْ كان بِحَالٍ لو جُمِعَ بَلَغَ الرُّبْعَ مَنَعَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ وَإِنْ لم يَبْلُغْ لَا يَمْنَعُ فَقَدْ جَمَعَ بين الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ وَالْخَفِيفَةِ وَاعْتَبَرَ فيها الرُّبْعَ فَثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهَا لَا يَخْتَلِفُ وإن الْخِلَافَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهَذَا في حَالَةِ الْقُدْرَةِ
فَأَمَّا في حَالَةِ الْعَجْزِ فَالِانْكِشَافُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ بِأَنْ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وهو عُرْيَانٌ لَا يَجِدُ ثَوْبًا لِلضَّرُورَةِ وَلَوْ كان معه ثَوْبٌ نَجِسٌ فَلَا يَخْلُو إمَّا إن كان الرُّبْعُ منه طَاهِرًا وأما إن كان كُلُّهُ نَجِسًا فَإِنْ كان رُبْعُهُ طَاهِرًا لم يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا بَلْ يَجِبُ عليه أَنْ يُصَلِّيَ في ذلك الثَّوْبِ لِأَنَّ الرُّبْعَ فما فَوْقَهُ في حُكْمِ الْكَمَالِ كما في مَسْحِ الرَّأْسِ وَحَلْقِ الْمُحْرِمِ رُبْعَ الرَّأْسِ وَكَمَا يُقَالُ رأيت فُلَانًا وَإِنْ عَايَنَهُ من إحْدَى جِهَاتِهِ الْأَرْبَعِ فَجُعِلَ كَأَنَّ الثَّوْبَ كُلَّهُ طاهرا (((طاهر))) وَإِنْ كان كُلُّهُ نَجِسًا أو الطَّاهِرُ منه أَقَلَّ من الرُّبْعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إنْ شَاءَ صلى عُرْيَانًا وَإِنْ شَاءَ مع الثَّوْبِ لَكِنَّ الصَّلَاةَ في الثَّوْبِ أَفْضَلُ وقال مُحَمَّدٌ لَا تُجْزِئُهُ إلَّا مع الثَّوْبِ
وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ تَرْكَ اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ إلَّا أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ أَهَمُّهُمَا وَآكَدُهُمَا لِأَنَّهُ فَرْضٌ في الْأَحْوَالِ أَجْمَعِ وَفَرْضِيَّةُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مَقْصُورَةٌ على حَالَةِ الصَّلَاةِ فَيُصَارُ إلَى الْأَهَمِّ فَتُسْتَرُ الْعَوْرَةُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ وَيَتَحَمَّلُ اسْتِعْمَالَ النَّجَاسَةِ وَلِأَنَّهُ لو صلى عُرْيَانًا كان تَارِكًا فَرَائِضَ منها سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَلَوْ صلى في الثَّوْبِ النَّجِسِ كان تَارِكًا فَرْضًا وَاحِدًا وهو تَرْكُ اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ فَقَطْ فَكَانَ هذا الْجَانِبُ أَهْوَنَ وقد قالت عَائِشَةُ رضي اللَّهُ عنها ما خُيِّرَ رسول اللَّهِ بين شَيْئَيْنِ إلَّا اخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا فَمَنْ اُبْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا
وَلَهُمَا أَنَّ الْجَانِبَيْنِ في الْفَرْضِيَّةِ في حَقِّ الصَّلَاةِ على السَّوَاءِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ كما لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ عُرْيَانًا لَا تَجُوزُ مع الثَّوْبِ الْمَمْلُوءِ نَجَاسَةً وَلَا يُمْكِنُ إقَامَةُ أَحَدِ الْفَرْضَيْنِ في هذه الْحَالَةِ إلَّا بِتَرْكِ الْآخَرِ فَسَقَطَتْ فَرْضِيَّتُهُمَا في حَقِّ الصَّلَاةِ فَيُخَيَّرُ فَيُجْزِئُهُ كيف ما فَعَلَ إلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ في الثَّوْبِ أَفْضَلُ لِمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ
وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }
وَقَوْلُ النبي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امرىء حتى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَالْأَصْلُ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ لِلصَّلَاةِ شَرْطٌ زَائِدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِقْبَالُ فِيمَا هو رَأْسُ الْعِبَادَاتِ وهو الْإِيمَانُ وَكَذَا في عَامَّةِ الْعِبَادَاتِ من الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَإِنَّمَا عُرِفَ شَرْطًا في بَابِ الصَّلَاةِ شَرْعًا فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُ بِقَدْرِ ما وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَفِيمَا وَرَاءَهُ يُرَدُّ إلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ
ثُمَّ جُمْلَةُ الْكَلَامِ في هذا الشَّرْطِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَخْلُو إمَّا أن كان قَادِرًا على الِاسْتِقْبَالِ أو كان عَاجِزًا عنه فَإِنْ كان قَادِرًا يَجِبُ عليه التَّوَجُّهُ إلَى الْقِبْلَةِ إنْ كان في حَالِ مُشَاهَدَةِ الْكَعْبَةِ فَإِلَى عَيْنِهَا أَيْ أَيِّ جِهَةٍ كانت من جِهَاتِ الْكَعْبَةِ حتى لو كان مُنْحَرِفًا عنها غير مُتَوَجِّهٍ إلَى شَيْءٍ منها لم يَجُزْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }

وفي وُسْعِهِ تَوْلِيَةُ الْوَجْهِ إلَى عَيْنِهَا فَيَجِبُ ذلك
وَإِنْ كان نائيا (((نائيا))) عن الْكَعْبَةِ غَائِبًا عنها يَجِبُ عليه التَّوَجُّهُ إلَى جِهَتِهَا وَهِيَ الْمَحَارِيبُ الْمَنْصُوبَةُ بالأمارات الدَّالَّةِ عليها لَا إلَى عَيْنِهَا وَتُعْتَبَرُ الْجِهَةُ دُونَ الْعَيْنِ كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ وَالرَّازِي وهو قَوْلُ عَامَّةِ مَشَايِخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ
وقال بَعْضُهُمْ الْمَفْرُوضُ إصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّي وهو قَوْلُ أبي عبد اللَّهِ الْبَصْرِيِّ حتى قالوا إنَّ نِيَّةَ الْكَعْبَةِ شَرْطٌ
وَجْهُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ قَوْله تَعَالَى { فَوَلِّ وَجْهَك شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } من غَيْرِ فَصْلٍ بين حَالِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْغَيْبَةِ وَلِأَنَّ لُزُومَ الِاسْتِقْبَالِ لِحُرْمَةِ الْبُقْعَةِ وَهَذَا الْمَعْنَى في الْعَيْنِ لَا في الْجِهَةِ وَلِأَنَّ قِبْلَتَهُ لو كانت الْجِهَةَ لَكَانَ يَنْبَغِي له إذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ الْجِهَةَ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ لِظُهُورِ خَطَئِهِ في اجْتِهَادِهِ بِيَقِينٍ وَمَعَ ذلك لَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ بِلَا خِلَافٍ بين أَصْحَابِنَا فَدَلَّ أَنَّ قِبْلَتَهُ في هذه الْحَالَةِ عَيْنُ الْكَعْبَةِ بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّحَرِّي
وَجْهُ قَوْلِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ الْمَفْرُوضَ هو الْمَقْدُورُ عليه وَإِصَابَةُ الْعَيْنِ غَيْرُ مَقْدُورٍ عليها فَلَا تَكُونُ مَفْرُوضَةً وَلِأَنَّ قِبْلَتَهُ لو كانت عَيْنَ الْكَعْبَةِ في هذه الْحَالَةِ بِالتَّحَرِّي وَالِاجْتِهَادِ لَتَرَدَّدَتْ صَلَاتُهُ بين الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ لِأَنَّهُ إنْ أَصَابَ عَيْنَ الْكَعْبَةِ بِتَحَرِّيهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لم يُصِبْ عَيْنَ الْكَعْبَةِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ ظَهَرَ خطأه بِيَقِينٍ إلَّا أَنْ يُجْعَلَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا وأنه خِلَافُ الْمَذْهَبِ الْحَقِّ وقد عُرِفَ بُطْلَانُهُ في أُصُولِ الْفِقْهِ
أَمَّا إذَا جُعِلَتْ قِبْلَتُهُ الْجِهَةَ وَهِيَ الْمَحَارِيبُ الْمَنْصُوبَةُ لَا يُتَصَوَّرُ ظُهُورُ الْخَطَأِ فَنَزَلَتْ الْجِهَةُ في هذه الْحَالَةِ مَنْزِلَةَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ في حَالِ الْمُشَاهَدَةِ وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ أَيَّ جِهَةٍ شَاءَ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ على اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَإِلَيْهِ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ في قَوْله تَعَالَى { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ من الناس ما وَلَّاهُمْ عن قِبْلَتِهِمْ التي كَانُوا عليها قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي من يَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } وَلِأَنَّهُمْ جَعَلُوا عَيْنَ الْكَعْبَةِ قِبْلَةً في هذه الْحَالَةِ بِالتَّحَرِّي وَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ على تَجَرُّدِ شَهَادَةِ الْقَلْبِ من غَيْرِ أَمَارَةٍ وَالْجِهَةُ صَارَتْ قِبْلَةً بِاجْتِهَادِهِمْ الْمَبْنِيِّ على الإمارات الدَّالَّةِ عليها من النُّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِ ذلك فَكَانَ فَوْقَ الِاجْتِهَادِ بِالتَّحَرِّي
وَلِهَذَا إنَّ من دخل بَلْدَةً وَعَايَنَ الْمَحَارِيبَ الْمَنْصُوبَةَ فيها يَجِبُ عليه التَّوَجُّهُ إلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ له التَّحَرِّي وَكَذَا إذَا دخل مَسْجِدًا لَا مِحْرَابَ له وَبِحَضْرَتِهِ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ له التَّحَرِّي بَلْ يَجِبُ عليه السُّؤَالُ من أَهْلِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ لهم عِلْمًا بِالْجِهَةِ الْمَبْنِيَّةِ على الْأَمَارَاتِ فَكَانَ فَوْقَ الثَّابِتِ بِالتَّحَرِّي
وَكَذَا لو كان في الْمَفَازَةِ وَالسَّمَاءُ مصحبة (((مصحية))) وَلَهُ عِلْمٌ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالنُّجُومِ على الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ له التَّحَرِّي لِأَنَّ ذلك فَوْقَ التَّحَرِّي وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ نِيَّةَ الْكَعْبَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ
بَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْوِيَ الْكَعْبَةَ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تُحَاذِيَ هذه الْجِهَةُ الْكَعْبَةَ فَلَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ
وَلَا حُجَّةَ لهم في الْآيَةِ لِأَنَّهَا تَنَاوَلَتْ حَالَةَ الْقُدْرَةِ وَالْقُدْرَةَ حَالَ مُشَاهَدَةِ الْكَعْبَةِ لَا حَالَ الْبُعْدِ عنها وهو الْجَوَابُ عن قَوْلِهِمْ أن الِاسْتِقْبَالَ لِحُرْمَةِ الْبُقْعَةِ أَنَّ ذلك حَالَ الْقُدْرَةِ على الِاسْتِقْبَالِ إلَيْهَا دُونَ حَالِ الْعَجْزِ عنه

وَأَمَّا إذَا كان عَاجِزًا فَلَا يَخْلُو إمَّا إن كان عَاجِزًا بِسَبَبِ عُذْرٍ من الْأَعْذَارِ مع الْعِلْمِ بِالْقِبْلَةِ وَأَمَّا إنْ كان عَجْزُهُ بِسَبَبِ الِاشْتِبَاهِ فَإِنْ كان عَاجِزًا لِعُذْرٍ مع الْعِلْمِ بِالْقِبْلَةِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إلَى أَيِّ جِهَةٍ كانت وَيَسْقُطَ عنه الِاسْتِقْبَالُ نحو أَنْ يَخَافَ على نَفْسِهِ من الْعَدُوِّ في صَلَاةِ الْخَوْفِ أو كان بِحَالٍ لو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَثِبُ عليه الْعَدُوُّ أو قُطَّاعُ الطَّرِيقِ أو السَّبُعُ أو كان على لَوْحٍ من السَّفِينَةِ في الْبَحْرِ لو وَجَّهَهُ إلَى الْقِبْلَةِ يَغْرَقُ غَالِبًا أو كان مَرِيضًا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِنَفْسِهِ إلَى الْقِبْلَةِ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ من يُحَوِّلُهُ إلَيْهَا وَنَحْوَ ذلك لِأَنَّ هذا شَرْطٌ زَائِدٌ فَيَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ وَإِنْ كان عَاجِزًا بِسَبَبِ الِاشْتِبَاهِ وهو أَنْ يَكُونَ في الْمَفَازَةِ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ أو لَا عِلْمَ له بالإمارات الدَّالَّةِ على الْقِبْلَةِ

فَإِنْ كان بِحَضْرَتِهِ من يَسْأَلُهُ عنها لَا يَجُوزُ له التَّحَرِّي لِمَا قُلْنَا بَلْ يَجِبُ عليه السُّؤَالُ

فَإِنْ لم يَسْأَلْ وَتَحَرَّى وَصَلَّى فَإِنْ أَصَابَ جَازَ وَإِلَّا فَلَا وإن لم يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ أَحَدٌ جَازَ له التَّحَرِّي

لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ وَالْإِمْكَانِ وَلَيْسَ في وُسْعِهِ إلَّا التَّحَرِّي فَتَجُوزُ له الصَّلَاةُ بِالتَّحَرِّي لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ }

وَرُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ رسول اللَّهِ تَحَرَّوْا عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ

وَصَلَّوْا ولم يُنْكِرْ عليهم النبي

فَدَلَّ على الْجَوَازِ فإذا صلى إلَى جِهَةٍ من الْجِهَاتِ فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ صلى إلَى جهة (((الجهةِ))) بِالتَّحَرِّي أو بِدُونِ التَّحَرِّي فَإِنْ صلى بِدُونِ التَّحَرِّي فَلَا يَخْلُو من أَوْجُهٍ أَمَّا إنْ كان لم يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ ولم يَشُكَّ في جِهَةِ الْقِبْلَةِ أو خَطَرَ بِبَالِهِ وَشَكَّ في جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَصَلَّى من غَيْرِ تَحَرٍّ أو تَحَرَّى وَوَقَعَ تَحَرِّيهِ على جِهَةٍ فَصَلَّى إلَى جِهَةٍ أُخْرَى لم يَقَعْ عليها التَّحَرِّي

أَمَّا إذَا لم يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ ولم يَشُكَّ وَصَلَّى إلَى جِهَةٍ من الْجِهَاتِ فَالْأَصْلُ هو الْجَوَازُ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْجِهَةِ قِبْلَةٌ بِشَرْطِ عَدَمِ دَلِيلٍ يُوَصِّلُهُ إلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ من السُّؤَالِ أو التَّحَرِّي ولم يُوجَدْ لِأَنَّ التَّحَرِّيَ لَا يَجِبُ عليه إذَا لم يَكُنْ شَاكًّا فإذا مَضَى على هذه الْحَالَةِ ولم يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ صَارَتْ الْجِهَةُ التي صلى إلَيْهَا قِبْلَةً له ظَاهِرًا فَإِنْ ظَهَرَ أنها جِهَةُ الْكَعْبَةِ تَقَرَّرَ الْجَوَازُ

فَأَمَّا إذَا ظَهَرَ خطأه بِيَقِينٍ بِأَنْ انْجَلَى الظَّلَامُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ صلى إلَى غَيْرِ جِهَةِ الْكَعْبَةِ أو تَحَرَّى وَوَقَعَ تَحَرِّيهِ على غَيْرِ الْجِهَةِ التي صلى إلَيْهَا إنْ كان بَعْدَ الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ يُعِيدُ وَإِنْ كان في الصَّلَاةِ يَسْتَقْبِلُ لِأَنَّ ما جُعِلَ حُجَّةً بِشَرْطِ عَدَمِ الْأَقْوَى يَبْطُلُ عِنْدَ وُجُودِهِ كَالِاجْتِهَادِ إذَا ظَهَرَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ

وَأَمَّا إذَا شَكَّ ولم يَتَحَرَّ وَصَلَّى إلَى جِهَةٍ من الْجِهَاتِ فَالْأَصْلُ هو الْفَسَادُ فإذا ظَهَرَ أَنَّ الصَّوَابَ في غَيْرِ الْجِهَةِ التي صلى إلَيْهَا أما بِيَقِينٍ أو بِالتَّحَرِّي تَقَرَّرَ الْفَسَادُ

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ الْجِهَةَ التي صلى إلَيْهَا قبله إنْ كان بَعْدَ الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ لِأَنَّهُ إذَا شَكَّ في جِهَةِ الْكَعْبَةِ وَبَنَى صَلَاتَهُ على الشَّكِّ احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْجِهَةُ التي صلى إلَيْهَا قِبْلَةً وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا تَكُونَ فَإِنْ ظَهَرَ أنها لم تَكُنْ قِبْلَةً يَظْهَرُ أَنَّهُ صلى إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَإِنْ ظَهَرَ أنها كانت قِبْلَةً يَظْهَرُ أَنَّهُ صلى إلَى الْقِبْلَةِ فَلَا يُحْكَمُ بِالْجَوَازِ في الِابْتِدَاءِ بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ
بَلْ يُحْكَمُ بِالْفَسَادِ بِنَاءً على الْأَصْلِ وهو الْعَدَمُ بِحُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ فإذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صلى إلَى الْقِبْلَةِ بَطَلَ الْحُكْمُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَثَبَتَ الْجَوَازُ من الْأَصْلِ
وَأَمَّا إذَا ظَهَرَ في وَسَطِ الصَّلَاةِ رُوِيَ عن أبي يُوسُف أَنَّهُ يَبْنِي على صَلَاتِهِ لِمَا قُلْنَا
وفي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَسْتَقْبِلُ لِأَنَّ شُرُوعَهُ في الصَّلَاةِ بِنَاءً على الشَّكِّ وَمَتَى ظَهَرَتْ الْقِبْلَةُ إمَّا بِالتَّحَرِّي أو بِالسُّؤَالِ من غَيْرِهِ صَارَتْ حَالَتُهُ هذه أَقْوَى من الْحَالَةِ الْأُولَى وَلَوْ ظَهَرَتْ في الِابْتِدَاءِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ إلَّا إلَى هذه الْجِهَةَ فَكَذَا إذَا ظَهَرَتْ في وَسَطِ الصَّلَاةِ وَصَارَ كالمومىء (((كالمومئ))) إذَا قَدَرَ على الْقِيَامِ في وَسَطِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ لِمَا ذَكَرْنَا كَذَا هذا
وَأَمَّا إذَا تَحَرَّى وَوَقَعَ تَحَرِّيهِ إلَى جِهَةٍ فَصَلَّى إلَى جِهَةٍ أُخْرَى من غَيْرِ تَحَرٍّ فَإِنْ أَخْطَأَ لَا تُجْزِيهِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ أَصَابَ فَكَذَلِكَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ من التَّحَرِّي هو الْإِصَابَةُ وقد حَصَلَ هذا الْمَقْصُودُ فَيُحْكَمُ بِالْجَوَازِ كما إذَا تَحَرَّى في الْأَوَانِي فَتَوَضَّأَ بِغَيْرِ ما وَقَعَ عليه التَّحَرِّي ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ يُجْزِيهِ كَذَا هذا
وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْقِبْلَةَ حَالَةَ الِاشْتِبَاهِ هِيَ الْجِهَةُ التي مَالَ إلَيْهَا الْمُتَحَرِّي فإذا تَرَكَ الْإِقْبَالَ إلَيْهَا فَقَدْ أَعْرَضَ عَمَّا هو قِبْلَتُهُ مع الْقُدْرَةِ عليه فَلَا يَجُوزُ كَمَنْ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إلَى الْمَحَارِيبِ الْمَنْصُوبَةِ مع الْقُدْرَةِ عليه بِخِلَافِ الْأَوَانِي لِأَنَّ الشَّرْطَ هو التوضأ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ حَقِيقَةً وقد وُجِدَ
فَأَمَّا إذَا صلى إلَى جِهَةٍ من الْجِهَاتِ بِالتَّحَرِّي ثُمَّ ظَهَرَ خطأه فَإِنْ كان قبل الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إلَى الْقِبْلَةِ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمَّا بَلَغَهُمْ نَسْخُ الْقِبْلَةِ إلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ اسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ ولم يَأْمُرْهُمْ رسول اللَّهِ بِالْإِعَادَةِ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمُؤَدَّاةَ إلَى جِهَةِ التَّحَرِّي مُؤَدَّاةٌ إلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الْقِبْلَةُ حَالَ الِاشْتِبَاهِ فَلَا مَعْنَى لِوُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ وَلِأَنَّ تَبَدُّلَ الرَّأْيِ في مَعْنَى انْتِسَاخِ النَّصِّ وَذَا لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوخِ في زَمَانِ ما قبل النَّسْخِ كَذَا هذا
وَإِنْ كان بَعْدَ الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ صلى يَمْنَةً أو يَسْرَةً يُجْزِيهِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ صلى مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ يُجْزِيهِ عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجْزِيهِ وَعَلَى هذا إذَا اشْتَبَهَتْ الْقِبْلَةُ على قَوْمٍ فَتَحَرَّوْا وَصَلَّوا بِجَمَاعَةٍ جَازَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ عِنْدَنَا إلَّا صَلَاةَ من تَقَدَّمَ على إمَامِهِ أو عَلِمَ بِمُخَالَفَتِهِ إيَّاهُ
وَجْهِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ صلى إلَى الْقِبْلَةِ بِالِاجْتِهَادِ وقد ظَهَرَ خطأه بِيَقِينٍ فَيَبْطُلُ كما إذَا تَحَرَّى وَصَلَّى في ثَوْبٍ على ظَنِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَجِسٌ أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ وَتَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ كذلك هَهُنَا
وَلَنَا أَنَّ قِبْلَتَهُ حَالَ الِاشْتِبَاهِ هِيَ الْجِهَةُ التي تَحَرَّى إلَيْهَا وقد صلى إلَيْهَا فَتُجْزِيهِ كما إذَا صلى إلَى الْمَحَارِيبِ الْمَنْصُوبَةِ وَالدَّلِيلُ على أَنَّ قِبْلَتُهُ هِيَ جِهَةُ التَّحَرِّي النَّصُّ والمنقول (((والمعقول)))
أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } قِيلَ في بَعْضِ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ ثَمَّةَ قِبْلَةُ

اللَّهِ وَقِيلَ ثَمَّةَ رِضَاءُ اللَّهِ وَقِيلَ ثَمَّةَ وَجْهُ اللَّهِ الذي وَجَّهَكُمْ إلَيْهِ إذْ لم يجىء (((يجئ))) مِنْكُمْ التَّقْصِيرُ في طَلَبِ الْقِبْلَةِ وَأَضَافَ التَّوَجُّهَ إلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ وَقَعُوا في ذلك بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى من (((بغير))) غير تَقْصِيرٍ كان منهم في الطَّلَبِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُ النبي لِمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ تِمَّ على صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ وَإِنْ وُجِدَ الْأَكْلُ من الصَّائِمِ حَقِيقَةً لَكِنْ لَمَّا لم يَكُنْ قَاصِدًا فيه أَضَافَ فِعْلَهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَصَيَّرَهُ مَعْذُورًا كَأَنَّهُ لم يَأْكُلْ كَذَلِكَ هَهُنَا إذَا كان تَوَجُّهُهُ إلَى هذه الْجِهَةِ من غَيْرِ قَصْدٍ منه حَيْثُ أتى بِجَمِيعِ ما في وُسْعِهِ وَإِمْكَانِهِ أَضَافَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذلك إلَى ذَاتِهِ وَجَعَلَهُ مَعْذُورًا كَأَنَّهُ تَوَجَّهَ إلَى الْقِبْلَةِ

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فما ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ له إلَى إصَابَةِ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَلَا إلَى إصَابَةِ جِهَتِهَا في هذه الْحَالَةِ لِعَدَمِ الدَّلَائِلِ الْمُوَصِّلَةِ إلَيْهَا وَالْكَلَامُ فيه وَالتَّكْلِيفُ بِالصَّلَاةِ مُتَوَجِّهٌ وَتَكْلِيفُ ما لَا يَحْتَمِلُهُ الْوُسْعُ مُمْتَنِعٌ وَلَيْسَ في وُسْعِهِ إلَّا الصَّلَاةُ إلَى جِهَةِ التَّحَرِّي فَتَعَيَّنَتْ هذه قِبْلَةً له شَرْعًا في هذه الْحَالَةِ فَنَزَلَتْ هذه الْجِهَةُ حَالَةَ الْعَجْزِ مَنْزِلَةَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ وَالْمِحْرَابِ حَالَةَ الْقُدْرَةِ وَإِنَّمَا عُرِفَ التَّحَرِّي شَرْطًا نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لَا لِإِصَابَةِ الْقِبْلَةِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ما أَخْطَأَ قِبْلَتَهُ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ جِهَةُ التَّحَرِّي وقد صلى إلَيْهَا بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الثَّوْبِ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُنَاكَ هو الصَّلَاةُ بِالثَّوْبِ الطَّاهِرِ حَقِيقَةً لَكِنَّهُ أُمِرَ بِإِصَابَتِهِ بِالتَّحَرِّي فإذا لم يُصِبْ انْعَدَمَ الشَّرْطُ فلم يَجُزْ أَمَّا هَهُنَا فَالشَّرْطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَقِبْلَتُهُ هذه في هذه الْحَالَةِ وقد اسْتَقْبَلَهَا فَهُوَ الْفَرْقُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَيَخْرُجُ على ما ذَكَرْنَا الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ خَارِجَ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ إنْ كان في حَالِ مُشَاهَدَةِ الْكَعْبَةِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ إلَّا إلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ حَالَةَ الْمُشَاهَدَةِ عَيْنُ الْكَعْبَةِ بِالنَّصِّ وَيَجُوزُ إلَى أي الْجِهَاتِ من الْكَعْبَةِ شَاءَ بَعْدَ أَنْ كان مُسْتَقْبِلًا لِجُزْءٍ منها لِوُجُودِ تَوْلِيَةِ الْوَجْهِ شَطْرَ الْكَعْبَةِ

فَإِنْ صلى مُنْحَرِفًا عن الْكَعْبَةِ غير مُوَاجِهٍ لِشَيْءٍ منها لم يَجُزْ لِأَنَّهُ تَرَكَ التَّوَجُّهَ إلَى قِبْلَتِهِ مع الْقُدْرَةِ عليه وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ لَا تَسْقُطُ من غَيْرِ عُذْرٍ

ثُمَّ إنْ صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ لَا يَخْلُو أما إن صَلَّوْا مُتَحَلِّقِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ صَفًّا بَعْدَ صَفٍّ وأما إن صَلَّوْا إلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ منها مُصْطَفِّينَ فَإِنْ صَلَّوْا إلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ إذَا كان كُلُّ وَاحِدٍ منهم مُسْتَقْبِلًا جزأ من الْكَعْبَةِ وَلَا يَجُوزُ لهم أَنْ يَصْطَفُّوا زِيَادَةً على حَائِطِ الْكَعْبَةِ وَلَوْ فَعَلُوا ذلك لَا تَجُوزُ صَلَاةُ من جَاوَزَ الْحَائِطَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ حَالَةَ الْمُشَاهَدَةِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا وَإِنْ صَلَّوْا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مُتَحَلِّقِينَ جَازَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ تُؤَدَّى هَكَذَا من لَدُنْ رسول اللَّهِ إلَى يَوْمِنَا هذا وَالْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ في مَقَامِ إبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عليه ثُمَّ صَلَاةُ الْكُلِّ جَائِزَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا أَقْرَبَ إلَى الْكَعْبَةِ من الْإِمَامِ أو أَبْعَدَ إلَّا صَلَاةَ من كان أَقْرَبَ إلَى الْكَعْبَةِ من الْإِمَامِ في الْجِهَةِ التي يُصَلِّي الْإِمَامُ إلَيْهَا بِأَنْ كان مُتَقَدِّمًا على الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ فَيَكُونُ ظَهْرُهُ إلَى وَجْهِ الْإِمَامِ أو كان على يَمِينِ الْإِمَامِ أو يَسَارِهِ مُتَقَدِّمًا عليه من تِلْكَ الْجِهَةِ وَيَكُونُ ظَهْرُهُ إلَى الصَّفِّ الذي مع الْإِمَامِ وَوَجْهُهُ إلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ إذَا كان مُتَقَدِّمًا على إمَامِهِ فلا يَكُونُ تَابِعًا له فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ بِخِلَافِ ما إذَا كان أَقْرَبَ إلَى الْكَعْبَةِ من الْإِمَامِ من غَيْرِ الْجِهَةِ التي صلى (((يصلي))) إلَيْهَا الْإِمَامُ لِأَنَّهُ في حُكْمِ الْمُقَابِلِ لِلْإِمَامِ وَالْمُقَابِلُ لِغَيْرِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا له بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ عليه

وَعَلَى هذا إذَا قَامَتْ امْرَأَةٌ بِجَنْبِ الْإِمَامِ في الْجِهَةِ التي يُصَلِّي إلَيْهَا الْإِمَامُ وَنَوَى الْإِمَامُ إمَامَتَهَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ لِوُجُودِ الْمُحَاذَاةِ في صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ

مُشْتَرَكَةٍ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَوْ قَامَتْ في الصَّفِّ في غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ لِأَنَّهَا في الْحُكْمِ كَأَنَّهَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ من على يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَمَنْ كان خَلْفَهَا على ما يُذْكَرُ في مَوْضِعِهِ وَلَوْ كانت الْكَعْبَةُ مُنْهَدِمَةً فَتَحَلَّقَ الناس حَوْلَ أَرْضِ الْكَعْبَةِ وَصَلَّوْا هَكَذَا أو صلى مُنْفَرِدًا مُتَوَجِّهًا إلَى جُزْءٍ منها جَازَ

وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ إلَّا إذَا كان بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ

وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ وَالْبَيْتُ اسْمٌ لِلْبُقْعَةِ وَالْبِنَاءِ جميعا إلَّا إذَا كان بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ لِأَنَّهَا من تَوَابِعِ الْبَيْتِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا لِجُزْءٍ من الْبَيْتِ مَعْنًى

وَلَنَا إجْمَاعُ الْأُمَّةِ فإن الناس كَانُوا يُصَلُّونَ إلَى الْبُقْعَةِ حين رُفِعَ الْبِنَاءُ في عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حين بَنَى الْبَيْتَ على قَوَاعِدِ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عليه وفي عَهْدِ الْحَجَّاجِ حين أَعَادَهُ إلَى ما كان عليه في الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ مَقْضِيَّةً بِالْجَوَازِ وَبِهِ تُبَيِّنَ أَنَّ الْكَعْبَةَ اسْمٌ لِلْبُقْعَةِ سَوَاءٌ كان ثَمَّةَ بِنَاءٌ أو لم يَكُنْ وقد وُجِدَ التوج (((التوجه))) إلَيْهَا إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ تَرْكُ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ لِمَا فيه من اسْتِقْبَالِ الصورة الصُّورَةِ

وقد نهى رسول اللَّهِ عن ذلك في الصَّلَاةِ

وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا رُفِعَ الْبِنَاءُ في عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَمَرَ ابن عَبَّاسٍ بِتَعْلِيقِ الْأَنْطَاعِ في تِلْكَ الْبُقْعَةِ لِيَكُونَ ذلك بِمَنْزِلَةِ السُّتْرَةِ لهم وَعَلَى هذا إذَا صلى على سطح (((ظهر))) الْكَعْبَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا وَإِنْ لم يَكُنْ بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تُجْزِيهِ بِدُونِ السُّتْرَةِ

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَعْبَةَ اسْمٌ لِلْعَرْصَةِ وَلِأَنَّ الْبِنَاءَ لَا حُرْمَةَ له لِنَفْسِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لو نقل (((نفل))) إلَى عَرْصَةٍ أُخْرَى وَصَلَى إلَيْهَا لَا يَجُوزُ بَلْ كانت حُرْمَتُهُ لِاتِّصَالِهِ بِالْعَرْصَةِ الْمُحْتَرَمَةِ

وَالدَّلِيلُ عليه أن من صلى على جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ جَازَتْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إلَى الْبِنَاءِ بَلْ إلَى الْهَوَاءِ دَلَّ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْعَرْصَةِ وَالْهَوَاءِ دُونَ الْبِنَاءِ هذا إذَا صَلَّوْا خَارِجَ الْكَعْبَةِ فَأَمَّا إذَا صَلَّوْا في جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَالصَّلَاةُ في جَوْفِ الْكَعْبَةِ جَائِزَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ نَافِلَةً كانت أو مَكْتُوبَةً

وقال مَالِكٌ لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الْمَكْتُوبَةِ في جَوْفِ الْكَعْبَةِ

وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ في جَوْفِ الْكَعْبَةِ إنْ كان مُسْتَقْبِلًا جِهَةً كان مُسْتَدْبِرًا جِهَةً أُخْرَى وَالصَّلَاةُ مع اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ لَا تَجُوزُ فَأَخَذْنَا بِالِاحْتِيَاطِ في الْمَكْتُوبَاتِ فَأَمَّا في التَّطَوُّعَاتِ فَالْأَمْرُ فيها أَوْسَعُ وَصَارَ كَالطَّوَافِ في جَوْفِ الْكَعْبَةِ

وَلَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالُ جُزْءٍ من الْكَعْبَةِ غير عَيْنٍ وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْجُزْءُ قِبْلَةً له بِالشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ وَالتَّوَجُّهِ إلَيْهِ وَمَتَى صَارَتْ قِبْلَهُ فَاسْتِدْبَارُهَا في الصَّلَاةِ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ يَكُونُ مُفْسِدًا فَأَمَّا الْأَجْزَاءُ التي لم يَتَوَجَّهْ إلَيْهَا لم تَصِرْ قِبْلَةً في حَقِّهِ فَاسْتِدْبَارُهَا لَا يَكُونُ مُفْسِدًا وَعَلَى هذا يَنْبَغِي أَنَّ من صلى في جَوْفِ الْكَعْبَةِ رَكْعَةً إلَى جِهَةٍ وَرَكْعَةً إلَى جِهَةٍ أُخْرَى لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَدْبِرًا عن الْجِهَةِ التي صَارَتْ قِبْلَةً في حَقِّهِ بِيَقِينٍ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالِانْحِرَافُ (عن القبلة) من غَيْرِ ضَرُورَةٍ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ النَّائِي عن الْكَعْبَةِ إذَا صلى

بِالتَّحَرِّي إلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ بِأَنْ صلى رَكْعَةً إلَى جِهَةٍ ثُمَّ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إلَى جِهَةٍ أُخْرَى فَصَلَّى رَكْعَةً إلَيْهَا هَكَذَا جَازَ لِأَنَّ هُنَاكَ لم يُوجَدْ الِانْحِرَافُ عن الْقِبْلَةِ بِيَقِينٍ لِأَنَّ الْجِهَةَ التي تَحَرَّى إلَيْهَا ما صَارَتْ قِبْلَةً له بِيَقِينٍ بَلْ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ فَحِينَ تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إلَى جِهَةٍ أُخْرَى صَارَتْ قِبْلَتُهُ هذه الْجِهَةَ في الْمُسْتَقْبَلِ ولم يَبْطُلْ ما أَدَّى بِالِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ ما أَمْضَى بِالِاجْتِهَادِ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ مِثْلِهِ فَصَارَ مُصَلِّيًا في الْأَحْوَالِ كُلِّهَا إلَى الْقِبْلَةِ فلم يُوجَدْ الِانْحِرَافُ عن الْقِبْلَةِ بِيَقِينٍ فَهُوَ الْفَرْقُ

ثُمَّ لَا يَخْلُو إمَّا إن صَلَّوْا في جَوْفِ الْكَعْبَةِ مُتَحَلِّقِينَ أو مُصْطَفِّينَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنْ صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ مُتَحَلِّقِينَ جَازَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ من وَجْهُهُ إلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ أو إلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أو إلَى يَسَارِهِ أو ظَهْرُهُ إلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ وَكَذَا صَلَاةُ من وَجْهُهُ إلَى وَجْهِ الْإِمَامِ إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا فيه من اسْتِقْبَالِ الصُّورَةِ الصُّورَةَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ

وَأَمَّا صَلَاةُ من كان مُتَقَدِّمًا على الْإِمَامِ وَظَهْرُهُ إلَى وَجْهِ الْإِمَامِ وَصَلَاةُ من كان مُسْتَقْبِلًا جِهَةَ الْإِمَامِ وهو أَقْرَبُ إلَى الْحَائِطِ من الْإِمَامِ فَلَا تَجُوزُ لِمَا بَيَّنَّا وَهَذَا بِخِلَافِ جَمَاعَةٍ تَحَرَّوْا في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَاقْتَدُوا بِالْإِمَامِ حَيْثُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ من عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِمَامِ في جِهَتِهِ لِأَنَّ هُنَاكَ اعْتَقَدَ الْخَطَأَ في صَلَاةِ إمَامِهِ لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ إمَامَهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِلْقِبْلَةِ فلم يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ أما هَهُنَا فما اعْتَقَدَ الْخَطَأَ في صَلَاةِ إمَامِهِ لِأَنَّ كُلَّ جَانِبٍ من جَوَانِبِ الْكَعْبَةِ قِبْلَةٌ بِيَقِينٍ فَصَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ فَهُوَ الْفَرْقُ

وَإِنْ صَلَّوْا مُصْطَفِّينَ خَلْفَ الْإِمَامِ إلَى جِهَةِ الْإِمَامِ فَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاتَهُمْ جَائِزَةٌ وَكَذَا إذَا كان وَجْهُ بَعْضِهِمْ إلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ وَظَهْرُ بَعْضِهِمْ إلَى ظَهْرِهِ لِوُجُودِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَنَّهُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا قبله (((أمامه))) وَلِهَذَا قُلْنَا إنَّ الْإِمَامَ إذَا نَوَى إمَامَةَ النِّسَاءِ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ بِحِذَائِهِ مُقَابِلَةً له لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْإِمَامِ لِأَنَّهَا في الْحُكْمِ كَأَنَّهَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَتَفْسُدُ صَلَاةُ من كان عن يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَخَلْفِهَا في الْجِهَةِ التي هِيَ فيها

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ في أَنَّ النبي هل صلى في الْكَعْبَةِ حين دَخَلَهَا رَوَى أُسَامَةُ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ لم يُصَلِّ فيه (((فيها))) وَرَوَى ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ صلى فيها رَكْعَتَيْنِ بين السَّارِيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ والله أعلم

وَمِنْهَا الْوَقْتُ لِأَنَّ الْوَقْتَ كما هو سَبَبٌ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَهُوَ شَرْطٌ لِأَدَائِهَا قال اللَّهُ تَعَالَى { إنَّ الصَّلَاةَ كانت على الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } أَيْ فَرْضًا مُؤَقَّتًا حتى لَا يَجُوزَ أَدَاءُ الْفَرْضِ قبل وَقْتِهِ إلَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ يوم عَرَفَةَ على ما يُذْكَرُ وَالْكَلَامُ فيه يَقَعُ في ثلاث مَوَاضِعَ في بَيَانِ أَصْلِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وفي بَيَانِ حُدُودِهَا بِأَوَائِلِهَا وَأَوَاخِرِهَا وفي بَيَانِ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ منها وفي بَيَانِ الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ لِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ

أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَصْلُ أَوْقَاتِهَا عُرِفَ بِالْكِتَابِ وهو قَوْله تَعَالَى { فَسُبْحَانَ اللَّهِ حين تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ } وقَوْله تَعَالَى { وَأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا من اللَّيْلِ }

وقَوْله تَعَالَى { أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كان مَشْهُودًا }

وقَوْله تَعَالَى { فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لعلك ترضى ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا بِهِ أزواجا منهم } فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَشْتَمِلُ على بَيَانِ فَرْضِيَّةِ هذه الصَّلَوَاتِ وَبَيَانِ أَصْلِ أَوْقَاتِهَا لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا بَيَانُ حُدُودِهَا بِأَوَائِلِهَا وَأَوَاخِرِهَا فَإِنَّمَا عُرِفَ بِالْأَخْبَارِ أَمَّا الْفَجْرُ فَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حين يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَآخِرُهُ حين تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِمَا رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عن رَسُولَ اللَّهِ أنه قال إنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وأن أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حين يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَآخِرُهُ حين تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي لِأَنَّ الفجر (فجران الْفَجْرَ) الْأَوَّلَ هو الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيلُ يَبْدُو في نَاحِيَةٍ من السَّمَاءِ وهو الْمُسَمَّى بذنب (((ذنب))) السِّرْحَانِ عِنْدَ الْعَرَبِ ثُمَّ يَنْكَتِمُ وَلِهَذَا يُسَمَّى فَجْرًا كَاذِبًا لِأَنَّهُ يَبْدُو نُورُهُ ثُمَّ يَخْلُفُ وَيَعْقُبُهُ الظَّلَامُ وَهَذَا الْفَجْرُ لَا يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِينَ وَلَا يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَالْفَجْرُ الثَّانِي وهو الْمُسْتَطِيرُ الْمُعْتَرِضُ في الْأُفُقِ لَا يُزَالُ يَزْدَادُ نُورُهُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يسمى (((ويسمى))) هذا فَجْرًا صَادِقًا لِأَنَّهُ إذَا بدا نُورُهُ يَنْتَشِرُ في الْأُفُقِ وَلَا يَخْلُفُ وَهَذَا الْفَجْرُ يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِ وَيَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صلاة الْفَجْرِ وَهَكَذَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما عن النبي أَنَّهُ قال الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ مُسْتَطِيلٌ يَحِلُّ بِهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فيه الصَّلَاةُ وَفَجْرٌ مُسْتَطِيرٌ يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فيه الصَّلَاةُ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ من الْفَجْرِ الْمَذْكُورِ في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه هو الْفَجْرُ الثَّانِي لَا الْأَوَّلُ
وَرُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ لَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ في الْأُفُقِ
وَرُوِيَ لَا يَغُرَّنَّكُمْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنْ كُلُوا وَاشْرَبُوا حتى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ أَيْ الْمُنْتَشِرُ في الْأُفُقِ وقال الْفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا لَا هَكَذَا وَمَدَّ يَدَهُ طُولًا وَلِأَنَّ الْمُسْتَطِيلَ لَيْلٌ في الْحَقِيقَةِ لِتَعَقُّبِ الظَّلَامِ إيَّاهُ
وَرُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ النبي قال وَقْتُ الْفَجْرِ ما لم تَطْلُعْ الشَّمْسُ
وَرُوِيَ عنه أَنَّهُ قال من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْفَجْرِ قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ أَيْضًا على أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ
وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ فَحِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ لِمَا رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عن النبي أَنَّهُ قال أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ حين تَزُولُ الشَّمْسُ وَأَمَّا آخِرُهُ فلم يُذْكَرْ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ نَصًّا
وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عن أبي حَنِيفَةَ رَوَى مُحَمَّدٌ عنه إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ وَالْمَذْكُورُ في الْأَصْلِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حتى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ ولم يَتَعَرَّضْ لِآخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ
وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَالْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ وَرَوَى أَسَدُ بن عَمْرٍو عنه (((وعنه))) إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ما لم يَصِرْ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ
فَعَلَى هذه الرِّوَايَةِ يَكُونُ بين وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ مُهْمَلٌ كما بين الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عنه فإنه روي في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ حين يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهَذَا يَنْفِي الْوَقْتَ الْمُهْمَلَ ثُمَّ لَا بُدَّ من مَعْرِفَةِ زَوَالِ الشَّمْسِ رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال حَدُّ الزَّوَالِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةِ فإذا مَالَتْ الشَّمْسُ عن يَسَارِهِ فَهُوَ الزَّوَالُ وَأَصَحُّ ما قِيلَ في مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ قَوْلُ مُحَمَّدِ بن شُجَاعٍ الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ يَغْرِزُ عُودًا مُسْتَوِيًا في أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَيَجْعَلُ على مَبْلَغِ الظِّلِّ منه عَلَامَةً فما دَامَ الظِّلُّ يَنْتَقِصُ من الْخَطِّ فَهُوَ قبل الزَّوَالِ فإذا وَقَفَ لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْتَقِصُ فَهُوَ وقت (((ساعة))) الزَّوَالِ وإذا أَخَذَ الظِّلُّ في الزِّيَادَةِ فَالشَّمْسُ قد زَالَتْ

وإذا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ فَيْءِ الزَّوَالِ فَخُطَّ على رَأْسِ مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ خَطًّا فَيَكُونُ من رَأْسِ الْخَطِّ إلَى الْعَوْدِ فَيْءُ الزَّوَالِ فإذا صَارَ ظِلُّ الْعُودِ مِثْلَيْهِ من رَأْسِ الْخَطِّ لَا من الْعُودِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وإذا صَارَ ظِلُّ الْعُودِ مثله (((مثليه))) من رَأْسِ الْخَطِّ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ عِنْدَهُمْ

وَجْهُ قَوْلِهِمْ حَدِيثَ إمَامَةِ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ فإنه روى عن رسول اللَّهِ أَنَّهُ قال أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حين زَالَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حين غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حين غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حين طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ

في الْيَوْمِ الثَّانِي حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ في الْيَوْمِ الثَّانِي في الْوَقْتِ الذي صلى بِي في الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ في الْيَوْمِ الثَّانِي حين مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي حين أَسْفَرَ النَّهَارُ ثُمَّ قال الْوَقْتُ ما بين الْوَقْتَيْنِ

فَالِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ من وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ صلى الْعَصْرَ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله فَدَلَّ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ هذا فَكَانَ هو آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ ضَرُورَةً

وَالثَّانِي أَنَّ الْإِمَامَةَ في الْيَوْمِ الثَّانِي كانت لِبَيَانِ آخِرِ الْوَقْتِ ولم يُؤَخِّرْ الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي إلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فَدَلَّ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ ما ذَكَرْنَا

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ ما رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال إنَّ مَثَلَكُمْ وَمَثَلَ من قَبْلَكُمْ من الْأُمَمِ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فقال من يَعْمَلُ لي من الْفَجْرِ إلَى الظُّهْرِ بِقِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ ثُمَّ قال من يَعْمَلُ لي من الظُّهْرِ إلَى الْعَصْرِ بِقِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى ثُمَّ قال من يَعْمَلُ لي من الْعَصْرِ إلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ فَكُنْتُمْ أَقَلَّ عَمَلًا وَأَكْثَرَ أَجْرًا فَدَلَّ الْحَدِيثُ على أَنَّ مُدَّةَ الْعَصْرِ أَقْصَرُ من مُدَّةِ الظُّهْرِ وَإِنَّمَا يَكُونُ أَقْصَرَ أَنْ لو كان الْأَمْرُ على ما قَالَهُ أبو حَنِيفَةَ

وَرُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فإن شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ وَالْإِبْرَادُ يَحْصُلُ بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فإن الْحَرَّ لَا يَفْتُرُ خُصُوصًا في بِلَادِهِمْ على أَنَّ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ لَا يُمْكِنُ إثْبَاتُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِأَنَّ مَوْضِعَ التَّعَارُضِ مَوْضِعُ الشَّكِّ وَغَيْرُ الثَّابِتِ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ

فَإِنْ قِيلَ لَا يَبْقَى وَقْتُ الظُّهْرِ بِالشَّكِّ أَيْضًا فَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَذَلِكَ يقول أبو حَنِيفَةَ في رِوَايَةِ أَسَدِ بن عَمْرٍو أَخْذًا بِالْمُتَيَقَّنِ فِيهِمَا

وَالثَّانِي أَنَّ ما ثَبَتَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّكِّ وَغَيْرُ الثَّابِتِ لَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ وَخَبَرُ إمَامَةِ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ مَنْسُوخٌ في الْمُتَنَازَعِ فيه فإن الْمَرْوِيَّ أَنَّهُ صلى الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي في الْوَقْتِ الذي صلى فيه الْعَصْرَ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ على تَغَايُرِ وَقْتَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَكَانَ الْحَدِيثُ مَنْسُوخًا في الْفَرْعِ وَلَا يُقَالُ مَعْنَى ما وَرَدَ أَنَّهُ صلى الْعَصْرَ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله أَيْ بَعْدَ ما صَارَ وَمَعْنَى ما وَرَدَ أَنَّهُ صلى الظُّهْرَ في الْيَوْمِ الثَّانِي حين صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ أَيْ قَرُبَ من ذلك فَلَا يَكُونُ مَنْسُوخًا لِأَنَّا نَقُولُ هذا نِسْبَةُ للنبي (((النبي))) إلَى الْغَفْلَةِ وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ بين الْوَقْتَيْنِ أو إلَى التَّسَاهُلِ في أَمْرِ تَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ وَالتَّسْوِيَةُ بين أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَتَرْكُ ذلك مُبْهَمًا من غَيْرِ بَيَانٍ منه أو دَلِيلٍ يُمْكِنُ الْوُصُولُ بِهِ إلَى الِافْتِرَاقِ بين الْأَمْرَيْنِ وَمِثْلُهُ لَا يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ

وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَعَلَى الِاخْتِلَافِ الذي ذَكَرْنَا في آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ حتى رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ قال خَالَفْتُ أَبَا حَنِيفَةَ في وَقْتِ الْعَصْرِ فقلت أَوَّلُهُ إذَا زَادَ (((دار))) الظِّلُّ على قَامَةٍ اعْتِمَادًا على الْآثَارِ التي جَاءَتْ وَآخِرُهُ حين تَغْرُبُ الشَّمْسُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ في قَوْلٍ إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا وَقْتٌ مُهْمَلٌ وفي قَوْلٍ إذَا صَارَ ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ يَخْرُجُ وَقْتُهُ الْمُسْتَحَبُّ وَيَبْقَى أَصْلُ الْوَقْتِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا لِمَا رُوِيَ في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه في وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهَا حين تَغْرُبُ الشَّمْسُ

وَرُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْعَصْرِ قبل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدرك (((أدركها)))

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما عن النبي أَنَّهُ قال من فَاتَهُ الْعَصْرُ حتى غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَحِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ بِلَا خِلَافٍ

وفي خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حين تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَكَذَا حَدِيثُ جِبْرِيلَ صلوات الله وسلامه عليه صلى الْمَغْرِبَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ في الْيَوْمَيْنِ جميعا وَالصَّلَاةُ في الْيَوْمِ الْأَوَّلِ كانت بَيَانًا لِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَمَّا آخِرُهُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فيه

قال أَصْحَابُنَا حين يَغِيبُ الشَّفَقُ

وقال الشَّافِعِيُّ وَقْتُهَا ما يَتَطَهَّرُ الْإِنْسَانُ وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ حتى لو صَلَّاهَا بَعْدَ ذلك كان قَضَاءً لَا أَدَاءً عِنْدَهُ لِحَدِيثِ إمَامَةِ جِبْرِيلَ أَنَّهُ صلى الْمَغْرِبَ في الْمَرَّتَيْنِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ

وَلَنَا أَنَّ في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حين تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَآخِرُهُ حين يَغِيبُ الشَّفَقُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما عن النبي أَنَّهُ قال وَقْتُ الْمَغْرِبِ ما لم يَغِبْ الشَّفَقُ وَإِنَّمَا لم يُؤَخِّرْهُ جِبْرِيلُ عن أَوَّلِ الْغُرُوبِ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ عن أَوَّلِ الْغُرُوبِ مَكْرُوهٌ إلَّا لِعُذْرٍ وَأَنَّهُ جاء لِيُعَلِّمَهُ الْمُبَاحَ من الْأَوْقَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لم يُؤَخِّرْ الْعَصْرَ إلَى الْغُرُوبِ

مع بَقَاءِ الْوَقْتِ إلَيْهِ وَكَذَا لم يُؤَخِّرْ الْعِشَاءَ إلَى ما بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَإِنْ كان بَعْدَهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ بِالْإِجْمَاعِ
وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَحِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ بِلَا خِلَافٍ بين أَصْحَابِنَا لِمَا رُوِيَ في خَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حين يَغِيبُ الشَّفَقُ وَاخْتَلَفُوا في تَفْسِيرِ الشَّفَقِ فَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ هو الْبَيَاضُ وهو مَذْهَبُ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمُعَاذٍ وَعَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ هو الْحُمْرَةُ وهو قَوْلُ عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وهو رِوَايَةُ أَسَدِ بن عَمْرٍو عن أبي حَنِيفَةَ
وَجْهُ قَوْلِهِمْ ما رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ
وكان رسول اللَّهِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَلَوْ كان الشَّفَقُ هو الْبَيَاضُ لَمَا كان مُؤَخِّرًا لها بَلْ كان مُصَلِّيًا في أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْبَيَاضَ يَبْقَى إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ خُصُوصًا في الصَّيْفِ
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ النَّصُّ وَالِاسْتِدْلَالُ أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلَى غَسَقِ اللَّيْلِ } جَعَلَ الْغَسَقَ غَايَةً لِوَقْتِ الْمَغْرِبِ وَلَا غَسَقَ ما بَقِيَ النُّورُ الْمُعْتَرِضُ وَرُوِيَ عن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ وَبَيَاضُهُ وَالْمُعْتَرِضُ نُورُهُ
وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حين يَسْوَدُّ الْأُفُقُ وَإِنَّمَا يَسْوَدُّ بِإِخْفَائِهَا بِالظَّلَامِ
وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال فَمِنْ وَجْهَيْنِ لُغَوِيٍّ وَفِقْهِيٍّ أَمَّا اللُّغَوِيُّ فَهُوَ أَنَّ الشَّفَقَ اسْمٌ لِمَا رَقَّ يُقَالُ ثَوْبٌ شَفِيقٌ أَيْ رَقِيقٌ إمَّا من رِقَّةِ النَّسْجِ وَإِمَّا لِحُدُوثِ رِقَّةٍ فيه من طُولِ اللُّبْسِ وَمِنْهُ الشَّفَقَةُ وَهِيَ رِقَّةُ الْقَلْبِ من الْخَوْفِ أو الْمَحَبَّةِ وَرِقَّةُ نُورِ الشَّمْسِ بَاقِيَةٌ ما بَقِيَ الْبَيَاضُ
وَقِيلَ الشَّفَقُ اسْمٌ لِرَدِيءِ الشَّيْءِ وَبَاقِيهِ وَالْبَيَاضُ بَاقِي آثَارِ الشَّمْسِ
وَأَمَّا الْفِقْهِيُّ فَهُوَ أَنَّ صَلَاتَيْنِ يؤديان (((تؤديان))) في أَثَرِ الشَّمْسِ وهو (((وهما))) الْمَغْرِبُ مع الْفَجْرِ وَصَلَاتَيْنِ تُؤَدَّيَانِ في وَضَحِ النَّهَارِ وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فَيَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَيْنِ في غَسَقِ اللَّيْلِ بِحَيْثُ لم يَبْقَ أَثَرٌ من آثَارِ الشَّمْسِ وَهُمَا الْعِشَاءُ وَالْوِتْرُ بعد (((وبعد))) غَيْبُوبَةِ الْبَيَاضِ لَا يَبْقَى أَثَرٌ لِلشَّمْسِ
وَلَا حُجَّةَ لهم في الحديث لِأَنَّ الْبَيَاضَ يَغِيبُ قبل مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيْلِ غَالِبًا وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَحِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ في قَوْلٍ حين يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ صلى في الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيْلِ وكان ذلك بَيَانًا لِآخِرِ الْوَقْتِ وفي قَوْلٍ قال يُؤَخِّرُ إلَى آخِرِ نِصْفِ اللَّيْلِ بِعُذْرِ السَّفَرِ لِأَنَّ النبي أَخَّرَ لَيْلَةً إلَى النِّصْفِ ثُمَّ قال هو لنا بِعُذْرِ السَّفَرِ
وَلَنَا ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حين يَغِيبُ الشَّفَقُ وَآخِرُهُ حين يَطْلُعُ الْفَجْرُ
وَرُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَا يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةٍ حتى يَخْرُجَ وَقْتُ أُخْرَى وَقَّتَ عَدَمَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إلَى غَايَةِ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَوْ لم يَثْبُتْ الدُّخُولُ عِنْدَ الْخُرُوجِ لم يَتَوَقَّفْ وَلِأَنَّ الْوِتْرَ من تَوَابِعِ الْعِشَاءِ وَيُؤَدَّى في وَقْتِهَا وَأَفْضَلُ وَقْتِهَا السَّحَرُ دَلَّ أَنَّ السَّحَرَ آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَلِأَنَّ أَثَرَ السَّفَرِ في قَصْرِ الصَّلَاةِ لَا في زِيَادَةِ الْوَقْتِ وَإِمَامَةُ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ كان تَعْلِيمًا لِآخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَنَحْنُ نَقُولُ إنَّ ذلك ثُلُثُ اللَّيْلِ
وَأَمَّا بَيَانُ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ فَالسَّمَاءُ لَا تَخْلُو إمَّا إن كانت مُصْحِيَةً أو مُغَيِّمَةً

فَإِنْ كانت مُضْحِيَةً فَفِي الْفَجْرِ الْمُسْتَحَبُّ أخر الْوَقْتِ والإسفار بِصَلَاةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ من التَّغْلِيسِ بها في السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَالصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ في حَقِّ جَمِيعِ الناس إلَّا في حَقِّ الْحَاجِّ بِمُزْدَلِفَةَ فإن التَّغْلِيسَ بها أَفْضَلُ في حَقِّهِ
وقال الطَّحَاوِيُّ إنْ كان من عَزْمِهِ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّغْلِيسِ بها وَيَخْتِمَ بِالْإِسْفَارِ وَإِنْ لم يَكُنْ من عَزْمِهِ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فَالْإِسْفَارُ أَفْضَلُ من التَّغْلِيسِ
وقال الشَّافِعِيُّ التَّغْلِيسُ بها أَفْضَلُ في حَقِّ الْكُلِّ وَجُمْلَةُ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُ أَنَّ أَدَاءَ الْفَرْضِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَحْدَهُ ما دَامَ في النِّصْفِ الْأَوَّلِ من الْوَقْتِ
وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَسَارِعُوا إلَى مَغْفِرَةٍ من رَبِّكُمْ } وَالتَّعْجِيلُ من بَابِ الْمُسَارَعَةِ إلَى الْخَيْرِ وَذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَقْوَامًا على الْكَسَلِ فقال { وإذا قَامُوا إلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى } وَالتَّأْخِيرُ من الْكَسَلِ
وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عن أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فقال الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا وقال أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ أَيْ يُنَالُ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ في أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَيُنَالُ بِأَدَائِهَا في آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ تَعَالَى
وَاسْتِيجَابُ الرِّضْوَانِ خَيْرٌ من اسْتِيجَابِ الْعَفْوِ لِأَنَّ الرِّضْوَانَ أَكْبَرُ الثَّوَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَرِضْوَانٌ من اللَّهِ أَكْبَرُ } وَيُنَالُ بِالطَّاعَاتِ وَالْعَفْوُ يُنَالُ بِشَرْطِ سَابِقِيَّةِ الْجِنَايَةِ
وَرُوِيَ في الْفَجْرِ خَاصَّةً عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ

يُصَلِّينَ مع رسول اللَّهِ ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ وما يُعْرَفْنَ من شِدَّةِ الْغَلَسِ
وَلَنَا قَوْلُ النبي أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فإنه أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ رَوَاهُ رَافِعُ بن خَدِيجٍ
وقال عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه ما صلى رسول اللَّهِ صَلَاةً قبل مِيقَاتِهَا إلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ فإنه قد غَلَّسَ بها فسمى التَّغْلِيسُ بِالْفَجْرِ صَلَاةً قبل الْمِيقَاتِ فَعُلِمَ أَنَّ الْعَادَةَ كانت في الْفَجْرِ الْإِسْفَارُ
وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال ما اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رسول اللَّهِ على شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ على تَأْخِيرِ الْعَصْرِ وَالتَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ
وَلِأَنَّ في التَّغْلِيسِ تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ لِكَوْنِهِ وَقْتَ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ وفي الْإِسْفَارِ تَكْثِيرُهَا فَكَانَ أَفْضَلَ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ في الصَّيْفِ لِاشْتِغَالِ الناس بِالْقَيْلُولَةِ وَلِأَنَّ في حُضُورِ الْجَمَاعَةِ في هذا الْوَقْتِ ضَرْبَ حَرَجٍ خُصُوصًا في حَقِّ الضُّعَفَاءِ
وقد قال النبي صَلِّ بِالْقَوْمِ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ وَلِأَنَّ الْمُكْثَ في مَكَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ
قال من صلى الْفَجْرَ وَمَكَثَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ من وَلَدِ إسْمَاعِيلَ
وقلنا (((وقلما))) يَتَمَكَّنُ من إحْرَازِ هذه الْفَضِيلَةِ عِنْدَ التَّغْلِيسِ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَمْكُثُ فيها لِطُولِ الْمُدَّةِ وَيَتَمَكَّنُ من إحْرَازِهَا عِنْدَ الْإِسْفَارِ فَكَانَ أَوْلَى
وما ذُكِرَ من الدَّلَائِلِ الجملية (((الجميلة))) فَنَقُولُ بها في بَعْضِ الصَّلَوَاتِ في بَعْضِ الْأَوْقَاتِ على ما نَذْكُرُ لَكِنْ قَامَتْ الدَّلَائِلُ في بَعْضِهَا على أَنَّ التَّأْخِيرَ

أَفْضَلُ لِمَصْلَحَةٍ وُجِدَتْ في التَّأْخِيرِ
وَلِهَذَا قال الشَّافِعِيُّ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لِئَلَّا يَقَعَ في السفر
((السمر)) بَعْدَ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُسَارَعَةِ يَنْصَرِفُ إلَى مُسَارَعَةٍ وَرَدَ
الشَّرْعُ بها أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَدَاءَ قبل الْوَقْتِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كان فيه مُسَارَعَةٌ لِمَا لم
يَرِدْ الشَّرْعُ بها وَقِيلَ في الحديث أن الْعَفْوَ عِبَارَةٌ عن الْفَضْلِ قال اللَّهُ تَعَالَى
{ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ } أَيْ الْفَضْلَ فَكَانَ مَعْنَى الحديث على
هذا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ من أَدَّى الصَّلَاةَ في أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ فَقَدْ نَالَ رِضْوَانَ اللَّهِ
وَأَمِنَ من سَخَطِهِ وَعَذَابِهِ لِامْتِثَالِهِ أَمْرَهُ وَأَدَائِهِ ما أَوْجَبَ عليه وَمَنْ أَدَّى في
آخِرِ الْوَقْتِ فَقَدْ نَالَ فَضْلَ اللَّهِ وَنَيْلُ فَضْلِ اللَّهِ لَا يَكُونُ بِدُونِ الرِّضْوَانِ فَكَانَتْ
هذه الدَّرَجَةُ أَفْضَلَ من تِلْكَ
وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها فَالصَّحِيحُ من الرِّوَايَاتِ إسْفَارُ رسول اللَّهِ
بِصَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَا رَوَيْنَا من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه
فَإِنْ ثَبَتَ التَّغْلِيسُ في وَقْتٍ فَلِعُذْرِ الْخُرُوجِ إلَى سَفَرٍ أو كان ذلك في الِابْتِدَاءِ
حين كُنَّ النِّسَاءُ يَحْضُرْنَ الْجَمَاعَاتِ ثُمَّ لما أُمِرْنَ بِالْقَرَارِ في الْبُيُوتِ انْتُسِخَ
ذلك وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا في الظُّهْرِ فَالْمُسْتَحَبُّ هو آخِرُ الْوَقْتِ في الصَّيْفِ وَأَوَّلُهُ في الشِّتَاءِ وقال
الشَّافِعِيُّ إنْ كان يُصَلِّي وَحْدَهُ يُعَجِّلْ في كل وَقْتٍ وَإِنْ كان يُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ
يُؤَخِّرْ يَسِيرًا لِمَا ذَكَرْنَا وَرُوِيَ عن خَبَّابُ بن الْأَرَتِّ أَنَّهُ قال شَكَوْنَا إلَى رسول
اللَّهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ في جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فلم يُشْكِنَا فَدَلَّ أَنَّ السُّنَّةَ في التَّعْجِيلِ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فإن شِدَّةَ الْحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ
وَلِأَنَّ التَّعْجِيلَ في الصَّيْفِ لَا يَخْلُو عن أَحَدِ أَمْرَيْنِ إمَّا تَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ لِاشْتِغَالِ
الناس بِالْقَيْلُولَةِ وَإِمَّا الْإِضْرَارُ بِهِمْ لِتَأَذِّيهِمْ بِالْحَرِّ وقد انْعَدَمَ هَذَانِ الْمَعْنَيَانِ في
الشِّتَاءِ فَيُعْتَبَرُ فيه مَعْنَى الْمُسَارَعَةِ إلَى الْخَيْرِ وَرُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لِمُعَاذٍ
رضي اللَّهُ عنه حين وَجَّهَهُ إلَى الْيَمَنِ إذَا كان الصَّيْفُ فَأَبْرِدْ بِالظُّهْرِ فإن الناس
يُقِيلُونَ فَأَمْهِلْهُمْ حتى يُدْرِكُوا وإذا كان الشِّتَاءُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حين تَزُولُ
الشَّمْسُ فإن اللَّيَالِيَ طِوَالٌ وَتَأْوِيلُ حديث خَبَّابُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَرْكَ الْجَمَاعَةِ
أَصْلًا فلم يَشْكُهُمْ لِهَذَا
على أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فلم يُشْكِنَا أَيْ لم يَدَعْنَا في الشِّكَايَةِ بَلْ أَزَالَ شَكْوَانَا بِأَنْ
أَبْرَدَ بها وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا الْعَصْرُ فَالْمُسْتَحَبُّ فيها هو التَّأْخِيرُ ما دَامَتْ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لم
يَدْخُلْهَا تَغْيِيرٌ في الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ جميعا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ التَّعْجِيلُ أَفْضَلُ لِمَا
ذَكَرْنَا وَرُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها قالت كان رسول اللَّهِ يُصَلِّي
الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ في حُجْرَتِي
وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه كان رسول اللَّهِ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ
الذَّاهِبُ إلَى الْعَوَالِي وَيَنْحَرُ الْجَزُورَ وَيَطْبُخُ الْقُدُورَ وَيَأْكُلُ قبل غُرُوبِ الشَّمْسِ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال كان رسول اللَّهِ يُصَلِّي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ وَهَذَا منه بَيَانُ تَأْخِيرِهِ لِلْعَصْرِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ الْعَصْرَ لِأَنَّهَا
تُعْصَرُ أَيْ تُؤَخَّرُ وَلِأَنَّ في التَّأْخِيرِ تَكْثِيرُ النَّوَافِلِ لِأَنَّ النَّافِلَةَ بَعْدَهَا مَكْرُوهَةٌ
فَكَانَ التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ وَلِهَذَا

كان التَّعْجِيلُ في الْمَغْرِبِ أَفْضَلَ لِأَنَّ النَّافِلَةَ قَبْلَهَا مَكْرُوهَةٌ
وَلِأَنَّ الْمُكْثَ بَعْدَ الْعَصْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ قال النبي من صلى الْعَصْرَ ثُمَّ مَكَثَ في الْمَسْجِدِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ ثَمَانِيًا من وَلَدِ إسْمَاعِيلَ وَإِنَّمَا يُتَمَكَّنُ من إحْرَازِ هذه الْفَضِيلَةِ بِالتَّأْخِيرِ لَا بِالتَّعْجِيلِ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَمْكُثُ
وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها فَقَدْ كانت حِيطَانُ حُجْرَتِهَا قَصِيرَةً فَتَبْقَى الشَّمْسُ طَالِعَةً فيها إلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ
وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه فَقَدْ كان ذلك في وَقْتِ الصَّيْفِ وَمِثْلُهُ يَتَأَتَّى لِلْمُسْتَعْجِلِ إذ كان ذلك في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ لِعُذْرٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَالْمُسْتَحَبُّ فيها التَّعْجِيلُ في الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ جميعا وَتَأْخِيرُهَا إلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ مَكْرُوهٌ لِمَا رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ وَلِأَنَّ التَّعْجِيلَ سَبَبٌ لِتَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّأْخِيرَ سَبَبٌ لِتَقْلِيلِهَا لِأَنَّ الناس يَشْتَغِلُونَ بِالتَّعَشِّي وَالِاسْتِرَاحَةِ فَكَانَ التَّعْجِيلُ أَفْضَلَ

وَكَذَا هو من بَابِ الْمُسَارَعَةِ إلَى الْخَيْرِ فَكَانَ أَوْلَى
وَأَمَّا الْعِشَاءُ فالمستحب (((المستحب))) فيها التَّأْخِيرُ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ في الشِّتَاءِ وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَيُكْرَهُ التَّأْخِيرُ عن النِّصْفِ وَأَمَّا في الصَّيْفِ فَالتَّعْجِيلُ أَفْضَلُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ لِمَا ذكرنا وَعَنْ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ أَنَّ النبي كان يُصَلِّي الْعِشَاءَ حين يَسْقُطُ الْقَمَرُ في اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَذَلِكَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ يَكُونُ
وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ النبي أَخَّرَ الْعِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ فَوَجَدَ أَصْحَابَهُ في الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَهُ فقال أَمَا إنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ هذه الصَّلَاةَ في هذا الْوَقْتِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا سَقَمُ السَّقِيمِ وَضَعْفُ الضَّعِيفِ لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إلَى هذا الْوَقْتِ
وفي حَدِيثٍ آخَرَ قال لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
وَرُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ كَتَبَ إلَى أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ حين يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِنْ نِمْتَ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاكَ وفي رِوَايَةٍ فَلَا تَكُنْ من الْغَافِلِينَ وَلِأَنَّ التَّأْخِيرَ عن النِّصْفِ الْأَخِيرِ تَعْرِيضٌ لها لِلْفَوَاتِ فَإِنْ من لم يَنَمْ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ فَغَلَبَهُ النَّوْمُ فَلَا يَسْتَيْقِظُ في الْمُعْتَادِ إلَى ما بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ وَتَعْرِيضُ الصَّلَاةِ لِلْفَوَاتِ مَكْرُوهٌ

وَلِأَنَّهُ لو عَجَّلَ في الشِّتَاءِ رُبَّمَا يَقَعُ في السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِأَنَّ الناس لَا يَنَامُونَ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لِطُولِ اللَّيَالِي فَيَشْتَغِلُونَ بِالسَّمَرِ عَادَةً وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عنه وَلِأَنْ يَكُونَ اخْتِتَامُ صَحِيفَتِهِ بِالطَّاعَةِ أَوْلَى من أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْصِيَةِ وَالتَّعْجِيلُ في الصَّيْفِ لَا يُؤَدِّي إلَى هذا الْقَبِيحِ لِأَنَّهُمْ يَنَامُونَ لِقِصَرِ اللَّيَالِي فَتُعْتَبَرُ فيه الْمُسَارَعَةُ إلَى الْخَيْرِ وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ على زَمَانِ الصَّيْفِ أو على حَالِ الْعُذْرِ
وكان عِيسَى بن أَبَانَ يقول الْأَوْلَى تَعْجِيلُهَا لِلْآثَارِ وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ التَّأْخِيرُ مُطْلَقًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُذْرَ لِمَرَضٍ وَلِسَفَرٍ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِعْلًا وَلَوْ كان الْمَذْهَبُ كَرَاهَةَ التَّأْخِيرِ مُطْلَقًا لَمَا أُبِيحَ ذلك بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ كما لَا يُبَاحُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إلَى تَغَيُّرِ الشَّمْسِ
هذا إذَا كانت السَّمَاءُ مُصْحِيَةً فَإِنْ كانت مُتَغَيِّمَةً فَالْمُسْتَحَبُّ في الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ هو التَّأْخِيرُ وفي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ هو التَّعْجِيلُ
وَإِنْ شِئْت أَنْ تَحْفَظَ هذا فَكُلُّ صَلَاةٍ في أَوَّلِ اسْمِهَا عَيْنٌ تُعَجَّلُ وما ليس في أَوَّلِ اسْمِهَا عَيْنٌ تُؤَخَّرُ أَمَّا التَّأْخِيرُ في الْفَجْرِ فَلِمَا ذَكَرْنَا وَلِأَنَّهُ لو غَلَّسَ بها فَرُبَّمَا تَقَعُ قبل انْفِجَارِ الصُّبْحِ وَكَذَا لو عَجَّلَ الظُّهْرَ فَرُبَّمَا يَقَعُ قبل الزَّوَالِ

وَلَوْ عَجَّلَ الْمَغْرِبَ عَسَى يَقَعُ قبل الْغُرُوبِ وَلَا يُقَالُ لو أَخَّرَ رُبَّمَا يَقَعُ في وَقْتٍ مَكْرُوهٍ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَ التَّعَارُضِ لِلتَّأْخِيرِ لِيَخْرُجَ عن عُهْدَةِ الْفَرْضِ بِيَقِينٍ
وَأَمَّا تَعْجِيلُ الْعَصْرِ عن وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ فَلِئَلَّا يَقَعَ في وَقْتٍ مَكْرُوهٍ وهو وَقْتُ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ فيه وَهْمُ الْوُقُوعِ قبل الْوَقْتِ لِأَنَّ الظُّهْرَ قد أُخِّرَ في هذا الْيَوْمِ وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءُ كيلا تَقَعَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَلَيْسَ في التَّعْجِيلِ تَوَهُّمُ الْوُقُوعِ قبل الْوَقْتِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ قد أُخِّرَ في هذا الْيَوْمِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّأْخِيرَ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَفْضَلُ في جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ وهو اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ الْجَلِيلِ أبي أَحْمَدَ الْعِيَاضِيِّ وَعَلَّلَ وقال إنَّ في التَّأْخِيرِ تَرَدُّدًا بين وَجْهَيْ الْجَوَازِ إمَّا الْقَضَاءُ وَإِمَّا الْأَدَاءُ وفي التَّعْجِيلِ ترددا (((تردد))) بين وَجْهَيْ الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ فَكَانَ التَّأْخِيرُ أَوْلَى وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ
وَعَلَى هذا الْأَصْلِ قال أَصْحَابُنَا إنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بين فَرْضَيْنِ في وَقْتِ أَحَدِهِمَا إلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ فَيُجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

في وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ اتَّفَقَ عليه رُوَاةُ نُسُكِ رسول اللَّهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ
وقال الشَّافِعِيُّ يُجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في وَقْتِ الْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ في وَقْتِ الْعِشَاءِ بِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى ابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهم أَنَّ النبي كان يَجْمَعُ بِعَرَفَةَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبِمُزْدَلِفَةَ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى ذلك في السَّفَرِ كيلا يَنْقَطِعَ بِهِ السَّيْرُ وفي الْمَطَرِ كَيْ تَكْثُرَ الْجَمَاعَةُ إذْ لو رَجَعُوا إلَى مَنَازِلِهِمْ لَا يُمْكِنُهُمْ الرُّجُوعُ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بهذا كما يَجُوزُ الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبِمُزْدَلِفَةَ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
وَلَنَا أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عن وَقْتِهَا من الْكَبَائِرِ فَلَا يُبَاحُ بِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ كَسَائِرِ الْكَبَائِرِ وَالدَّلِيلُ على أَنَّهُ من الْكَبَائِرِ ما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قال من جَمَعَ بين صَلَاتَيْنِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَدْ أتى بَابًا من الْكَبَائِرِ
وَعَنْ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال الْجَمْعُ بين الصَّلَاتَيْنِ من الْكَبَائِرِ وَلِأَنَّ هذه الصَّلَوَاتِ عُرِفَتْ مُؤَقَّتَةً بِأَوْقَاتِهَا بِالدَّلَائِلِ الْمَقْطُوعِ بها من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا عن أَوْقَاتِهَا بِضَرْبٍ من الِاسْتِدْلَالِ أو بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مع أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ فَاسِدٌ لِأَنَّ السَّفَرَ وَالْمَطَرَ لَا أَثَرَ لَهُمَا في إبَاحَةِ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ عن وَقْتِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بين الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ مع ما ذَكَرْتُمْ من الْعُذْرِ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ ما كان لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ بين الْوُقُوفِ وَالصَّلَاةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُضَادُّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ بَلْ ثَبَتَ غير مَعْقُولِ الْمَعْنَى بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ وَالتَّوَاتُرِ عن النبي فَصَلَحَ مُعَارِضًا لِلدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ وَكَذَا الْجَمْعُ بِمُزْدَلِفَةَ غَيْرُ مَعْلُولٍ بِالسَّيْرِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ إبَاحَةَ الْجَمْعِ بين الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ
وما رُوِيَ من الحديث في خَبَرِ الْآحَادِ فَلَا يُقْبَلُ في مُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ مع أَنَّهُ غَرِيبٌ وَرَدَ في حَادِثَةٍ تَعُمُّ بها الْبَلْوَى وَمِثْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَنَا ثُمَّ هو

مُؤَوَّلٌ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِعْلًا لَا وَقْتًا بِأَنْ أَخَّرَ الْأُولَى مِنْهُمَا إلَى آخِرِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَدَّى الْأُخْرَى في أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَا وَاسِطَةَ بين الْوَقْتَيْنِ فَوَقَعَتَا مُجْتَمِعَتَيْنِ فِعْلًا كَذَا فَعَلَ ابن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما في سَفَرٍ وقال هَكَذَا كان يَفْعَلُ بِنَا رسول اللَّهِ دَلَّ عليه ما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما عن النبي جَمَعَ من غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ

وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إلَّا فِعْلًا وَعَنْ عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِعْلًا ثُمَّ قال هَكَذَا فَعَلَ بِنَا رسول اللَّهِ

وَهَكَذَا رُوِيَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِعْلًا ثُمَّ قال هَكَذَا فَعَلَ بِنَا رسول اللَّهِ

وَأَمَّا الْوَقْتُ الْمَكْرُوهُ لِبَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَهُوَ وَقْتُ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُكْرَهُ أَدَاؤُهَا عِنْدَهُ لِلنَّهْيِ عن عُمُومِ الصَّلَوَاتِ في الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ منها إذَا تَضَيَّفَتْ الشَّمْسُ لِلْمَغِيبِ على ما يُذْكَرُ وقد وَرَدَ وَعِيدٌ خَاصٌّ في أَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ في هذا الْوَقْتِ وهو ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ أَنَّهُ قال يَجْلِسُ أحدكم حتى إذَا كانت الشَّمْسُ بين قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قام فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فيها إلَّا قَلِيلًا تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا لَكِنْ يَجُوزُ أَدَاؤُهَا مع الْكَرَاهَةِ حتى يَسْقُطَ الْفَرْضُ عن ذِمَّتِهِ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَدَاءُ الْفَرْضِ وَقْتَ الِاسْتِوَاءِ قبل الزَّوَالِ لِأَنَّهُ لَا فَرْضَ قَبْلَهُ وَكَذَا لَا يُتَصَوَّرُ أَدَاءُ الْفَجْرِ مع طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَنَا حتى لو طَلَعَتْ الشَّمْسُ وهو في خِلَالِ الصَّلَاةِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تَفْسُدُ وَيَقُولُ أن النَّهْيَ عن النَّوَافِلِ لَا عن الْفَرَائِضِ بِدَلِيلِ أَنَّ عَصْرَ يَوْمِهِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ

وَنَحْنُ نَقُولُ النَّهْيُ عَامٌّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ أَيْضًا لِمَا يُذْكَرُ في قَضَاءِ الْفَرَائِضِ في هذه الْأَوْقَاتِ

وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّ الْفَجْرَ لَا تَفْسُدُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لَكِنَّهُ يَصْبِرُ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَيُتِمَّ صَلَاتَهُ لِأَنَّا لو قُلْنَا كَذَلِكَ لَكَانَ مُؤَدِّيًا بَعْضَ الصَّلَاةِ في الْوَقْتِ وَلَوْ أَفْسَدْنَا لَوَقَعَ الْكُلُّ خَارِجَ الْوَقْتِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُؤَدِّي الْعَصْرَ إذَا غَرَبَتْ عليه الشَّمْسُ وهو في خِلَالِ الصَّلَاةِ قد ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ

وَمِنْهَا النِّيَّةُ وأنها شَرْطُ صِحَّةِ الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ إخْلَاصُ الْعَمَلِ بِكُلِّيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى قال اللَّهُ تَعَالَى { وما أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ له الدِّينَ } وَالْإِخْلَاصُ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ النِّيَّةِ وقال النبي لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ له وقال الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ إمرىء ما نَوَى وَالْكَلَامُ في النِّيَّةِ في ثَلَاثِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا في تَفْسِيرِ النِّيَّةِ

وَالثَّانِي في كَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ

وَالثَّالِثُ في وَقْتِ النِّيَّةِ

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالنِّيَّةُ هِيَ الْإِرَادَةُ فَنِيَّةُ الصَّلَاةِ هِيَ إرَادَةُ الصَّلَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى على الْخُلُوصِ وَالْإِرَادَةُ عَمَلُ الْقَلْبِ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ فَالْمُصَلِّي لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إمَامًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِيًا فَإِنْ كان مُنْفَرِدًا إنْ كان

يُصَلِّي التَّطَوُّعَ تَكْفِيهِ نِيَّةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ ليس لِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ صِفَةٌ زَائِدَةٌ على أَصْلِ الصَّلَاةِ لِيَحْتَاجَ إلَى أَنْ يَنْوِيَهَا فَكَانَ شَرْطُ النِّيَّةِ فيها لِتَصِيرَ لِلَّهِ تَعَالَى وإنها تَصِيرُ لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ وَلِهَذَا يَتَأَدَّى صَوْمُ النَّفْلِ خَارِجَ رَمَضَانَ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَإِنْ كان يُصَلِّي الْفَرْضَ لَا يَكْفِيهِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْفَرْضِيَّةَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ على أَصْلِ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَنْوِيَهَا فَيَنْوِيَ فَرْضَ الْوَقْتِ أو ظُهْرَ الْوَقْتِ أو نحو ذلك وَلَا تَكْفِيهِ نِيَّةُ مُطْلَقِ الْفَرْضِ لِأَنَّ غَيْرَهَا من الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مَشْرُوعَةٌ في الْوَقْتِ فَلَا بُدَّ من التَّعْيِينِ
وقال بَعْضُهُمْ تَكْفِيهِ نِيَّةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّ ظُهْرَ الْوَقْتِ هو الْمَشْرُوعُ الْأَصْلِيُّ فيه وَغَيْرُهُ عَارِضٌ فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إلَى ما هو الْأَصْلُ كَمُطْلَقِ اسْمِ الدِّرْهَمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إلَى نَقْدِ الْبَلَدِ وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ وَحُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحْتَاجُ مع نِيَّةِ ظُهْرِ الْوَقْتِ إلَى نِيَّةِ الْفَرْضِ وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ إذَا نَوَى الظُّهْرَ فَقَدْ نَوَى الْفَرْضَ إذْ الظُّهْرُ لَا يَكُونُ إلَّا فَرْضًا وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَصَلَاةَ الْوِتْرِ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يَحْصُلُ بهذا
وَإِنْ كان إمَامًا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فَيَنْوِي ما يَنْوِي الْمُنْفَرِدُ وَهَلْ يُحْتَاجُ إلَى نِيَّةِ الْإِمَامَةِ
أَمَّا نِيَّةُ إمَامَةِ الرِّجَالِ فَلَا يُحْتَاجُ إلَيْهَا وَيَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ بِدُونِ نِيَّةِ إمَامَتِهِمْ وَأَمَّا نِيَّةُ إمَامَةِ النِّسَاءِ فَشَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَائِهِنَّ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ
وَعِنْدَ زُفَرَ ليس بِشَرْطٍ حتى لو لم يَنْوِ لم يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُنَّ بِهِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرَ وهو قَاسَ إمَامَةَ النِّسَاءِ بِإِمَامَةِ الرِّجَالِ وَهُنَاكَ النِّيَّةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ كَذَا هذا وَهَذَا الْقِيَاسُ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وهو أَنَّهُ لو صَحَّ اقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فَرُبَّمَا تُحَاذِيهِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ من غَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَشَرْطُ نِيَّةَ اقْتِدَائِهَا بِهِ حتى لَا يَلْزَمَهُ الضَّرَرُ من غَيْرِ الْتِزَامِهِ وَرِضَاهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ في جَانِبِ الرِّجَالِ وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ من أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا من صِيَانَتِهَا عن النَّوَاقِضِ وَلَوْ صَحَّ اقْتِدَاؤُهَا بِهِ من غَيْرِ نِيَّةٍ لم يَتَمَكَّنْ من الصِّيَانَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْتِي فَتَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ تُحَاذِيهِ فَتُفْسِدُ صَلَاتَهُ
وَأَمَّا في الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فَأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا قالوا إنَّ نِيَّةَ إمَامَتِهِنَّ شَرْطٌ فِيهِمَا وَمِنْهُمْ من قال لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِأَنَّهَا لو شُرِطَتْ لَلَحِقَهَا الضَّرَرُ لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ على أَدَاءِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَحْدَهَا وَلَا تَجِدُ إمَامًا آخَرَ تَقْتَدِي بِهِ وَالظَّاهِرُ أنها لَا تَتَمَكَّنُ من الْوُقُوفِ بِجَنْبِ الْإِمَامِ في هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لِازْدِحَامِ الناس فَصَحَّ اقْتِدَاؤُهَا لِدَفْعِ الضَّرَرِ عنها بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ
وَإِنْ كان مُقْتَدِيًا فإنه يَحْتَاجُ إلَى ما يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُنْفَرِدُ وَيَحْتَاجُ لِزِيَادَةِ نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ بِالِاقْتِدَاءِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَشَرَطَ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءِ حتى يَكُونَ لُزُومُ الضَّرَرِ مُضَافًا إلَى الْتِزَامِهِ
ثُمَّ تَفْسِيرُ نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ هو أَنْ يَنْوِيَ فَرْضَ الْوَقْتِ وَالِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ فيه أو يَنْوِيَ الشُّرُوعَ في صَلَاةِ الْإِمَامِ أو يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ في صَلَاتِهِ وَلَوْ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ ولم يُعَيِّنْ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَلَا نَوَى فَرْضَ الْوَقْتِ هل يُجْزِيهِ عن الْفَرْضِ
اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه قال بَعْضُهُمْ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّ اقْتِدَاءَهُ بِهِ يَصِحُّ في الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ جميعا فَلَا بُدَّ من التَّعْيِينِ مع أَنَّ النَّفَلَ أَدْنَاهُمَا فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إلَى الْأَدْنَى ما لم يُعَيِّنْ الْأَعْلَى
وقال بَعْضُهُمْ يُجْزِيهِ لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ عِبَارَةٌ عن الْمُتَابَعَةِ وَالشَّرِكَةِ فَيَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ وَلَا مُسَاوَاةَ إلَّا إذَا كانت صَلَاتُهُ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إلَى الْفَرْضِ إلَّا إذَا نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِهِ في النَّفْلِ وَلَوْ نَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ ولم يَنْوِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ لم يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ لِأَنَّهُ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ

وَذَلِكَ قد يَكُونُ بِطَرِيقِ الِانْفِرَادِ وقد يَكُونُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِلْإِمَامِ فَلَا تَتَعَيَّنُ جِهَةُ التَّبَعِيَّةِ بِدُونِ النِّيَّةِ من مَشَايِخِنَا من قال إذَا انْتَظَرَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ ثُمَّ كَبَّرَ بَعْدَهُ كَفَاهُ عن نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ لِأَنَّ انْتِظَارَهُ تَكْبِيرَةَ الْإِمَامِ قَصَدَ منه الِاقْتِدَاءَ بِهِ وهو تَفْسِيرُ النِّيَّةِ وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ الِانْتِظَارَ مُتَرَدِّدٌ قد يَكُونُ لِقَصْدِ الِاقْتِدَاءِ وقد يَكُونُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ فَلَا يَصِيرُ مُقْتَدِيًا بِالشَّكِّ وَالِاحْتِمَالِ

وَلَوْ اقْتَدَى بِإِمَامٍ يَنْوِي صَلَاتَهُ ولم يَدْرِ أنها الظُّهْرُ أو الْجُمُعَةُ أَجْزَأَهُ أَيَّهُمَا كان لِأَنَّهُ بَنَى صَلَاتَهُ على صَلَاةِ الْإِمَامِ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْإِمَامِ وَالْعِلْمُ في حَقِّ الْأَصْلِ يُغْنِي عن الْعِلْمِ في حَقِّ التَّبَعِ وَالْأَصْلُ فيه ما رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي اللَّهُ عنهما قَدِمَا من الْيَمَنِ على رسول اللَّهِ بِمَكَّةَ فقال بِمَ أَهْلَلْتُمَا

فَقَالَا بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رسول اللَّهِ

وَجَوَّزَ ذلك لَهُمَا وَإِنْ لم يَكُنْ مَعْلُومًا وَقْتَ الْإِهْلَالِ فَإِنْ لم يَنْوِ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَلَكِنَّهُ نَوَى الظُّهْرَ وَالِاقْتِدَاءَ فإذا هِيَ جُمُعَةٌ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ لِأَنَّهُ نَوَى غير صَلَاةِ الْإِمَامِ وَتَغَايُرُ الْفَرْضَيْنِ يَمْنَعُ

صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ على ما نَذْكُرُ

وَلَوْ نَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ وَالْجُمُعَةِ فإذا هِيَ الظُّهْرُ جَازَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا نَوَى صَلَاةَ الْإِمَامِ فَقَدْ تَحَقَّقَ الْبِنَاءُ فَلَا يُعْتَبَرُ ما زَادَ عليه بَعْدَ ذلك كَمَنْ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بهذا الْإِمَامِ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ زَيْدٌ فإذا هو عَمْرٌو كان اقْتِدَاؤُهُ صَحِيحًا بِخِلَافِ ما إذَا نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ وَالْإِمَامُ عَمْرٌو

ثُمَّ الْمُقْتَدِي إذَا وَجَدَ الْإِمَامَ في حَالِ الْقِيَامِ يُكَبِّرُ لِلِافْتِتَاحِ قَائِمًا ثُمَّ يُتَابِعُهُ في الْقِيَامِ وَيَأْتِي بِالثَّنَاءِ وَإِنْ وَجَدَهُ في الرُّكُوعِ يُكَبِّرُ لِلِافْتِتَاحِ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى مع الِانْحِطَاطِ لِلرُّكُوعِ وَيُتَابِعُهُ في الرُّكُوعِ وَيَأْتِي بِتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَإِنْ وَجَدَهُ في الْقَوْمَةِ التي بين الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أو في الْقَعْدَةِ التي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يُتَابِعُهُ في ذلك وَيَسْكُتُ وَلَا خِلَافَ في أَنَّ الْمَسْبُوقَ يُتَابِعُ الْإِمَامَ في مِقْدَارِ التَّشَهُّدِ إلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

وَهَلْ يُتَابِعُهُ في الزِّيَادَةِ عليه ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ عليه لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُؤَخَّرٌ إلَى الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَهَذِهِ قَعْدَةٌ أُولَى في حَقِّهِ

وَرَوَى إبْرَاهِيمُ بن رُسْتُمَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال يَدْعُو بِالدَّعَوَاتِ التي في الْقُرْآنِ

وَرَوَى هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَدْعُو بِالدَّعَوَاتِ التي في الْقُرْآنِ وَيُصَلِّي على النبي

وقال بَعْضُهُمْ يَسْكُتُ

وَعَنْ هِشَامٍ من ذَاتِ نَفْسِهِ وَمُحَمَّدِ بن شُجَاعٍ الْبَلْخِيّ أَنَّهُ يُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ إلَى أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ لِأَنَّ هذه قَعْدَةٌ أُولَى في حَقِّهِ وَالزِّيَادَةَ على التَّشَهُّدِ في الْقَعْدَةِ الْأُولَى غَيْرُ مَسْنُونَةٍ وَلَا مَعْنَى لِلسُّكُوتِ في الصَّلَاةِ إلَّا الِاسْتِمَاعُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَرِّرَ التَّشَهُّدَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى

وَأَمَّا بَيَانُ وَقْتِ النِّيَّةِ فَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ إنه يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ مُخَالِطًا لِنِيَّتِهِ إيَّاهَا أَيْ مُقَارِنًا أَشَارَ إلَى أَنَّ وَقْتَ النِّيَّةِ وَقْتُ التَّكْبِيرِ وهو عِنْدَنَا مَحْمُولٌ على النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَتْمِ وَالْإِيجَابِ فإن تَقْدِيمَ النِّيَّةِ على التَّحْرِيمَةِ جَائِزٌ

عِنْدَنَا إذَا لم يُوجَدْ بَيْنَهُمَا عَمَلٌ يَقْطَعُ أَحَدَهُمَا عن الْآخَرِ وَالْقِرَانُ ليس بِشَرْطٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ الْقِرَانُ شَرْطٌ
وَجْهُ قَوْلِهِ إن الْحَاجَةَ إلَى النِّيَّةِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ وَذَلِكَ عِنْدَ الشُّرُوعِ لَا قَبْلَهُ فَكَانَتْ النِّيَّةُ قبل التَّكْبِيرِ هَدْرًا
وَهَذَا هو الْقِيَاسُ في بَابِ الصَّوْمِ إلَّا أَنَّهُ سَقَطَ الْقِرَانُ هُنَاكَ لِمَكَانِ الْحَرَجِ لِأَنَّ وَقْتَ الشُّرُوعِ في الصَّوْمِ وَقْتُ غَفْلَةٍ وَنَوْمٍ وَلَا حَرَجَ في بَابِ الصَّلَاةِ فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ
وَلَنَا قَوْلُ النبي الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ مُطْلَقًا عن شَرْطِ القرآن وَقَوْلُهُ لِكُلِّ امرىء ما نَوَى مُطْلَقًا أَيْضًا وَعِنْدَهُ لو تَقَدَّمَتْ النِّيَّةُ لَا يَكُونُ له ما نَوَى وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَلِأَنَّ شَرْطَ الْقِرَانِ لَا يَخْلُو عن الْحَرَجِ فَلَا يُشْتَرَطُ كما في بَابِ الصَّوْمِ فإذا قَدَّمَ النِّيَّةَ ولم يَشْتَغِلْ بِعَمَلٍ يَقْطَعُ نِيَّتَهُ يُجْزِئُهُ
كَذَا رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فإن مُحَمَّدًا ذَكَرَ في كِتَابِ الْمَنَاسِكِ أَنَّ من خَرَجَ من بَيْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ فَأَحْرَمَ ولم تَحْضُرْهُ نِيَّةُ الْحَجِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ يُجْزِئُهُ
وَذُكِرَ في كِتَابِ التَّحَرِّي أَنَّ من أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ على الْفُقَرَاءِ فَدَفَعَ ولم تَحْضُرْهُ نِيَّةٌ عِنْدَ الدَّفْعِ أَجْزَأَهُ
وَذَكَرَ محمد بن شُجَاعٍ الْبَلْخِيّ في نَوَادِرِهِ عن مُحَمَّدٍ في رَجُلٍ تَوَضَّأَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فلم يَشْتَغِلْ بِعَمَلٍ آخَرَ وَشَرَعَ في الصَّلَاةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ عَزَبَتْهُ النِّيَّةُ وَقْتَ الشُّرُوعِ
وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ فِيمَنْ خَرَجَ من مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْفَرْضَ في الْجَمَاعَةِ فلما انْتَهَى إلَى الْإِمَامِ كَبَّرَ ولم تَحْضُرْهُ النِّيَّةُ في تِلْكَ السَّاعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ
قال الْكَرْخِيُّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا من أَصْحَابِنَا خَالَفَ أَبَا يُوسُفَ في ذلك وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا عَزَمَ على تَحْقِيقِ ما نَوَى فَهُوَ على عَزْمِهِ وَنِيَّتِهِ إلَى أَنْ يُوجَدَ الْقَاطِعُ ولم يُوجَدْ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ يَحْصُلُ بِنِيَّةٍ مُتَقَدِّمَةٍ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ وَقْتَ الشُّرُوعِ تَقْدِيرًا على ما مَرَّ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بن سَلَمَةَ أَنَّهُ إذَا كان بِحَالٍ لو سُئِلَ عِنْدَ الشُّرُوعِ أَيُّ صَلَاةٍ تُصَلِّي يُمْكِنُهُ الْجَوَابُ على الْبَدِيهَةِ من غَيْرِ تَأَمُّلٍ يُجْزِئُهُ وَإِلَّا فَلَا
وَإِنْ نَوَى بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا يَجُوزُ إلَّا ما رَوَى الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ إذَا نَوَى وَقْتَ الثَّنَاءِ يَجُوزُ لِأَنَّ الثَّنَاءَ من تَوَابِعِ التَّكْبِيرِ وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ سُقُوطَ الْقِرَانِ لِمَكَانِ الْحَرَجِ وَالْحَرَجُ يَنْدَفِعُ بِتَقْدِيمِ النِّيَّةِ فَلَا ضَرُورَةَ إلَى التَّأْخِيرِ وَلَوْ نَوَى بَعْدَ قَوْلِهِ اللَّهُ قبل قَوْلِهِ أَكْبَرُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الشُّرُوعَ يَصِحُّ بقول (((بقوله))) اللَّهُ لِمَا يُذْكَرُ فَكَأَنَّهُ نَوَى بَعْدَ التَّكْبِيرِ
وَأَمَّا نِيَّةُ الْكَعْبَةِ فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أنها شَرْطٌ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إلَى الْكَعْبَةِ هو الْوَاجِبُ في الْأَصْلِ وقد عَجَزَ عنه بِالْبُعْدِ فَيَنْوِيهَا بِقَلْبِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ليس بِشَرْطٍ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ حَالَةَ الْبُعْدِ جِهَةُ الْكَعْبَةِ وَهِيَ المحرايب (((المحاريب))) لَا عَيْنُ الْكَعْبَةِ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ فَلَا حَاجَةَ إلَى النِّيَّةِ
وقال بَعْضُهُمْ إنْ أتى بِهِ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَرَكَهُ لَا يَضُرُّهُ
وَإِنْ نَوَى مَقَامَ إبْرَاهِيمَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ولم يَنْوِ الْكَعْبَةَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ ليس من الْكَعْبَةِ
وَعَنْ الْفَقِيهِ الْجَلِيلِ أبي أَحْمَدَ الْعِيَاضِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ نَوَى مَقَامَ إبْرَاهِيمَ عليه السَّلَامُ فقال إنْ

كان هذا الرَّجُلُ لم يَأْتِ مَكَّةَ أَجْزَأَهُ لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْبَيْتَ وَالْمَقَامَ وَاحِدٌ وَإِنْ كان قد أتى مَكَّةَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ عَرَفَ أَنَّ الْمَقَامَ غَيْرُ الْبَيْتِ
وَمِنْهَا التَّحْرِيمَةُ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَإِنَّهَا شَرْطُ صِحَّةِ الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
وقال ابن عُلَيَّةَ وأبو بَكْرٍ الْأَصَمُّ أنها لَيْسَتْ بِشَرْطٍ وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ في الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ من غَيْرِ تَكْبِيرٍ فَزَعَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْعَالٌ وَلَيْسَتْ بِأَذْكَارٍ حتى أَنْكَرَ افْتِرَاضَ الْقِرَاءَةِ في الصَّلَاةِ على ما ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ
وَلَنَا قَوْلُ النبي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امرىء حتى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ نَفَى قَبُولَ الصَّلَاةِ بِدُونِ الكبير (((التكبير))) فَدَلَّ على كَوْنِهِ شَرْطًا لَكِنْ إنَّمَا يُؤْخَذُ هذا الشَّرْطُ على الْقَادِرِ دون الْعَاجِزِ فَلِذَلِكَ جَازَتْ صَلَاةُ الْأَخْرَسِ وَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ أَكْثَرُ من الْأَذْكَارِ فَالْقَادِرُ على الْأَفْعَالِ يَكُونُ قَادِرًا على الْأَكْثَرِ وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ فَكَأَنَّهُ قَدَرَ على الْأَذْكَارِ تَقْدِيرًا
ثُمَّ لَا بُدَّ من بَيَانِ صِفَةِ الذِّكْرِ الذي يَصِيرُ بِهِ شَارِعًا في الصَّلَاةِ وقد اُخْتُلِفَ فيه فقال أبو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَصِحُّ الشُّرُوعُ في الصَّلَاةِ بِكُلِّ ذِكْرٍ هو ثَنَاءٌ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى يُرَادُ بِهِ تَعْظِيمُهُ لَا غَيْرُ
مِثْلَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ الْكَبِيرُ اللَّهُ أَجَلُّ اللَّهُ أَعْظَمُ أو يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أو سُبْحَانَ اللَّهِ أو لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ
وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ ذُكِرَ مع الصِّفَةِ نحو أَنْ يَقُولَ الرَّحْمَنُ أَعْظَمُ الرَّحِيمُ أَجَلُّ سَوَاءٌ كان يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ أو لَا يُحْسِنُ
وهو قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ
وقال أبو يُوسُفَ لَا يَصِيرُ شَارِعًا إلَّا بِأَلْفَاظٍ مُشْتَقَّةٍ من التَّكْبِيرِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ الْكَبِيرُ إلَّا إذَا كان لَا يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ أو لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشُّرُوعَ بِالتَّكْبِيرِ
وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَصِيرُ شَارِعًا إلَّا بِلَفْظَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ
وقال مَالِكٌ لَا يَصِيرُ شَارِعًا إلَّا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وهو اللَّهُ أَكْبَرُ
وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَيْنَا من الحديث
وهو قَوْلُهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امرىء حتى يَضَعَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ نَفَى الْقَبُولَ بِدُونِ هذه اللَّفْظَةِ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ عَيْنِ ما وَرَدَ بِهِ النَّصُّ دُونَ التَّعْلِيلِ إذْ التَّعْلِيلُ لِلتَّعْدِيَةِ لَا لِإِبْطَالِ حُكْمِ النَّصِّ كما في الْأَذَانِ وَلِهَذَا لَا يُقَامُ السُّجُودُ على الْخَدِّ وَالذَّقَنِ مَقَامَ السُّجُودِ على الْجَبْهَةِ وَبِهَذَا يَحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ إلَّا أَنَّهُ يقول في الْأَكْبَرِ أتى بِالْمَشْرُوعِ وَزِيَادَةِ شَيْءٍ فلم تَكُنْ الزِّيَادَةُ مَانِعَةً كما إذَا قال اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا فَأَمَّا الْعُدُولُ عَمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ
وأبو يُوسُفَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ النبي وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَالتَّكْبِيرُ حَاصِلٌ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ فإن أَكْبَرَ هو الْكَبِيرُ
قال اللَّهُ تَعَالَى { وهو أَهْوَنُ عليه } أَيْ هَيِّنٌ عليه عِنْدَ بَعْضِهِمْ إذْ ليس شَيْءٌ أَهْوَنَ على اللَّهِ من شَيْءٍ بَلْ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا بِالنِّسْبَةِ إلَى دُخُولِهَا تَحْتَ قُدْرَتِهِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ وَالتَّكْبِيرُ مُشْتَقٌّ من الْكِبْرِيَاءِ وَالْكِبْرِيَاءُ تنبىء عن الْعَظَمَةِ وَالْقِدَمِ يُقَالُ هذا أَكْبَرُ الْقَوْمِ أَيْ أَعْظَمُهُمْ مَنْزِلَةً وَأَشْرَفُهُمْ قَدْرًا
وَيُقَالُ هو أَكْبَرُ من فُلَانٍ أَيْ أَقْدَمُ منه فَلَا يُمْكِنُ إقَامَةُ غَيْرِهِ من الْأَلْفَاظِ مَقَامَهُ لِانْعِدَامِ الْمُسَاوَاةِ في الْمَعْنَى إلَّا أَنَّا حَكَمْنَا بِالْجَوَازِ إذَا لم يُحْسِنْ أو لَا يَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ لِلضَّرُورَةِ

وأبو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ احْتَجَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } وَالْمُرَادُ منه ذِكْرُ اسْمِ الرَّبِّ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ عَقَّبَ الصَّلَاةَ بالذكر (((الذكر)))
بِحَرْفٍ يُوجِبُ التَّعْقِيبَ بِلَا فَصْلٍ وَالذِّكْرُ الذي تَتَعَقَّبُهُ الصَّلَاةُ بِلَا فَصْلٍ هو تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ
فَقَدْ شَرَعَ الدُّخُولَ في الصَّلَاةِ بِمُطْلَقِ الذِّكْرِ فَلَا يَجُوزُ التَّقْيِيدُ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَقِّ من الْكِبْرِيَاءِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ
وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ من حَيْثُ هِيَ مُطْلَقُ الذِّكْرِ لَا من حَيْثُ هِيَ ذِكْرٌ بِلَفْظٍ خَاصٍّ وَأَنَّ الحديث مَعْلُولٌ بِهِ لِأَنَّا إذَا عَلَّلْنَاهُ بِمَا ذُكِرَ بَقِيَ مَعْمُولًا بِهِ من حَيْثُ اشْتِرَاطُ مُطْلَقِ الذِّكْرِ وَلَوْ لم نُعَلِّلْ احْتَجْنَا إلَى رَدِّهِ أَصْلًا لِمُخَالَفَتِهِ الْكِتَابَ فَإِذًا تَرْكُ التَّعْلِيلِ هو الْمُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ حُكْمِ النَّصِّ دُونَ التَّعْلِيلِ
على أَنَّ التَّكْبِيرَ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ قال تَعَالَى { وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا } أَيْ عَظِّمْهُ تَعْظِيمًا وقال تَعَالَى { فلما رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ } أَيْ عَظَّمْنَهُ وقال تَعَالَى { وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ } أَيْ فَعَظِّمْ فَكَانَ الْحَدِيثُ وارد (((واردا))) بِالتَّعْظِيمِ وَبِأَيِّ اسْمٍ ذَكَرَ فَقَدْ عَظَّمَ اللَّهَ تَعَالَى وَكَذَا من سَبَّحَ اللَّهَ تَعَالَى فَقَدْ عَظَّمَهُ وَنَزَّهَهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ من صِفَاتِ النَّقْصِ وَسِمَاتِ الْحَدَثِ فَصَارَ وَاصِفًا له بِالْعَظَمَةِ وَالْقِدَمِ وَكَذَا إذَا هَلَّلَ لِأَنَّهُ إذَا وَصَفَهُ بِالتَّفَرُّدِ وَالْأُلُوهِيَّةِ فَقَدْ وَصَفَهُ بِالْعَظَمَةِ وَالْقِدَمِ لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ الْإِلَهِيَّة دُونَهُمَا وَإِنَّمَا لم يَقُمْ السُّجُودُ على الْخَدِّ مَقَامَ السُّجُودِ على الْجَبْهَةِ لِلتَّفَاوُتِ في التَّعْظِيمِ كما في الشَّاهِدِ بِخِلَافِ الْأَذَانِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ منه هو الْإِعْلَامُ وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَعَارَفَةِ فِيمَا بين الناس حتى لو حَصَلَ الْإِعْلَامُ بِغَيْرِ هذه الْأَلْفَاظِ يَجُوزُ كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ وَكَذَا رَوَى أبو يُوسُفَ في الْأَمَالِي وَالْحَاكِمُ في الْمُنْتَقَى وَالدَّلِيلُ على أَنَّ قَوْلَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ أو الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ سَوَاءٌ قَوْله تَعَالَى { قل ادعوا الله أو اُدْعُوَا الرَّحْمَنَ أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الحسنى }

وَلِهَذَا يَجُوزُ الذَّبْحُ بِاسْمِ الرحمن أو بِاسْمِ الرَّحِيمِ فَكَذَا هذا
وَالَّذِي يُحَقِّقُ مَذْهَبَهُمَا ما رُوِيَ عن عبد الرحمن السُّلَمِيُّ إن الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عليهم كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَلَنَا بِهِمْ أُسْوَةٌ هذا إذَا ذَكَرَ الِاسْمَ وَالصِّفَةَ فَأَمَّا إذَا ذَكَرَ الِاسْمَ لَا غير بِأَنْ قال اللَّهُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصِيرُ شَارِعًا وَكَذَا رَوَى بِشْرٌ عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ
لِمُحَمَّدٍ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالِاسْمِ وَالصِّفَةِ فَلَا يَجُوزُ الِاكْتِفَاءُ بِمُجَرَّدِ الِاسْمِ وَلِأَبِي حنفية (((حنيفة))) أَنَّ النَّصَّ مَعْلُولٌ بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِالِاسْمِ الْمُجَرَّدِ وَالدَّلِيلُ عليه أَنَّهُ يَصِيرُ شَارِعًا بِقَوْلِهِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَالشُّرُوعُ إنَّمَا يَحْصُلُ بِقَوْلِهِ اللَّهُ لَا بِالنَّفْيِ وَلَوْ قال اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي لَا يَصِيرُ شَارِعًا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لم يُخْلِصْ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ هو لِلْمَسْأَلَةِ وَالدُّعَاءِ دُونَ خَالِصِ الثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَوْ قال اللَّهُمَّ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه لِاخْتِلَافِ أَهْلِ اللُّغَةِ في مَعْنَاهُ قال بَعْضُهُمْ يَصِيرُ شَارِعًا لِأَنَّ الْمِيمَ في قَوْلِهِ اللَّهُمَّ بَدَلٌ عن النِّدَاءِ كَأَنَّهُ قال يا اللَّهُ

وقال بَعْضُهُمْ لَا يَصِيرُ شَارِعًا لِأَنَّ الْمِيمَ في قَوْلِهِ اللَّهُمَّ بِمَعْنَى السُّؤَالِ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ آمِنَّا بِخَيْرٍ أَيْ أَرِدْنَا بِهِ فَيَكُونُ دُعَاءً لَا ثَنَاءً خَالِصًا كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ بِأَنْ قال (خداي بزركنر) أو (خداي بزرك) يَصِيرُ شَارِعًا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَصِيرُ شَارِعًا إلَّا إذَا كان لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ ذَبَحَ وَسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ فَأَبُو يُوسُفَ مَرَّ على أَصْلِهِ في مُرَاعَاةِ الْمَنْصُوصِ عليه وَالْمَنْصُوصُ عليه لَفْظَةُ التَّكْبِيرِ بِقَوْلِهِ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَهِيَ لَا تَحْصُلُ بِالْفَارِسِيَّةِ وفي بَابِ الذَّبْحِ الْمَنْصُوصُ عليه هو مُطْلَقُ الذِّكْرِ بِقَوْلِهِ { فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عليها صَوَافَّ } وَذَا يَحْصُلُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ فَجَوَّزَ النَّقْلَ إلَى لَفْظٍ آخَرَ من الْعَرَبِيَّةِ ولم يُجَوِّزْ النَّقْلَ إلَى الْفَارِسِيَّةِ فقال الْعَرَبِيَّةُ لِبَلَاغَتِهَا وَوَجَازَتِهَا تَدُلُّ على مَعَانٍ لَا تَدُلُّ عليها الْفَارِسِيَّةُ فَتَحْتَمِلُ الْخَلَلَ في الْمَعْنَى عِنْدَ النَّقْلِ منها إلَى الْفَارِسِيَّةِ وَكَذَا لِلْعَرَبِيَّةِ من الْفَضِيلَةِ ما ليس لِسَائِرِ الْأَلْسِنَةِ وَلِهَذَا كان الدُّعَاءُ بِالْعَرَبِيَّةِ أَقْرَبَ إلَى الْإِجَابَةِ وَلِذَلِكَ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ كَرَامَتِهِ في الْجَنَّةِ بِالتَّكَلُّمِ بِهَذِهِ اللُّغَةِ فَلَا يَقَعُ غَيْرُهَا من الْأَلْسِنَةِ مَوْقِعَ كَلَامِ الْعَرَبِ إلَّا أَنَّهُ إذَا لم يُحْسِنْ جَازَ لِمَكَانِ الْعُذْرِ وأبو حَنِيفَةَ اعْتَمَدَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى في اعْتِبَارِ مُطْلَقِ الذِّكْرِ وَاعْتُبِرَ مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَكُلُّ ذلك حَاصِلٌ بِالْفَارِسِيَّةِ

ثُمَّ شَرْطُ صِحَّةِ التَّكْبِيرِ أَنْ يُوجَدَ في حَالَةِ الْقِيَامِ في حَقِّ الْقَادِرِ على الْقِيَامِ سَوَاءٌ كان إمَامًا أو مُنْفَرِدًا أو مُقْتَدِيًا حتى لو كَبَّرَ قَاعِدًا ثُمَّ قام لَا يَصِيرُ شَارِعًا وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ في الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ أو الْقُعُودِ يَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا ثُمَّ يَتْبَعَهُ في الرُّكْنِ الذي هو فيه وَلَوْ كَبَّرَ لِلِافْتِتَاحِ في الرُّكْنِ الذي هو فيه لَا يَصِيرُ شَارِعًا لِعَدَمِ التَّكْبِيرِ قَائِمًا مع الْقُدْرَةِ عليه

وَمِنْهَا تُقَدَّمُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ التي يَتَذَكَّرُهَا إذَا كانت الْفَوَائِتُ قَلِيلَةً وفي الْوَقْتِ سَعَةٌ هو شَرْطُ جَوَازِ أَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ فَهَذَا عِنْدَنَا

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ليس بِشَرْطٍ وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّرْتِيبَ بين الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ شَرْطُ جَوَازِ الْأَدَاءِ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا يَسْقُطُ بِمُسْقِطٍ وَعِنْدَهُ ليس بِشَرْطٍ أَصْلًا وَيَجُوزُ أَدَاءُ الْوَقْتِيَّةِ قبل قَضَاءِ الْفَائِتَةِ فَيَقَعُ الْكَلَامُ فيه في الْأَصْلِ في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا في اشْتِرَاطِ هذا النَّوْعِ من التَّرْتِيبِ

وَالثَّانِي في بَيَانِ ما يُسْقِطُهُ

أَمَّا الْأَوَّلُ فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه أَنَّ التَّرْتِيبَ في الصَّلَاةِ على أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا التَّرْتِيبُ في أَدَاءِ هذه الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وَالثَّانِي التَّرْتِيبُ في قَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَأَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ

وَالثَّالِثُ التَّرْتِيبُ في الْفَوَائِتِ

وَالرَّابِعُ التَّرْتِيبُ في أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا خِلَافَ في أَنَّ التَّرْتِيبَ في أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ في أَوْقَاتِهَا شَرْطُ جَوَازِ أَدَائِهَا حتى لَا يَجُوزَ أَدَاءُ الظُّهْرِ في وَقْتِ الْفَجْرِ وَلَا أَدَاءُ الْعَصْرِ في وَقْتِ الظُّهْرِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ من هذه الصَّلَوَاتِ لَا تَجِبُ قبل دُخُولِ وَقْتِهَا وَأَدَاءُ الْوَاجِبِ قبل وُجُوبِهِ مُحَالٌ وَاخْتُلِفَ فِيمَا سِوَى ذلك

أَمَّا التَّرْتِيبُ بين قَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَأَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ فَقَدْ قال أَصْحَابُنَا أنه شَرْطٌ وقال الشَّافِعِيُّ ليس بِشَرْطٍ

وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ هذا الْوَقْتَ صَارَ لِلْوَقْتِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا في وَقْتِهَا كما في حَالِ ضِيقِ الْوَقْتِ وَكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ وَالنِّسْيَانِ وَلَنَا قَوْلُ النبي من نَامَ عن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا فَلِيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فإن ذلك وَقْتُهَا وفي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا وَقْتَ لها إلَّا ذلك فَقَدْ جَعَلَ وَقْتَ التَّذَكُّرِ وَقْتَ الْفَائِتَةِ فَكَانَ أَدَاءُ الْوَقْتِيَّةِ قبل قَضَاءِ الْفَائِتَةِ أَدَاءً قبل وَقْتِهَا فَلَا يَجُوزُ

وَرُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ عن النبي أَنَّهُ قال من نَسِيَ صَلَاةً فلم يَذْكُرْهَا إلَّا وهو مع الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مع الْإِمَامِ وَلْيَجْعَلْهَا تَطَوُّعًا ثُمَّ ليقضي (((ليقض))) ما تَذَكَّرَ ثُمَّ لِيُعِدْ ما كان صلاة مع الْإِمَامِ وَهَذَا عَيْنُ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ تَفْسُدُ الْفَرْضِيَّةُ لِلصَّلَاةِ إذَا تَذَكَّرَ الْفَائِتَةَ فيها وَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ بِخِلَافِ حَالِ ضِيقِ الْوَقْتِ وَكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ وَالنِّسْيَانِ لِأَنَّا إنَّمَا عَرَفْنَا كَوْنَ هذا الْوَقْتِ وَقْتًا لِلْوَقْتِيَّةِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَعَرَفْنَا كَوْنَهُ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إنَّمَا يَجِبُ على وَجْهٍ لَا يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ وَالِاشْتِغَالُ بِالْفَائِتَةِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ إبْطَالُ الْعَمَلِ بِهِ لِأَنَّهُ تَفْوِيتٌ لِلْوَقْتِيَّةِ عن الْوَقْتِ وَكَذَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْفَوَائِتِ لِأَنَّ الْفَوَائِتَ إذَا كَثُرَتْ تَسْتَغْرِقُ الْوَقْتَ فَتَفُوتُ الْوَقْتِيَّةُ عن وَقْتِهَا وَلِأَنَّ الشَّرْعَ إنَّمَا جَعَلَ الْوَقْتَ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ لِتَدَارُكِ ما فَاتَ فَلَا يَصِيرُ وَقْتًا لها على وَجْهٍ يُؤَدِّي إلَى تَفْوِيتِ صَلَاةٍ أُخْرَى وَهِيَ الْوَقْتِيَّةُ وَلِأَنَّ جَعْلَ الشَّرْعِ وَقْتَ التَّذَكُّرِ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ على الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إلَى وَقْتٍ ليس بِمَشْغُولٍ لِأَنَّ الْمَشْغُولَ لَا يَشْغَلُ كما انْصَرَفَ إلَى وَقْتٍ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فيه

وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَلِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ جَعَلَ وَقْتَ التَّذَكُّرِ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ وَلَا تَذَكُّرَ هَهُنَا فلم يَصِرْ الْوَقْتُ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ فَبَقِيَ وَقْتًا لِلْوَقْتِيَّةِ فَأَمَّا هَهُنَا فَقَدْ وُجِدَ التَّذَكُّرُ فَكَانَ الْوَقْتُ لِلْفَائِتَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ في هذا إبْطَالُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ بَلْ هو جَمْعٌ بين الدَّلَائِلِ إذْ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ من الصَّلَوَاتِ عن وَقْتِهَا وَلَيْسَ فيه أَيْضًا شُغْلُ ما هو مَشْغُولٌ وَهَذَا لِأَنَّهُ لو أَخَّرَ الْوَقْتِيَّةَ وَقَضَى الْفَائِتَةَ تَبَيَّنَ أَنَّ وَقْتَ الْوَقْتِيَّةِ ما تصل (((اتصل))) بِهِ الْأَدَاءُ وَأَنَّ ما قبل ذلك لم يَكُنْ وَقْتًا لها بَلْ كان وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلَا يُؤَدِّي إلَى إبْطَالِ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ فَأَمَّا عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَإِنْ لم يَتَّصِلْ بِهِ أَدَاءُ الْوَقْتِيَّةِ لَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ ما كان وَقْتًا له حتى تَصِيرَ الصَّلَاةُ فَائِتَةً وَتَبْقَى دَيْنًا عليه

وَعَلَى هذا الْخِلَافِ التَّرْتِيبُ في الْفَوَائِتِ أَنَّهُ كما يَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بين الْوَقْتِيَّةِ وَالْفَائِتَةِ عِنْدَنَا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ بين الْفَوَائِتِ إذَا كانت الْفَوَائِتُ في حَدِّ الْقِلَّةِ عِنْدَنَا أَيْضًا لِأَنَّ قِلَّةَ الْفَوَائِتِ لم تَمْنَعْ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ في الْأَدَاءِ فَكَذَا في الْقَضَاءِ

وَالْأَصْلُ فيه ما رُوِيَ أَنَّ النبي لَمَّا شُغِلَ عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يوم الْخَنْدَقِ قَضَاهُنَّ بَعْدَ هَوِيٍّ من اللَّيْلِ على التَّرْتِيبِ ثُمَّ قال صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ويبني على هذا إذَا تَرَكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَيْنِ مُخْتَلِفِينَ وَلَا يَدْرِي أَيَّتُهُمَا أَوْلَى فإنه يَتَحَرَّى لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ عليه أَمْرٌ لَا سَبِيلَ إلَى الْوُصُولِ إلَيْهِ بِيَقِينٍ وهو التَّرْتِيبُ فَيُصَارُ إلَى التَّحَرِّي لِأَنَّهُ عِنْدَ انْعِدَامِ الْأَدِلَّةِ قام مَقَامَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ كما إذَا اشْتَبَهَتْ عليه الْقِبْلَةُ فَإِنْ مَالَ قَلْبُهُ إلَى شَيْءٍ عَمِلَ بِهِ لِأَنَّهُ جُعِلَ كَالثَّابِتِ بِالدَّلِيلِ وَإِنْ لم يَسْتَقِرَّ قَلْبُهُ على شَيْءٍ وَأَرَادَ الْأَخْذَ بِالثِّقَةِ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ يُعِيدُ ما صلى أَوَّلًا أَيَّتُهُمَا كانت إلَّا أَنَّ الْبُدَاءَةَ بِالظُّهْرِ أَوْلَى لِأَنَّهَا أَسْبَقُ وُجُوبًا في الْأَصْلِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ لِأَنَّ الظُّهْرَ لو كانت هِيَ التي فَاتَتْ أَوَّلًا فَقَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا وَجَازَتْ وَكَانَتْ الظُّهْرُ التي أَدَّاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثَانِيَةً نَافِلَةً له وَلَوْ كانت الْعَصْرُ هِيَ الْمَتْرُوكَةُ أَوَّلًا كانت الظُّهْرُ التي أَدَّاهَا قبل الْعَصْرِ نَافِلَةً

له
فإذا أَدَّى الْعَصْرَ بَعْدَهَا فَقَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا وَجَازَتْ ثُمَّ إذَا أَدَّى الظُّهْرَ بَعْدَهَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا وَجَازَتْ فَيَعْمَلُ كَذَلِكَ لِيَخْرُجَ عَمَّا عليه بِيَقِينٍ وَهَذَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ

وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا تَأْمُرِهُ إلَّا بِالتَّحَرِّي كَذَا ذَكَرَهُ أبو اللَّيْثِ ولم يذكر أَنَّهُ إذَا اسْتَقَرَّ قَلْبُهُ على شَيْءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ عِنْدَهُمَا وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ صَدْرُ الدِّينِ أبو الْمُعِينِ أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقِيلَ لَا خِلَافَ في هذه الْمَسْأَلَةِ على التَّحْقِيقِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الِاسْتِحْبَابَ على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَهُمَا ما بَيَّنَّا الِاسْتِحْبَابَ وَذِكْرُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ على قَوْلِهِمَا وأبو حَنِيفَةَ ما أَوْجَبَ الْإِعَادَةَ وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْوَاجِبَ في مَوْضِعِ الشَّكِّ وَالِاشْتِبَاهِ هو التَّحَرِّي وَالْعَمَلُ بِهِ لَا الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ أَلَا تَرَى أَنَّ من شَكَّ في جِهَةِ الْقِبْلَةِ يؤمر (((يعمل))) بِالتَّحَرِّي وَلَا يَأْخُذُ بِالْيَقِينِ بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً وَاحِدَةً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ وَكَذَا من شَكَّ في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فلم يَدْرِ أَثَلَاثًا صلى أَمْ أَرْبَعًا يَتَحَرَّى وَلَا يَبْنِي على الْيَقِينِ وهو الْأَقَلُّ كَذَا هذا وَلِأَنَّهُ لو صلى إحْدَى الصَّلَاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا يُصَلِّي مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّرْتِيبُ في هذه الْحَالَةِ سَاقِطٌ لِأَنَّهُ حين بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا لم يَعْلَمْ يَقِينًا أَنَّ عليه صَلَاةً أُخْرَى قبل هذه لِتَصِيرَ هذه مُؤَدَّاةٌ قبل وَقْتِهَا فَسَقَطَ عنه التَّرْتِيبُ

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَهْمَا أَمْكَنَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ كان أَوْلَى إلَّا إذَا تَضَمَّنَ فَسَادًا كما في مَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ فإن الْأَخْذَ بِالثِّقَةِ ثَمَّةَ يُؤَدِّي إلَى الْفَسَادِ

حَيْثُ يَقَعُ ثَلَاثٌ من الصَّلَوَاتِ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بِيَقِينٍ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بِيَقِينٍ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَيَتَعَذَّرُ الْعَمَلُ بِالْيَقِينِ دَفْعًا لِلْفَسَادِ وَهَهُنَا لَا فَسَادَ لِأَنَّ أَكْثَرَ ما في الْبَابِ أَنَّهُ يُصَلِّي إحْدَى الصَّلَاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَتَكُونُ إحْدَاهُمَا تَطَوُّعًا

وَكَذَا في الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إنَّمَا لَا يبني على الْأَقَلِّ لِاحْتِمَالِ الْفَسَادِ لِجَوَازِ أَنَّهُ قد صلى أَرْبَعًا فَيَصِيرُ بِالْقِيَامِ إلَى الْأُخْرَى تَارِكًا لِلْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَهِيَ فَرْضٌ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ أُمِرَ بِالْقَعْدَةِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالرَّكْعَةِ لَحَصَلَتْ في الثَّالِثَةِ وإنه غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَهَهُنَا يَصِيرُ آتِيًا بِالْوَاجِبِ وهو التَّرْتِيبُ من غَيْرِ أَنْ يَتَضَمَّنَ فَسَادًا فَكَانَ الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ أَوْلَى

وَصَارَ هذا كما إذَا فَاتَتْهُ وَاحِدَةٌ من الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَا يَدْرِي أَيَّتُهَا هِيَ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ احْتِيَاطًا وكذا هَهُنَا

أما قَوْلُهُمَا حين بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا لَا يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ عليه أُخْرَى قبل هذه فَكَانَ التَّرْتِيبُ عنه ساقط (((ساقطا))) فَنَقُولُ حين صلى هذه يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ عليه أُخْرَى لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أنها سَابِقَةٌ على هذه أو مُتَأَخِّرَةٌ عنها فَإِنْ كانت سَابِقَةً عليها لم تَجُزْ الْمُؤَدَّاةُ لِعَدَمِ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ وَإِنْ كانت الْمُؤَدَّاةُ سَابِقَةً جَازَتْ فَوَقَعَ الشَّكُّ في الْجَوَازِ فَصَارَتْ الْمُؤَدَّاةُ أَوَّلَ مَرَّةٍ دَائِرَةً بين الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ فَلَا يَسْقُطُ عنه الْوَاجِبُ بِيَقِينٍ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّكِّ في الْجَوَازِ فَيُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَلَوْ شَكَّ في ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ الظُّهْرُ من يَوْمٍ وَالْعَصْرُ من يَوْمٍ وَالْمَغْرِبُ من يَوْمٍ

ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتَلَفُوا في هذا منهم من قال أنه يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ لِأَنَّ ما بين الْفَوَائِتِ يَزِيدُ على هذا سِتَّ صَلَوَاتٍ فَصَارَتْ الْفَوَائِتُ في حَدِّ الْكَثْرَةِ فَلَا يَجِبُ اعْتِبَارُ التَّرْتِيبِ في قَضَائِهَا فَيُصَلِّي أَيَّةَ صَلَاةٍ شَاءَ وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ مَوْضِعَ هذه الْمَسَائِلِ في حَالَةِ النِّسْيَانِ على ما يُذْكَرُ وَالتَّرْتِيبُ عِنْدَ النِّسْيَانِ سَاقِطٌ فَكَانَتْ الْمُؤَدَّيَاتُ بَعْدَ الْفَائِتَةِ في نفسها (((أنفسها))) جَائِزَةً لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ فَبَقِيَتْ الْفَوَائِتُ في نفسها (((أنفسها))) في حَدِّ الْقِلَّةِ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الترتيت (((الترتيب))) فيها فَيَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ في هذه الصُّورَةِ سَبْعَ صَلَوَاتٍ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوَّلَا ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ بِيَقِينٍ

وَالْأَصْلُ في ذلك أَنْ يَعْتَبِرَ الْفَائِتَتَيْنِ إذَا انْفَرَدَتَا فَيُعِيدَهُمَا على الْوَجْهِ الذي بَيَّنَّا ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ ما كان يَفْعَلُهُ في الصَّلَاتَيْنِ وَعَلَى هذا إذَا كانت الْفَوَائِتُ أَرْبَعًا بِأَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ من يَوْمٍ آخَرَ فإنه يُصَلِّي سَبْعَ صَلَوَاتٍ كما ذَكَرْنَا في الْمَغْرِبِ ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا سَبْعَ صَلَوَاتٍ مِثْلَ ما كان يُصَلِّي قبل الرَّابِعَةِ

فَإِنْ قِيلَ في الِاحْتِيَاطِ هَهُنَا حَرَجٌ عَظِيمٌ فإنه إذَا فَاتَتْهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ من أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَدْرِي أَيَّ ذلك أَوَّل يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إحْدَى وَثَلَاثِينَ صَلَاةً وَفِيهِ من الْحَرَجِ ما لَا يَخْفَى

فَالْجَوَابُ أَنَّ بَعْضَ مَشَايِخِنَا قالوا إنَّ ما قَالَاهُ هو الْحُكْمُ الْمُرَادُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إيجَابُ الْقَضَاءِ مع الِاحْتِمَالِ إلَّا أَنَّ ما قَالَهُ أبو حَنِيفَةَ احْتِيَاطٌ لَا حَتْمٌ وَمِنْهُمْ من قال لَا بَلْ الِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ في الحكم (((حكم))) الْمُرَادِ وَإِعَادَةُ الْأُولَى وَاجِبَةٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ في الْقَضَاءِ وَاجِبٌ فإذا لم يَعْلَمْ بِهِ حَقِيقَةً وَلَهُ طَرِيقٌ في الْجُمْلَةِ يَجِبُ الْمَصِيرُ إلَيْهِ وَهَذَا وَإِنْ كان فيه نَوْعُ مَشَقَّةٍ لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يَغْلِبُ وُجُودُهُ فَلَا يُؤَدِّي إلَى الْحَرَجِ

ثُمَّ ما ذَكَرْنَا من الْجَوَابِ في حَالَةِ النِّسْيَانِ بِأَنْ صلى أَيَّامًا ولم يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّهُ تَرَكَ شيئا منها ثُمَّ تَذَكَّرَ الْفَوَائِتَ ولم يَتَذَكَّرْ التَّرْتِيبَ فَأَمَّا إذَا كان ذَاكِرًا لِلْفَوَائِتِ حتى صلى أَيَّامًا مع تَذَكُّرِهَا ثُمَّ نَسِيَ (الترتيب في الفوائت فعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد ينبغي أن سَقَطَ) التَّرْتِيبُ هَهُنَا لِأَنَّ الْفَوَائِتَ صَارَتْ في حَدِّ الْكَثْرَةِ لِأَنَّ الْمُؤَدَّيَاتِ بَعْدَ الْفَوَائِتِ عِنْدَهُمَا فَاسِدَةٌ إلَى السِّتِّ فإذا (((وإذا))) فَسَدَتْ كَثُرَتْ الْفَوَائِتُ فَسَقَطَ التَّرْتِيبُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّةَ صَلَاةٍ شَاءَ من غَيْرِ الْحَاجَةِ إلَى التَّحَرِّي وَأَمَّا على قِيَاسِ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ لَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ لِأَنَّ الْمُؤَدَّيَاتِ عِنْدَهُ تَنْقَلِبُ إلَى الْجَوَازِ إذَا بَلَغَتْ مع الْفَائِتَةِ سِتًّا وإذا انْقَلَبَتْ إلَى الْجَوَازِ بَقِيَتْ الْفَوَائِتُ في حَدِّ الْقِلَّةِ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ التَّرْتِيبِ فيها

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ إلَى الْفَوَائِتِ فما دَامَتْ في حَدِّ الْقِلَّةِ وَجَبَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فيها وإذا كَثُرَتْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ فيها لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفَوَائِتِ تُسْقِطُ التَّرْتِيبَ في الْأَدَاءِ فَلَأَنْ يَسْقُطَ في الْقَضَاءِ أَوْلَى هذا إذَا شَكَّ في صَلَاتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَأَمَّا إذَا شَكَّ في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَاتَتْهُ وَلَا يَدْرِي أَيَّةَ صَلَاةٍ هِيَ يَجِبُ عليه التَّحَرِّي لِمَا قُلْنَا فَإِنْ لم يَسْتَقِرَّ قَلْبُهُ على شَيْءٍ يُصَلِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِيَخْرُجَ عَمَّا عليه بِيَقِينٍ

وقال محمد بن مُقَاتِلٍ الرَّازِيّ أنه يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا الْفَجْرَ وَيُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أُخَرَ بِتَحْرِيمَةٍ على حِدَةٍ يَنْوِي بها الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا يَنْوِي بها ما فَاتَتْهُ فَإِنْ كانت الْفَائِتَةُ ظُهْرًا أو عَصْرًا أو عِشَاءً انْصَرَفَتْ هذه إلَيْهَا وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُصَلِّي أَرْبَعًا يَنْوِي بها ما

عليه لَكِنْ بِثَلَاثِ قَعَدَاتٍ فَيَقْعُدُ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وهو قَوْلُ بِشْرٍ حتى لو كانت الْمَتْرُوكَةُ فَجْرًا لَجَازَتْ لِقُعُودِهِ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّانِي يَكُونُ تَطَوُّعًا وَلَوْ كانت الْمَغْرِبَ لَجَازَتْ لِقُعُودِهِ على الثلاث (((ثلاث))) وَلَوْ كانت من ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ كانت كُلُّهَا فَرْضًا وَخَرَجَ عن الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ إلَّا أَنَّ ما قُلْنَاهُ أَحْوَطُ لِأَنَّ من الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ عليه صَلَاةٌ أُخْرَى كان تَرَكَهَا في وَقْتٍ آخَرَ وَلَوْ نَوَى ما عليه يَنْصَرِفُ إلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ أو يَقَعُ التَّعَارُضُ فَلَا يَنْصَرِفُ إلَى هذه التي يُصَلِّي فَيُعِيدُ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِيَخْرُجَ عن عُهْدَةِ ما عليه بِيَقِينٍ وَعَلَى هذا لو تَرَكَ سَجْدَةً من صُلْبِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ولم يَدْرِ أَيَّةَ صَلَاةٍ هِيَ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهَا من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَصَارَ الشَّكُّ فيها كَالشَّكِّ في الصَّلَاةِ

وَأَمَّا بَيَانُ ما يَسْقُطُ بِهِ التَّرْتِيبُ فَالتَّرْتِيبُ بين قَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَأَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ يَسْقُطُ بِأَحَدِ خِصَالٍ ثَلَاثٍ أَحَدُهَا ضِيقُ الْوَقْتِ بِأَنْ يَذْكُرَ في آخِرِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ لو اشْتَغَلَ بِالْفَائِتَةِ يَخْرُجُ الْوَقْتُ قبل أَدَاءِ الْوَقْتِيَّةِ سَقَطَ عنه التَّرْتِيبُ في هذه الْحَالَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ في مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فيها إبْطَالُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ بِدَلِيلٍ فيه شُبْهَةٌ وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلَوْ تَذَكَّرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ في آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ بَعْدَ ما تَغَيَّرَتْ الشَّمْسُ فإنه يُصَلِّي الْعَصْرَ وَلَا يُجْزِئُهُ قَضَاءُ الظُّهْرِ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ قَضَاءَ الصَّلَاةِ في هذا الْوَقْتِ قَضَاءُ الْكَامِلِ بِالنَّاقِصِ بِخِلَافِ عَصْرِ يَوْمِهِ وَأَمَّا إذَا تَذَكَّرَهَا قبل تَغَيُّرِ الشَّمْسِ لَكِنَّهُ بِحَالٍ لو اشْتَغَلَ بِقَضَائِهَا لَدَخَلَ عليه وَقْتٌ مَكْرُوهٌ لم يُذْكَرْ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه قال بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ له أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَصْرَ قبل أَنْ يُرَاعِيَ التَّرْتِيبَ فَيَقْضِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فلم يَتَضَيَّقْ الْوَقْتُ فَبَقِيَ وُجُوبُ التَّرْتِيبِ

وقال بَعْضُهُمْ لَا بَلْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ فَيُصَلِّي الْعَصْرَ قبل الظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أبو جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ وقال هذا عِنْدِي على الِاخْتِلَافِ الذي في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وهو أَنَّ من تَذَكَّرَ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ لم يُصَلِّ الْفَجْرَ وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالْفَجْرِ يَخَافُ فَوْتَ الْجُمُعَةِ وَلَا يَخَافُ فَوْتَ الْوَقْتِ على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ فلم يَجْعَلَا فَوْتَ الْجُمُعَةِ عُذْرًا في سُقُوطِ التَّرْتِيبِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ الْفَجْرَ فَجَعَلَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ عُذْرًا في سُقُوطِ التَّرْتِيبِ فَكَذَا في هذه الْمَسْأَلَةِ على قَوْلِهِمَا يَجِبُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْعَصْرُ وَعَلَيْهِ الظُّهْرُ فَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَمْضِي على صَلَاتِهِ

وَلَوْ افْتَتَحَ الْعَصْرَ في أَوَّلِ الْوَقْتِ وهو ذَاكِرٌ أَنَّ عليه الظُّهْرَ

وَأَطَالَ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ حتى دخل عليه وَقْتٌ مَكْرُوهٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ شُرُوعَهُ في الْعَصْرِ مع تَرْكِ الظُّهْرِ لم يَصِحَّ فَيَقْطَعُ ثُمَّ يَفْتَتِحُهَا ثَانِيًا ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ

وَلَوْ افْتَتَحَهَا وهو لَا يَعْلَمُ أَنَّ عليه الظُّهْرَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ حتى دخل وَقْتٌ مَكْرُوهٌ ثُمَّ تَذَكَّرَ يَمْضِي على صَلَاتِهِ لِأَنَّ الْمُسْقِطَ لِلتَّرْتِيبِ قد وُجِدَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَاخْتِتَامِهَا وهو النِّسْيَانُ وَضِيقُ الْوَقْتِ

وَلَوْ افْتَتَحَ الْعَصْرَ في حَالِ ضِيقِ الْوَقْتِ وهو ذَاكِرٌ لِلظُّهْرِ فلما صلى منها رَكْعَةً

أو رَكْعَتَيْنِ غَرَبَتْ الشَّمْسُ الْقِيَاسُ أَنْ يَفْسُدَ الْعَصْرُ لِأَنَّ الْعُذْرَ قد زَالَ وهو ضِيقُ الْوَقْتِ فَعَادَ التَّرْتِيبُ وفي الِاسْتِحْسَانِ يَمْضِي فيها ثُمَّ يَقْضِي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ
ذَكَرَهُ في نَوَادِرِ الصَّلَاةِ
وَالثَّانِي النِّسْيَانُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ جَعَلَ وَقْتَ التَّذَكُّرِ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ وَلَا تَذَكُّرَ هَهُنَا فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ وَرُوِيَ أَنَّ النبي صلى الْمَغْرِبَ يَوْمًا ثُمَّ قال هل رَآنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ فَقَالُوا لَا
فَصَلَّى الْعَصْرَ ولم يُعِدْ الْمَغْرِبَ وَلَوْ وَجَبَ التَّرْتِيبُ لَأَعَادَ وَعَلَى هذا لو صلى الظُّهْرَ على غَيْرِ وُضُوءٍ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وهو ذَاكِرٌ لِمَا صَنَعَ فَأَعَادَ الظُّهْرَ ولم يُعِدْ الْعَصْرَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وهو يَظُنُّ أَنَّ الْعَصْرَ تُجْزِئُهُ أَعَادَ الْعَصْرَ ولم يُعِدْ الْمَغْرِبَ لِأَنَّ أَدَاءَ الظُّهْرِ على غَيْرِ وُضُوءٍ وَالِامْتِنَاعَ عنه بِمَنْزِلَةِ فَوَاتِ شَرْطِ أَهْلِيَّةِ الصَّلَاةِ فَحِينَ صلى الْعَصْرَ صلى وهو يَعْلَمُ أَنَّ الظُّهْرَ غَيْرُ جَائِزَةٍ وَلَوْ لم يَعْلَمْ وكان يَظُنُّ أنها جَائِزَةٌ لم يَكُنْ هذا الظَّنُّ مُعْتَبَرًا لِأَنَّهُ نَشَأَ عن جَهْلٍ وَالظَّنُّ إنَّمَا يُعْتَبَرُ إذَا نَشَأَ عن دَلِيلٍ أو شُبْهَةِ دَلِيلٍ ولم يُوجَدْ فَكَانَ هذا جَهْلًا مَحْضًا فَقَدْ صلى الْعَصْرَ وهو عَالِمٌ أَنَّ عليه الظُّهْرَ فَكَانَ مُصَلِّيًا الْعَصْرَ في وَقْتِ الظُّهْرِ فلم يَجُزْ وَلَوْ صلى الْمَغْرِبَ قبل إعَادَتِهِمَا جميعا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ صلى الْمَغْرِبَ وهو يَعْلَمُ أَنَّ عليه الظُّهْرَ فَصَارَ الْمَغْرِبُ في وَقْتِ الظُّهْرِ فلم يَجُزْ فَأَمَّا لو كان أَعَادَ الظُّهْرَ ولم يُعِدْ الْعَصْرَ فَظَنَّ جَوَازَهَا ثُمَّ صلى الْمَغْرِبَ فإنه يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الْعَصْرِ وَلَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّ ظَنَّهُ إن عَصْرَهُ جَائِزٌ ظَنٌّ مُعْتَبَرٌ لِأَنَّهُ نَشَأَ عن شُبْهَةِ دَلِيلٍ وَلِهَذَا خَفِيَ على الشَّافِعِيِّ فَحِين

صلى الْمَغْرِبَ صَلَّاهَا وَعِنْدَهُ أَنْ لَا عَصْرَ عليه لِأَنَّهُ أَدَّاهَا بِجَمِيعِ أَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا الْمُخْتَصَّةِ بها إنَّمَا خَفِيَ عليه ما يخفى بِنَاءً على شُبْهَةِ دَلِيلٍ وَمَنْ صلى الْمَغْرِبَ وَعِنْدَهُ أَنْ لَا عَصْرَ عليه حُكِمَ بِجَوَازِ الْمَغْرِبِ كما لو كان نَاسِيًا لِلْعَصْرِ بَلْ هذا فَوْقَ النِّسْيَانِ لِأَنَّ ظَنَّ النَّاسِي لم يَنْشَأْ عن شُبْهَةِ دَلِيلٍ بَلْ عن غَفْلَةٍ طبيعة (((طبيعية))) وَهَذَا الظَّنُّ نَشَأَ عن شُبْهَةِ دَلِيلٍ فَكَانَ هذا فَوْقَ ذلك ثُمَّ هُنَاكَ حُكِمَ بِجَوَازِ الْمَغْرِبِ فَهَهُنَا أَوْلَى
ثُمَّ الْعِلْمُ بِالْفَائِتَةِ كما هو شَرْطٌ لِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ فَالْعِلْمُ بِوُجُوبِهَا حَالَ الْفَوَاتِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ قَضَائِهَا حتى إن الْحَرْبِيَّ إذَا أَسْلَمَ في دَارِ الْحَرْبِ وَمَكَثَ فيها سَنَةً ولم يَعْلَمْ أَنَّ عليه الصَّلَاةَ فلم يُصَلِّ ثُمَّ عَلِمَ لَا يَجِبُ عليه قَضَاؤُهَا في قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ
وقال زُفَرُ عليه قَضَاؤُهَا وَلَوْ كان هذا ذِمِّيًّا أَسْلَمَ في دَارِ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا قَضَاءَ عليه وهو قَوْلُ الْحَسَنِ
وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْتَزَمَ أَحْكَامَهُ وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ من أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَيَلْزَمُهُ وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ كما لو كان هذا في دَارِ الْإِسْلَامِ
وَلَنَا أَنَّ الذي أَسْلَمَ في دَارِ الْحَرْبِ مُنِعَ عنه الْعِلْمُ لِانْعِدَامِ سَبَبِ الْعِلْمِ في حَقِّهِ وَلَا وُجُوبَ على من مُنِعَ عنه الْعِلْمُ كما لَا وُجُوبَ على من مُنِعَ عنه الْقُدْرَةُ بِمَنْعِ سَبَبِهَا بِخِلَافِ الذي أَسْلَمَ في دَارِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ الْعِلْمَ حَيْثُ لم يَسْأَلْ الْمُسْلِمِينَ عن شَرَائِعِ الدِّينِ مع تَمَكُّنِهِ من السُّؤَالِ وَالْوُجُوبُ

مُتَحَقِّقٌ في حَقِّ من ضَيَّعَ الْعِلْمَ كما يَتَحَقَّقُ في حَقِّ من ضَيَّعَ الْقُدْرَةَ ولم يُوجَدْ التَّضْيِيعُ هَهُنَا إذْ لَا يُوجَدُ في الْحَرْبِ من يَسْأَلُهُ عن شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ حتى لو وُجِدَ ولم يَسْأَلْهُ يَجِبُ عليه وَيُؤَاخَذُ بِالْقَضَاءِ إذَا عَلِمَ بَعْدَ ذلك لِأَنَّهُ ضَيَّعَ الْعِلْمَ وما مُنِعَ منه كَالَّذِي أَسْلَمَ في دَارِ الْإِسْلَامِ وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا قَالَهُ زُفَرُ أَنَّهُ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّا نَقُولُ نعم لَكِنْ حكمنا (((حكما))) له سَبِيلُ الْوُصُولِ إلَيْهِ ولم يُوجَدْ فَإِنْ بَلَّغَهُ في دَارِ الْحَرْبِ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِيمَا يَتْرُكُ بَعْدَ ذلك في قَوْلِ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وهو إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عن أبي حَنِيفَةَ وفي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عنه لَا يَلْزَمُهُ ما لم يُخْبِرْهُ رَجُلَانِ أو رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

وَجْهُ هذه الرِّوَايَةِ أَنَّ هذا خَبَرٌ مُلْزِمٌ وَمِنْ أَصْلِهِ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ في الْخَبَرِ الْمُلْزِمِ كما في الْحَجْرِ على الْمَأْذُونِ وَعَزْلِ الْوَكِيلِ وَالْإِخْبَارِ بِجِنَايَةِ الْعَبْدِ

وَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ الْأَصَحُّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَأْمُورٌ من صَاحِبِ الشَّرْعِ بِالتَّبْلِيغِ

قال النبي أَلَا فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وقال نَضَّرَ اللَّهُ أمرا (((امرءا))) سمع مِنَّا مَقَالَةً فَوَعَاهَا كما سَمِعَهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إلَى من لم يَسْمَعْهَا فَهَذَا الْمُبَلِّغُ نَظِيرُ الرَّسُولِ من المولى وَالْمُوَكِّلِ وَخَبَرُ الرَّسُولِ هُنَاكَ مُلْزِمٌ فَهَهُنَا كَذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

الثالث (((والثالث))) كَثْرَةُ الْفَوَائِتِ وقال بِشْرٌ الْمَرِيسِيِّ التَّرْتِيبُ لَا يَسْقُطُ بِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ حتى إنَّ من تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً فَصَلَّى في جَمِيعِ عُمُرِهِ وهو ذَاكِرٌ لِلْفَائِتَةِ فَصَلَاةُ عُمُرِهِ على الْفَسَادِ ما لم يَقْضِ الْفَائِتَةَ

وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُوجِبَ لِلتَّرْتِيبِ لَا يُوجِبُ الْفَصْلَ بين قَلِيلِ الْفَائِتِ وَكَثِيرِهِ وَلِأَنَّ كَثْرَةَ الْفَوَائِتِ تَكُونُ عن كَثْرَةِ تَفْرِيطِهِ فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِ التَّخْفِيفُ وَلَنَا أَنَّ الْفَوَائِتَ إذَا كَثُرَتْ لو وَجَبَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ مَعَهَا لَفَاتَتْ الْوَقْتِيَّةِ عن الْوَقْتِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ فيه إبْطَالُ ما ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ثُمَّ اُخْتُلِفَ في حَدِّ أَدْنَى الْفَوَائِتِ الْكَثِيرَةِ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنْ تَصِيرَ الْفَوَائِتُ سِتًّا فإذا خَرَجَ وَقْتُ السَّادِسَةِ سَقَطَ التَّرْتِيبُ حتى يَجُوزَ أَدَاءُ السَّابِعَةِ قَبْلَهَا وَرَوَى ابن سِمَاعَةَ عن مُحَمَّدٍ هو أَنْ تَصِيرَ الْفَوَائِتُ خَمْسًا فإذا دخل وَقْتُ السَّادِسَةِ سَقَطَ التَّرْتِيبُ حتى يَجُوزَ أَدَاءُ السَّادِسَةِ

وَعَنْ زُفَرَ أَنَّهُ يَلْزَمهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ في صَلَاةِ شَهْرٍ ولم يُرْوَ عنه أَكْثَرُ من شَهْرٍ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ حَدَّ الْكَثْرَةِ أَنْ يَزِيدَ على شَهْرٍ

وَجْهُ ما رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّ الْكَثِيرَ في كل بَابٍ كُلُّ جِنْسِهِ كَالْجُنُونِ إذَا اسْتَغْرَقَ الشَّهْرَ في بَابِ الصَّوْمِ وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْفَوَائِتَ لَا تَدْخُلُ في حَدِّ التَّكْرَارِ بِدُخُولِ وَقْتِ السَّادِسَةِ وَإِنَّمَا تَدْخُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ منها تَصِيرُ مُكَرَّرَةً فَعَلَى هذا لو تَرَكَ صَلَاةً ثُمَّ صلى بَعْدَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وهو ذَاكِرٌ لِلْفَائِتَةِ فإنه يَقْضِيهِنَّ لِأَنَّهُنَّ في حَدِّ الْقِلَّةِ بَعْد وَمُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ قِلَّةِ الْفَوَائِتِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُ الْوَقْتِ وَقْتًا لَهُنَّ على وَجْهٍ لَا يُؤَدِّي إلَى إخْرَاجِهِ من أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِلْوَقْتِيَّةِ فَصَارَ مُؤَدِّيًا كُلَّ صَلَاةٍ منها في وَقْتِ الْمَتْرُوكَةِ وَالْمَتْرُوكَةُ قبل الْمُؤَدَّاةِ فَصَارَ مُؤَدِّيًا الْمُؤَدَّاةَ قبل وَقْتِهَا فلم يَجُزْ

وَعَلَى قِيَاسِ ما رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ يَقْضِي الْمَتْرُوكَةَ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لِأَنَّ السَّادِسَةَ جَائِزَةٌ وَلَوْ لم يَقْضِهَا حتى صلى السَّابِعَةَ فَالسَّابِعَةُ جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ وَقْتَ السَّابِعَةِ وَهِيَ الْمُؤَدَّاةُ السَّادِسَةُ لم يُجْعَلْ وَقْتًا لِلْفَوَائِتِ

لِأَنَّهُ لو جُعِلَ وَقْتًا لَهُنَّ لَخَرَجَ من أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِلْوَقْتِيَّةِ لِاسْتِيعَابِ تِلْكَ الْفَوَائِتِ هذا الْوَقْتَ وَفِيهِ إبْطَالُ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ على ما بَيَّنَّا فَبَقِيَ وَقْتًا لِلْوَقْتِيَّةِ فإذا أَدَّاهَا حُكِمَ بِجَوَازِهَا لِحُصُولِهَا في وَقْتِهَا بِخِلَافِ ما إذَا كانت الْمُؤَدَّيَاتُ بَعْدَ الْمَتْرُوكَةِ خَمْسًا لِأَنَّ هُنَاكَ أَمْكَنَ أَنْ يُجْعَلَ الْوَقْتُ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ على وَجْهٍ لَا يَخْرُجُ من أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِلْوَقْتِيَّةِ فَيُجْعَلُ عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ
ثُمَّ إذَا صلى السَّابِعَةَ تَعُودُ الْمُؤَدَّيَاتُ الْخَمْسُ إلَى الْجَوَازِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَحْدَهَا اسْتِحْسَانًا وَعَلَى قَوْلِهِمَا عليه قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ بَعْدَهَا وهو الْقِيَاسُ وَعَلَى هذا إذَا تَرَكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ صلى السَّادِسَةَ وهو ذَاكِرٌ لِلْفَوَائِتِ فَالسَّادِسَةُ مَوْقُوفَةٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ حتى لو صلى السَّابِعَةَ تَنْقَلِبُ السَّادِسَةُ إلَى الْجَوَازِ عِنْدَهُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْخَمْسِ وَعِنْدَهُمَا لَا تَنْقَلِبُ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ السِّتِّ وَكَذَلِكَ لو تَرَكَ صَلَاةً ثُمَّ صلى شَهْرًا وهو ذَاكِرٌ لِلْفَائِتَةِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا لَا غَيْرُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا عليه قَضَاءُ الْفَائِتَةِ وَخَمْسٍ بَعْدَهَا إلَّا على قِيَاسِ ما رُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّ عليه قَضَاءَ الْفَائِتَةِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا وَعَلَى قَوْلِ زُفَرَ يُعِيدُ الْفَائِتَةَ وَجَمِيعَ ما صلى بَعْدَهَا من صَلَاةِ الشَّهْرِ وَهَذِهِ هي الْمَسْأَلَةُ التي يُقَالُ لها وَاحِدَةٌ تُصَحِّحُ خَمْسًا وَوَاحِدَةٌ تُفْسِدُ خَمْسًا لِأَنَّهُ إنْ صلى السَّادِسَةَ قبل الْقَضَاءِ صَحَّ الْخَمْسُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَإِنْ قَضَى الْمَتْرُوكَةَ قبل أَنْ يُصَلِّيَ السَّادِسَةَ فَسَدَتْ الْخَمْسُ
وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ كُلَّ مُؤَدَّاةٍ إلَى الْخَمْسِ حَصَلَتْ في وَقْتِ الْمَتْرُوكَةِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ جَعْلُ ذلك الْوَقْتِ وَقْتًا لِلْمَتْرُوكَةِ لِكَوْنِ الْمَتْرُوكَةِ في حَدِّ الْقِلَّةِ وَوَقْتُ الْمَتْرُوكَةِ قبل وَقْتِ هذه المؤادة (((المؤداة))) فَحَصَلَتْ الْمُؤَدَّاةُ قبل وَقْتِهَا فَفَسَدَتْ فَلَا مَعْنَى بَعْدَ ذلك لِلْحُكْمِ بِجَوَازِهَا وَلَا لِلْحُكْمِ بِتَوَقُّفِهَا لِلْحَالِ
وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فيه عِبَارَاتُ الْمَشَايِخِ قال مَشَايِخُ بَلْخٍ إنَّا وَجَدْنَا صَلَاةً بَعْدَ الْمَتْرُوكَةِ جَائِزَةً وَهِيَ السَّادِسَةُ وقد أَدَّاهَا على نَقْصِ التَّرْكِيبِ وَتَرْكِ التَّأْلِيفِ فلذا (((فكذا))) يُحْكَمُ بِجَوَازِ ما قَبْلَهَا وَإِنْ أَدَّاهَا على تَرْكِ التَّأْلِيفِ وَنَقْصِ التَّرْكِيبِ وَهَذِهِ نُكْتَةٌ وَاهِيَةٌ لِأَنَّهُ جَمَعَ بين السَّادِسَةِ وَبَيْنَ ما قَبْلَهَا في الْجَوَازِ من غَيْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا بَلْ مع قِيَامِ الْمَعْنَى الْمُفَرِّقِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ وَقْتَ السَّادِسَةِ ليس بِوَقْتٍ المتروكة (((للمتروكة))) على ما قَرَّرْنَا وَوَقْتُ كل صَلَاةٍ مُؤَدَّاةٍ قبل السَّادِسَةِ وَقْتٌ لِلْمَتْرُوكَةِ فَكَانَ أَدَاءُ السَّادِسَةِ أَدَاءً في وَقْتِهَا فَجَازَتْ وَأَدَاءُ كل مُؤَدَّاةٍ أَدَاءٌ قبل وَقْتِهَا فلم تَجُزْ
وقال مَشَايِخُ الْعِرَاقِ إنَّ الْكَثْرَةَ عِلَّةُ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ فإذا أَدَّى السَّادِسَةَ فَقَدْ ثَبَتَتْ الْكَثْرَةُ وَهِيَ صِفَةٌ لِلْكُلِّ لَا مَحَالَةَ فَاسْتَنَدَتْ إلَى أَوَّلِ الْمُؤَدَّيَاتِ فتستند (((فنستند))) لِحُكْمِهَا فَيَثْبُتُ الْجَوَازُ لِلْكُلِّ وَهَذِهِ نُكْتَةٌ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا لِأَنَّ الْكَثْرَةَ وَإِنْ صَارَتْ صِفَةً لِلْكُلِّ لَكِنَّهَا تَثْبُتُ لِلْحَالِ إلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ أَوَّلَ الْمُؤَدَّيَاتِ كما أُدِّيَتْ تَثْبُتُ لها صِفَةُ الْكَثْرَةِ قَبْلَ وُجُودِ ما يَتَعَقَّبُهَا لِاسْتِحَالَةِ كَثْرَةِ الْوُجُودِ بِمَا هو في حَيِّزِ الْعَدَمِ بَعْد وَلَوْ اتَّصَفَتْ هِيَ بِالْكَثْرَةِ وَلَا تَتَّصِفُ الذَّاتُ بها وَحْدَهَا لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْوَاحِدِ كَثِيرًا بِمَا يَتَعَقَّبُهَا من الْمُؤَدَّيَاتِ وَتِلْكَ مَعْدُومَةً فَيُؤَدِّي إلَى اتِّصَافِ الْمَعْدُومِ بِالْكَثْرَةِ وهو مُحَالٌ فَدَلَّ أَنَّ صِفَةَ الْكَثْرَةِ تَثْبُت لِلْكُلِّ مُقْتَصِرًا على وُجُودِ الْأَخِيرَةِ منها كما إذَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى جَوْهَرًا وَاحِدًا لم يَتَّصِفْ بِكَوْنِهِ مُجْتَمِعًا فَلَوْ خُلِقَ مُنْضَمًّا إلَيْهِ جوهرا (((جوهر))) آخَرُ لَا يُطْلَقُ اسْمُ الْمُجْتَمِعِ على كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَصِرًا على الْحَالِ لِمَا بَيَّنَّا فَكَذَا

هذا
على أَنَّا إنْ سَلَّمْنَا هذه الدَّعْوَى الْمُمْتَنِعَةَ على طَرِيقِ الْمُسَاهَلَةِ فَلَا حُجَّةَ لهم فيها أَيْضًا لِأَنَّ الْمُؤَدَّاةَ الْأُولَى وَإِنْ اتَّصَفَتْ بِالْكَثْرَةِ من وَقْتِ وُجُودِهَا لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ بِجَوَازِهَا وَسُقُوطِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ سُقُوطَ التَّرْتِيبِ كان مُتَعَلِّقًا لِمَعْنًى وهو اسْتِيعَابُ الْفَوَائِتِ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَتَفْوِيتُ الْوَقْتِيَّةِ عن وَقْتِهَا عِنْدَ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فلم تَجِبْ الْمُرَاعَاةُ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى إبْطَالِ ما ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ بِمَا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ في الْمُؤَدَّيَاتِ الْخَمْسِ وَإِنْ اتَّصَفَتْ بِالْكَثْرَةِ وَلِأَنَّ هذا يُؤَدِّي إلَى الدَّوْرِ فإن الْجَوَازَ وَسُقُوطَ التَّرْتِيبِ بِسَبَبِ صِفَةِ كَثْرَةِ الْفَوَائِتِ وَمَتَى حُكِمَ بِالْجَوَازِ لم تَبْقَ كَثْرَةُ الْفَوَائِتِ فَيَجِيءُ التَّرْتِيبُ وَمَتَى جاء التَّرْتِيبُ جاء الْفَسَادُ فَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ فَثَبَتَ أَنَّ الْوَجْهَيْنِ غَيْرُ صَحِيحَيْنِ
وَالْوَجْهُ الصَّحِيحُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أبو الْمُعِينِ وهو أَنَّ أَدَاءَ السَّادِسَةِ من الْمُؤَدَّيَاتِ حَصَلَ في وَقْتٍ وهو وَقْتُهَا بِالدَّلَائِلِ أَجْمَع وَلَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْفَائِتَةِ بِوَجْهٍ من الْوُجُوهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ في جَعْلِ هذا الْوَقْتِ وَقْتًا لِلْفَائِتَةِ إبْطَالَ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ فَسَقَطَ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَصْلًا وَانْتَهَى ما هو وَقْتُ الْفَائِتَةِ فإذا قُضِيَتْ الْفَائِتَةُ بَعْدَ

أَدَاءِ السَّادِسَةِ من الْمُؤَدَّيَاتِ الْتَحَقَتْ بِمَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ وهو وَقْتُهَا الْأَصْلِيُّ لأنه (((لأنها))) لَا بُدَّ لها من مَحَلٍّ فَالْتِحَاقُهَا بِمَحَلِّهَا أَوْلَى لِوَجْهَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا مُزَاحِمَ لها في ذلك الْوَقْتِ لِأَنَّهُ وَقْتٌ مُتَعَيَّنٌ له وَلَهُ في هذا الْوَقْتِ مُزَاحِمٌ لِأَنَّهُ وَقْتُ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَلَيْسَ الْبَعْضُ في الْقَضَاءِ في هذا الْوَقْتِ أَوْلَى من الْبَعْضِ فَالْتِحَاقُهَا بِوَقْتٍ لَا مُزَاحِمَ لها فيه أَوْلَى
وَالثَّانِي أَنَّ ذلك وَقْتُهُ بِالدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ وَهَذَا وَقْتُ غَيْرِهِ بِالدَّلِيلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ وَقْتًا له بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَيُرَجَّحُ ذلك على هذا فَالْتَحَقَتْ بِمَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ حُكْمًا وَالثَّابِتُ حُكْمًا كَالثَّابِتِ حَقِيقَةً وإذا الْتَحَقَتْ بِمَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْخَمْسَ الْمُؤَدَّيَاتِ أُدِّيَتْ في أَوْقَاتِهَا فَحُكِمَ بِجَوَازِهَا بِخِلَافِ ما إذَا قُضِيَتْ الْمَتْرُوكَةُ قبل أَدَاءِ السَّادِسَةِ لِأَنَّهَا قُضِيَتْ في وَقْتٍ هو وَقْتُهَا من حَيْثُ الظَّاهِرُ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ أَوْجَبَ كَوْنَهُ وَقْتًا لها (فإذا قُضِيَتْ فِيمَا هو وَقْتُهَا ظَاهِرًا تَتَقَرَّرُ فيه) وَلَا تَلْتَحِقُ بِمَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ فلم يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْمُؤَدَّيَاتِ الْخَمْسَ أُدِّيَتْ بَعْدَ الْفَائِتَةِ بَلْ تَبَيَّنَ أنها أُدِّيَتْ قبل الْفَائِتَةِ لِاسْتِقْرَارِ الْفَائِتَةِ بِمَحَلِّ قَضَائِهَا وَعَدَمِ الْتِحَاقِهَا بِمَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ فَحُكِمَ بِفَسَادِ الْمُؤَدَّيَاتِ وَبِخِلَافِ حَالِ النِّسْيَانِ وَضِيقِ الْوَقْتِ إذَا أَدَّى الْوَقْتِيَّةَ ثُمَّ قَضَى الْفَائِتَةَ حَيْثُ لَا تَجِبُ إعَادَةُ الْوَقْتِيَّةِ
وَلَوْ الْتَحَقَتْ الْفَائِتَةُ بِمَحِلِّهَا الْأَصْلِيِّ لَوَجَبَ إعَادَةُ الْوَقْتِيَّةِ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أنها حَصَلَتْ قبل وَقْتِ الْفَائِتَةِ لِأَنَّ هُنَاكَ المؤدي حَصَلَ في وَقْتٍ هو وَقْتٌ لها من جَمِيعِ الْوُجُوهِ على ما مَرَّ فَأَدَاءُ الْفَائِتَةِ بَعْدَ ذلك لَا يُخْرِجُ هذا الْوَقْتَ من أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِلْمُؤَدَّاةِ فَتَقَرَّرَتْ الْمُؤَدَّاةُ في مَحَلِّهَا من جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْتَحَقَتْ الْفَائِتَةُ في حَقِّ الْمُؤَدَّاةِ بِصَلَاةِ وَقْتِهَا بَعْدَ وَقْتِ الْمُؤَدَّاةِ فلم يُؤَثِّرْ ذلك في إفْسَادِ الْمُؤَدَّاةِ
وَهَذَا بِخِلَافِ ما إذَا قام الْمُصَلِّي وَقَرَأَ وَسَجَدَ ثُمَّ رَكَعَ حَيْثُ لم يَلْتَحِقْ الرُّكُوعُ

بِمَحَلِّهِ وهو قبل السُّجُودِ حتى كان لَا يَجِبُ إعَادَةُ السُّجُودِ وَمَعَ ذلك لم يَلْتَحِقْ حتى يَجِبَ إعَادَةُ السُّجُودِ لِأَنَّ الشَّيْءَ إنَّمَا يُجْعَلُ حَاصِلًا في مَحَلِّهِ أَنْ لو وُجِدَ شَيْءٌ آخَرُ في مَحَلِّهِ بَعْدَهُ وَوَقَعَ ذلك الشَّيْءُ مُعْتَبَرًا في نَفْسِهِ فإذا حَصَلَ هذا الْتَحَقَ بِمَحَلِّهِ

وَهُنَاكَ السُّجُودُ وَقَعَ قبل أَوَانِهِ فما وَقَعَ مُعْتَبَرًا فَلَغَا فَبَعْدَ ذلك كان الرُّكُوعُ حَاصِلًا في مَحَلِّهِ فَلَا بُدَّ من تَحْصِيلِ السَّجْدَةِ بَعْدَ ذلك في مَحَلِّهَا وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ

وَقَالُوا فِيمَنْ تَرَكَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً مَجَانَةً ثُمَّ نَدِمَ على ما صَنَعَ وَاشْتَغَلَ بِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ في مَوَاقِيتِهَا قبل أَنْ يَقْضِيَ شيئا من الْفَوَائِتِ فَتَرَكَ صَلَاةً ثُمَّ صلى أُخْرَى وهو ذَاكِرٌ لِهَذِهِ الْفَائِتَةِ الْحَدِيثَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَيَجْعَلُ الْفَوَائِتَ الْكَثِيرَةَ الْقَدِيمَةَ كَأَنَّهَا لم تَكُنْ وَيَجِبُ عليه مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ

وَالْقِيَاسُ أَنْ يَجُوزَ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ قد سَقَطَ عنه لِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ وَتُضَمُّ هذه الْمَتْرُوكَةُ إلَى ما مَضَى إلَّا أَنَّ الْمَشَايِخَ اسْتَحْسَنُوا فقال (((فقالوا))) إنَّهُ لَا يَجُوزُ احْتِيَاطًا زَجْرًا لِلسُّفَهَاءِ عن التَّهَاوُنِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ وَلِئَلَّا تَصِيرَ الْمَقْضِيَّةُ وَسِيلَةً إلَى التَّخْفِيفِ

ثُمَّ كَثْرَةُ الْفَوَائِتِ كما تُسْقِطُ التَّرْتِيبَ في الْأَدَاءِ تُسْقِطُهُ في الْقَضَاءِ لِأَنَّهَا لَمَّا عَمِلَتْ في إسْقَاطِ التَّرْتِيبِ في غَيْرِهَا فَلَأَنْ تَعْمَلَ في نَفْسِهَا أَوْلَى حتى لو قَضَى فَوَائِتَ الْفَجْرِ كُلَّهَا ثُمَّ الظُّهْرَ كُلَّهَا ثُمَّ الْعَصْرَ كُلَّهَا هَكَذَا جَازَ

وَرَوَى ابن سِمَاعَةَ عن مُحَمَّدٍ فِيمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَصَلَّى من الْغَدِ مع كل صَلَاةٍ صَلَاةً قال الْفَوَائِتُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ سَوَاءٌ قَدَّمَهَا أو أَخَّرَهَا

وَأَمَّا الْوَقْتِيَّةُ فَإِنْ قَدَّمَهَا لم يَجُزْ شَيْءٌ منها لِأَنَّهُ مَتَى صلى وَاحِدَةً منها صَارَتْ الْفَوَائِتُ سِتًّا لَكِنَّهُ مَتَى قَضَى فَائِتَةً بَعْدَهَا عَادَتْ خَمْسًا ثُمَّ وَثُمَّ فَلَا تَعُودُ إلَى الْجَوَازِ وَإِنْ أَخَّرَهَا لم يَجُزْ شَيْءٌ منها إلَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ لِأَنَّهُ كُلَّمَا قَضَى فَائِتَةً عَادَتْ الْفَوَائِتُ أَرْبَعًا وَفَسَدَتْ الْوَقْتِيَّةُ إلَّا الْعِشَاءُ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا وَعِنْدَهُ أَنَّ جَمِيعَ ما عليه قد قَضَاهُ فَأَشْبَهَ النَّاسِيَ

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ في أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فإنه ليس بِشَرْطٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرَ شَرْطٌ

وَبَيَانُ ذلك في مَسَائِلَ إذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ثُمَّ نَامَ خَلْفَهُ أو سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَسَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ ثُمَّ انْتَبَهَ من نَوْمِهِ أو عَادَ من وُضُوئِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ ما سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِهِ ثُمَّ يُتَابِعَ إمَامَهُ لِمَا يَذْكُرُ وَلَوْ تَابَعَ إمَامَهُ أَوَّلًا ثُمَّ قَضَى ما فَاتَهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ جَازَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يَجُوزُ

وَكَذَلِكَ إذَا زَحَمَهُ الناس في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فلم يَقْدِرْ على أَدَاءِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مع الْإِمَامِ بَعْدَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَبَقِيَ قَائِمًا

وَأَمْكَنَهُ أَدَاءُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مع الْإِمَامِ قبل أَنْ يُؤَدِّيَ الْأُولَى ثُمَّ قَضَى الْأُولَى بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا

وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يُجْزِئُهُ

وَكَذَلِكَ لو تَذَكَّرَ سَجْدَةً في الرُّكُوعِ وَقَضَاهَا أو سَجْدَةً في السَّجْدَةِ وَقَضَاهَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الرُّكُوعَ أو السُّجُودَ الذي هو فِيهِمَا وَلَوْ اعْتَدَّ بِهِمَا ولم يُعِدْ أَجْزَأَهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يَجُوزُ له أَنْ يَعْتَدَّ بِهِمَا وَعَلَيْهِ إعَادَتُهُمَا

وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّ الْمَأْتِيَّ بِهِ في هذه الْمَوَاضِعَ وَقَعَ في غَيْرِ محله (لأن محله بعد إذا ما عليه فإذا أتى به قبله لم يصادفه مَحَلِّهِ)

فَلَا يَقَعُ مُعْتَدًّا بِهِ كما إذَا قَدَّمَ السُّجُودَ على الرُّكُوعِ وَجَبَ عليه إعَادَةُ السُّجُودِ لِمَا قُلْنَا
كَذَا هذا
وَلَنَا قَوْلُ النبي ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَاقْضُوا وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ من وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَمْرٌ بِمُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِيمَا أَدْرَكَ بِحَرْفِ الْفَاءِ الْمُقْتَضِي لِلتَّعْقِيبِ بِلَا فَصْلٍ ثُمَّ أَمْرٌ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَالْأَمْرُ دَلِيلُ الْجَوَازِ وَلِهَذَا يَبْدَأُ الْمَسْبُوقُ بِمَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فيه لَا بِمَا سَبَقَهُ وَإِنْ كان ذلك أَوَّلَ صَلَاتِهِ وقد أَخَّرَهُ
وَالثَّانِي أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا في الْأَمْرِ بِحَرْفِ الْوَاوِ وَأَنَّهُ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ فَأَيُّهُمَا فَعَلَ يَقَعُ مَأْمُورًا بِهِ فَكَانَ مُعْتَدًّا بِهِ إلَّا أَنَّ الْمَسْبُوقَ صَارَ مَخْصُوصًا بِقَوْلِ النبي سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ سُنَّةً حَسَنَةً فَاسْتَنُّوا بها وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ في الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِظَاهِرِهِ وَبِضَرُورَتِهِ في الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ من أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ فَإِسْقَاطُ التَّرْتِيبِ في نَفْسِ الصَّلَاةِ إسْقَاطٌ فِيمَا هو من أَجْزَائِهَا ضَرُورَةً إلَّا أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالسُّجُودِ قبل الرُّكُوعِ لِأَنَّ السُّجُودَ لِتَقْيِيدِ الرَّكْعَةِ بِالسَّجْدَةِ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ قبل الرُّكُوعِ على ما يُذْكَرُ في سُجُودِ السَّهْوِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
هذا الذي ذَكَرْنَا بَيَانَ شَرَائِطِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَهِيَ الشَّرَائِطُ الْعَامَّةُ التي تَعُمُّ الْمُنْفَرِدَ وَالْمُقْتَدِيَ جميعا فَأَمَّا الذي يَخُصُّ الْمُقْتَدِيَ وهو شَرَائِطُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ في صَلَاتِهِ فَالْكَلَامُ فيه في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا في بَيَانِ رُكْنِ الِاقْتِدَاءِ وَالثَّانِي في بَيَانِ شَرَائِطِ الرُّكْنِ
أما رُكْنُهُ فَهُوَ نِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ وقد ذُكِرَ تَفْسِيرُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا شَرَائِطُ الرُّكْنِ فَأَنْوَاعٌ منها الشَّرِكَةُ في الصَّلَاتَيْنِ وَاتِّحَادُهُمَا سَبَبًا وَفِعْلًا وَوَصْفًا لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِنَاءُ التَّحْرِيمَةِ على التَّحْرِيمَةِ فَالْمُقْتَدِي عَقَدَ تَحْرِيمَتَهُ لِمَا انْعَقَدَتْ له تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ فَكُلَّمَا انْعَقَدَتْ له تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ جَازَ الْبِنَاءُ من الْمُقْتَدِي وما لَا فَلَا وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِالشَّرِكَةِ في الصَّلَاتَيْنِ وَاتِّحَادُهُمَا من الْوُجُوهِ الذي وَصَفْنَا
وَعَلَى هذا الْأَصْلِ يَخْرُجُ مَسَائِلُ الْمُقْتَدِي إذَا سَبَقَ الْإِمَامَ بِالِافْتِتَاحِ لم يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ لِأَنَّ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ وهو الْبِنَاءُ لَا يُتَصَوَّرُ هَهُنَا لِأَنَّ الْبِنَاءَ على الْعَدَمِ مُحَالٌ وقال النبي إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عليه وما لم يُكَبِّرْ الْإِمَامُ لَا يَتَحَقَّقُ الِائْتِمَامُ بِهِ وَكَذَا إذَا كَبَّرَ قَبْلَهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ عليه وَلَوْ جَدَّدَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ في صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ صَارَ قَاطِعًا لِمَا كان فيه شَارِعًا في صَلَاةِ الْإِمَامِ كَمَنْ كان في النَّفْلِ فَكَبَّرَ وَنَوَى الْفَرْضَ يَصِيرُ خَارِجًا من النَّفْلِ دَاخِلًا في الْفَرْضِ وَكَمَنْ بَاعَ بِأَلْفٍ ثُمَّ بِأَلفين
(((ألفين))) كان فَسْخًا لِلْأَوَّلِ وَعَقْدًا آخَرَ كَذَا هذا وَلَوْ لم يُجَدِّدْ حتى لم يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهُ هل يَصِيرُ شَارِعًا في صَلَاةِ نَفْسِهِ أَشَارَ في كِتَابِ الصَّلَاةِ إلَى أَنَّهُ يَصِيرُ شَارِعًا لِأَنَّهُ عَلَّلَ فِيمَا إذَا جَدَّدَ التَّكْبِيرَ وَنَوَى الدُّخُولَ في صَلَاةِ الْإِمَامِ فقال التَّكْبِيرُ الثَّانِي قَطْعٌ لِمَا كان فيه وَأَشَارَ في نَوَادِرِ أبي سُلَيْمَانَ إلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا في نَفْسِهِ فإنه ذَكَرَ أَنَّهُ لو قَهْقَهَ لَا تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ
ثُمَّ من مَشَايِخِنَا من حَمَلَ اخْتِلَافَ الْجَوَابِ على اخْتِلَافِ مَوْضُوعِ الْمَسْأَلَةِ فقال مَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ في النَّوَادِرِ أَنَّهُ إذَا كَبَّرَ ظَنًّا منه أَنَّ الْإِمَامَ كَبَّرَ فَيَصِيرَ مُقْتَدِيًا بِمَنْ ليس في الصَّلَاةِ كَالْمُقْتَدِي بِالْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَمَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ في كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَبَّرَ على عِلْمٍ منه أَنَّ الْإِمَامَ لم يُكَبِّرْ فَيَصِيرُ شَارِعًا في صَلَاةِ نَفْسِهِ وَمِنْهُمْ من حَقَّقَ الِاخْتِلَافَ بين الرِّوَايَتَيْنِ
وَجْهُ رِوَايَةِ النَّوَادِرِ أَنَّهُ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِمَنْ ليس في الصَّلَاةِ فَلَا يَصِيرُ شَارِعًا في

صَلَاةِ نَفْسِهِ كما لو اقْتَدَى بِمُشْرِكٍ أو جُنُبٍ أو بِمُحْدِثٍ وَهَذَا لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ غَيْرُ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لو اسْتَأْنَفَ التَّكْبِيرَ نَاوِيًا الشُّرُوعَ في صَلَاةِ الْإِمَامِ صَارَ شَارِعًا مُسْتَأْنِفًا وَاسْتِقْبَالُ ما هو فيه لَا يُتَصَوَّرُ دَلَّ أَنَّ هذه الصَّلَاةَ غَيْرُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلَا يَصِيرُ شَارِعًا في إحْدَاهُمَا بِنِيَّةِ الْأُخْرَى

وَجْهُ ما ذُكِرَ في كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ نَوَى شَيْئَيْنِ الدُّخُولَ في الصَّلَاةِ وَالِاقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ فَبَطَلَتْ إحْدَى نِيَّتَيْهِ وَهِيَ نِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ لِأَنَّهَا لم تُصَادِفْ مَحَلَّهَا فَتَصِحُّ الْأُخْرَى وَهِيَ نِيَّةُ الصَّلَاةِ وَصَارَ كَالشَّارِعِ في الْفَرْضِ على ظَنِّ أَنَّهُ عليه وَلَيْسَ عليه بِخِلَافِ ما إذَا اقْتَدَى بِالْمُشْرِكِ وَالْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا من أَهْلِ الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فَصَارَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ مُلْغِيًا صَلَاتَهُ فأما هذا فَمِنْ أَهْلِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ مُعْتَبَرَةٌ فلم يَصِرْ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ مُلْغِيًا صَلَاتَهُ

هذا إذَا كَبَّرَ الْمُقْتَدِي وَعَلِمَ أَنَّهُ كَبَّرَ قبل الْإِمَامِ فَأَمَّا إذَا كَبَّرَ ولم يَعْلَمْ أَنَّهُ كَبَّرَ قبل الْإِمَامِ أو بَعْدَهُ

ذَكَرَ هذه الْمَسْأَلَةَ في الْهَارُونِيَّاتِ وَجَعَلَهَا على ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إنْ كان أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَبَّرَ قبل الْإِمَامِ لَا يَصِيرُ شَارِعًا في صَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِنْ كان أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَ الْإِمَامِ يَصِيرُ شَارِعًا في صَلَاتِهِ لِأَنَّ غَالِبَ الرَّأْيِ حُجَّةٌ عِنْدَ عَدَمِ الْيَقِينِ بِخِلَافِهِ وَإِنْ لم يَقَعْ رَأْيُهُ

على شَيْءٍ فَالْأَصْلُ فيه هو الْجَوَازُ ما لم يَظْهَرْ أَنَّهُ كَبَّرَ قبل الْإِمَامِ بِيَقِينٍ وَيُحْمَلُ على الصَّوَابِ احْتِيَاطًا ما لم يَسْتَيْقِنْ بِالْخَطَأِ كما قُلْنَا في بَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ في جِهَةِ الْقِبْلَةِ ولم يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ ولم يَشُكَّ أَنَّ الْجِهَةَ التي صلى إلَيْهَا قِبْلَةٌ أَمْ لَا أنه يَقْضِي بِجَوَازِهَا ما لم يَظْهَرْ خطأه بِيَقِينٍ وَكَذَا في بَابِ الزَّكَاةِ كَذَلِكَ هَهُنَا

وَلَوْ كَبَّرَ الْمُقْتَدِي مع الْإِمَامِ إلَّا أَنَّ الْإِمَامَ طَوَّلَ قَوْلَهُ حتى فَرَغَ الْمُقْتَدِي من قَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ قبل أَنْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ من قَوْلِهِ اللَّهُ لم يَصِرْ شَارِعًا في صَلَاةِ الْإِمَامِ كَذَا رَوَى ابن سِمَاعَةَ في نَوَادِرِهِ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هذه الْمَسْأَلَةُ بِالِاتِّفَاقِ أَمَّا على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلِأَنَّهُ يَصِحُّ الشُّرُوعُ في الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ اللَّهُ وَحْدَهُ فإذا فَرَغَ الْمُقْتَدِي من ذلك قبل فَرَاغِ الْإِمَامِ صَارَ شَارِعًا في صَلَاةِ نَفْسِهِ فَلَا يَصِيرُ شَارِعًا في صَلَاةِ الْإِمَامِ

وَأَمَّا على قَوْلِ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَلِأَنَّ الشُّرُوعَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِذِكْرِ الِاسْمِ وَالنَّعْتِ فَلَا بُدَّ من الْمُشَارَكَةِ في ذِكْرِهِمَا فإذا سَبَقَ الْإِمَامَ بِالِاسْمِ حَصَلَتْ الْمُشَارَكَةُ في ذِكْرِ النَّعْتِ لَا غير وهو غَيْرُ كَافٍ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ

وَعَلَى هذا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ اللَّابِسِ بِالْعَارِي لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ ما انْعَقَدَتْ بها الصَّلَاةُ مع السَّتْرِ فَلَا يُقْبَلُ الْبِنَاءُ لِاسْتِحَالَةِ الْبِنَاءِ على الْعَدَمِ وَلِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لَا صِحَّةَ لِلصَّلَاةِ بِدُونِهَا في الْأَصْلِ إلَّا أَنَّهُ سَقَطَ اعْتِبَارُ هذا الشَّرْطِ في حَقِّ الْعَارِي لِضَرُورَةِ الْعَدَمِ وَلَا ضَرُورَةَ في حَقِّ الْمُقْتَدِي فَلَا يَظْهَرُ سُقُوطُ الشَّرْطِ في حَقِّهِ فلم تَكُنْ صَلَاةً في حَقِّهِ فلم يَتَحَقَّقْ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ وهو الْبِنَاءُ لِأَنَّ الْبِنَاءَ على الْعَدَمِ مُسْتَحِيلٌ

وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الصَّحِيحِ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ الدَّائِمِ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ ما انْعَقَدَتْ لِلصَّلَاةِ مع انْقِطَاعِ الدَّمِ فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ وَلِأَنَّ النَّاقِضَ لِلطَّهَارَةِ مَوْجُودٌ لَكِنْ لم

يَظْهَرْ في حَقِّ صَاحِبِ الْعُذْرِ لِلْعُذْرِ وَلَا عُذْرَ في حَقِّ الْمُقْتَدِي ولا (((فلا)))
يَجُوزُ اقْتِدَاءُ القارِىء بِالْأُمِّيِّ وَالْمُتَكَلِّمِ بِالْأَخْرَسِ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ ما انْعَقَدَتْ لِلصَّلَاةِ بِقِرَاءَةٍ فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ من الْمُقْتَدِي وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ لَكِنَّهُ سَقَطَ عن الْأُمِّيِّ وَالْأَخْرَسِ لِلْعُذْرِ وَلَا عُذْرَ في حَقِّ الْمُقْتَدِي وَكَذَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْأُمِّيِّ بالأخرى (((بالأخرس))) لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِنَاءُ التَّحْرِيمَةِ على تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ وَلَا تَحْرِيمَةَ من الْإِمَامِ أَصْلًا فَاسْتَحَالَ الْبِنَاءُ إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَ صَلَاتَهُ بِلَا تَحْرِيمَةٍ لِلضَّرُورَةِ وَلِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ من شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا في الْأَصْلِ وَإِنَّمَا سَقَطَتْ عن الْأَخْرَسِ لِلْعُذْرِ وَلَا عُذْرَ في حَقِّ الْأُمِّيِّ لِأَنَّهُ قَادِرٌ على التَّحْرِيمَةِ فَنَزَلَ الْأُمِّيُّ الذي يَقْدِرُ على التَّحْرِيمَةِ من الْأَخْرَسِ مَنْزِلَةَ القارِىء من الْأُمِّيِّ حتى أَنَّهُ لو لم يَقْدِرْ على التَّحْرِيمَةِ جَازَ اقْتِدَاؤُهُ بِالْأَخْرَسِ لِاسْتِوَائِهِمَا في الدَّرَجَةِ

وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ من يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بالمومىء (((بالمومئ))) عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرَ يَجُوزُ

وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ فَرْضَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَقَطَ إلَى خَلْفٍ وهو الْإِيمَاءُ وَأَدَاءُ الْفَرْضِ بِالْخَلَفِ كَأَدَائِهِ بِالْأَصْلِ وَصَارَ كَاقْتِدَاءِ الْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ والمتوضىء (((والمتوضئ))) بِالْمُتَيَمِّمِ

وَلَنَا أَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ ما انْعَقَدَتْ لِلصَّلَاةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِيمَاءُ وَإِنْ كان يَحْصُلُ فيه بَعْضُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِمَا أَنَّهُمَا لِلِانْحِنَاءِ وَالتَّطَأْطُؤِ وقد وُجِدَ أَصْلُ الِانْحِنَاءِ وَالتَّطَأْطُؤِ في الْإِيمَاءِ فَلَيْسَ فيه كَمَالُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَنْعَقِدُ تَحْرِيمَتُهُ لِتَحْصِيلِ وَصْفِ الْكَمَالِ فلم يُمْكِنْ بِنَاءُ كَمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ على تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ وَلِأَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلصَّلَاةِ بِدُونِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ في الْأَصْلِ لِأَنَّهُ فَرْضٌ وَإِنَّمَا سَقَطَ عن المومىء (((المومئ))) لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ في حَقِّ الْمُقْتَدِي فلم يَكُنْ ما أتى بِهِ المومىء (((المومئ))) صَلَاةً شَرْعًا في حَقِّهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ الْبِنَاءُ

وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عن قَوْلِهِ أَنَّهُ خَلْفٌ لِأَنَّا نَقُولُ ليس كَذَلِكَ بَلْ هو تَحْصِيلُ بَعْضِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِتَحْصِيلِ بَعْضِ الْفَرْضِ في حَالَةِ الْعُذْرِ لَا أَنْ يَكُونَ خَلَفًا بِخِلَافِ الْمَسْحِ مع الْغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ مع الْوُضُوءِ لِأَنَّ ذلك خَلْفٌ فَأَمْكَنَ أَنْ يُقَامَ مَقَامَ الْأَصْلِ

وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ من يومىء قَاعِدًا أو قَائِمًا بِمَنْ يومىء مُضْطَجِعًا لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ ما انْعَقَدَتْ لِلْقِيَامِ أو الْقُعُودِ فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ

ثُمَّ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ في هذه الْفُصُولِ كُلِّهَا إلَّا في فَصْلٍ وَاحِدٍ وهو أَنَّ الْأُمِّيَّ إذَا أَمَّ القارِىء أو القارِىء وَالْأُمِّيِّينَ فَصَلَاةُ الْكُلِّ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْأُمِّيِّ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ تَامَّةٌ

وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْإِمَامَ صَاحِبُ عُذْرٍ اقْتَدَى بِهِ من هو بِمِثْلِ حَالِهِ وَمَنْ لَا عُذْرَ له فَتَجُوزُ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ من هو بِمِثْلِ حَالِهِ كَالْعَارِي إذَا أَمَّ الْعُرَاةَ أو (((واللابسين))) اللابسين وَصَاحِبُ الْجُرْحِ السَّائِلِ يَؤُمُّ الْأَصِحَّاءَ وَأَصْحَابَ الْجِرَاحِ والمومىء (((والمومئ))) إذَا أَمَّ المؤمنين (((المومئين))) وَالرَّاكِعِينَ وَالسَّاجِدِينَ أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بِمِثْلِ حَالِهِ كَذَا هَهُنَا وَلِأَبِي حَنِيفَةَ طَرِيقَتَانِ

في الْمَسْأَلَةِ إحْدَاهُمَا ما ذَكَرَهُ الْقُمِّيُّ وهو أَنَّهُمْ لَمَّا جاؤوا مُجْتَمِعِينَ لِأَدَاءِ هذه الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ والأمي (((فالأمي))) قَادِرٌ على أَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ بِقِرَاءَةٍ بِأَنْ يُقَدِّمَ القارىء فَيَقْتَدِيَ بِهِ فَتَكُونَ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةً له قال من كان له إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ له قِرَاءَةٌ فإذا لم يَفْعَلْ فَقَدْ تَرَكَ أَدَاءَ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةٍ مع الْقُدْرَةِ عليها فَفَسَدَتْ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْذَارِ لِأَنَّ لُبْسَ الْإِمَامِ لا يَكُونُ لُبْسًا لِلْمُقْتَدِي وَكَذَا رُكُوعُ الْإِمَامِ وَسُجُودُهُ وَلَا يَنُوبُ عن الْمُقْتَدِي وَوُضُوءُ الْإِمَامِ لَا يَكُونُ وضوءا (((وضوء))) لِلْمُقْتَدِي فلم يَكُنْ قَادِرًا على إزَالَةِ الْعُذْرِ بِتَقْدِيمِ من لَا عُذْرَ له
وَلَا يَلْزَم على هذه الطَّرِيقَةِ ما إذَا كان الْأُمِّيُّ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُنَاكَ قارىء (((قارئ))) يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ حَيْثُ تَجُوزُ صَلَاةُ الْأُمِّيِّ وَإِنْ كان قَادِرًا على أَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ بِقِرَاءَةٍ بِأَنْ يَقْتَدِيَ بالقارىء (((بالقارئ))) لِأَنَّ هذه الْمَسْأَلَةَ مَمْنُوعَةٌ
وَذَكَرَ أبو حَازِمٍ الْقَاضِي أَنَّ على قِيَاسِ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْأُمِّيِّ وهو قَوْلُ مَالِكٍ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا فَلِأَنَّ هُنَاكَ لم يَقْدِرْ على أَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ بِقِرَاءَةٍ إذ لم يَظْهَرْ من القارىء رَغْبَةٌ في أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ حَيْثُ اخْتَارَ الِانْفِرَادَ بِخِلَافِ ما نَحْنُ فيه
وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ ما ذَكَرَهُ غَسَّانُ وهو أَنَّ التَّحْرِيمَةَ انْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لِلْقِرَاءَةِ فإذا صَلَّوْا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ كَالْقَارِئِينَ وَإِنَّمَا قُلْنَا أن التَّحْرِيمَةَ انْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لِلْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ وَقَعَتْ الْمُشَارَكَةُ في التَّحْرِيمَةِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إلَى الْقِرَاءَةِ فَانْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لِلْقِرَاءَةِ لِاشْتِرَاكِهَا بين الْقَارِئِينَ وَغَيْرِهِمْ ثُمَّ عِنْدَ أَوَانِ الْقِرَاءَةِ تَفْسُدُ لِانْعِدَامِ الْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْذَارِ لِأَنَّ هُنَاكَ التَّحْرِيمَةَ لم تَنْعَقِدْ مُشْتَرَكَةً لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ اللَّابِسِ لم تَنْعَقِدْ إذَا اقْتَدَى بِالْعَارِي لِافْتِقَارِهَا إلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَإِلَى ارْتِفَاعِ سَائِرِ الْأَعْذَارِ فلم تَنْعَقِدْ مُشْتَرَكَةً بِخِلَافِ ما نَحْنُ فيه فَإِنَّهَا غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إلَى الْقِرَاءَةِ فَانْعَقَدَتْ تَحْرِيمَةُ القاريء مُشْتَرَكَةً فَانْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لِلْقِرَاءَةِ
وَلَا يَلْزَمُ على هذه الطَّرِيقَةِ ما ذَكَرْنَا من الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ هُنَاكَ تَحْرِيمَةُ الْأُمِّيِّ لم تَنْعَقِدْ مُوجِبَةً لِلْقِرَاءَةِ لِانْعِدَامِ الِاشْتِرَاكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القارىء فيها
أَمَّا هَهُنَا فَبِخِلَافِهِ وَلَا يَلْزَمُ ما إذَا اقْتَدَى القارىء بِالْأُمِّيِّ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ حَيْثُ لَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ وَلَوْ صَحَّ شروعه (((شروع))) في الِابْتِدَاءِ لَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ صَارَ شَارِعًا في صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةَ فيها وَالشُّرُوعُ كَالنَّذْرِ وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ لَا يَلْزَمهُ شَيْءٌ إلَّا في رِوَايَةٍ عن أبي يُوسُفَ فَكَذَلِكَ إذَا شَرَعَ فيها
وَلَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِالْكَافِرِ وَلَا اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْكَافِرَ ليس من أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ من أَهْلِ إمَامَةِ الرِّجَالِ فَكَانَتْ صَلَاتُهَا عَدَمًا في حَقِّ الرَّجُلِ فَانْعَدَمَ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ وهو الْبِنَاءُ وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ لِاسْتِوَاءِ حَالِهِمَا إلَّا أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فُرَادَى أَفْضَلُ لِأَنَّ جَمَاعَتَهُنَّ مَنْسُوخَةٌ وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ إذَا نَوَى الرَّجُلُ إمَامَتَهَا
وَعِنْدَ زُفَرَ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ على ما مَرَّ
وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أنها إذَا وَقَفَتْ خَلْفَ الْإِمَامِ جَازَ اقْتِدَاؤُهَا بِهِ وَإِنْ لم يَنْوِ إمَامَتَهَا ثُمَّ إذَا وَقَفَتْ إلَى جَنْبِهِ فَسَدَتْ صَلَاتُهَا خَاصَّةً لَا صَلَاةُ الرَّجُلِ وَإِنْ كان نَوَى إمَامَتَهَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَهَذَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ
وَوَجْهُهُ إنها إذَا وَقَفَتْ خَلْفَهُ كان قَصْدُهَا أَدَاءَ الصَّلَاةِ لَا إفْسَادَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ
وإذا قَامَتْ إلَى جَنْبِهِ فَقَدْ قَصَدَتْ إفْسَادَ صَلَاتِهِ فَيُرَدُّ قَصْدُهَا بِإِفْسَادِ صَلَاتِهَا إلَّا

أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قد نَوَى إمَامَتَهَا فَحِينَئِذٍ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ لِهَذَا الضَّرَرِ
وَكَذَا يَجُوزُ اقْتِدَاؤُهَا بِالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ لِأَنَّهُ إنْ كان رَجُلًا فَاقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ صَحِيحٌ
وَإِنْ كان امْرَأَةً فَاقْتِدَاءُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ جَائِزٌ أَيْضًا لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْخُنْثَى أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلَا يَقُومَ في وَسَطِ الصَّفِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا فَتَفْسُدَ صَلَاتُهُ بِالْمُحَاذَاةِ
وَكَذَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ إمَامَةِ النِّسَاءِ لِصِحَّةِ اقْتِدَائِهِنَّ بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ بِالْخُنْثَى الْمُشْكِلِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ امْرَأَةً وَالْمُقْتَدِي رَجُلًا فَيَكُونَ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ على بَعْضِ الْوُجُوهِ فَلَا يَجُوزُ احْتِيَاطًا
وَأَمَّا الِاقْتِدَاءُ بِالْمُحْدِثِ أو الْجُنُبِ فَإِنْ كان عَالِمًا بِذَلِكَ لَا يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ لم يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا
وقال الشَّافِعِيُّ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِحَّ كما في الْكَافِرِ لَكِنِّي تَرَكْتُ الْقِيَاسَ بِالْأَثَرِ وهو ما رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال أَيُّمَا رَجُلٍ صلى بِقَوْمٍ ثُمَّ تَذَكَّرَ جَنَابَةً أَعَادَ ولم يُعِيدُوا
وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ النبي صلى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ جَنَابَةً فَأَعَادَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِعَادَةِ فَأعادوا وقال أَيُّمَا رَجُلٍ صلى بِقَوْمٍ ثُمَّ تَذَكَّرَ جَنَابَةً أَعَادَ وَأَعَادُوا وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنهما حتى ذَكَرَ أبو يُوسُفَ في الْأَمَالِي أَنَّ عَلِيًّا رضي اللَّهُ عنه صلى بِأَصْحَابِهِ يَوْمًا ثُمَّ

عَلِمَ أَنَّهُ كان جُنُبًا فَأَمَرَ مُؤَذِّنَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَلَا إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كان جُنُبًا فَأَعِيدُوا صَلَاتَكُمْ وَلِأَنَّ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ وهو الْبِنَاءُ هَهُنَا لَا يَتَحَقَّقُ لِانْعِدَامِ تَصَوُّرِ التَّحْرِيمَةِ مع قِيَامِ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ وما رَوَاهُ مَحْمُولٌ على بُدُوِّ الْأَمْرِ قبل تَعَلُّقِ صَلَاةِ الْقَوْمِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ على ما رُوِيَ أَنَّ الْمَسْبُوقَ كان إذَا شَرَعَ في صَلَاةِ الْإِمَامِ قَضَى ما فَاتَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يُتَابِعُ الْإِمَامَ حتى تَابَعَ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أو مُعَاذٌ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَضَى ما فَاتَهُ فَصَارَ شَرِيعَةً بِتَقْرِيرِ رسول اللَّهِ
ع وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْعَارِي بِاللَّابِسِ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ انْعَقَدَتْ لِمَا يَبْنِي عليه الْمُقْتَدِي لِأَنَّ الْإِمَامَ يَأْتِي بِمَا يَأْتِي بِهِ الْمُقْتَدِي وَزِيَادَةً فَيُقْبَلُ الْبِنَاءُ وَكَذَا اقْتِدَاءُ الْعَارِي بِالْعَارِي لِاسْتِوَاءِ حَالِهِمَا فَتَتَحَقَّقُ الْمُشَارَكَةُ في التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ الْعُرَاةُ يُصَلُّونَ قُعُودًا بِإِيمَاءٍ
وقال بِشْرٌ يُصَلُّونَ قِيَامًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ
وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّهُمْ عَجَزُوا عن تَحْصِيلِ شَرْطِ الصَّلَاةِ وهو سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَقَدَرُوا على تَحْصِيلِ أَرْكَانِهَا فَعَلَيْهِمْ الْإِتْيَانُ بِمَا قَدَرُوا عليه وَسَقَطَ عَنْهُمْ ما عَجَزُوا عنه
وَلِأَنَّهُمْ لو صَلَّوْا قُعُودًا تَرَكُوا أَرْكَانًا كَثِيرَةً وَهِيَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا تَرَكُوا فَرْضًا وَاحِدًا وهو سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَكَانَ أَوْلَى وَالدَّلِيلُ عليه حَدِيثُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ النبي قال له صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَنْبِ فَهَذَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ قَائِمًا

وَلَنَا ما رُوِيَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال إنَّ أَصْحَابَ رسول اللَّهِ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ السَّفِينَةُ فَخَرَجُوا من الْبَحْرِ عُرَاةً فَصَلَّوْا قُعُودًا بِإِيمَاءٍ
وَرُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهم أَنَّهُمَا قَالَا الْعَارِي يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ وَالْمَعْنَى فيه أَنَّ لِلصَّلَاةِ قَاعِدًا تَرْجِيحًا من وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لو صلى قَاعِدًا فَقَدْ تَرَكَ فَرْضَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ وما تَرَكَ فَرْضًا آخَرَ أَصْلًا لِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِبَعْضِهِمَا وهو الْإِيمَاءُ
وَأَدَّى فَرْضَ الْقِيَامِ بِبَدَلِهِ وهو الْقُعُودُ فَكَانَ فيه مُرَاعَاةُ الْفَرْضَيْنِ جميعا وَفِيمَا قُلْتُمْ إسْقَاطُ أَحَدِهِمَا أَصْلًا وهو سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَكَانَ ما قُلْنَاهُ أَوْلَى
وَالثَّانِي أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ أَهَمُّ من أَدَاءِ الْأَرْكَانِ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ في الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَالْأَرْكَانَ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ لَا غَيْرِهَا
وَالثَّانِي أَنَّ سُقُوطَ هذه الْأَرْكَانِ إلَى الْإِيمَاءِ جَائِزٌ في النَّوَافِلِ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَالْمُتَنَفِّلِ على الدَّابَّةِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ لَا تَسْقُطُ فَرْضِيَّتُهُ قَطُّ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَكَانَ أَهَمَّ فَكَانَ مُرَاعَاتُهُ أَوْلَى فَلِهَذَا جَعَلْنَا الصَّلَاةَ قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ أَوْلَى غير أَنَّهُ إنْ صلى قَائِمًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَجْزَأَهُ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَرَكَ فَرْضًا آخَرَ فَقَدْ كَمَّلَ الْأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَبِهِ حَاجَةٌ إلَى تَكْمِيلِ هذه الْأَرْكَانِ فَصَارَ تَارِكًا لِفَرْضِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ أَصْلًا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَجَوَّزْنَا له ذلك لِوُجُودِ أَصْلِ الْحَاجَةِ وَحُصُولِ الْغَرَضِ وَجَعَلْنَا الْقُعُودَ بِالْإِيمَاءِ أَوْلَى لِكَوْنِ ذلك الْفَرْضِ أَهَمَّ وَلِمُرَاعَاةِ الْفَرْضَيْنِ جميعا من وَجْهٍ
وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوا من الْمَعْنَى وَتَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ حُكْمًا حَيْثُ اُفْتُرِضَ عليه سَتْرُ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ ثُمَّ لو كَانُوا جَمَاعَةً يَنْبَغِي لهم أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى لِأَنَّهُمْ لو صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ فَإِنْ قام الْإِمَامُ وَسَطَهُمْ احْتِرَازًا عن مُلَاحَظَةِ سَوْأَةِ الْغَيْرِ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ التَّقَدُّمِ على الْجَمَاعَةِ وَالْجَمَاعَةُ أَمْرٌ مَسْنُونٌ فإذا كان لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ إلَّا بِارْتِكَابِ بِدْعَةٍ وَتَرْكِ سُنَّةٍ أُخْرَى لَا يُنْدَبُ إلَى تَحْصِيلِهَا بَلْ يُكْرَهُ تَحْصِيلُهَا وَإِنْ تَقَدَّمَهُمْ الْإِمَامُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ بِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ كما ذَهَبَ إلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَا يَسْلَمُونَ عن الْوُقُوعِ في الْمُنْكَرِ أَيْضًا فإنه قَلَّمَا يُمْكِنُهُمْ غَضُّ الْبَصَرِ على وَجْهٍ لَا يَقَعُ على عَوْرَةِ الْإِمَامِ مع أَنَّ غَضَّ الْبَصَرِ في الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ أَيْضًا نَصَّ عليه الْقُدُورِيُّ لِمَا يُذْكَرُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَنْظُرَ في كل حَالَةٍ إلَى مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ لِيَكُونَ الْبَصَرُ ذَا حَظٍّ من أَدَاءِ هذه الْعِبَادَاتِ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَالْأَطْرَافِ وفي غَضِّ الْبَصَرِ فَوَاتُ ذلك فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَى تَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ إلَّا بِارْتِكَابِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ فَتَسْقُطَ الْجَمَاعَةُ عَنْهُمْ فَلَوْ صَلَّوْا مع هذه الْجَمَاعَةِ فَالْأَوْلَى لِإِمَامِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَسَطَهُمْ لِئَلَّا يَقَعَ بَصَرُهُمْ على عَوْرَتِهِ فَإِنْ تَقَدَّمَهُمْ جَازَ أَيْضًا وَحَالُهُمْ في هذا الْمَوْضِعِ كَحَالِ النِّسَاءِ في الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّينَ وَحْدَهُنَّ وَإِنْ صَلَّيْنَ بِجَمَاعَةٍ قَامَتْ إمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ وَإِنْ تَقَدَّمَتْهُنَّ جَازَ فَكَذَلِكَ حَالُ الْعُرَاةِ
وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ صَاحِبِ الْعُذْرِ بِالصَّحِيحِ وَبِمَنْ هو بِمِثْلِ حَالِهِ وَكَذَا اقْتِدَاءُ الْأُمِّيِّ بالقارىء (((بالقارئ))) وَبِالْأُمِّيِّ لِمَا مَرَّ وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الموميء (((المومئ))) بِالرَّاكِعِ السَّاجِدِ وبالموميء (((وبالمومئ))) لِمَا مَرَّ وَيَسْتَوِي الْجَوَاب

بَيْنَمَا إذَا كان الْمُقْتَدِي قَاعِدًا يومىء بِالْإِمَامِ الْقَاعِدِ المومىء (((المومئ))) وَبَيْنَمَا إذَا كان قَائِمًا وَالْإِمَامُ قاعدا (((قاعد))) وَلِأَنَّ هذا الْقِيَامَ ليس بِرُكْنٍ
أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ فَكَانَ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ بِمَنْزِلَةٍ
وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ على الْخُفِّ لِأَنَّ الْمَسْحَ على الْخُفِّ بَدَلٌ عن الْغَسْلِ وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عنه أو تَعَذُّرِ تَحْصِيلِهِ فَقَامَ الْمَسْحُ مَقَامَ الْغَسْلِ في حَقِّ تَطْهِيرِ الرِّجْلَيْنِ لِتَعَذُّرِ غَسْلِهِمَا عِنْدَ كل حَدَثٍ خُصُوصًا في حَقِّ الْمُسَافِرِ على ما مَرَّ فَانْعَقَدَتْ تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ مع غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ لِانْعِقَادِهَا لِمَا هو بَدَلٌ عن الْغَسْلِ فَصَحَّ بِنَاءُ تَحْرِيمَةِ الْمُقْتَدِي على تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ وَلِأَنَّ طَهَارَةَ الْقَدَمِ حَصَلَتْ بِالْغَسْلِ السَّابِقِ وَالْخُفُّ مَانِعٌ سِرَايَةَ الْحَدَثِ إلَى الْقَدَمِ فَكَانَ هذا اقْتِدَاءُ الْغَاسِلِ بِالْغَاسِلِ فَصَحَّ وَكَذَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ على الْجَبَائِرِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ بَدَلٌ عن الْمَسْحِ قَائِمٌ مَقَامَهُ فَيُمْكِنُ تَحْقِيقُ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ فيه
وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ المتوضىء (((المتوضئ))) بِالْمُتَيَمِّمِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ وقد مَرَّ الْكَلَامُ فيه في كِتَابِ الطَّهَارَةِ
وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْقَائِمِ الذي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالْقَاعِدِ بالذي (((الذي))) يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ اسْتِحْسَانًا وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ وهو قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَعَلَى هذا الِاخْتِلَافِ اقْتِدَاءُ الْقَائِمِ المومىء (((المومئ))) بِالْقَاعِدِ المومىء (((المومئ)))
وَجْهُ الْقِيَاسِ ما رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا أَيْ لِقَائِمٍ لِإِجْمَاعِنَا على أَنَّهُ لو أَمَّ لِجَالِسٍ جَازَ وَلِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ أَعْلَى حَالًا من الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ كَاقْتِدَاءِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ بالمومىء (((بالمومئ))) وَاقْتِدَاءِ القارىء بِالْأُمِّيِّ
وَفِقْهُهُ ما بَيَّنَّا أَنَّ الْمُقْتَدِيَ يَبْنِي تَحْرِيمَتَهُ على تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ وَتَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ ما انْعَقَدَتْ لِلْقِيَامِ بَلْ انْعَقَدَتْ لِلْقُعُودِ فَلَا يُمْكِنُ بِنَاءُ الْقِيَامِ عليها كما لَا يُمْكِنُ بِنَاءُ الْقِرَاءَةِ على تَحْرِيمَةِ الْأُمِّيِّ وَبِنَاءُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ على تَحْرِيمَةِ المومىء (((المومئ)))
وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ ما رُوِيَ أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رسول اللَّهِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَاعِدًا وَأَصْحَابُهُ خَلْفَهُ قِيَامٌ يَقْتَدُونَ بِهِ فإنه لَمَّا ضَعُفَ في مَرَضِهِ قال مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فقالت عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ رضي اللَّهُ عنهما قُولِي له أن أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إذَا وَقَفَ في مَكَانِكَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ فقالت حَفْصَةُ ذلك فقال أَنْتُنَّ صُوَيْحِبَاتُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فلما افْتَتَحَ أبو بَكْرٍ رضي اللَّهُ عنه الصَّلَاةَ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ في نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ وهو يهادي بين عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ الْأَرْضَ حتى دخل الْمَسْجِدَ فلما سمع أبو بَكْرٍ رضي اللَّهُ عنه حِسَّهُ تَأَخَّرَ فَتَقَدَّمَ رسول اللَّهِ وَجَلَسَ يُصَلِّي وأبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ يَعْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي اللَّهُ عنه كان يَسْمَعُ تَكْبِيرَ رسول اللَّهِ فَيُكَبِّرُ وَالنَّاسُ يُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ أبي بَكْرٍ
فَقَدْ ثَبَتَ الْجَوَازُ على وَجْهٍ لَا يُتَوَهَّمُ وُرُودُ النَّسْخِ عليه وَلَوْ تُوُهِّمَ وُرُودُ النَّسْخِ يَثْبُتُ الْجَوَازُ ما لم يَثْبُتْ النَّسْخُ فإذا لم يُتَوَهَّمْ وُرُودُ النَّسْخِ أَوْلَى وَلِأَنَّ الْقُعُودَ غَيْرُ الْقِيَامِ وإذا أُقِيمَ شَيْءٌ مَقَامَ غَيْرِهِ جُعِلَ بَدَلًا عنه كَالْمَسْحِ على الْخُفِّ مع غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَإِنَّمَا قُلْنَا إنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ بِدَلِيلِ الْحُكْمِ وَالْحَقِيقَةِ
أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلِأَنَّ الْقِيَامَ اسْمٌ لِمَعْنَيَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ في مَحَلَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَهُمَا الِانْتِصَابَانِ في النِّصْفِ الْأَعْلَى وَالنِّصْفِ الْأَسْفَلِ فَلَوْ تَبَدَّلَ الِانْتِصَابُ في

النِّصْفِ الْأَعْلَى بِمَا يُضَادُّهُ وهو الِانْحِنَاءُ سُمِّيَ رُكُوعًا لِوُجُودِ الِانْحِنَاءِ لِأَنَّهُ في اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عن الِانْحِنَاءِ من غَيْرِ اعْتِبَارِ النِّصْفِ الْأَسْفَلِ لِأَنَّ ذلك وَقَعَ وِفَاقًا فَأَمَّا هو في اللُّغَةِ فَاسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ فَحَسْبُ وهو الِانْحِنَاءُ وَلَوْ تَبَدَّلَ الِانْتِصَابُ في النِّصْفِ الْأَسْفَلِ بِمَا يُضَادُّهُ وهو انْضِمَامُ الرِّجْلَيْنِ وَإِلْصَاقُ الإلية بِالْأَرْضِ يُسَمَّى قُعُودًا فَكَانَ الْقُعُودُ اسْمًا لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ في مَحَلَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَهُمَا الِانْتِصَابُ في النِّصْفِ الْأَعْلَى وَالِانْضِمَامُ وَالِاسْتِقْرَارُ على الْأَرْضِ في النِّصْفِ الْأَسْفَلِ فَكَانَ الْقُعُودُ مُضَادًّا لِلْقِيَامِ في أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ وَكَذَا الرُّكُوعُ وَالرُّكُوعُ مع الْقُعُودِ يُضَادُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وهو صِفَةُ النِّصْفِ الْأَعْلَى وَاسْمُ الْمَعْنَيَيْنِ يَفُوتُ بِالْكُلِّيَّةِ بِوُجُودِ مُضَادِّ أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ كَالْبُلُوغِ وَالْيُتْمِ فَيَفُوتُ الْقِيَامُ بِوُجُودِ الْقُعُودِ أو الرُّكُوعِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلِهَذَا لو قال قَائِلٌ ما قُمْتُ بَلْ قَعَدْتُ وما أَدْرَكْتُ الْقِيَامَ بَلْ أَدْرَكْتُ الرُّكُوعَ لم يُعَدَّ مُنَاقِضًا في كَلَامِهِ
وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّ ما صَارَ الْقِيَامُ لِأَجْلِهِ طَاعَةً يَفُوتُ عِنْدَ الْجُلُوسِ بِالْكُلِّيَّةِ لِأَنَّ الْقِيَامَ إنَّمَا صَارَ طَاعَةً (لا لِانْتِصَابِ) نِصْفِهِ الْأَعْلَى بَلْ لِانْتِصَابِ رِجْلَيْهِ لِمَا يَلْحَقُ رِجْلَيْهِ من الْمَشَقَّةِ وهو بِالْكُلِّيَّةِ يَفُوتُ عِنْدَ الْجُلُوسِ فَثَبَتَ حَقِيقَةً

وَحُكْمًا أَنَّ الْقِيَامَ يَفُوتُ عِنْدَ الْجُلُوسِ فَصَارَ الْجُلُوسُ بَدَلًا عنه وَالْبَدَلُ عِنْدَ الْعَجْزِ عن الْأَصْلِ أو تَعَذُّرِ تَحْصِيلِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَصْلِ وَلِهَذَا جَوَّزْنَا اقْتِدَاءَ الْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ لِقِيَامِ الْمَسْحِ مَقَامَ الْغَسْلِ في حَقِّ تَطْهِيرِ الرِّجْلَيْنِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْغَسْلِ لِكَوْنِهِ بَدَلًا عنه فَكَانَ الْقُعُودُ من الْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْقِيَامِ لو كان قَادِرًا عليه فَجُعِلَتْ تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ في حَقِّ الْإِمَامِ مُنْعَقِدَةً لِلْقِيَامِ لِانْعِقَادِهَا لِمَا هو بَدَلُ الْقِيَامِ فَصَحَّ بِنَاءُ قِيَامِ الْمُقْتَدِي على تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ بِخِلَافِ اقْتِدَاءِ القارىء بِالْأُمِّيِّ لِأَنَّ هُنَاكَ لم يُوجَدْ ما هو بَدَلُ الْقِرَاءَةِ بَلْ سَقَطَتْ أَصْلًا فلم تَنْعَقِدْ تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ لِلْقِرَاءَةِ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْقِرَاءَةِ عليه أَمَّا هَهُنَا لم يَسْقُطْ الْقِيَامُ أَصْلًا بَلْ أُقِيمَ بَدَلُهُ مَقَامَهُ
أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو اضْطَجَعَ وهو قَادِرٌ على الْقُعُودِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ كان الْقِيَامُ يَسْقُطُ أَصْلًا من غَيْرِ بَدَلٍ وَذَا ليس وَقْتَ وُجُوبِ الْقُعُودِ بِنَفْسِهِ كان يَنْبَغِي أَنَّهُ لو صلى مُضْطَجِعًا يَجُوزُ وَحَيْثُ لم يَجُزْ دَلَّ أَنَّهُ إنَّمَا لَا يَجُوزُ لِسُقُوطِ الْقِيَامِ إلَى بَدَلِهِ وَجُعِلَ بَدَلَهُ كَأَنَّهُ عَيْنُ الْقِيَامِ وَبِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ بالمومىء
(((بالمومئ))) لِمَا مَرَّ أَنَّ الْإِيمَاءَ ليس عَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَلْ هو تَحْصِيلُ بَعْضِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إلَّا أَنَّهُ ليس فيه كَمَالُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فلم تَنْعَقِد تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ لِلْفَائِتِ وهو الْكَمَالُ فلم يُمْكِنْ بِنَاءُ كَمَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ على تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ
وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا ذُكِرَ من الْمَعْنَى وما رُوِيَ من الحديث كان في الِابْتِدَاءِ فإنه رُوِيَ أَنَّ النبي سَقَطَ عن فَرَسٍ فَجُحِشَ جَنْبُهُ فلم يَخْرُجْ أَيَّامًا وَدَخَلَ عليه أَصْحَابُهُ فَوَجَدُوهُ يُصَلِّي قَاعِدًا فَافْتَتَحُوا الصَّلَاةَ خَلْفَهُ قِيَامًا فلما رَآهُمْ على ذلك قال اسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ
وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ ثُمَّ نَهَاهُمْ عن ذلك فقال لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا
أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ في الصَّلَاةِ فقال اسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ فَدَلَّ أَنَّ ذلك كان في الِابْتِدَاءِ حين كان التَّكَلُّمُ في الصَّلَاةِ مُبَاحًا وما رَوَيْنَا آخِرُ

صَلَاةٍ صَلَّاهَا فَانْتَسَخَ قَوْلُهُ السَّابِقُ بِفِعْلِهِ الْمُتَأَخِّرِ
وَعَلَى هذا يَخْرُجُ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ
وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِمَالِكٍ
احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَى جابر بن عبد اللَّهِ أَنَّ مُعَاذًا كان يُصَلِّي مع النبي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ في بَنِي سَلِمَةَ وَمُعَاذٌ كان مُتَنَفِّلًا وكان يُصَلِّي خَلْفَهُ الْمُفْتَرِضُونَ وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهم يُصَلِّي صَلَاةَ نَفْسِهِ لَا صَلَاةَ صَاحِبِهِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ فِعْلَ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ فِعْلُ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَوَاءٌ وَافَقَ فِعْلَ إمَامِهِ أو خَالَفَهُ وَلِهَذَا جَازَ اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ
وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ النبي صلى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَجَعَلَ الناس طَائِفَتَيْنِ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ شَطْرَ الصَّلَاةِ لِيَنَالَ كُلُّ فَرِيقٍ فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَلَوْ جَازَ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ لَأَتَمَّ الصَّلَاةَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى ثُمَّ نَوَى النَّفَلَ وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ لِيَنَالَ كُلُّ طَائِفَةٍ فَضِيلَةَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ من غَيْرِ الْحَاجَةِ إلَى الْمَشْيِ وَأَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَتْ من الصَّلَاةِ وَلِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْإِمَامِ ما انْعَقَدَتْ لِصَلَاةِ الْفَرْضِ وَالْفَرْضِيَّةُ وَإِنْ لم تَكُنْ صِفَةً زَائِدَةً على ذَاتِ الْفِعْلِ فَلَيْسَتْ رَاجِعَةً إلَى الذَّاتِ أَيْضًا بَلْ هِيَ من الْأَوْصَافِ الْإِضَافِيَّةِ على ما عُرِفَ في مَوْضِعِهِ فلم يَصِحَّ الْبِنَاءُ من الْمُقْتَدِي بِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ لِأَنَّ النَّفْلِيَّةَ لَيْسَتْ من بَابِ الصِّفَةِ بَلْ هِيَ عَدَمٌ إذْ النَّفْلُ عِبَارَةٌ عن أَصْلٍ لَا وَصْفَ له فَكَانَتْ تَحْرِيمَةُ الْإِمَامِ مُنْعَقِدَةً لِمَا يَبْنِي عليه الْمُقْتَدِي وَزِيَادَةً فَصَحَّ الْبِنَاءُ وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عن مَعْنَاهُ فإن كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي صَلَاةَ نَفْسِهِ لِأَنَّا نَقُولُ نعم لَكِنَّ إحْدَاهُمَا بِنَاءٌ على الْأُخْرَى وَتَعَذَّرَ تَحْقِيقُ مَعْنَى الْبِنَاءِ
وما رُوِيَ من الحديث فَلَيْسَ فيه أَنَّ مُعَاذًا كان يُصَلِّي مع النبي الْفَرْضَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كان يَنْوِي النَّفَلَ ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ الْفَرْضَ وَلِهَذَا قال له لَمَّا بَلَغَهُ طُولُ قِرَاءَتِهِ إمَّا أَنْ تُخَفِّفَ بِهِمْ وَإِلَّا فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَنَا على أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كان في الِابْتِدَاءِ حين كان تَكْرَارُ الْفَرْضِ مَشْرُوعًا
وَيَنْبَنِي على هذا الْخِلَافِ اقْتِدَاءُ الْبَالِغِينَ بِالصِّبْيَانِ في الْفَرَائِضِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا لِأَنَّ النفل (((الفعل))) من الصَّبِيِّ لَا يَقَعُ فَرْضًا فَكَانَ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَصِحُّ
وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بن سَلَمَةَ كان يُصَلِّي بِالنَّاسِ وهو ابن تِسْعِ سِنِينَ وَلَا يُحْمَلُ على صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لِأَنَّهَا لم تَكُنْ على عَهْدِ رسول اللَّهِ بِجَمَاعَةٍ فَدَلَّ أَنَّهُ كان في الْفَرَائِضِ
وَالْجَوَابُ أَنَّ ذلك كان في ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ حين لم تَكُنْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي مُتَعَلِّقَةً بِصَلَاةِ الْإِمَامِ على ما ذَكَرْنَا ثُمَّ نُسِخَ وَأَمَّا في التَّطَوُّعَاتِ فَقَدْ رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بن مُقَاتِلٍ الرَّازِيّ أَنَّهُ أَجَازَ ذلك في التَّرَاوِيحِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ

ذلك لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا لَا في الْفَرِيضَةِ وَلَا في التَّطَوُّعِ لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الصَّبِيِّ انْعَقَدَتْ لِنَفْلٍ غَيْرِ مَضْمُونٍ عليه بِالْإِفْسَادِ وَنَفْلُ الْمُقْتَدِي الْبَالِغِ مَضْمُونٌ عليه بِالْإِفْسَادِ فَلَا يَصِحُّ الْبِنَاءُ
وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّبَ وَلَدَهُ على الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إذَا عَقَلَهُمَا لِقَوْلِ النبي مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عليها إذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَلَا

يُفْتَرَضُ عليه إلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَنَذْكُرُ حَدَّ الْبُلُوغِ في مَوْضِعٍ آخَرَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَلَوْ احْتَلَمَ الصَّبِيُّ لَيْلًا ثُمَّ انتبه (((تنبه))) قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ قَضَى صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِبُلُوغِهِ بِالِاحْتِلَامِ وقد انْتَبَهَ وَالْوَقْتُ قَائِمٌ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا وَإِنْ لم يَنْتَبِهْ حتى طَلَعَ الْفَجْرُ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه قال بَعْضُهُمْ ليس عليه قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِأَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ بِالِاحْتِلَامِ لَكِنَّهُ نَائِمٌ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْخِطَابُ وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ احْتَلَمَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيُحْتَمَلُ قَبْلَهُ فَلَا تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ بِالشَّكِّ وقال بَعْضُهُمْ عليه صَلَاةُ الْعِشَاءِ لِأَنَّ النَّوْمَ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ وَلِأَنَّهُ إذَا احْتُمِلَ أَنَّهُ احْتَلَمَ قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ وَاحْتُمِلَ بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ أَحْوَطُ
وَعَلَى هذا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ مُصَلِّي الظُّهْرِ بِمُصَلِّي الْعَصْرِ وَلَا اقْتِدَاءُ من يُصَلِّي ظُهْرًا بِمَنْ يُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمٍ غير ذلك الْيَوْمِ عِنْدَنَا لِاخْتِلَافِ سَبَبِ وُجُوبِ الصَّلَاتَيْنِ وَصِفَتِهِمَا وَذَلِكَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ لِمَا مَرَّ
وَرُوِيَ عن أَفْلَحَ بن كَثِيرٍ أَنَّهُ قال دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ ولم أَكُنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَوَجَدْتُ الناس في الصَّلَاةِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ في الظُّهْرِ فَدَخَلْتُ مَعَهُمْ وَنَوَيْتُ الظُّهْرَ فلما فَرَغُوا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ كَانُوا في الْعَصْرِ فَقُمْتُ وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَوَجَدْتُ أَصْحَابَ رسول اللَّهِ مُتَوَافِرِينَ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فَاسْتَصْوَبُوا ذلك وَأَمَرُوا بِهِ فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ على ما قُلْنَا وَعَلَى هذا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بِالنَّاذِرِ بأنه (((بأن))) نَذَرَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فِيمَا نَذَرَ وَكَذَا إذَا شَرَعَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَحْدَهُ ثُمَّ أَفْسَدَهَا على نَفْسِهِ حتى وَجَبَ عليه الْقَضَاءُ فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الصَّلَاتَيْنِ مُخْتَلِفٌ وهو نَذْرُ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَشُرُوعُهُ فَاخْتَلَفَ الْوَاجِبَانِ وَتَغَايَرَا وَذَلِكَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ لِمَا بَيَّنَّا
بِخِلَافِ اقْتِدَاءِ الْحَالِفِ بِالْحَالِفِ حَيْثُ يَصِحُّ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُنَاكَ تَحْقِيقُ الْبِرِّ لَا نَفْسُ الصَّلَاةِ فَبَقِيَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ من الصَّلَاتَيْنِ في حَقِّ نَفْسِهَا نَفْلًا فَكَانَ اقْتِدَاءَ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُتَنَفِّلِ فَصَحَّ وَكَذَا لو اشْتَرَكَا في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِأَنْ اقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فيها ثُمَّ أَفْسَدَاهَا حتى وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِمَا فَاقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ في الْقَضَاءِ جَازَ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا فَكَانَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَاحِدًا مَعْنًى فَصَحَّ الِاقْتِدَاءُ
ثُمَّ إذَا لم يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْفَرْضَيْنِ فَصَلَاةُ الْإِمَام جَائِزَةٌ كَيْفَمَا كان لِأَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِصَلَاةِ الْمُقْتَدِي وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُقْتَدِي إذَا فَسَدَتْ عن الْفَرْضِيَّةِ هل يَصِيرُ شَارِعًا في التَّطَوُّعِ ذكر في باب الأذان أنه يصير شارعا في النفل وذكر في زيادات الزيادات وفي باب الحدث ما يدل على أنه لا يصير شارعا فإنه ذُكِرَ في بَابِ الْحَدَثِ في الرَّجُلِ إذَا كان يُصَلِّي الظُّهْرَ وقد نَوَى إمَامَةَ النِّسَاءِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ وَاقْتَدَتْ بِهِ فَرْضًا آخَرَ لم يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهَا بِهِ وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا في التَّطَوُّعِ حتى لو حازت (((حاذت))) الْإِمَامَ لم تُفْسِدْ عليه صَلَاتَهُ فَمِنْ مَشَايِخِنَا من قال في الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ وَمِنْهُمْ من قال ما ذُكِرَ في بَابِ الْأَذَانِ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وما ذُكِرَ في بَابِ الْحَدَثِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَجَعَلُوهُ فَرْعِيَّةَ مَسْأَلَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إذَا لم يَفْرُغْ من الْفَجْرِ حتى طَلَعَتْ الشَّمْسُ بَقِيَ في التَّطَوُّعِ عِنْدَهُمَا إلَّا أَنَّهُ يَمْكُثُ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَضُمُّ إلَيْهَا ما يُتِمُّهَا فَيَكُونَ تَطَوُّعًا وَعِنْدَهُ يَصِيرُ خَارِجًا من الصَّلَاةِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَكَذَا إذَا كان في الظُّهْرِ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْفَجْرَ يَنْقَلِبُ ظُهْرُهُ تَطَوُّعًا عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَصِيرُ خَارِجًا من الصَّلَاةِ
وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ نَوَى فَرْضًا عليه ولم يَظْهَرْ أَنَّهُ ليس عليه فَرْضٌ فَلَا تلغو (

((يلغو)) نِيَّةَ الْفَرْضِ فَمِنْ حَيْثُ أنه لم يَلْغُ نِيَّةَ الْفَرْضِ لم يَصِرْ شَارِعًا في النَّفْلِ وَمِنْ حَيْثُ أنه يُخَالِفُ فَرْضُهُ فَرْضَ الْإِمَامِ لم يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ فلم يَصِرْ شَارِعًا في الصَّلَاةِ أَصْلًا بِخِلَافِ ما إذَا لم يَكُنْ عليه الْفَرْضُ لِأَنَّ نِيَّةَ الْفَرْضِ لَغَتْ أَصْلًا كَأَنَّهُ لم يَنْوِ
وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّهُ بَنَى أَصْلَ الصَّلَاةِ وَوَصْفَهَا على صَلَاةِ الْإِمَامِ وَبِنَاءُ الْأَصْلِ صَحَّ وَبِنَاءُ الْوَصْفِ لم يَصِحَّ فَلَغَا بِنَاءُ الْوَصْفِ وَبَقِيَ بِنَاءُ الْأَصْلِ وَبُطْلَان بِنَاءِ الْوَصْفِ لَا يُوجِبُ بُطْلَان بِنَاءِ الْأَصْلِ لِاسْتِغْنَاءِ الْأَصْلِ عن هذا الْوَصْفِ فَيَصِيرُ هذا اقْتِدَاءَ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ وَأَنَّهُ جَائِزٌ وَذُكِرَ في النَّوَادِرِ عن مُحَمَّدٍ

(1/144)

في رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ صَلَاةً وَاحِدَةً مَعًا وَيَنْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَؤُمَّ صَاحِبَهُ فيها أَنَّ صَلَاتَهُمَا جَائِزَةٌ لِأَنَّ صِحَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِصَلَاةِ غَيْرِهِ فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالْمُنْفَرِدِ في حَقِّ نَفْسِهِ وَلَوْ اقْتَدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ فيها فَصَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي مُتَعَلِّقَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا إمَامَ هَهُنَا وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْمُقْتَدِي عِنْدَ الِاقْتِدَاءِ مُتَقَدِّمًا على إمَامِهِ عِنْدَنَا وقال مَالِكٌ هذا ليس بِشَرْطٍ وَيُجْزِئُهُ إذَا أَمْكَنَهُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ
وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ الِاقْتِدَاءَ يُوجِبُ الْمُتَابَعَةَ في الصَّلَاةِ وَالْمَكَانُ ليس من الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فيه أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ في مَقَامِ إبْرَاهِيمَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْقَوْمُ صَفٌّ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ قبل الْإِمَامِ
وَلَنَا قَوْلُ النبي ليس مع الْإِمَامِ من تَقَدَّمَهُ وَلِأَنَّهُ إذَا تَقَدَّمَ الْإِمَامَ يَشْتَبِهُ عليه حَالُهُ أو يَحْتَاجُ إلَى النَّظَرِ وَرَاءَهُ في كل وَقْتٍ لِيُتَابِعَهُ فَلَا يُمْكِنُهُ الْمُتَابَعَةُ وَلِأَنَّ الْمَكَانَ من (لوازم الصلاة والإقتداء يقتضي التبعية في الصلاة فكذا فما هو من لَوَازِمِهِ) أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أو طَرِيقٌ لم يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ لِانْعِدَامِ التَّبَعِيَّةِ في الْمَكَانِ كَذَا هذا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عند الْكَعْبَةِ لِأَنَّ وَجْهَهُ إذَا كان إلَى الْإِمَامِ لم تَنْقَطِعْ التَّبَعِيَّةُ وَلَا يُسَمَّى قبلة بَلْ هُمَا مُتَقَابِلَانِ كما إذَا حَاذَى إمَامَهُ وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْقَبْلِيَّةُ إذَا كان ظَهْرُهُ إلَى الْإِمَامِ ولم يُوجَدْ وَكَذَا لَا يَشْتَبِهُ عليه حَالُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُوم
وَمِنْهَا اتِّحَادُ مَكَانِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لأن الِاقْتِدَاءَ يَقْتَضِي التَّبَعِيَّةَ في الصَّلَاةِ وَالْمَكَانُ من لَوَازِمِ الصَّلَاةِ فَيَقْتَضِي التَّبَعِيَّةَ في الْمَكَانِ ضَرُورَةً وَعِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَكَانِ تَنْعَدِمُ التَّبَعِيَّةُ في الْمَكَانِ فَتَنْعَدِمُ التَّبَعِيَّةُ في الصَّلَاةِ لِانْعِدَامِ لَازِمِهَا وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَكَانِ يُوجِبُ خَفَاءَ حَالِ الْإِمَامِ على الْمُقْتَدِي فَتَتَعَذَّرُ عليه الْمُتَابَعَةُ التي هِيَ مَعْنَى الِاقْتِدَاءِ حتى أَنَّهُ لو كان بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ عَامٌّ يَمُرُّ فيه الناس أو نَهْرٌ عَظِيمٌ لَا يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ لِأَنَّ ذلك يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْمَكَانَيْنِ عُرْفًا مع اخْتِلَافِهِمَا حَقِيقَةً فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ
وَأَصْلُهُ ما رُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه مَوْقُوفًا عليه وَمَرْفُوعًا إلَى رسول اللَّهِ أَنَّهُ قال من كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أو طَرِيقٌ أو صَفٌّ من النِّسَاءِ فَلَا صَلَاةَ له وَمِقْدَارُ الطَّرِيقِ الْعَامِّ ذُكِرَ في الْفَتَاوَى أَنَّهُ سُئِلَ أبو نَصْرٍ محمد بن مُحَمَّدِ بن سَلَّامٍ عن مِقْدَارِ الطَّرِيقِ الذي يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ فقال مِقْدَارُ ما تَمُرُّ فيه الْعَجَلَةُ أو (((وتمر))) تمر فيه الْأَوْقَارُ وَسُئِلَ أبو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ عنه فقال مِقْدَارُ ما يَمُرُّ فيه الْجَمَلُ وَأَمَّا النَّهْرُ الْعَظِيمُ فما لَا يُمْكِنُ الْعُبُورُ

عليه إلَّا بِعِلَاجٍ كَالْقَنْطَرَةِ وَنَحْوِهَا
وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ رحمه الله تعالى أَنَّ الْمُرَادَ من الطَّرِيقِ ما تَمُرُّ فيه الْعَجَلَةُ وما وَرَاءَ ذلك طَرِيقَةٌ لَا طَرِيقٌ وَالْمُرَادُ بِالنَّهْرِ ما تَجْرِي فيه السُّفُنُ وما دُونَ ذلك بِمَنْزِلَةِ الْجَدْوَلِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ
فَإِنْ كانت الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً على الطَّرِيقِ جَازَ الِاقْتِدَاءُ لِأَنَّ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ أَخْرَجَهُ من أَنْ يَكُونَ مَمَرَّ الناس فلم يَبْقَ طَرِيقًا بَلْ صَارَ مُصَلًّى في حَقِّ هذه الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ إذَا كان على هذا النَّهْرِ جِسْرٌ وَعَلَيْهِ صَفٌّ مُتَّصِلٌ لِمَا قُلْنَا وَلَوْ كان بَيْنَهُمَا حَائِطٌ ذُكِرَ في الْأَصْلِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ
وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ وَهَذَا في الْحَاصِلِ على وَجْهَيْنِ إنْ كان الْحَائِطُ قَصِيرًا ذَلِيلًا بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ كُلُّ أَحَدٍ من الرُّكُوبِ عليه كَحَائِطِ الْمَقْصُورَةِ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ لِأَنَّ ذلك لَا يَمْنَعُ التَّبَعِيَّةَ في الْمَكَانِ وَلَا يُوجِبُ خَفَاءَ حَالِ الْإِمَامِ (وَلَوْ كان بين الصَّفَّيْنِ حَائِطٌ إنْ كان طَوِيلًا وَعَرِيضًا ليس فيه ثُقْبٌ يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ وَإِنْ كان فيه ثُقْبٌ لَا يَمْنَعُ مُشَاهَدَةَ حَالِ الْإِمَامِ لَا يَمْنَعُ بِالْإِجْمَاعِ) وَإِنْ كان كَبِيرًا فَإِنْ كان عليه بَابٌ مَفْتُوحٌ أو خَوْخَةٌ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لم يَكُنْ عليه شَيْءٌ من ذلك ففيه (((فعليه))) رِوَايَتَانِ
وَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى التي قال لَا يَصِحُّ أَنَّهُ يَشْتَبِهُ عليه حَالُ إمَامِهِ فَلَا يُمْكِنُهُ الْمُتَابَعَةُ
وَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الْوُجُودُ وهو ما ظَهَرَ من عَمَلِ الناس في الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فإن الْإِمَامَ يَقِفُ في مَقَامِ إبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عليه وَسَلَامُهُ وَبَعْضُ الناس يَقِفُونَ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ من الْجَانِبِ الْآخَرِ فَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطُ الْكَعْبَةِ ولم يَمْنَعْهُمْ أَحَدٌ من ذلك فَدَلَّ على الْجَوَازِ
وَلَوْ كان بَيْنَهُمَا صَفٌّ من النِّسَاءِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ لِمَا رَوَيْنَا من الحديث وَلِأَنَّ الصَّفَّ من النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ الذي ليس فيه فُرْجَةٌ وَذَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ كَذَا هذا وَلَوْ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ في أَقْصَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ في الْمِحْرَابِ جَازَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ على تَبَاعُدِ أَطْرَافِهِ جُعِلَ في الْحُكْمِ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ وَلَوْ وَقَفَ على سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَاقْتَدَى بِالْإِمَامِ فَإِنْ كان وُقُوفُهُ خَلْفَ الْإِمَامِ أو بِحِذَائِهِ أَجْزَأَهُ لِمَا رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ وَقَفَ على سَطْحٍ المسجد وَاقْتَدَى بِالْإِمَامِ وهو في جَوْفِهِ وَلِأَنَّ سَطْحَ الْمَسْجِدِ تَبَعٌ

لِلْمَسْجِدِ وَحُكْمُ التَّبَعِ حُكْمُ الْأَصْلِ فَكَأَنَّهُ في جَوْفِ الْمَسْجِدِ
وَهَذَا إذَا كان لَا يَشْتَبِهُ عليه حَالُ إمَامِهِ
فَإِنْ كان يَشْتَبِهُ لَا يَجُوزُ
وَإِنْ كان وُقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا على الْإِمَامِ لَا يُجْزِئُهُ لِانْعِدَامِ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ كما لو كان في جَوْفِ الْمَسْجِدِ وَكَذَلِكَ لو كان على سَطْحٍ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ مُتَّصِلٍ بِهِ ليس بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ فَاقْتَدَى بِهِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ عِنْدَنَا
وقال الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَكَانَ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ
وَلَنَا أَنَّ السَّطْحَ إذَا كان مُتَّصِلًا بِسَطْحِ الْمَسْجِدِ كان تَبَعًا لِسَطْحِ الْمَسْجِدِ وَتَبَعُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ في حُكْمِ الْمَسْجِدِ فَكَانَ اقْتِدَاؤُهُ وهو عليه كَاقْتِدَائِهِ وهو في جَوْفِ الْمَسْجِدِ إذَا كان لَا يَشْتَبِهُ عليه حَالُ الْإِمَامِ وَلَوْ اقْتَدَى خَارِجَ الْمَسْجِدِ

بِإِمَامٍ في الْمَسْجِدِ إنْ كانت الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَازَ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّ ذلك الْمَوْضِعَ بِحُكْمِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ يَلْتَحِقُ بِالْمَسْجِدِ هذا إن كان الْإِمَامُ يُصَلِّي في الْمَسْجِدِ فَأَمَّا إذَا كان يُصَلِّي في الصَّحْرَاءِ فَإِنْ كانت الْفُرْجَةُ التي بين الْإِمَامِ وَالْقَوْمِ قَدْرَ الصَّفَّيْنِ فَصَاعِدًا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاؤُهُمْ بِهِ لِأَنَّ ذلك بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ الْعَامِّ أو النَّهْرِ الْعَظِيمِ فَيُوجِبُ اخْتِلَافَ الْمَكَانِ

وَذُكِرَ في الْفَتَاوَى أَنَّهُ سُئِلَ أبو نَصْرٍ عن إمَامٍ يُصَلِّي في فَلَاةٍ من الْأَرْضِ كَمْ مِقْدَارُ ما بَيْنَهُمَا حتى يَمْنَعَ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ قال إذَا كان مِقْدَارُ ما لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْطَفَّ فيه جَازَتْ صَلَاتُهُمْ

فَقِيلَ له لو صلى في مُصَلَّى الْعِيدِ قال حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كان الْإِمَامُ يُصَلِّي على دُكَّانٍ وَالْقَوْمُ أَسْفَلَ منه أو على الْقَلْبِ جَازَ وَيُكْرَهُ

أَمَّا الْجَوَازُ فَلِأَنَّ ذلك لَا يَقْطَعُ التَّبَعِيَّةَ وَلَا يُوجِبُ خَفَاءَ حَالِ الْإِمَامِ

وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فَلِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْمَكَانِ وَلِمَا يُذْكَرُ في بَيَانِ ما يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَهُ في صَلَاتِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَانْفِرَادُ الْمُقْتَدِي خَلْفَ الْإِمَامِ عن الصَّفِّ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ

وقال أَصْحَابُ الحديث منهم أَحْمَدُ بن حَنْبَل يَمْنَعُ وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قال لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَعَنْ وَابِصَةَ أَنَّ النبي رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي في حجزة (((حجرة))) من الْأَرْضِ فقال أَعِدْ صَلَاتَكَ فإنه لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ

وَلَنَا ما رُوِيَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال أَقَامَنِي النبي وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَأَقَامَ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ وَرَاءَنَا جَوَّزَ اقْتِدَاءَهَا بِهِ عن انْفِرَادِهَا خَلْفَ الصُّفُوفِ وَدَلَّ الْحَدِيثُ على أَنَّ مُحَاذَاةَ الْمَرْأَةِ مُفْسِدَةٌ صَلَاةَ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ أَقَامَهَا خَلْفَهُمَا مع نَهْيِهِ عن الِانْفِرَادِ خَلْفَ الصَّفِّ فَعُلِمَ أَنَّهُ إنَّمَا فَعَلَ صِيَانَةً لِصَلَاتِهِمَا وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بكر (((بكرة))) رضي اللَّهُ عنه دخل الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَدَبَّ حتى الْتَحَقَ بِالصُّفُوفِ فلما فَرَغَ النبي من صَلَاتِهِ قال زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ أو قال لَا تَعْدُ جَوَّزَ اقْتِدَاءَهُ بِهِ خَلْفَ الصَّفِّ وَالدَّلِيلُ عليه أَنَّهُ لو تَبَيَّنَ أَنَّ من بِجَنْبِهِ كان مُحْدِثًا تَجُوزُ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كان هو مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ حَقِيقَةً

وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ على نَفْيِ الْكَمَالِ وَالْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ شَاذٌّ

وَلَوْ ثَبَتَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ ما يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ وفي الحديث ما يَدُلُّ عليه فإنه قال في حُجْرَةٍ من الْأَرْضِ أَيْ نَاحِيَةٍ لَكِنَّ الْأَوْلَى عِنْدَنَا أَنْ يَلْتَحِقَ بِالصَّفِّ إنْ وَجَدَ فُرْجَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُكْرَهُ له الِانْفِرَادُ من غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ نَذْكُرهُ في بَيَانِ ما يُكْرَهُ فِعْلُهُ في الصَّلَاةِ

وَلَوْ انْفَرَدَ ثُمَّ مَشَى لِيَلْحَقَ بِالصَّفِّ ذُكِرَ في الْفَتَاوَى عن مُحَمَّدِ بن سَلَمَةَ أَنَّهُ إنْ مَشَى في صَلَاتِهِ مِقْدَارَ صَفٍّ وَاحِدٍ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ مَشَى أَكْثَرَ من ذلك فَسَدَتْ وَكَذَلِكَ الْمَسْبُوقُ إذَا قام إلَى قَضَاءِ ما سُبِقَ بِهِ فَتَقَدَّمَ حتى لَا يَمُرَّ الناس بين يَدَيْهِ أَنَّهُ إنْ مَشَى قَدْرَ صَفٍّ لَا تَفْسُدُ وَإِنْ كان أَكْثَرَ من ذلك فَسَدَتْ وهو اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أبي اللَّيْثِ سَوَاءٌ كان في الْمَسْجِدِ أو في الصَّحْرَاءِ ولو (((ومشى))) مشى مِقْدَارَ صَفٍّ وَوَقَفَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَقَدَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَوْضِعِ سُجُودِهِ وَبَعْضُهُمْ بِمِقْدَارِ الصَّفَّيْنِ إنْ زَادَ على ذلك فَسَدَتْ صَلَاتُهُ

فَصْلٌ وَأَمَّا وَاجِبَاتُهَا فَأَنْوَاعٌ بَعْضُهَا قبل الصَّلَاةِ وَبَعْضُهَا في الصَّلَاةِ وَبَعْضُهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ من الصَّلَاةِ وَبَعْضُهَا في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ بَعْد الْخُرُوجِ منها

أَمَّا الذي قبل الصَّلَاةِ فَاثْنَانِ أَحَدُهُمَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَالْكَلَامُ في الْأَذَانِ يَقَعُ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ وُجُوبِهِ في الْجُمْلَةِ وفي بَيَانِ كَيْفِيَّتِهِ وفي بَيَانِ سَبَبِهِ وفي

بَيَانِ مَحَلِّ وُجُوبِهِ وفي بَيَانِ وَقْتِهِ وفي بَيَانِ ما يَجِبُ على السَّامِعِينَ عِنْدَ سَمَاعِهِ
أما الْأَوَّلُ فَقَدْ ذَكَر مُحَمَّدٌ ما يَدُلُّ على الْوُجُوبِ فإنه قال إنَّ أَهْلَ بَلْدَةٍ لو اجْتَمَعُوا على تَرْكِ الْأَذَانِ لَقَاتَلْتُهُمْ عليه وَلَوْ تَرَكَهُ وَاحِدٌ ضَرَبْتُهُ وَحَبَسْتُهُ وَإِنَّمَا يُقَاتَلُ وَيُضْرَبُ

وَيُحْبَسُ على تَرْكِ الْوَاجِبِ وَعَامَّةُ مَشَايِخِنَا قالوا إنَّهُمَا سُنَّتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ لِمَا رَوَى أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قال في قَوْمٍ صَلَّوْا الظُّهْرَ والعصر في الْمِصْرِ بِجَمَاعَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولاإقامة فَقَدْ أخطؤوا (((أخطئوا))) السُّنَّةَ وَخَالَفُوا وَأَثِمُوا وَالْقَوْلَانِ لَا يَتَنَافَيَانِ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ وَالْوَاجِبَ سَوَاءٌ خُصُوصًا السُّنَّةُ التي هِيَ من شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَسَعُ تَرْكُهَا وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ أَسَاءَ لِأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ يُوجِبُ الْإِسَاءَةَ وَإِنْ لم تَكُنْ من شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَهَذَا أَوْلَى أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سَمَّاهُ سُنَّةً ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالْوَاجِبِ حَيْثُ قال أخطؤا (((أخطئوا))) السُّنَّةَ وَخَالَفُوا وَأَثِمُوا وَالْإِثْمُ إنَّمَا يَلْزَمُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ
وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ حَدِيثُ عبد اللَّهِ بن زَيْدِ بن عبد رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي اللَّهُ تعالى عنه وهو الْأَصْلُ في بَابِ الْأَذَانِ فإنه روي أَنَّ أَصْحَابَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان تَفُوتُهُمْ الصَّلَاةُ مع الْجَمَاعَةِ لِاشْتِبَاهِ الْوَقْتِ عليهم وَأَرَادُوا أَنْ يَنْصِبُوا لِذَلِكَ عَلَامَةً قال بَعْضُهُمْ نَضْرِبُ بِالنَّاقُوسِ فَكَرِهُوا ذلك لِمَكَانِ النَّصَارَى
وقال بَعْضُهُمْ نَضْرِبُ بِالشَّبُّورِ فَكَرِهُوا ذلك لِمَكَانِ الْيَهُودِ
وقال بَعْضُهُمْ نُوقِدُ نَارًا عَظِيمَةً فَكَرِهُوا ذلك لِمَكَانِ الْمَجُوسِ فَتَفَرَّقُوا من غَيْرِ رَأْيٍ اجْتَمَعُوا عليه فَدَخَلَ عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ مَنْزِلَهُ فَقَدَّمَتْ امْرَأَتُهُ الْعَشَاءَ فقال ما أنا بِآكِلٍ وَأَصْحَابُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَهُمُّهُمْ أَمْرُ الصَّلَاةِ إلَى أَنْ قال كنت بين النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إذْ رأيت نَازِلًا نَزَلَ من السَّمَاءِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ وَبِيَدِهِ نَاقُوسٌ فقلت له أَتَبِيعُ مِنِّي هذا النَّاقُوسَ فقال ما تَصْنَعُ بِهِ فقلت أَذْهَبُ بِهِ إلَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِيَضْرِبَ بِهِ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ فقال أَلَا أَدُلُّك إلَى ما هو خَيْرٌ منه فَقُلْت نعم فَوَقَفَ على حَذْمِ حَائِطٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وقال اللَّهُ أَكْبَرُ الاذان الْمَعْرُوفَ إلَى آخِرِهِ قال ثُمَّ مَكَثَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قال مِثْلَ ذلك إلَّا أَنَّهُ زَادَ في آخِرِهِ قد قَامَتْ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ
قال فلما أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال إنَّهُ لَرُؤْيَا حَقٍّ فَأَلْقِهَا إلَى بِلَالٍ فإنه أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ وَمُرْهُ يُنَادِي بِهِ فلما سمع عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه أَذَانَ بِلَالٍ خَرَجَ من الْمَنْزِلِ يَجُرُّ ذَيْلَ رِدَائِهِ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لقد طَافَ بِي اللَّيْلَةَ مِثْلُ ما طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ إلَّا أَنَّهُ سَبَقَنِي بِهِ فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِنَّهُ لَأَثْبَتُ فَقَدْ أَمَرَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُلْقِيَ الْأَذَانَ إلَى بِلَالٍ وَيَأْمُرَهُ يُنَادِيَ بِهِ وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ
وَرُوِيَ عن مُحَمَّدِ بن الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذلك وَلَا مَعْنَى لِلْإِنْكَارِ فإنه رُوِيَ عن مُعَاذٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قالوا إنَّ

أَصْلَ الْأَذَانِ رُؤْيَا عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ بن عبد ربه الْأَنْصَارِيِّ رضي اللَّهُ عنه وَهَذَا لِأَنَّ أَصْلَ الْأَذَانِ وَإِنْ كان رُؤْيَا عبد اللَّهِ لَكِنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَمَّا شَهِدَ بحقية (((بحقيقة))) رُؤْيَاهُ ثَبَتَتْ حقيتها (((حقيقتها))) وَلَمَّا أَمَرَهُ بِأَنْ يَأْمُرَ بِلَالًا يُنَادِيَ بِهِ ثَبَتَ وُجُوبُهُ لِمَا بَيَّنَّا
وَلِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَاظَبَ عليه في عُمْرِهِ في الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَمُوَاظَبَتُهُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ مَهْمَا قام عليه دَلِيلُ عَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ وقد قام هَهُنَا
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ فَهُوَ على الْكَيْفِيَّةِ المعهودة (((المعروفة))) الْمُتَوَاتِرَةِ من غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وزاد بَعْضُهُمْ وَنَقَّصَ الْبَعْضُ فقال مَالِكٌ يُخْتَمُ الْأَذَانُ بِقَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اعْتِبَارًا لِلِانْتِهَاءِ بِالِابْتِدَاءِ
وَلَنَا حَدِيثُ عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ وَفِيهِ الْخَتْمُ بِلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَصْلُ الْأَذَانِ ثَبَتَ بِحَدِيثِهِ فَكَذَا قَدْرُهُ وما يَرْوُونَ فيه من الحديث فَهُوَ غَرِيبٌ فَلَا يُقْبَلُ خُصُوصًا فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَالِاعْتِمَادُ في مِثْلِهِ على الْمَشْهُورِ وهو ما رَوَيْنَا
وقال مَالِكٌ يُكَبِّرُ في الِابْتِدَاءِ مَرَّتَيْنِ وهو رِوَايَةٌ عن أبي يُوسُفَ اعْتِبَارًا بِكَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ حَيْثُ يُؤْتَى بها مَرَّتَيْنِ
وَلَنَا حَدِيثُ عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ وَفِيهِ التَّكْبِيرُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ بِصَوْتَيْنِ
وَرُوِيَ عن أبي مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنِ مَكَّةَ أَنَّهُ قال عَلَّمَنِي رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْأَذَانَ سبعة عشر كلمة والإقامة تِسْعَةَ عَشْرَ كَلِمَةً وَإِنَّمَا يَكُون كَذَلِكَ إذَا كان التَّكْبِيرُ فيه مَرَّتَيْنِ
وَأَمَّا الِاعْتِبَارُ بالشهادة (((بالشهادتين))) فَنَقُولُ كُلُّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ عِنْدَنَا فَكَأَنَّهُمَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَأْتِي بِهِمَا مَرَّتَيْنِ كما يَأْتِي بِالشَّهَادَتَيْنِ
وقال الشَّافِعِيُّ فيه تَرْجِيعٌ
وهو أَنْ يبتدىء الْمُؤَذِّنُ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَيَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ مَرَّتَيْنِ
يَخْفِضُ بِهِمَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إلَيْهِمَا وَيَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ
وَاحْتُجَّ بِحَدِيثِ أبي مَحْذُورَةَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال له ارْجِعْ فَمُدَّ بِهِمَا صَوْتَكَ
وَلَنَا حَدِيثُ عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ وَلَيْسَ فيه

تَرْجِيعٌ وَكَذَا لم يَكُنْ في أذان بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ تَرْجِيعٌ
وَأَمَّا حَدِيثُ أبي مَحْذُورَةَ فَقَدْ كان في ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ فإنه روي أَنَّهُ لَمَّا أَذَّنَ وكان حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ قال اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِصَوْتَيْنِ وَمَدَّ صَوْتَهُ فلما بَلَغَ إلَى الشَّهَادَتَيْنِ خَفَضَ بِهِمَا صَوْتَهُ بَعْضُهُمْ قالوا إنَّمَا فَعَلَ ذلك مَخَافَةَ الْكُفَّارِ وَبَعْضُهُمْ قالوا إنَّهُ كان جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ وكان في الْجَاهِلِيَّةِ يَجْهَرُ بِسَبِّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فلما بَلَغَ إلَى الشَّهَادَتَيْنِ فاستحيى (((استحيا))) فَخَفَضَ بِهِمَا صَوْتَهُ فَدَعَاهُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَعَرَكَ أُذُنَهُ وقال ارْجِعْ وَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَمُدَّ بِهِمَا صَوْتَكَ غَيْظًا لِلْكُفَّارِ
وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَمَثْنَى مَثْنَى عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ كَالْأَذَانِ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

فُرَادَى فُرَادَى إلَّا قَوْلُهُ قد قَامَتْ الصَّلَاةُ فإنه يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
وَاحْتَجَّا بِمَا رَوَى أَنَسُ بن مَالِكٍ أَنَّ بِلَالًا رضي اللَّهُ عنه أُمِرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآمِرَ كان رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم
وَلَنَا حَدِيثُ عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ أَنَّ النَّازِلَ من السَّمَاءِ أتى بِالْأَذَانِ وَمَكَثَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قال مِثْلَ ذلك إلَّا أَنَّهُ زَادَ في آخِرِهِ مَرَّتَيْنِ قد قَامَتْ الصَّلَاةُ
وَرَوَيْنَا في حديث أبي مَحْذُورَةَ وَالْإِقَامَةَ سبعة (((سبع))) عشر كَلِمَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ كَذَلِكَ إذَا كانت مَثْنَى
وقال إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ كان الناس يَشْفَعُونَ الْإِقَامَةَ حتى خَرَجَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ فَأَفْرَدُوا الْإِقَامَةَ
وَمِثْلُهُ لَا يَكْذِبُ وَأَشَارَ إلَى كَوْنِ الْإِفْرَادِ بِدْعَةً
وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ على الشَّفْعِ وَالْإِيتَارِ في حَقِّ الصَّوْتِ وَالنَّفَسِ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَلِمَةِ بِدَلِيلِ ما ذَكَرْنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا التَّثْوِيبُ فَالْكَلَامُ فيه في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا في تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ في الشَّرْعِ
وَالثَّانِي في الْمَحَلِّ الذي شُرِعَ فيه
وَالثَّالِثُ في وَقْتِهِ
أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتَابِ الصَّلَاةِ قلت أَرَأَيْتَ كَيْفَ التَّثْوِيبُ في صَلَاةِ الْفَجْرِ قال كان التَّثْوِيبُ الْأَوَّلُ بَعْدَ الْأَذَانِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ فَأَحْدَثَ الناس هذا التَّثْوِيبَ وهو حَسَنٌ فَسَّرَ التَّثْوِيبَ وَبَيَّنَ وَقْتَهُ ولم يُفَسِّرْ التَّثْوِيبَ الْمُحْدَثَ ولم يُبَيِّنْ وَقْتَهُ
وَفَسَّرَ ذلك في الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَبَيَّنَ وَقْتَهُ فقال التَّثْوِيبُ الذي يَصْنَعُهُ الناس بين الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ في صَلَاةِ الْفَجْرِ حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ حَسَنٌ وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مُحْدَثًا لِأَنَّهُ أُحْدِثَ في زَمَنِ التَّابِعِينَ وَوَصَفَهُ بِالْحَسَنِ لِأَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوهُ
وقد قال صلى اللَّهُ عليه وسلم ما رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وما رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ
وَأَمَّا مَحَلُّ التَّثْوِيبِ فَمَحَلُّ الْأَوَّلِ هو صَلَاةُ الْفَجْرِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
وقال بَعْضُ الناس بِالتَّثْوِيبِ في صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَيْضًا وهو أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في الْقَدِيمِ وَأَنْكَرَ التَّثْوِيبَ في الْجَدِيدِ رَأْسًا
وَجْهُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ أَنَّ هذا وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَوَقْتِ الْفَجْرِ فَيَحْتَاجُ إلَى زِيَادَةِ إعْلَامٍ كما في وَقْتِ الْفَجْرِ وَجْهُ قَوْلِهِ الْآخَرِ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَّمَهُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْأَذَانَ تسعة (((تسع))) عشر كَلِمَةً وَلَيْسَ فيها التَّثْوِيبُ وَكَذَا ليس في حديث عبد اللَّهِ بن زَيْدٍ ذِكْرُ التَّثْوِيبِ
وَلَنَا ما رَوَى عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن بِلَالٍ رضي اللَّهُ عنه قال قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يا بِلَالُ ثَوِّبْ في الْفَجْرِ وَلَا تُثَوِّبْ في غَيْرِهَا فَبَطَلَ بِهِ الْمَذْهَبَانِ جميعا
وَعَنْ عبد الرحمن بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن أبيه أَنَّ بِلَالًا أتى النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَوَجَدَهُ رَاقِدًا فقال الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ما أَحْسَنَ هذا اجْعَلْهُ في أَذَانِكَ وَعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال كان التَّثْوِيبُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ
وَتَعْلِيمُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَبَا مَحْذُورَةَ وَتَعْلِيمُ الْمَلَكِ كان تَعْلِيمَ أَصْلِ الْأَذَانِ لَا ما يُذْكَرُ فيه من زِيَادَةِ الأعلام وما ذَكَرُوا من الِاعْتِبَارِ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ من الْأَوْقَاتِ مع أَنَّهُ صلى اللَّهُ عليه

وسلم نهى عن النَّوْمِ قبل الْعِشَاءِ وَعَنْ السَّمَرِ بَعْدَهَا فَالظَّاهِرُ هو التَّيَقُّظُ
وَأَمَّا التَّثْوِيبُ الْمُحْدَثُ فَمَحَلُّهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ أَيْضًا وَوَقْتُهُ ما بين الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يَقُولَ حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الْفَلَاحِ على ما بُيِّنَ في الْجَامِعِ الصَّغِيرِ
غير أَنَّ مَشَايِخَنَا قالوا لَا بَأْسَ بِالتَّثْوِيبِ الْمُحْدَثِ في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِفَرْطِ
غَلَبَةِ الْغَفْلَةِ على الناس في زَمَانِنَا وَشِدَّةِ رُكُونِهِمْ في (((إلى))) الدُّنْيَا
وَتَهَاوُنِهِمْ بِأُمُورِ الدِّينِ فَصَارَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ في زَمَانِنَا مِثْلَ الْفَجْرِ في زَمَانِهِمْ
فَكَانَ زِيَادَةُ الْإِعْلَامِ من بَابِ التَّعَاوُنِ على الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَكَانَ مُسْتَحْسَنًا
وَلِهَذَا قال أبو يُوسُفَ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ السَّلَامُ عَلَيْكَ

أَيُّهَا الْأَمِيرُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الْفَلَاحِ الصَّلَاةَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ
لِاخْتِصَاصِهِمْ بِزِيَادَةِ شُغْلٍ بِسَبَبِ النَّظَرِ في أُمُورِ الرَّعِيَّةِ فَاحْتَاجُوا إلَى زِيَادَةِ إعْلَامٍ نَظَرًا لهم
ثُمَّ التَّثْوِيبُ في كل بَلْدَةٍ على ما يَتَعَارَفُونَهُ إمَّا بِالتَّنَحْنُحِ أو بِقَوْلِهِ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ أو قَامَتْ قَامَتْ
أو (بابك (((بايك))) نماز بايك) كما يَفْعَلُ أَهْلُ بُخَارَى لِأَنَّهُ الْإِعْلَامُ وَالْإِعْلَامُ إنَّمَا يَحْصُلُ بِمَا يَتَعَارَفُونَهُ
وَأَمَّا وَقْتُهُ فَقَدْ بَيَّنَّا وَقْتَ التَّثْوِيبِ الْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ جميعا وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ سُنَنِ الْأَذَانِ فَسُنَنُ الْأَذَانِ في الأصل نَوْعَانِ نَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ الْأَذَانِ وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إلَى صِفَاتِ الْمُؤَذِّنِ
أَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ الْأَذَانِ فَأَنْوَاعٌ منها أَنْ يَجْهَرَ بِالْأَذَانِ فَيَرْفَعَ بِهِ صَوْتَهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وهو الْإِعْلَامُ يَحْصُلُ بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال لِعَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدٍ عَلِّمْهُ بِلَالًا فإنه أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ
وَلِهَذَا كان الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَذِّنَ في مَوْضِعٍ يَكُونُ أَسْمَعَ لِلْجِيرَانِ كَالْمِئْذَنَةِ وَنَحْوِهَا
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْهِدَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ يُخَافُ حُدُوثُ بَعْضِ الْعِلَلِ كَالْفَتْقِ وَأَشْبَاهِ ذلك دَلَّ عليه ما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه قال لِأَبِي مَحْذُورَةَ أو لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حين رَآهُ يُجْهِدَ نَفْسَهُ في الْأَذَانِ أَمَا تَخْشَى أَنْ ينقطع مُرَيْطَاؤُكَ وهو ما بين السُّرَّةِ إلَى الْعَانَةِ وَكَذَا يَجْهَرُ بِالْإِقَامَةِ لَكِنْ دُونَ الْجَهْرِ بِالْأَذَانِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ من الأعلام بها دُونَ الْمَقْصُودِ من الْأَذَانِ
وَمِنْهَا أَنْ يَفْصِلَ بين كَلِمَتَيْ الْأَذَانِ بِسَكْتَةٍ وَلَا يَفْصِلَ بين كَلِمَتَيْ الْإِقَامَةِ بَلْ يَجْعَلَهَا كَلَامًا وَاحِدًا لِأَنَّ الْإِعْلَامَ الْمَطْلُوبَ من الْأَوَّلِ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالْفَصْلِ وَالْمَطْلُوبُ من الْإِقَامَةِ يَحْصُلُ بِدُونِهِ
وَمِنْهَا أَنْ يَتَرَسَّلَ في الْأَذَانِ وَيَحْدِرَ في الْإِقَامَةِ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِبِلَالٍ رضي اللَّهُ عنه إذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وفي رِوَايَةٍ فَاحْذِمْ وفي رِوَايَةٍ فَاحْذِفْ وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ بِهُجُومِ الْوَقْتِ وَذَا في التَّرَسُّلِ أَبْلَغُ وَالْإِقَامَةُ لِإِعْلَامِ الْحَاضِرِينَ بِالشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالْحَدْرِ وَلَوْ تَرَسَّلَ فِيهِمَا أو حَدَرَ أَجْزَأَهُ لِحُصُولِ أَصْلِ الْمَقْصُودِ وهو الْإِعْلَامُ
وَمِنْهَا أَنْ يُرَتِّبَ بين كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حتى لو قَدَّمَ الْبَعْضَ على الْبَعْضِ

تَرَكَ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ يُرَتِّبُ وَيُؤَلِّفُ وَيُعِيد الْمُقَدَّمَ لِأَنَّهُ لم يُصَادِفْ مَحَلَّهُ فَلَغَا وَكَذَلِكَ
إذَا ثَوَّبَ بين الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ في الْفَجْرِ فَظَنَّ أَنَّهُ في الْإِقَامَةِ فَأَتَمَّهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ
قبل الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْإِقَامَةِ من أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا
مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ وَدَلِيلُ كَوْنِ التَّرْتِيبِ سنة أَنَّ النَّازِلَ من السَّمَاءِ رَتَّبَ وَكَذَا
الْمَرْوِيُّ من مُؤَذِّنَيْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُمَا رَتَّبَا وَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ
في الصَّلَاةِ فَرْضٌ وَالْأَذَانُ شبيهة (((شبيه))) بها فَكَانَ التَّرْتِيبُ فيه سُنَّةً
وَمِنْهَا أَنْ يُوَالِيَ بين كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِأَنَّ النَّازِلَ من السَّمَاءِ وَالَى وَعَلَيْهِ
عَمَلُ مُؤَذِّنَيْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حتى أنَّهُ لو أَذَّنَ فَظَنَّ أَنَّهُ
الْإِقَامَةُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ما فَرَغَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ وَيَسْتَقْبِلَ الْإِقَامَةَ مُرَاعَاةً
لِلْمُوَالَاةِ وَكَذَا إذَا أَخَذَ في الْإِقَامَةِ وَظَنَّ أَنَّهُ في الْأَذَانِ ثُمَّ عَلِمَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ
يبتدىء الْإِقَامَةَ لِمَا قُلْنَا وَعَلَى هذا إذَا غُشِيَ عليه في الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ سَاعَةً أو
مَاتَ أو ارْتَدَّ عن الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ أو أَحْدَثَ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ جاء فَالْأَفْضَلُ
هو الِاسْتِقْبَالُ لِمَا قُلْنَا وَالْأَوْلَى له إذَا أَحْدَثَ في أَذَانِهِ أو إقَامَتِهِ أَنْ يُتِمَّهَا ثُمَّ
يَذْهَبَ وَيَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مع الْحَدَثِ جَائِزٌ فَالْبِنَاءُ أَوْلَى
وَلَوْ أَذَّنَ ثُمَّ ارْتَدَّ عن الْإِسْلَامِ فَإِنْ شاؤوا أَعَادُوا لِأَنَّهُ عِبَادَتُهُ مَحْضَة وَالرِّدَّةُ
مُحْبِطَةٌ لِلْعِبَادَاتِ فَيَصِيرُ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ وَإِنْ شاؤوا اعْتَدُّوا بِهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ
وهو الْإِعْلَامُ
وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ في أَذَانِهِ أو إقَامَتِهِ لِمَا فيه من تَرْكِ سُنَّةِ الْمُوَالَاةِ
وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ كَالْخُطْبَةِ فَلَا يَسَعُ تَرْكُ حُرْمَتِهِ وَيُكْرَهُ له رَدُّ السَّلَامِ في
الْأَذَانِ لِمَا قُلْنَا وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فَرْضٌ وَلَكِنَّا نَقُولُ أنه
يَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ إلَى الْفَرَاغِ من الْأَذَانِ
وَمِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لِأَنَّ النَّازِلَ من السَّمَاءِ هَكَذَا
فَعَلَ وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَلَوْ تَرَكَ الِاسْتِقْبَالَ يُجْزِيهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وهو
الْإِعْلَامُ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ إلَّا أَنَّهُ إذَا انْتَهَى إلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ
حَوَّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا كَذَا فَعَلَ النَّازِلُ من السَّمَاءِ وَلِأَنَّ هذا خِطَابٌ لِلْقَوْمِ
فَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إلَيْهِمْ إعْلَامًا لهم كَالسَّلَامِ في الصَّلَاةِ وَقَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا لِيَبْقَى
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ كما في السَّلَامِ في (((والصلاة))) الصلاة
وَيُحَوِّلَ وَجْهَهُ مع بَقَاءِ الْبَدَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَذَا هَهُنَا
وَإِنْ كان في الصَّوْمَعَةِ فَإِنْ كانت ضَيِّقَةً لَزِمَ مَكَانَهُ لِانْعِدَامِ الْحَاجَةِ إلَى
الِاسْتِدَارَةِ وَإِنْ كانت وَاسِعَةً فَاسْتَدَارَ فيها لِيُخْرِجَ رَأْسَهُ من نَوَاحِيهَا فَحَسَنٌ
لِأَنَّ الصَّوْمَعَةَ إذَا كانت مُتَّسِعَةً فَالْإِعْلَامُ لَا يَحْصُلُ

بِدُونِ الِاسْتِدَارَةِ
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرَ جَزْمًا وهو قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم
الْأَذَانُ جَزْمٌ
وَمِنْهَا تَرْكُ التَّلْحِينِ في الْأَذَانِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جاء إلَى ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ
عنهما فقال إنِّي أُحِبُّكَ في اللَّهِ تَعَالَى فقال ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إنِّي
أَبْغَضُكَ في اللَّهِ تَعَالَى
فقال لِمَ قال لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُغَنِّي في أَذَانِكَ يَعْنِي التَّلْحِينَ

أَمَّا التَّفْخِيمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ إحْدَى اللُّغَتَيْنِ
وَمِنْهَا الْفَصْلُ فِيمَا سِوَى الْمَغْرِبِ بين الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ الْمَطْلُوبَ من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالْفَصْلِ وَالْفَصْلُ فِيمَا سِوَى الْمَغْرِبِ بِالصَّلَاةِ أو بِالْجُلُوسِ مَسْنُونٌ وَالْوَصْلُ مَكْرُوهٌ وَأَصْلُهُ ما رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لِبِلَالٍ إذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ وفي رِوَايَةٍ فَاحْذِفْ وفي رِوَايَةٍ فَاحْذِمْ وَلْيَكُنْ بين أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارُ ما يَفْرُغُ الْآكِلُ من أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ من شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إذَا دخل لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا في الصَّفِّ حتى تَرَوْنِي وَلِأَنَّ الأذان لِاسْتِحْضَارِ الْغَائِبِينَ فَلَا بُدَّ من الْإِمْهَالِ لِيَحْضُرُوا
ثُمَّ لم يُذْكَرْ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مِقْدَارُ الْفَصْلِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ في الْفَجْرِ قَدْرُ ما يَقْرَأُ عِشْرِينَ آيَةً وفي الظُّهْرِ قَدْرَ ما يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ نَحْوًا من عَشْرِ آيَاتٍ وفي الْعَصْرِ مِقْدَارُ ما يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ في كل رَكْعَةٍ نَحْوًا من عَشْرِ آيَاتٍ وفي الْمَغْرِبِ يَقُومُ مِقْدَارَ ما يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ وفي الْعِشَاءِ كما في الظُّهْرِ وَهَذَا ليس بِتَقْدِيرٍ لَازِمٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مِقْدَارَ ما يَحْضُرُ الْقَوْمَ مع مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلَا يُفْصَلُ فيها بِالصَّلَاةِ عِنْدَنَا
وقال الشَّافِعِيُّ يُفْصَلُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال بين كل أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ إلَّا الْمَغْرِبَ وَهَذَا نَصٌّ وَلِأَنَّ مَبْنَى الْمَغْرِبِ على التَّعْجِيلِ لِمَا رَوَى أبو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي اللَّهُ عنه عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ما لم يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَالْفَصْلُ بِالصَّلَاةِ تَأْخِيرٌ لها فَلَا يُفْصَلُ بِالصَّلَاةِ وَهَلْ يُفْصَلُ بِالْجُلُوسِ قال أبو حَنِيفَةَ لَا يُفْصَلُ وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ يُفْصَلُ بِجَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ كَالْجَلْسَةِ التي بين الْخُطْبَتَيْنِ
وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْفَصْلَ مَسْنُونٌ وَلَا يُمْكِنُ بِالصَّلَاةِ فَيُفْصَلُ بِالْجَلْسَةِ لِإِقَامَةِ السُّنَّةِ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْفَصْلَ بِالْجَلْسَةِ تَأْخِيرٌ لِلْمَغْرِبِ وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلِهَذَا لم يَفْصِلْ بِالصَّلَاةِ فَبِغَيْرِهَا أَوْلَى وَلِأَنَّ الْوَصْلَ مَكْرُوهٌ وَتَأْخِيرَ الْمَغْرِبِ أَيْضًا مَكْرُوهٌ وَالتَّحَرُّزُ عن الْكَرَاهَتَيْنِ يَحْصُلُ بِسَكْتَةٍ قليلة (((خفيفة))) وَبِالْهَيْئَةِ من التَّرَسُّلِ والحدر (((والحذف))) وَالْجَلْسَةُ لَا تَخْلُو عن أَحَدِهِمَا وَهِيَ كَرَاهَةُ التَّأْخِيرِ فَكَانَتْ مَكْرُوهَةً
وَأَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى صِفَاتِ الْمُؤَذِّنِ فَأَنْوَاعٌ أَيْضًا منها أَنْ يَكُونَ رَجُلًا فَيُكْرَهُ أَذَانُ الْمَرْأَةِ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّهَا إنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَقَدْ ارْتَكَبَتْ مَعْصِيَةً وَإِنْ خَفَضَتْ فَقَدْ تَرَكَتْ سُنَّةَ الْجَهْرِ وَلِأَنَّ أَذَانَ النِّسَاءِ لم يَكُنْ في السَّلَفِ فَكَانَ من الْمُحْدَثَاتِ وقال (((وقد))) النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَلَوْ أَذَّنَتْ لِلْقَوْمِ أَجْزَأَهُمْ حتى لَا تُعَادَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وهو الْإِعْلَامُ
وَرُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ وَكَذَا أَذَانُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَإِنْ كان جَائِزًا حتى لَا يُعَادَ ذَكَرَهُ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وهو الْإِعْلَامُ لَكِنَّ أَذَانَ الْبَالِغِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ في مُرَاعَاةِ الْحُرْمَةِ أَبْلَغُ
وَرَوَى أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قال أَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ من لم يَحْتَلِمْ لِأَنَّ الناس لَا يَعْتَدُّونَ بِأَذَانِهِ
وَأَمَّا أَذَانُ الصَّبِيِّ الذي لَا يَعْقِلُ فَلَا يجزىء وَيُعَادُ لِأَنَّ ما يَصْدُرُ لَا عن عَقْلٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ كَصَوْتِ الطُّيُورِ
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا فَيُكْرَهُ أَذَانُ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ الذي لَا يَعْقِلُ لِأَنَّ الْأَذَانَ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ وَتَأْذِينُهُمَا تَرْكٌ لِتَعْظِيمِهِ وَهَلْ يُعَادُ ذَكَرَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَحَبُّ إلَيَّ

أَنْ يُعَادَ لِأَنَّ عَامَّةَ كَلَامِ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ هَذَيَانٌ فَرُبَّمَا يُشْتَبَهُ على الناس فَلَا يَقَعُ بِهِ الْإِعْلَامُ
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالْأَمَانَةُ لَا يُؤَدِّيهَا إلَّا التَّقِيُّ
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ لِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ وَيُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ الناس الْعُلَمَاءُ وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ سُنَنِ الْأَذَانِ لَا يَتَأَتَّى إلَّا من الْعَالِمِ بها وَلِهَذَا إنَّ أَذَانَ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَا وَإِنْ كان جَائِزًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وهو الْإِعْلَامُ لَكِنَّ غَيْرَهُمْ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَفَرَّغُ لِمُرَاعَاةِ الْأَوْقَاتِ لِاشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى وَلِأَنَّ الْغَالِبَ عليه الْجَهْلُ وَكَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَوَلَدُ الزِّنَا الْغَالِبُ عَلَيْهِمَا الْجَهْلُ
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ حتى كان الْبَصِيرُ أَفْضَلَ من الضَّرِيرِ لِأَنَّ الضَّرِيرَ لَا عِلْمَ له بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَالْإِعْلَامَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ له بِالدُّخُولِ مُتَعَذِّرٌ

لَكِنْ مع هذا لو أَذَّنَ يَجُوزُ لِحُصُولِ الْإِعْلَامِ بِصَوْتِهِ وَإِمْكَانِ الْوُقُوفِ على الْمَوَاقِيتِ من قِبَلِ غَيْرِهِ في الْجُمْلَةِ وابن أُمِّ مَكْتُومٍ كان مُؤَذِّنَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وكان أَعْمَى
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُوَاظِبًا على الْأَذَانِ لِأَنَّ حُصُولَ الْإِعْلَامِ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ بِصَوْتِ الْمُوَاظِبِ أَبْلَغُ من حُصُولِهِ بِصَوْتِ من لَا عَهْدَ لهم بِصَوْتِهِ فَكَانَ أَفْضَلَ وَإِنْ أَذَّنَ السُّوقِيُّ لِمَسْجِدِ الْمَحَلَّةِ في صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرُهُ في صَلَاةِ النَّهَارِ يَجُوزُ لِأَنَّ السُّوقِيَّ يُحْرَجُ في الرُّجُوعِ إلَى الْمَحَلَّةِ في وَقْتِ كل صَلَاةٍ لِحَاجَتِهِ إلَى الْكَسْبِ
وَمِنْهَا أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِبِلَالٍ إذَا أَذَّنْتَ فَاجْعَلْ أُصْبُعَيْكَ في أُذُنَيْكَ فإنه أَنْدَى لِصَوْتِكَ وَأَمَدُّ بَيَّنَ الْحُكْمَ وَنَبَّهَ على الْحِكْمَةِ وَهِيَ الْمُبَالَغَةُ في تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ وَإِنْ لم يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ لِحُصُولِ أَصْلِ الْإِعْلَامِ بِدُونِهِ
وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ في الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَإِنْ جَعَلَ يَدَيْهِ على أُذُنَيْهِ فَحَسَنٌ
وَرَوَى أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إنْ جَعَلَ إحْدَى يَدَيْهِ على أُذُنِهِ فَحَسَنٌ
وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ على الطَّهَارَةِ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ فَإِتْيَانُهُ مع الطَّهَارَةِ أَقْرَبُ إلَى التَّعْظِيمِ وَإِنْ كان على غَيْرِ طَهَارَةٍ بِأَنْ كان مُحْدِثًا يَجُوزُ وَلَا يُكْرَهُ حتى لا يُعَادَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعَادُ وَوَجْهُهُ أَنَّ لِلْأَذَانِ شَبَهًا بِالصَّلَاةِ وَلِهَذَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ كما في الصَّلَاةِ ثُمَّ الصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ مع الْحَدَثِ فما هو شَبِيهٌ بها يُكْرَهُ معه
وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ما رُوِيَ أَنَّ بِلَالًا رُبَّمَا أَذَّنَ وهو على غَيْرِ وُضُوءٍ وَلِأَنَّ الْحَدَثَ لَا يَمْنَعُ من قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَمْنَعُ من الْأَذَانِ وَإِنْ أَقَامَ وهو مُحْدِثٌ ذَكَرَ في الْأَصْلِ وَسَوَّى بين الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فقال وَيَجُوزُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ على غَيْرِ وُضُوءٍ

وَرَوَى أبو يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ رحمهما الله تعالى أَنَّهُ قال أَكْرَهُ إقَامَةَ الْمُحْدِثِ
وَالْفَرْقُ أَنَّ السُّنَّةَ وَصْلُ الْإِقَامَةِ بِالشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ فَكَانَ الْفَصْلُ مَكْرُوهًا بِخِلَافِ الْأَذَانِ وَلَا تُعَادُ لِأَنَّ تَكْرَارَهَا ليس بِمَشْرُوعٍ بِخِلَافِ الْأَذَانِ
وَأَمَّا الْأَذَانُ مع الْجَنَابَةِ فَيُكْرَهُ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ حتى يُعَادَ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وهو الْإِعْلَامُ وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ أَثَرَ الْجَنَابَةِ ظَهَرَ في الْفَمِ فَيَمْنَعُ من الذِّكْرِ الْمُعَظَّمِ كما يَمْنَعُ من قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْحَدَثِ وَكَذَا الْإِقَامَةُ مع الْجَنَابَةِ تُكْرَهُ لَكِنَّهَا لَا تُعَادُ لِمَا مَرَّ
وَمِنْهَا أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا إذَا أَذَّنَ لِلْجَمَاعَةِ وَيُكْرَهُ قَاعِدًا لِأَنَّ النَّازِلَ من السَّمَاءِ أَذَّنَ قَائِمًا حَيْثُ وَقَفَ على حَذْمِ حَائِطٍ وَكَذَا الناس تَوَارَثُوا ذلك فِعْلًا فَكَانَ تَارِكُهُ مُسِيئًا لِمُخَالَفَتِهِ النَّازِلَ من السَّمَاءِ وَإِجْمَاعَ الْخَلْقِ وَلِأَنَّ تَمَامَ الْإِعْلَامِ بِالْقِيَامِ وَيُجْزِئُهُ لِحُصُولِ أَصْلِ الْمَقْصُودِ وَإِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ قَاعِدًا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مُرَاعَاةُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ لَا الْإِعْلَامُ
وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ رَاكِبًا لِمَا رُوِيَ أَنَّ بِلَالًا رضي اللَّهُ عنه رُبَّمَا أَذَّنَ في السَّفَرِ رَاكِبًا وَلِأَنَّ له أَنْ يَتْرُكَ الْأَذَانَ أَصْلًا في السَّفَرِ فَكَانَ له أَنْ يَأْتِيَ بِهِ رَاكِبًا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَيَنْزِلُ لِلْإِقَامَةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ وهو رَاكِبٌ ثُمَّ نَزَلَ وَأَقَامَ على الْأَرْضِ وَلِأَنَّهُ لو لم يَنْزِلْ لَوَقَعَ الْفَصْلُ بين الْإِقَامَةِ وَالشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ بِالنُّزُولِ وَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ
وَأَمَّا في الْحَضَرِ فَيُكْرَهُ الْأَذَانُ رَاكِبًا في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ قال لَا بَأْسَ بِهِ
ثُمَّ الْمُؤَذِّنُ يَخْتِمُ الْإِقَامَةَ على مَكَانِهِ أو يُتِمُّهَا مَاشِيًا
اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه قال بَعْضُهُمْ يتمها (((يختمها))) على مَكَانِهِ سَوَاءً كان الْمُؤَذِّنُ إمَامًا أو غَيْرَهُ وَكَذَا رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ وقال بَعْضُهُمْ يُتِمُّهَا مَاشِيًا
وَعَنْ الْفَقِيهِ أبي جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيُّ أَنَّهُ إذَا بَلَغَ قَوْلَهُ قد قَامَتْ الصَّلَاةُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ مَشَى وَإِنْ شَاءَ وَقَفَ إمَامًا كان أو غَيْرَهُ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَالْفَقِيهُ أبو اللَّيْثِ وما رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَصَحُّ
وَمِنْهَا أَنْ يُؤَذِّنَ في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ في مَسْجِدَيْنِ وَيُصَلِّيَ في أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ إذَا صلى في الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ يَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالْأَذَانِ في الْمَسْجِدِ الثَّانِي وَالتَّنَفُّلُ بِالْأَذَانِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلِأَنَّ الْأَذَانَ يَخْتَصُّ بِالْمَكْتُوبَاتِ وهو في الْمَسْجِدِ الثَّانِي يُصَلِّي النَّافِلَةَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ الناس إلَى الْمَكْتُوبَةِ وهو لَا يُسَاعِدُهُمْ فيها
وَمِنْهَا أَنَّ من أَذَّنَ فَهُوَ الذي يُقِيمُ وَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ فَإِنْ كان يَتَأَذَّى بِذَلِكَ يُكْرَهُ لِأَنَّ اكْتِسَابَ أَذَى الْمُسْلِمِ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كان لَا يَتَأَذَّى بِهِ لَا يُكْرَهُ
وقال الشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ تَأَذَّى بِهِ أو لم يَتَأَذَّ
واحتج (((احتج))) بِمَا رُوِيَ عن أَخِي صداي (((صداء))) أَنَّهُ قال بَعَثَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِلَالًا إلَى حَاجَةٍ له فَأَمَرَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ فَأَذَّنْتُ فَجَاءَ بِلَالٌ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَنَهَاهُ عن ذلك وقال إنَّ أَخَا صداي (((صداء))) هو الذي أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ الذي يُقِيمُ
وَلَنَا ما رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن زَيْدٍ لَمَّا قَصَّ الرُّؤْيَا على رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال له لَقِّنْهَا بِلَالًا فَأَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَمَرَ النبي صلى اللَّهُ

عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بن زَيْدٍ فَأَقَامَ وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كان يُؤَذِّنُ وَبِلَالٌ يُقِيمُ وَرُبَّمَا أَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ وَتَأْوِيلُ ما رَوَاهُ أَنَّ ذلك كان يَشُقُّ عليه لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ كان حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وكان يُحِبُّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ
وَمِنْهَا أَنْ يُؤَذِّنَ مُحْتَسِبًا وَلَا يَأْخُذَ على الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَجْرًا وَلَا يَحِلُّ له أَخْذُ الْأُجْرَةِ على ذلك لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ على الطَّاعَةِ وَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ في تَحْصِيلِ الطَّاعَةِ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ له أَخْذُ الْأُجْرَةِ عليه
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَحِلُّ له أَنْ يَأْخُذَ على ذلك أَجْرًا وَهِيَ من مَسَائِلِ كِتَابِ الْإِجَارَاتِ وفي الْبَابِ حَدِيثٌ خَاصٌّ وهو ما رُوِيَ عن عُثْمَانَ بن أبي الْعَاصِ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال آخِرُ ما عَهِدَ إلَيَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ أُصَلِّيَ بِالْقَوْمِ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ وَأَنْ اتخذ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عليه أَجْرًا وَإِنْ عَلِمَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُ فَأَعْطَوْهُ شيئا من غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ حَسَنٌ لِأَنَّهُ من بَابِ الْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ وَالْمُجَازَاةِ على إحْسَانِهِ بِمَكَانِهِمْ وَكُلُّ ذلك حَسَنٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ مَحَلِّ وُجُوبِ الْأَذَانِ فَالْمَحَلُّ الذي يَجِبُ فيه الْأَذَانُ وَيُؤَذَّنُ له الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ التي تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ في حَالِ الْإِقَامَةِ فَلَا أَذَانَ وَلَا إقَامَةَ في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ على الْحَقِيقَةِ لِوُجُودِ بَعْضِ ما يَتَرَكَّبُ منه الصَّلَاةُ وهو الْقِيَامُ إذْ لَا قِرَاءَةَ فيها وَلَا رُكُوعَ وَلَا سُجُودَ وَلَا قُعُودَ فلم تَكُنْ صَلَاةً على الْحَقِيقَةِ وَلَا أَذَانَ وَلَا إقَامَةَ في النَّوَافِلِ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْمَكْتُوبَاتُ هِيَ الْمُخْتَصَّةُ بِأَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ النَّوَافِلِ وَلِأَنَّ النَّوَافِلَ تَابِعَةٌ لِلْفَرَائِضِ فَجُعِلَ أَذَانُ الْأَصْلِ أَذَانًا لِلتَّبَعِ تَقْدِيرًا وَلَا أَذَانَ وَلَا إقَامَةَ في السُّنَنِ لِمَا قُلْنَا
وَلَا أَذَانَ وَلَا إقَامَةَ في الْوِتْرِ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمَا فَكَانَ تَبَعًا لِلْعِشَاءِ فَكَانَ تَبَعًا لها في الْأَذَانِ كَسَائِرِ السُّنَنِ وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَاجِبٌ وَالْوَاجِبُ غَيْرُ الْمَكْتُوبَةِ وَالْأَذَانُ من خَوَاصِّ الْمَكْتُوبَاتِ
وَلَا أَذَانَ وَلَا إقَامَةَ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَكْتُوبَةٍ
وَلَا أَذَانَ وَلَا إقَامَةَ في جَمَاعَةِ النِّسْوَانِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ لِأَنَّ هذه الْجَمَاعَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ وقد رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال ليس على النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إقَامَةٌ وَلِأَنَّهُ ليس عَلَيْهِنَّ الْجَمَاعَةُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ
وَالْجُمُعَةُ فيها أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَلِأَنَّ فَرْضَ الْوَقْتِ هو الظُّهْرُ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَالْجُمُعَةُ قَائِمَةٌ مُقَامَهُ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ الْفَرْضُ هو الْجُمُعَةُ ابْتِدَاءً وَهِيَ آكَدُ من الظُّهْرِ حتى وَجَبَ تَرْكُ الظُّهْرِ لِأَجْلِهَا ثُمَّ إنَّهُمَا وَجَبَا لِإِقَامَةِ الظُّهْرِ فَالْجُمُعَةُ أَحَقُّ
ثُمَّ الْأَذَانُ الْمُعْتَبَرُ يوم الْجُمُعَةِ هو ما يُؤْتَى بِهِ إذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ وَالِاسْتِمَاعُ له دُونَ الذي يُؤْتَى بِهِ على الْمَنَارَةِ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وكان الْحَسَنُ بن زِيَادٍ يقول الْمُعْتَبَرُ هو الْأَذَانُ على الْمَنَارَةِ لِأَنَّ الْإِعْلَامَ يَقَعُ بِهِ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رُوِيَ عن السَّائِبِ بن يزيد (((زيد))) أَنَّهُ قال كان الْأَذَانُ يوم الْجُمُعَةِ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَعَلَى عَهْدِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَذَانًا وَاحِدًا حين يَجْلِسُ الْإِمَامُ على الْمِنْبَرِ فلما كانت خِلَافَةُ عُثْمَانَ رضي اللَّهُ عنه وَكَثُرَ الناس أَمَرَ عُثْمَانُ رضي اللَّهُ عنه بِالْأَذَانِ الثَّانِي على الزَّوْرَاءِ وَهِيَ الْمَنَارَةُ وَقِيلَ اسْمُ مَوْضِعٍ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ تُؤَدَّى مع الظُّهْرِ في وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يُرَاعَى

لِلْعَصْرِ أَذَانٌ على حِدَةٍ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ في وَقْتِ الظُّهْرِ في هذا الْيَوْمِ فَكَانَ أَذَانُ الظُّهْرِ وَإِقَامَتُهُ عنهما جميعا وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ مع الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ يُكْتَفَى فِيهِمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لِمَا ذَكَرْنَا إلَّا أَنَّ في الْجَمْعِ الْأَوَّلِ يُكْتَفَى بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لَكِنْ بِإِقَامَتَيْنِ وفي الثَّانِي يُكْتَفَى بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ كما في الْجَمْعِ الْأَوَّلِ

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا يُذْكَرُ في كِتَابِ الْمَنَاسِكِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَلَوْ صلى الرَّجُلُ في بَيْتِهِ وَحْدَهُ ذُكِرَ في الْأَصْلِ إذَا صلى الرَّجُلُ في بَيْتِهِ وَاكْتَفَى بِأَذَانِ الناس وَإِقَامَتِهِمْ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَقَامَ فَهُوَ حَسَنٌ لِأَنَّهُ إنْ عَجَزَ عن تحقيق (((تحقق))) الْجَمَاعَةِ بِنَفْسِهِ فلم يَعْجَزْ عن التَّشَبُّهِ فَيُنْدَبُ إلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ على هَيْئَةِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ وَلِهَذَا كان الْأَفْضَلُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ في صَلَوَاتِ الْجَهْرِ

وَإِنْ تَرَكَ ذلك وَاكْتَفَى بِأَذَانِ الناس وَإِقَامَتِهِمْ أَجْزَأَهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ صلى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ وقال يَكْفِينَا أَذَانُ الْحَيِّ وَإِقَامَتُهُمْ أَشَارَ إلَى أَنَّ أَذَانَ الْحَيِّ وَإِقَامَتَهُمْ وَقَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ من أَهْلِ الْحَيِّ أَلَا تَرَى أَنَّ على كل وَاحِدٍ منهم أَنْ يَحْضُرَ مَسْجِدَ الْحَيِّ

وَرَوَى ابن أبي مَالِكٍ عن أبي يُوسُفَ عن أبي حَنِيفَةَ في قَوْمٍ صَلَّوْا في

الْمِصْرِ في مَنْزِلٍ أو في مَسْجِدِ مَنْزِلٍ فَأُخْبِرُوا بِأَذَانِ الناس وَإِقَامَتِهِمْ أَجْزَأَهُمْ وقد أَسَاءُوا بِتَرْكِهِمَا فَقَدْ فَرَّقَ بين الْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ لِأَنَّ أَذَانَ الْحَيِّ يَكُونُ أَذَانًا لِلْأَفْرَادِ وَلَا يَكُونُ أَذَانًا لِلْجَمَاعَةِ

هذا في الْمُقِيمِينَ

وَأَمَّا الْمُسَافِرُونَ فَالْأَفْضَلُ لهم أَنْ يُؤَذِّنُوا وَيُقِيمُوا وَيُصَلُّوا بجماعة (((جماعة))) لِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ من لَوَازِمِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَالسَّفَرُ لم يُسْقِطْ الْجَمَاعَةَ فَلَا يُسْقِطُ ما هو من لَوَازِمِهَا فَإِنْ صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ وَأَقَامُوا وَتَرَكُوا الْآذان أَجْزَأَهُمْ وَلَا يُكْرَهُ وَيُكْرَهُ لهم تَرْكُ الْإِقَامَةِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْمِصْرِ إذَا تَرَكُوا الْأَذَانَ وَأَقَامُوا أَنَّهُ يُكْرَهُ لهم ذلك لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ وقد أَثَّرَ في سُقُوطِ شَطْرِ فَجَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ في سُقُوطِ أَحَدِ الْأَذَانَيْنِ إلَّا أَنَّ الْإِقَامَةَ آكَدُ ثُبُوتًا من الْأذان فَيَسْقُطُ شَطْرُ الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ

وَأَصْلُهُ ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال الْمُسَافِرُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ ولم يُؤَذِّنْ

ولم يُوجَدْ في حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ سَبَبُ الرُّخْصَةِ وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بِهُجُومِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِيَحْضُرُوا وَالْقَوْمُ في السَّفَرِ حَاضِرُونَ فلم يُكْرَهْ تَرْكُهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِدُونِهِ بِخِلَافِ الْحَضَرِ لِأَنَّ الناس لِتَفَرُّقِهِمْ وَاشْتِغَالِهِمْ بِأَنْوَاعِ الْحِرَفِ وَالْمَكَاسِبِ لَا يَعْرِفُونَ بِهُجُومِ الْوَقْتِ فَيُكْرَهُ تَرْكُ الْإِعْلَامِ في حَقِّهِمْ بِالْأَذَانِ بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهَا لِلْإِعْلَامِ بِالشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ هذا (((وذا))) لَا يَخْتَلِفُ في حَقِّ الْمُقِيمِينَ وَالْمُسَافِرِينَ

وَأَمَّا الْمُسَافِرُ إذَا كان وَحْدَهُ فَإِنْ تَرَكَ الْأَذَانَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ تَرَكَ الْإِقَامَةَ يُكْرَهُ وَالْمُقِيمُ إذَا كان يُصَلِّي في بَيْتِهِ وَحْدَهُ فَتَرَكَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَا يُكْرَهُ

وَالْفَرْقُ أَنَّ أَذَانَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ يَقَعُ أَذَانًا لِكُلِّ وَاحِدٍ من أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فَكَأَنَّهُ وُجِدَ الْأَذَانُ منه في حَقِّ نَفْسِهِ تَقْدِيرًا فَأَمَّا في السَّفَرِ فلم يُوجَدْ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمُسَافِرِ من غَيْرِهِ
غير أَنَّهُ سَقَطَ الْأَذَانُ في حَقِّهِ رُخْصَةً وَتَيْسِيرًا فَلَا بُدَّ من الْإِقَامَةِ
وَلَوْ صلى في مَسْجِدٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ هل يُكْرَهْ له أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقَامُ فيه ثَانِيًا فَهَذَا لَا يَخْلُو من أَحَدِ وَجْهَيْنِ إمَّا إنْ كان مَسْجِدًا له أَهْلٌ مَعْلُومٌ أو لم يَكُنْ فَإِنْ كان له أَهْلٌ مَعْلُومٌ فَإِنْ صلى فيه غَيْرُ أَهْلِهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لَا يُكْرَهُ لِأَهْلِهِ أَنْ يُعِيدُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ
وَإِنْ صلى فيه أَهْلُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ أو بَعْضُ أَهْلِهِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَلِلْبَاقِينَ من أَهْلِهِ أَنْ يُعِيدُوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُكْرَهُ
وَإِنْ كان مَسْجِدًا ليس له أَهْلٌ مَعْلُومٌ بِأَنْ كان على شَوَارِعِ الطَّرِيقِ لَا يُكْرَهُ تَكْرَارُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فيه
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِنَاءً على مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ تَكْرَارَ الْجَمَاعَةِ في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ هل يُكْرَهُ فَهُوَ على ما ذَكَرْنَا من التَّفْصِيلِ وَالِاخْتِلَافِ وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ إنَّمَا يُكْرَهُ إذَا كانت الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ كَثِيرَةً
فَأَمَّا إذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أو أَرْبَعَةً فَقَامُوا في زَاوِيَةٍ من زَوَايَا الْمَسْجِدِ وَصَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ لَا يُكْرَهُ
وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إنَّمَا يُكْرَهُ إذَا كانت الثَّانِيَةُ على سَبِيلِ التَّدَاعِي وَالِاجْتِمَاعِ فَأَمَّا إذَا لم يَكُنْ فَلَا يُكْرَهُ
احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى بِجَمَاعَةٍ في الْمَسْجِدِ فلما فَرَغَ من صَلَاتِهِ دخل رَجُلٌ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ فقال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم من يَتَصَدَّقُ على هذا الرَّجُلِ فقال أبو بَكْرٍ رضي اللَّهُ عنه أنا يا رَسُولَ اللَّهِ فَقَامَ وَصَلَّى معه هذا أَمْرٌ بِتَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ وما كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِيَأْمُرَ بِالْمَكْرُوهِ وَلِأَنَّ قَضَاءَ حَقِّ الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ كما يَجِبُ قَضَاءُ حَقِّ الْجَمَاعَةِ حتى إن الناس لو صَلَّوْا بِجَمَاعَةٍ في الْبُيُوتِ وَعَطَّلُوا الْمَسَاجِدَ أَثِمُوا وَخُوصِمُوا يوم الْقِيَامَةِ بِتَرْكِهِمْ قَضَاءَ حَقِّ الْمَسْجِدِ وَلَوْ صَلَّوْا فُرَادَى في الْمَسَاجِدِ أَثِمُوا بِتَرْكِهِمْ الْجَمَاعَةَ وَالْقَوْمُ الْآخَرُونَ ما قَضَوْا حَقَّ الْمَسْجِدِ فَيَجِبُ عليهم قَضَاءُ حَقِّهِ بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فيه وَلَا يُكْرَهُ وَالدَّلِيلُ عليه أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ في مَسَاجِدِ قَوَارِعِ الطريق (((الطرق))) كَذَا هذا
وَلَنَا ما رَوَى عبد الرحمن بن أبي بَكْرٍ عن أبيه رضي اللَّهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم خَرَجَ من بَيْتِهِ لِيُصْلِحَ بين الْأَنْصَارِ لِتَشَاجُرٍ بَيْنَهُمْ فَرَجَعَ وقد صلى في الْمَسْجِدِ بِجَمَاعَةٍ فَدَخَلَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في مَنْزِلِ بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً وَلَوْ لم يُكْرَهْ تَكْرَارُ الْجَمَاعَةِ في الْمَسْجِدِ لَمَا تَرَكَهَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مع عِلْمِهِ بِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ في الْمَسْجِدِ
وَرُوِيَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّ أَصْحَابَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كَانُوا إذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ صَلَّوْا في الْمَسْجِدِ فُرَادَى وَلِأَنَّ التَّكْرَارَ يُؤَدِّي إلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّ الناس إذَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ تَفُوتُهُمْ الْجَمَاعَةُ فَيَسْتَعْجِلُونَ فَتَكْثُرُ الْجَمَاعَةُ وإذا عَلِمُوا أنها لَا تَفُوتُهُمْ يَتَأَخَّرُونَ فَتَقِلُّ الْجَمَاعَةُ وَتَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ مَكْرُوهٌ بِخِلَافِ الْمَسَاجِدِ التي على قَوَارِعِ الطُّرُقِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لها أَهْلٌ مَعْرُوفُونَ فَأَدَاءُ الْجَمَاعَةِ فيها مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لَا يُؤَدِّي إلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَاتِ وَبِخِلَافِ ما إذَا صلى فيه غَيْرُ أَهْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي إلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ

لِأَنَّ أَهْلَ

(1/153)

الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ أَذَانَ الْمُؤَذِّنِ الْمَعْرُوفِ فَيَحْضُرُونَ حِينَئِذٍ وَلِأَنَّ حَقَّ الْمَسْجِدِ لم يُقْضَ بَعْدُ لِأَنَّ قَضَاءَ حَقِّهِ على أَهْلِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرَمَّةَ وَنَصْبَ الْإِمَامِ وَالْمُؤَذِّنِ عليهم فَكَانَ عليهم قَضَاؤُهُ

وَلَا عِبْرَةَ بِتَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّ ذلك مُضَافٌ إلَيْهِمْ حَيْثُ لم يَنْتَظِرُوا حُضُورَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ انْتِظَارَهُمْ ليس بِوَاجِبٍ عليهم وَلَا حُجَّةَ له في الحديث لِأَنَّهُ أَمَرَ وَاحِدًا وَذَا لَا يُكْرَهُ وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ ما كان على سَبِيلِ التَّدَاعِي وَالِاجْتِمَاعِ بَلْ هو حُجَّةٌ عليه لِأَنَّهُ لم يَأْمُرْ أَكْثَرَ من الْوَاحِدِ مع حَاجَتِهِمْ إلَى إحْرَازِ الثَّوَابِ وما ذُكِرَ من الْمَعْنَى غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ قَضَاءَ حَقِّ الْمَسْجِدِ على وَجْهٍ يُؤَدِّي إلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ مَكْرُوهٌ

وَيَسْتَوِي في وُجُوبِ مُرَاعَاةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ القضاء (((الأداء))) والأداء (((والقضاء))) وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه أَنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا إن كانت الْفَائِتَةُ من الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وإما إنْ كانت صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ كانت من الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ قَضَاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَكَذَا إذَا فَاتَتْ الْجَمَاعَةَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ قَضَوْهَا بِالْجَمَاعَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ في قَوْلٍ يُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وفي قَوْلٍ يُصَلِّي بِالْإِقَامَةِ لَا غَيْرُ واحتج (((احتج))) بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَمَّا شُغِلَ عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يوم الْأَحْزَابِ قَضَاهُنَّ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ

وَرُوِيَ في قِصَّةِ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ارْتَحَلَ من ذلك الْوَادِي فلما ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ وَصَلَّوا ولم يَأْمُرْهُ بِالْأَذَانِ وَلِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَلَا حَاجَةَ هَهُنَا إلَى الْإِعْلَامِ بِهِ

وَلَنَا ما رَوَى أبو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رضي اللَّهُ عنه في حديث لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ فقال كنت مع النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم في غَزْوَةٍ أو سَرِيَّةٍ فلما كان في آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسْنَا فما اسْتَيْقَظْنَا حتى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَثِبُ دَهْشًا وَفَزَعًا فَاسْتَيْقَظَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال ارْتَحِلُوا من هذا الْوَادِي فإنه وَادِي شَيْطَانٍ فَارْتَحَلْنَا وَنَزَلْنَا بِوَادٍ آخَرَ فلما ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَقَضَى الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ أَمَرَ بِلَالًا بِأَنْ يُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ وَهَكَذَا رَوَى عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ هذه الْقِصَّةَ

وَرَوَى أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ عن أبي يُوسُفَ بِإِسْنَادِهِ عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ حين شَغَلَهُمْ الْكُفَّارُ يوم الْأَحْزَابِ عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ قَضَاهُنَّ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حتى قالوا أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ على حَسَبِ الْأَدَاءِ وقد فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فَتُقْضَى كَذَلِكَ

وَلَا تَعَلُّقَ له بِحَدِيثِ التَّعْرِيسِ وَالْأَحْزَابِ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ أَذَّنَ هُنَاكَ وَأَقَامَ على ما رَوَيْنَا (وإذا صلى) فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فَإِنْ أَذَّنَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَقَامَ فَحَسَنٌ وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْأُولَى وَاقْتَصَرَ على الْإِقَامَةِ لِلْبَوَاقِي فَهُوَ جَائِزٌ

وقد اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ في قَضَاءِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الصَّلَوَاتِ

التي فَاتَتْهُ يوم الْخَنْدَقِ في بَعْضِهَا أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ واحدة
(((صلاة))) على ما رَوَيْنَا وفي بَعْضِهَا أَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلْأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ
صَلَاةٍ بَعْدَهَا وفي بَعْضِهَا أَنَّهُ اقْتَصَرَ على الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ
بِرِوَايَةِ الزِّيَادَةِ أَوْلَى خُصُوصًا في بَابِ الْعِبَادَاتِ وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ صلى
الظُّهْرَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ لِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِلصَّلَاةِ التي تؤدي بِجَمَاعَةٍ
مُسْتَحَبَّةٍ وَأَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ يوم الْجُمُعَةِ مَكْرُوهٌ في الْمِصْرِ كَذَا رُوِيَ عن
عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ وَقْتِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَوَقْتُهُمَا ما هو وَقْتُ الصَّلَوَاتِ
الْمَكْتُوبَاتِ حتى لو أَذَّنَ قبل دُخُولِ الْوَقْتِ لَا يُجْزِئُهُ وَيُعِيدُهُ إذَا دخل الْوَقْتُ
في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وقد قال أبو يُوسُفَ أَخِيرًا لَا
بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذَّنَ لِلْفَجْرِ في النِّصْفِ الْأَخِيرِ من اللَّيْلِ وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّا
بِمَا رَوَى سَالِمُ بن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ عن أبيه رضي اللَّهُ عنهم أَنَّ بِلَالًا كان
يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ

وفي رِوَايَةٍ قال لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ عن السَّحُورِ فإنه يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَلِأَنَّ وَقْتَ
الْفَجْرِ مُشْتَبَهٌ وفي مُرَاعَاتِهِ بَعْضُ الْحَرَجِ بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ما رَوَى شَدَّادُ مولى عِيَاضِ بن عَامِرٍ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ
عليه وسلم قال لِبِلَالٍ لَا تُؤَذِّنْ حتى يَسْتَبِينَ لك الْفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَّ يَدَهُ عَرْضًا
وَلِأَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَالْإِعْلَامُ بِالدُّخُولِ قبل الدُّخُولِ كَذِبٌ
وَكَذَا هو من بَابِ الْخِيَانَةِ في الْأَمَانَةِ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ على لِسَانِ رسول اللَّهِ
صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلِهَذَا لم يجر (((يجز))) في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلِأَنَّ
الْأَذَانَ قبل الْفَجْرِ

يُؤَدِّي إلَى الضَّرَرِ بِالنَّاسِ لِأَنَّ ذلك وَقْتَ نَوْمِهِمْ خُصُوصًا في حَقِّ من تَهَجَّدَ في
النِّصْفِ الْأَوَّلِ من اللَّيْلِ فَرُبَّمَا يَلْتَبِسُ الْأَمْرُ عليهم وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ

وَرُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كان إذَا سمع من يُؤَذِّنُ قبل طُلُوعِ الْفَجْرِ قال
عُلُوجٌ فِرَاغٌ لَا يُصَلُّونَ إلَّا في الْوَقْتِ لو أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ لَأَدَّبَهُمْ وَبِلَالٌ رضي اللَّهُ
عنه ما كان يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بَلْ لِمَعَانٍ أُخَرَ لِمَا رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ
رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لَا يَمْنَعَنَّكُمْ من
السَّحُورِ أَذَانُ بِلَالٍ فإنه يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرُدَّ قَائِمَكُمْ وَيَتَسَحَّرَ
صائمكن (((صائمكم))) فَعَلَيْكُمْ بِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وقد كانت الصَّحَابَةُ
رضي اللَّهُ عَنْهُمْ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ يَتَهَجَّدُونَ في النِّصْفِ الْأَوَّلِ من اللَّيْلِ وَفِرْقَةٌ
في النِّصْفِ الْأَخِيرِ وكان الْفَاصِلُ أَذَانَ بِلَالٍ وَالدَّلِيلُ على أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كان
لِهَذِهِ الْمَعَانِي لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كان يُعِيدُهُ ثَانِيًا بَعْدَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ وما ذُكِرَ من الْمَعْنَى غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ الْمُسْتَطِيرَ في الْأُفُقِ
مُسْتَبِينٌ لَا اشْتِبَاهَ فيه

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما يَجِبُ على السَّامِعِينَ عِنْدَ الْأَذَانِ فَالْوَاجِبُ عليهم الْإِجَابَةُ
لِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال أَرْبَعٌ من الْجَفَاءِ من بَالَ
قَائِمًا وَمَنْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ قبل الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ وَمَنْ سمع الْأَذَانَ ولم يُجِبْ
وَمَنْ سمع ذِكْرِي ولم يُصَلِّ عَلَيَّ وَالْإِجَابَةُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ ما قال الْمُؤَذِّنُ لِقَوْلِ

النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم من قال مِثْلَ ما يقول الْمُؤَذِّنُ غَفَرَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ فيقول مِثْلَ ما قَالَهُ إلَّا في قَوْلِهِ حَيَّ على الصَّلَاةِ حَيَّ على الْفَلَاحِ فإنه يقول مَكَانَهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ لِأَنَّ إعَادَةَ ذلك تُشْبِهُ الْمُحَاكَاةَ وَالِاسْتِهْزَاءَ وَكَذَا إذَا قال الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ من النَّوْمِ لَا يُعِيدُهُ السَّامِعُ لِمَا قُلْنَا وَلَكِنَّهُ يقول صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ أو ما يُؤْجَرُ عليه
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ السَّامِعُ في حَالِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَلَا يَشْتَغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَا بِشَيْءٍ من الْأَعْمَالِ سِوَى الْإِجَابَةِ وَلَوْ كان في الْقِرَاءَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ وَيَشْتَغِلَ بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِجَابَةِ
كَذَا قالوا في الْفَتَاوَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
صلاة الجماعة وَالثَّانِي الْجَمَاعَةُ وَالْكَلَامُ فيها في مَوَاضِعَ في بَيَانِ وُجُوبِهَا وفي بَيَانِ من تَجِبُ عليه وفي بَيَانِ من تَنْعَقِدُ بِهِ وفي بَيَانِ ما يَفْعَلُهُ فَائِتُ الْجَمَاعَةِ وفي بَيَانِ من يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ في الْجُمْلَةِ وفي بَيَانِ من يَصْلُحُ لها على التَّفْصِيلِ وفي بَيَانِ من هو أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ وفي بَيَانِ مَقَامِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وفي بَيَانِ ما يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ
أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قال عَامَّةُ مَشَايِخِنَا أنها وَاجِبَةٌ وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أنها سُنَّةٌ وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ على صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وفي رِوَايَةٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً جَعَلَ الْجَمَاعَةَ لِإِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ وَذَا آيَةُ السُّنَنِ
وَجْهُ قَوْلِ الْعَامَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَتَوَارُثُ الْأُمَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَارْكَعُوا مع الرَّاكِعِينَ } أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرُّكُوعِ مع الرَّاكِعِينَ وَذَلِكَ يَكُونُ في حَالِ الْمُشَارَكَةِ في الرُّكُوعِ فَكَانَ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ
وَأَمَّا السُّنَّةُ فما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَنْصَرِفَ إلَى أَقْوَامٍ تَخَلَّفُوا عن الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ وَمِثْلُ هذا الْوَعِيدِ لَا يَلْحَقُ إلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ
وَأَمَّا تَوَارُثُ الْأُمَّةِ فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ من لَدُنْ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى يَوْمِنَا هذا وَاظَبَتْ عليها وَعَلَى النَّكِيرِ على تَارِكِهَا وَالْمُوَاظَبَةُ على هذا الْوَجْهِ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَلَيْسَ هذا اخْتِلَافًا في الْحَقِيقَةِ بَلْ من حَيْثُ الْعِبَارَةُ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ وَالْوَاجِبَ سَوَاءٌ خُصُوصًا ما كان من شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ
أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَرْخِيَّ سَمَّاهَا سُنَّةً ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالْوَاجِبِ فقال الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ لَا يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ التَّأَخُّرُ عنها إلَّا لِعُذْرٍ وهو تَفْسِيرُ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْعَامَّةِ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ من تَجِبُ عليه الْجَمَاعَةُ فَالْجَمَاعَةُ إنَّمَا تَجِبُ على الرِّجَالِ الْعَاقِلِينَ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ عليها من غَيْرِ حَرَجٍ فَلَا تَجِبُ على النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُقْعَدِ وَمَقْطُوعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ من خِلَافٍ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الذي لَا يَقْدِرُ على الْمَشْيِ وَالْمَرِيضِ
أَمَّا النِّسَاءُ فَلِأَنَّ خُرُوجَهُنَّ إلَى الْجَمَاعَاتِ فِتْنَةٌ
وَأَمَّا الصِّبْيَانُ وَالْمَجَانِينُ فَلِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ في حَقِّهِمْ
وَأَمَّا الْعَبِيدُ فَلِرَفْعِ الضَّرَرِ عن مَوَالِيهِمْ بِتَعْطِيلِ مَنَافِعِهِمْ الْمُسْتَحَقَّةِ وَأَمَّا الْمُقْعَدُ وَمَقْطُوعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ من خِلَافٍ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ فَلِأَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ على الْمَشْيِ وَالْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ

عليه إلَّا بِحَرَجٍ
وَأَمَّا الْأَعْمَى فَأَجْمَعُوا على أَنَّهُ إذَا لم يَجِدْ قَائِدًا لَا تَجِبُ عليه
وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وعند (((ومحمد))) محمد تَجِبُ وَالْمَسْأَلَةُ مع حُجَجِهَا تَأْتِي في كِتَابِ الْحَجِّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ من تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ فَأَقَلُّ من تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وهو أَنْ يَكُونَ مع الْإِمَامِ وَاحِدٌ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم الِاثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَأْخُوذَةٌ من مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ وَأَقَلُّ ما يَتَحَقَّقُ بِهِ الِاجْتِمَاعُ إثنان وَسَوَاءٌ كان ذلك الْوَاحِدُ رَجُلًا أو امْرَأَةً أو صَبِيًّا يَعْقِلُ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم سَمَّى الِاثْنَيْنِ مُطْلَقًا جَمَاعَةً وَلِحُصُولِ مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ بِانْضِمَامِ كل وَاحِدٍ من هَؤُلَاءِ إلَى الْإِمَامِ
وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الذي لَا يَعْقِلُ فَلَا عِبْرَةَ بِهِمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا من أَهْلِ الصَّلَاةِ فَكَانَا مُلْحَقَيْنِ بِالْعَدَمِ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما يَفْعَلُهُ بَعْدَ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ فَلَا خِلَافَ في أَنَّهُ إذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَا يَجِبُ عليه الطَّلَبُ في مَسْجِدٍ آخَرَ لَكِنَّهُ كَيْفَ يَصْنَعُ ذُكِرَ في الْأَصْلِ أَنَّهُ إذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ في مَسْجِدِ حَيِّهِ فَإِنْ أتى مَسْجِدًا آخَرَ يَرْجُو إدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ فيه فَحَسَنٌ وَإِنْ صلى في مَسْجِدِ حَيِّهِ فَحَسَنٌ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ قال كَانُوا إذَا فَاتَتْهُمْ الْجَمَاعَةُ فَمِنْهُمْ من يُصَلِّي في مَسْجِدِ حَيِّهِ وَمِنْهُمْ من يَتَّبِعُ الْجَمَاعَةَ أَرَادَ بِهِ الصَّحَابَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَلِأَنَّ في كل جَانِبٍ مُرَاعَاةَ حُرْمَةٍ وَتَرْكَ أُخْرَى فَفِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مُرَاعَاةُ حُرْمَةِ مَسْجِدِهِ وَتَرْكُ الْجَمَاعَةِ وفي الْجَانِبِ الْآخَرِ مُرَاعَاةُ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ حَقِّ مَسْجِدِهِ فإذا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَالَ إلَى أَيِّهِمَا شَاءَ
وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ إذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ جَمَعَ بِأَهْلِهِ في مَنْزِلِهِ وَإِنْ صلى وَحْدَهُ جَازَ لِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ خَرَجَ من الْمَدِينَةِ إلَى صُلْحٍ بين حَيَّيْنِ من أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَانْصَرَفَ منه وقد فَرَغَ الناس من الصَّلَاةِ فَمَالَ إلَى بَيْتِهِ وَجَمَعَ بِأَهْلِهِ في مَنْزِلِهِ وفي هذا الحديث دَلِيلٌ على سُقُوطِ الطَّلَبِ إذْ لو وَجَبَ لَكَانَ أَوْلَى الناس بِهِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم
وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ أَنَّ الْأَوْلَى في زَمَانِنَا أَنَّهُ إذَا لم يَدْخُلْ مَسْجِدَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَمَاعَةَ وَإِنْ دخل مَسْجِدَهُ صلى فيه
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ من يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ في الْجُمْلَةِ فَهُوَ كُلُّ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ حتى تَجُوزَ إمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْفَاسِقِ وَهَذَا قَوْلُ الْعَامَّةِ وقال مَالِكٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ ووجه قَوْلِهِ إن الْإِمَامَةَ من بَابِ الْأَمَانَةِ وَالْفَاسِقُ خَائِنٌ وَلِهَذَا لَا شَهَادَةَ له لِكَوْنِ الشَّهَادَةِ من بَابِ الْأَمَانَةِ
وَلَنَا ما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال صَلُّوا خَلْفَ من قال لَا إله إلَّا اللَّهُ وَقَوْلُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلُّوا خَلْفَ كل بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَالْحَدِيثُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنْ وَرَدَ في الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ لِتَعَلُّقِهِمَا بِالْأُمَرَاءِ وَأَكْثَرُهُمْ فُسَّاقٌ لَكِنَّهُ بِظَاهِرِهِ حُجَّةٌ فِيمَا نَحْنُ فيه إذْ الْعِبْرَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ وَكَذَا الصَّحَابَةُ رضوان (((رضي))) اللَّهُ عَنْهُمْ كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَالتَّابِعُونَ اقْتَدَوْا بِالْحَجَّاجِ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مع أَنَّهُ كان أَفْسَقَ أَهْلِ زَمَانِهِ حتى كان عُمَرُ بن الْعَزِيزِ يقول لو جَاءَتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِخَبِيثِهَا وَجِئْنَا بِأَبِي مُحَمَّدٍ لَغَلَبْنَاهُمْ وأبو مُحَمَّدٍ كُنْيَةُ الْحَجَّاجِ
وَرُوِيَ عن أبي سَعِيدٍ مولى بَنِي أُسَيْدٍ أَنَّهُ قال عَرَّسْتُ فَدَعَوْتُ رَهْطًا من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فِيهِمْ أبو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ وأبو سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وأنا يَوْمَئِذٍ عَبْدٌ
وفي رِوَايَةٍ قال فَتَقَدَّمَ أبو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَقِيلَ له أَتَتَقَدَّمُ وَأَنْتَ في بَيْتِ غَيْرِكَ فَقَدَّمُونِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وأنا يَوْمئِذٍ عَبْدٌ وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ أَوْرَدَهُ مُحَمَّدٌ في كِتَابِ الْمَأْذُونِ وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ على الصَّلَاةِ بِالْمَدِينَةِ حين خَرَجَ إلَى بَعْضِ الْغَزَوَاتِ وكان أَعْمَى
وَلِأَنَّ جَوَازَ الصَّلَاةِ مُتَعَلِّقٌ بِأَدَاءِ الْأَرْكَانِ وَهَؤُلَاءِ قَادِرُونَ عليها إلا أَنَّ غَيْرَهُمْ أَوْلَى لِأَنَّ مَبْنَى الْإِمَامَةِ على الْفَضِيلَةِ وَلِهَذَا كان رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَؤُمُّ غَيْرَهُ وَلَا يَؤُمُّهُ غَيْرُهُ وَكَذَا كُلُّ وَاحِدٍ من الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ في عَصْرِهِ وَلِأَنَّ الناس لَا يَرْغَبُونَ في الصَّلَاةِ خَلْفَ هَؤُلَاءِ فَتُؤَدِّي إمَامَتُهُمْ إلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ
وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ
وَلِأَنَّ مَبْنَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ على الْعِلْمِ وَالْغَالِبُ على الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَا الْجَهْلُ أَمَّا الْعَبْدُ فَلِأَنَّهُ لَا يَتَفَرَّغُ عن خِدْمَةِ مَوْلَاهُ لِيَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ
وقال الشَّافِعِيُّ إذَا سَاوَى الْعَبْدُ غَيْرَهُ في الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ كان هو وَغَيْرُهُ سَوَاءً وَلَا تَكُونُ الصَّلَاةُ خَلْفَ غَيْرِهِ أَحَبَّ إلَيَّ
وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أبي سَعِيدٍ مولى بَنِي أَسَيْدٍ وَذَا يَدُلُّ على الْجَوَازِ وَلَا كَلَامَ فيه وَتَقْلِيلُ الْجَمَاعَةِ وَانْتِقَاصُ

فَضِيلَتِهِ عن فَضِيلَةِ الْأَحْرَارِ يُوجِبَانِ الْكَرَاهَةَ وَكَذَا الْغَالِبُ على الْأَعْرَابِيِّ الْجَهْلُ قال اللَّهُ تَعَالَى { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ على رَسُولِهِ } وَالْأَعْرَابِيُّ هو الْبَدَوِيُّ وَإِنَّهُ اسْمُ ذَمٍّ
وَالْعَرَبِيُّ اسْمُ مَدْحٍ وَكَذَا وَلَدُ الزِّنَا الْغَالِبُ من حَالِهِ الْجَهْلُ لِفَقْدِهِ من يُؤَدِّبُهُ وَيُعَلِّمُهُ مَعَالِمَ الشَّرِيعَةِ
وَلِأَنَّ الْإِمَامَةَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يَتَحَمَّلُهَا الْفَاسِقُ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ على وَجْهِهَا وَالْأَعْمَى يُوَجِّهُهُ غَيْرُهُ إلَى الْقِبْلَةِ فَيَصِيرَ في أَمْرِ الْقِبْلَةِ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ وَرُبَّمَا يَمِيلُ في خِلَالِ الصَّلَاةِ عن الْقِبْلَةِ
أَلَا تَرَى إلَى ما رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ كان يَمْتَنِعُ عن الْإِمَامَةِ بعدما كُفَّ بَصَرُهُ وَيَقُولُ كَيْفَ أَؤُمُّكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْدِلُونَنِي وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنهُ التَّوَقِّي عن النَّجَاسَاتِ فَكَانَ الْبَصِيرُ أَوْلَى إلَّا إذَا كان في الْفَضْلِ لَا يُوَازِيهِ في مَسْجِدِهِ غَيْرُهُ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ أَوْلَى وَلِهَذَا اسْتَخْلَفَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي اللَّهُ عنه
وَإِمَامَةُ صَاحِبِ الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مَكْرُوهَةٌ نَصَّ عليه أبو يُوسُفَ في الْأَمَالِي فقال أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ صَاحِبَ هَوًى وَبِدْعَةٍ لِأَنَّ الناس لَا يَرْغَبُونَ في الصَّلَاةِ خَلْفَهُ
وَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ قال بَعْضُ مَشَايِخِنَا إنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ لَا تَجُوزُ وَذُكِرَ في الْمُنْتَقَى رِوَايَةٌ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كان لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ كان هَوًى يُكَفِّرُهُ لَا تَجُوزُ وَإِنْ كان لَا يُكَفِّرُهُ تَجُوزُ مع الْكَرَاهَةِ وَكَذَا الْمَرْأَةُ تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ في الْجُمْلَةِ حتى لو أَمَّتْ النِّسَاءَ جَازَ وَيَنْبَغِي أَنْ تَقُومَ وَسَطَهُنَّ لِمَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أنها أَمَّتْ نِسْوَةً في صَلَاةِ

الْعَصْرِ وَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ
وَأَمَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ نِسَاءً وَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ وَلِأَنَّ مَبْنَى حَالِهِنَّ على السَّتْرِ
وَهَذَا أَسْتَرُ لها إلَّا أَنَّ جَمَاعَتَهُنَّ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَنَا
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُسْتَحَبَّةٌ كَجَمَاعَةِ الرِّجَالِ
وَيُرْوَى في ذلك أَحَادِيثَ لَكِنَّ تِلْكَ كانت في ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَتْ بَعْدَ ذلك
وَلَا يُبَاحُ لِلشَّوَابِّ مِنْهُنَّ الْخُرُوجُ إلَى الْجَمَاعَاتِ بِدَلِيلِ ما رُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ نهى الشَّوَابَّ عن الْخُرُوجِ وَلِأَنَّ خُرُوجَهُنَّ إلَى الْجَمَاعَةِ سَبَبُ الْفِتْنَةِ وَالْفِتْنَةُ حَرَامٌ
وما أَدَّى إلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ
وَأَمَّا الْعَجَائِزُ فَهَلْ يُبَاحُ لَهُنَّ الْخُرُوجُ إلَى الْجَمَاعَاتِ فَنَذْكُرُ الْكَلَامَ فيه في مَوْضِعٍ آخَرَ
وكذا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ يَصْلُحُ إمَامًا في الْجُمْلَةِ بِأَنْ يَؤُمَّ الصِّبْيَانَ في التَّرَاوِيحِ وفي إمَامَتِهِ الْبَالِغِينَ فيها اخْتِلَافُ الْمَشَايِخِ على ما مَرَّ فَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الذي لَا يَعْقِلُ فليسا (((فليس))) من أَهْلِ الْإِمَامَةِ أَصْلًا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا من أَهْلِ الصَّلَاةِ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ من يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ على التَّفْصِيلِ فَكُلُّ من صَحَّ اقْتِدَاءُ الْغَيْرِ بِهِ في صَلَاةٍ يَصْلُحُ إمَامًا له فيها وَمَنْ لَا فَلَا وقد مَرَّ بَيَانُ شَرَائِطِ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ من هو أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَأَوْلَى بها فَالْحُرُّ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ من الْعَبْدِ وَالتَّقِيُّ أَوْلَى من الْفَاسِقِ وَالْبَصِيرُ أَوْلَى من الْأَعْمَى وَوَلَدُ الرِّشْدَةِ أَوْلَى من وَلَدِ الزِّنَا وَغَيْرُ الْأَعْرَابِيِّ من هَؤُلَاءِ أَوْلَى من الْأَعْرَابِيِّ لِمَا قُلْنَا
ثُمَّ أَفْضَلُ هَؤُلَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَأَفْضَلُهُمْ وَرَعًا وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا شَكَّ أَنَّ هذه المعاني (((الخصال))) إذَا اجْتَمَعَتْ في إنْسَانٍ كان هو أَوْلَى لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ بِنَاءَ أَمْرِ الْإِمَامَةِ على الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ وَالْمُسْتَجْمَعُ فيه هذه الْخِصَالُ من أَكْمَلِ الناس
أَمَّا الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَظَاهِرٌ
وَأَمَّا كِبَرُ السِّنِّ فَلِأَنَّ من امْتَدَّ عُمُرُهُ في الْإِسْلَامِ كان أَكْثَرَ طَاعَةً وَمُدَاوَمَةً على الْإِسْلَامِ
فَأَمَّا إذَا تَفَرَّقَتْ في أَشْخَاصٍ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى إذَا كان يُحْسِنُ من الْقِرَاءَةِ ما تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ
وَذَكَرَ في كِتَابِ الصَّلَاةِ وَقَدَّمَ الْأَقْرَأَ فقال وَيَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَأَفْضَلُهُمْ وَرَعًا وَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا
وَالْأَصْلُ فيه ما رُوِيَ عن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لِيَؤُمَّ الْقَوْمَ اقرؤهم لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا
ثُمَّ من الْمَشَايِخِ من أَجْرَى الحديث على ظَاهِرِهِ وَقَدَّمَ الْأَقْرَأَ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بَدَأَ بِهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ إذَا كان يُحْسِنُ من الْقِرَاءَةِ ما تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فَهُوَ أَوْلَى
كَذَا ذُكِرَ في آثَارِ أبي حَنِيفَةَ لِافْتِقَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هذا الْقَدْرِ من الْقِرَاءَة إلَى الْعِلْمِ لِيَتَمَكَّنَ من تَدَارُكِ ما عَسَى أَنْ يَعْرِضَ في الصَّلَاةِ من الْعَوَارِضِ وَافْتِقَارِ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا إلَى الْعِلْمِ بِالْخَطَإِ الْمُفْسِدِ لِلصَّلَاةِ فيها فَلِذَلِكَ كان

الْأَعْلَمُ أَفْضَلَ حتى قالوا إنَّ الْأَعْلَمَ إذَا كان مِمَّنْ يَجْتَنِبُ الْفَوَاحِشَ الظَّاهِرَةَ

وَالْأَقْرَأُ أَوْرَعُ منه فَالْأَعْلَمُ أَوْلَى إلَّا أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قَدَّمَ الْأَقْرَأَ في الحديث لِأَنَّ الْأَقْرَأَ في ذلك الزَّمَانِ كان أَعْلَمَ لِتَلَقِّيهِمْ الْقُرْآنَ بِمَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ
فَأَمَّا في زَمَانِنَا فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَاهِرًا في الْقُرْآنِ وَلَا حَظَّ له من الْعِلْمِ فَكَانَ الْأَعْلَمُ أَوْلَى فَإِنْ اسْتَوَوْا في الْعِلْمِ فَأَوْرَعُهُمْ لِأَنَّ الْحَاجَّةَ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَوَازُ إلَى الْوَرَعِ أَشَدُّ
قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم من صلى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صلى خَلْفَ نَبِيٍّ وَإِنَّمَا قَدَّمَ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً في الحديث لِأَنَّ الْهِجْرَةَ كانت فَرِيضَةً يَوْمئِذٍ ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَيُقَدَّمُ الْأَوْرَعُ لِتَحْصُلَ بِهِ الْهِجْرَةُ عن الْمَعَاصِي فَإِنْ اسْتَوَوْا في الْوَرَعِ فَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ فَإِنْ اسْتَوَوْا في الْقِرَاءَةِ فَأَكْبَرَهُمْ سِنًّا لِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَإِنْ كَانُوا فيه سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ من بَابِ الْفَضِيلَةِ وَمَبْنَى الْإِمَامَةِ على الْفَضِيلَةِ فَإِنْ كَانُوا فيه سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا لِأَنَّ رَغْبَةَ الناس في الصَّلَاةِ خَلْفَهُ أَكْثَرُ
وَبَعْضُهُمْ قالوا مَعْنَى قَوْلِهِ في الحديث أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا أَيْ أَكْثَرُهُمْ خِبْرَةً بِالْأُمُورِ

يُقَالُ وَجْهُ هذا الْأَمْرِ كَذَا
وقال بَعْضُهُمْ أَيْ أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً بِاللَّيْلِ كما جاء في الحديث من كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ وَلَا حَاجَةَ إلَى هذا التَّكَلُّفِ لِأَنَّ الْحَمْلَ على ظَاهِرِهِ مُمْكِنٌ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ ذلك من أَحَدِ دَوَاعِي الِاقْتِدَاءِ فَكَانَتْ إمَامَتُهُ سَبَبًا لِتَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ فَكَانَ هو أَوْلَى
وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلَ في بَيْتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ لِمَا رَوَيْنَا من حديث أبي سَعِيدٍ مولى بَنِي أَسَيْدٍ وَلِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ على تَكْرِمَةِ أَخِيهِ إلَّا بِإِذْنِهِ فإنه أَعْلَمُ بِعَوْرَاتِ بَيْتِهِ
وفي رِوَايَةٍ في بَيْتِهِ وَلِأَنَّ في التَّقَدُّمِ عليه ازْدِرَاءً بِهِ بين عَشَائِرِهِ وَأَقَارِبِهِ وَذَا لَا يَلِيقُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَلَوْ أَذِنَ له لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ كانت لِحَقِّهِ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رحمه اللَّه تعالى في غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ أَنَّ الضَّيْفَ إذَا كان ذَا سُلْطَانٍ جَازَ له أَنْ يَؤُمَّ بِدُونِ الْإِذْنِ لِأَنَّ الاذن لِمِثْلِ هذا الضَّيْفِ ثَابِتٌ دَلَالَةً وأنه كَالْإِذْنِ نَصًّا وَأَمَّا إذَا كان الضَّيْفُ سُلْطَانًا فَحَقُّ الْإِمَامَةِ له حَيْثُمَا يَكُونُ وَلَيْسَ لِلْغَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عليه إلَّا بِإِذْنِهِ
وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ مَقَامِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَنَقُولُ إذَا كان سِوَى الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ يَتَقَدَّمُهُمْ الْإِمَامُ لِفِعْلِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَعَمَلِ الْأُمَّةِ بِذَلِكَ
وَرُوِيَ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال إنَّ جَدَّتِي مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلَى طَعَامٍ فقال صلى اللَّهُ عليه وسلم قُومُوا لِأُصَلِّيَ بِكُمْ فَأَقَامَنِي وَالْيَتِيمَ من وَرَائِهِ وَأُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ من وَرَائِنَا وَلِأَنَّ الْإِمَامَ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ يَمْتَازُ بِها عن غَيْرِهِ وَلَا يُشْتَبَهُ على الدَّاخِلِ لِيُمْكِنَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذلك إلَّا بِالتَّقَدُّمِ
وَلَوْ قام في وَسَطِهِمْ أو في مَيْمَنَةِ الصَّفِّ أو في مَيْسَرَتِهِ جَازَ وقد أَسَاءَ أَمَّا الْجَوَازُ فَلِأَنَّ الْجَوَازَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْكَانِ وقد وُجِدَتْ وَأَمَّا الْإِسَاءَةُ فلتركه
(((فتركه))) السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَجَعْلِ نَفْسِهِ بِحَالٍ لَا يُمْكِنُ الدَّاخِلُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ وَفِيهِ تَعْرِيضُ اقْتِدَائِهِ لِلْفَسَادِ وكذا (((ولذلك))) إذَا كان سِوَاهُ اثْنَانِ يَتَقَدَّمُهُمَا في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ يَتَوَسَّطُهُمَا لِمَا رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ صلى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَقَامَ وَسَطَهُمَا وقال هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم
وَلَنَا ما رَوَيْنَا أنا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى بِأَنَسٍ وَالْيَتِيمَ وَأَقَامَهُمَا خَلْفَهُ وهو مَذْهَبُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ هكذا صَنَعَ بِنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لم تُرْوَ في عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ فلم يَثْبُتْ وَبَقِيَ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ وهو مَحْمُولٌ على ضِيقِ الْمَكَانِ
كَذَا قال إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ وهو كان أَعْلَمَ الناس بِأَحْوَالِ عبد اللَّهِ وَمَذْهَبِهِ وَلَوْ ثَبَتَتْ الزِّيَادَةُ فَهِيَ أَيْضًا مَحْمُولَةٌ على هذه الْحَالَةِ أَيْ هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عِنْدَ ضِيقِ الْمَكَانِ
على أَنَّ الْأَحَادِيثَ إنْ تَعَارَضَتْ وَجَبَ الْمَصِيرُ إلَى الْمَعْقُولِ الذي لِأَجْلِهِ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وهو ما ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ حَالُهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيمَا نَحْنُ فيه غير أَنَّ هَهُنَا لو قام الْإِمَامُ وَسَطَهُمَا لَا يُكْرَهُ لِوُرُودِ الْأَثَرِ وَكَوْنِ التَّأْوِيلِ من بَابِ الِاجْتِهَادِ
وَإِنْ كان مع الْإِمَامِ رَجُلٌ وَاحِدٌ أو صَبِيٌّ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ يَقِفُ عن يَمِينِ الْإِمَامِ لِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُ قال بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لِأَرَاقِبَ صَلَاةَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَانْتَبَهَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وقال نَامَتْ الْعُيُونُ وَغَارَتْ النُّجُومُ وَبَقِيَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ثُمَّ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ { إنَّ في خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } الْآيَاتِ ثُمَّ قام إلَى شَنٍّ

مُعَلَّقٍ في الْهَوَاءِ فَتَوَضَّأَ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْتُ وَوَقَفْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وفي رِوَايَةٍ بِذُؤَابَتِي وَأَدَارَنِي خَلْفَهُ حتى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ فَعُدْتُ إلَى مَكَانِي فَأَعَادَنِي ثَانِيًا وَثَالِثًا فلما فرع (((فرغ))) قال ما مَنَعَكَ يا غُلَامُ أَنْ تَثْبُتَ في الْمَوْضِعِ الذي أَوْقَفْتُكَ فيه فقلت أنت رسول اللَّهِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُسَاوِيَكَ في الْمَوْقِفِ فقال صلى اللَّهُ عليه وسلم اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ
فَإِعَادَةُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إيَّاهُ إلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ دَلِيلٌ على أَنَّ الْمُخْتَارَ هو الْوُقُوفُ على يَمِينِ الْإِمَامِ إذَا كان معه رَجُلٌ وَاحِدٌ وَكَذَا رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قام عن يَسَارِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَحَوَّلَهُ وَأَقَامَهُ عن يَمِينِهِ
ثُمَّ إذَا وَقَفَ عن يَمِينِهِ لَا يَتَأَخَّرُ عن الْإِمَامِ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَصَابِعُهُ عِنْدَ عَقِبِ الْإِمَامِ وهو الذي وَقَعَ عِنْدَ

الْعَوَامّ وَلَوْ كان الْمُقْتَدِي أَطْوَلَ من الْإِمَامِ وكان سُجُودُهُ قُدَّامَ الْإِمَامِ لم يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَوْضِعِ الْوُقُوفِ لَا لِمَوْضِعِ السُّجُودِ كما لو وَقَفَ في الصَّفِّ وَوَقَعَ سُجُودُهُ أَمَامَ الْإِمَامِ لِطُولِهِ وَلَوْ وَقَفَ عن يَسَارِهِ جَازَ لِأَنَّ الْجَوَازَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَرْكَانِ أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ رضي اللَّهُ عنهما وَقَفَا في الِابْتِدَاءِ عن يَسَارِ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ثُمَّ جَوَّزَ اقْتِدَاءَهُمَا بِهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَقَامَ الْمُخْتَارَ له وَلِهَذَا حَوَّلَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ابْنَ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ

ولو وَقَفَ خَلْفَهُ جَازَ لِمَا مَرَّ وَهَلْ يُكْرَهُ

لم يذكر مُحَمَّدٌ الْكَرَاهَةَ نَصًّا وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه قال بَعْضُهُمْ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ الْوَاقِفَ خَلْفَهُ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ منه على يَمِينِهِ فَلَا يَتِمُّ إعْرَاضُهُ عن السُّنَّةِ بِخِلَافِ الْوَاقِفِ على يَسَارِهِ

وقال بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ في مَعْنَى الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ وقد قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لَا صَلَاةَ لِمُنْتَبِذٍ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَأَدْنَى دَرَجَاتِ النَّهْيِ هو الْكَرَاهَةُ

وَإِنَّمَا نَشَأَ هذا الِاخْتِلَافُ عن إشَارَةِ مُحَمَّدٍ فإنه قال وَإِنْ صلى خَلْفَهُ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ إنْ وَقَفَ عن يَسَارِ الْإِمَامِ وهو مُسِيءٌ فَمِنْهُمْ من صَرَفَ جَوَابَ الْإِسَاءَةِ إلَى آخِرِ الْفِعْلَيْنِ ذِكْرًا وَمِنْهُمْ من صَرَفَهُ إلَيْهِمَا جمعا (((جميعا))) وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ عَطَفَ أَحَدَهُمَا على الْآخَرِ بِقَوْلِهِ وَكَذَلِكَ ثُمَّ أَثْبَتَ الْإِسَاءَةَ فَيَنْصَرِفُ إلَيْهِمَا

وإذا كان مع الْإِمَامِ امْرَأَةٌ أَقَامَهَا خَلْفَهُ لِأَنَّ مُحَاذَاتَهَا مُفْسِدَةٌ وَكَذَلِكَ لو كان معه خُنْثَى مُشْكِلٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ وَلَوْ كان معه رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أو رَجُلٌ وَخُنْثَى أَقَامَ الرَّجُلَ عن يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ أو الْخُنْثَى خَلْفَهُ وَلَوْ كان معه رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ أو خُنْثَى أَقَامَ الرَّجُلَيْنِ خَلْفَهُ وَالْمَرْأَةَ أو (((والخنثى))) الخنثى خَلْفَهُمَا

وَلَوْ اجْتَمَعَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْخَنَاثَى وَالصَّبِيَّاتُ الْمُرَاهِقَاتُ فَأَرَادُوا أَنْ يَصْطَفُّوا لِلْجَمَاعَةِ يَقُومُ الرِّجَالُ صَفًّا مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانُ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثَى ثُمَّ الْإِنَاثُ ثُمَّ الصَّبِيَّاتُ الْمُرَاهِقَاتُ وَكَذَلِكَ التَّرْتِيبُ في الْجَنَائِزِ إذَا اجْتَمَعَتْ وَفِيهَا جِنَازَةُ الرَّجُلِ وَالصَّبِيِّ وَالْخُنْثَى وَالْأُنْثَى وَالصَّبِيَّةِ الْمُرَاهِقَةِ وَكَذَلِكَ الْقَتْلَى إذَا جُمِعَتْ في حَفِيرَةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ على ما يُذْكَرُ ذلك في مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَأَفْضَلُ مَكَانِ الْمَأْمُومِ إذَا كان رَجُلًا حَيْثُ يَكُونُ أَقْرَبَ إلَى الْإِمَامِ لِقَوْلِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وإذا تَسَاوَتْ الْمَوَاضِعُ في الْقُرْبِ إلَى الْإِمَامِ فَعَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ في الْأُمُورِ وإذا قَامُوا في الصُّفُوفِ تَرَاصَّوْا وَسَوَّوْا بين مَنَاكِبِهِمْ لِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم تَرَاصُّوا والصقوا الْمَنَاكِبَ بِالْمَنَاكِبِ فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ ما يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَقِيبَ الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ فَنَقُولُ إذَا فَرَغَ الْإِمَامُ من الصَّلَاةِ فَلَا يَخْلُو إمَّا إن كانت صَلَاةً لَا تُصَلَّى بَعْدَهَا سُنَّةٌ أو كانت صَلَاةً تُصَلَّى بَعْدَهَا سُنَّةٌ فَإِنْ كانت صَلَاةً لَا تُصَلَّى بَعْدهَا سُنَّةٌ كَالْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ قام وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ في مَكَانِهِ يَشْتَغِلُ بِالدُّعَاءِ لِأَنَّهُ لَا تَطَوُّعَ بَعْدَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالْقُعُودِ إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمُكْثُ على هَيْئَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ لِمَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان إذَا فَرَغَ من الصَّلَاةِ لَا يَمْكُثُ في مَكَانِهِ إلَّا مِقْدَارَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أنت السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَرُوِيَ جُلُوسَ الْإِمَامِ في مُصَلَّاهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِدْعَةٌ وَلِأَنَّ مُكْثَهُ يُوهِمُ الدَّاخِلَ أَنَّهُ في

الصَّلَاةِ فَيَقْتَدِي بِهِ فَيَفْسُدُ اقْتِدَاؤُهُ فَكَانَ الْمُكْثُ تَعْرِيضًا لِفَسَادِ اقْتِدَاءِ غَيْرِهِ بِهِ
فَلَا يَمْكُثُ وَلَكِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ إنْ شَاءَ إنْ لَم يَكُنْ بِحِذَائِهِ أَحَدٌ يُصَلِّي
لِمَا رُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان إذَا فَرَغَ من صَلَاةِ

الْفَجْرِ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ أَصْحَابَهُ وقال هل رَأَى أحد (((أحدكم))) منكم رُؤْيَا
كَأَنَّهُ كان يَطْلُبُ رُؤْيَا فيها بُشْرَى بِفَتْحِ مَكَّةَ فَإِنْ كان بِحِذَائِهِ أَحَدٌ يُصَلِّي لَا
يَسْتَقْبِلْ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الصُّورَةِ الصُّورَةَ في الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ لِمَا
رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إلَى وَجْهِ غَيْرِهِ فَعَلَاهُمَا بِالدِّرَّةِ
وقال لِلْمُصَلِّي أَتَسْتَقْبِلُ الصُّورَةَ وَلِلْآخَرِ أَتَسْتَقْبِلُ الْمُصَلِّي بِوَجْهِكَ وَإِنْ شَاءَ
انْحَرَفَ لِأَنَّ بِالِانْحِرَافِ يَزُولُ الِاشْتِبَاهُ كما يَزُولُ بِالِاسْتِقْبَالِ
ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ في كَيْفِيَّةِ الِانْحِرَافِ
قال بَعْضُهُمْ يَنْحَرِفُ إلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ تَبَرُّكًا بِالتَّيَامُنِ
وقال بَعْضُهُمْ يَنْحَرِفُ إلَى الْيَسَارِ لِيَكُونَ يَسَارُهُ إلَى الْيَمِينِ وقال بَعْضُهُمْ هو
مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ انْحَرَفَ يَمْنَةً وَإِنْ شَاءَ يَسْرَةً وهو الصَّحِيحُ لِأَنَّ ما هو الْمَقْصُودُ
من الِانْحِرَافِ وهو زَوَالُ الِاشْتِبَاهِ يَحْصُلُ بِالْأَمْرَيْنِ جميعا
وَإِنْ كانت صَلَاةً بَعْدَهَا سُنَّةٌ يُكْرَهُ له الْمُكْثُ قَاعِدًا وَكَرَاهَةُ الْقُعُودِ مَرْوِيَّةٌ عن
الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ
رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما أَنَّهُمَا كَانَا إذَا فَرَغَا من الصَّلَاةِ قَامَا
كَأَنَّهُمَا على الرَّضْفِ وَلِأَنَّ الْمُكْثَ يُوجِبُ اشْتِبَاهَ الْأَمْرِ على الدَّاخِلِ فَلَا يَمْكُثُ
وَلَكِنْ يَقُومُ وَيَتَنَحَّى عن ذلك الْمَكَانِ ثُمَّ يتنفل (((ينتقل))) لِمَا رُوِيَ عن
أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال أَيَعْجِزُ
أحدكم إذَا فَرَغَ من صَلَاتِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ أو يَتَأَخَّرَ
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ كَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ في الْمَكَانِ الذي أَمَّ
فيه وَلِأَنَّ ذلك يُؤَدِّي إلَى اشْتِبَاهِ الْأَمْرِ على الدَّاخِلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَحَّى إزَالَةً
لِلِاشْتِبَاهِ أو اسْتِكْثَارًا من شُهُودِهِ على ما رُوِيَ أَنَّ مَكَانَ الْمُصَلِّي يَشْهَدُ له يوم
الْقِيَامَةِ
وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَبَعْضُ مَشَايِخِنَا قالوا لَا حَرَجَ عليهم في تَرْكِ الِانْتِقَالِ لِانْعِدَامِ
الِاشْتِبَاهِ على الدَّاخِلِ عِنْدَ مُعَايَنَةِ فَرَاغِ مَكَانِ الْإِمَامِ عنه
وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال يُسْتَحَبُّ لِلْقَوْمِ أَيْضًا أَنْ يَنْقُضُوا الصُّفُوفَ وَيَتَفَرَّقُوا
لِيَزُولَ الِاشْتِبَاهُ على الدَّاخِلِ الْمُعَايِنِ الْكُلَّ في الصَّلَاةِ الْبَعِيدِ عن الْإِمَامِ وَلِمَا
رَوَيْنَا من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه
وَأَمَّا الذي هو في الصَّلَاةِ فَنَوْعَانِ نَوْعٌ هو أَصْلِيٌّ وَنَوْعٌ هو عَارِضٌ ثَبَتَ وُجُوبُهُ
بِسَبَبٍ عَارِضٍ
فَصْلٌ أَمَّا الْوَاجِبَاتُ الْأَصْلِيَّةُ في الصَّلَاةِ فَسِتَّةٌ منها قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ
في صَلَاةٍ ذَاتِ رَكْعَتَيْنِ وفي الْأُولَيَيْنِ من ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَالثَّلَاثِ حتى لو تَرَكَهُمَا
أو أَحَدَهُمَا فَإِنْ كان عَامِدًا كان مُسِيئًا وَإِنْ كان سَاهِيًا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ
وَهَذَا عِنْدَنَا وقال الشَّافِعِيُّ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ على التَّعْيِينِ فَرْضٌ حتى لو تَرَكَهَا أو
حَرْفًا منها في رَكْعَةٍ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ
وقال مَالِكٌ قِرَاءَتُهُمَا على التَّعْيِينِ فَرْضٌ احْتَجَّا بِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ

عليه وسلم أَنَّهُ قال لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وروى لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا أو قال وَشَيْءٌ مَعَهَا وَلِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَاظَبَ على قِرَاءَتِهِمَا في كل صَلَاةٍ فَيَدُلُّ على الْفَرْضِيَّةِ
وَلَنَا قَوْله تَعَالَى { فاقرؤوا (((فاقرءوا))) ما تَيَسَّرَ من الْقُرْآنِ } أَمْرٌ بِمُطْلَقِ الْقِرَاءَةِ من غَيْرِ تَعْيِينٍ فَتَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ فَرْضًا أو تَعْيِينُهُمَا نَسَخَ الْإِطْلَاقَ وَنَسْخُ الْكِتَابِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَكَيْفَ يَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَقَبِلْنَا الحديث في حَقِّ الْوُجُوبِ عَمَلًا حتى تُكْرَهَ تَرْكُ قِرَاءَتِهِمَا دُونَ الْفَرْضِيَّةِ عَمَلًا بِهِمَا بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ كيلا يُضْطَرَّ إلَى رَدِّهِ لِوُجُوبِ رَدِّهِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ وَمُوَاظَبَةُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على فِعْلٍ لَا يَدُلُّ على فَرْضِيَّتِهِ فإنه كان يُوَاظِبُ على الْوَاجِبَاتِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَمِنْهَا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا يُجْهَرُ وهو الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ في الْأُولَيَيْنِ وَالْمُخَافَتَةُ فِيمَا يُخَافِتُ وهو الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ إذَا كان إمَامًا
وَالْجُمْلَةُ فيه أَنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ إمَامًا أو مُنْفَرِدًا فَإِنْ كان إمَامًا يَجِبُ عليه مُرَاعَاةُ الْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ وَكَذَا في كل صَلَاةٍ من شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّرْوِيحَاتِ وَيَجِبُ عليه الْمُخَافَتَةُ فِيمَا يُخَافِتُ وَإِنَّمَا كان كَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ عن الْقَوْمِ فِعْلًا فَيَجْهَرُ لِيَتَأَمَّلَ الْقَوْمُ وَيَتَفَكَّرُوا في ذلك فَتَحْصُلُ ثَمَرَةُ الْقِرَاءَةِ وَفَائِدَتُهَا لِلْقَوْمِ فَتَصِيرُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لهم تَقْدِيرًا كَأَنَّهُمْ قرؤوا (((قرءوا))) وَثَمَرَةُ الْجَهْرِ تَفُوتُ في صَلَاةِ النَّهَارِ لِأَنَّ الناس في الْأَغْلَبِ يَحْضُرُونَ الْجَمَاعَاتِ في خِلَالِ الْكَسْبِ وَالتَّصَرُّفِ وَالِانْتِشَارِ في الْأَرْضِ فَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ مُتَعَلِّقَةً بِذَلِكَ فَيَشْغَلُهُمْ ذلك عن حَقِيقَةِ التَّأَمُّلِ فَلَا يَكُونُ الْجَهْرُ مُفِيدًا بَلْ يَقَعُ تَسْبِيبًا إلَى الْإِثْمِ بِتَرْكِ التَّأَمُّلِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْحُضُورَ إلَيْهَا لَا يَكُونُ في خِلَالِ الشُّغْلِ وَبِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ لِأَنَّهُ يؤدي في الْأَحَايِينِ مَرَّةً على هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ من الْجَمْعِ الْعَظِيمِ وَحُضُورِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِ ذلك فَيَكُونُ ذلك مَبْعَثَةً على إحْضَارِ الْقَلْبِ وَالتَّأَمُّلِ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

وَالْأَرْكَانُ في الْفَرَائِضِ تؤدي على سَبِيلِ الشُّهْرَةِ دُونَ الْإِخْفَاءِ وَلِهَذَا كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَجْهَرُ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا في الِابْتِدَاءِ إلَى أَنْ قَصَدَ الْكُفَّارُ أَنْ لَا يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ وَكَادُوا يَلْغُونَ فيه فَخَافَتَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بِالْقِرَاءَةِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَعِدِّينَ لِلْأَذَى في هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَلِهَذَا كان يَجْهَرُ في الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ لِأَنَّهُ أَقَامَهُمَا بِالْمَدِينَةِ وما كان لِلْكُفَّارِ بِالْمَدِينَةِ قُوَّةُ الْأَذَى
ثُمَّ وَإِنْ زَالَ هذا الْعُذْرُ بَقِيَتْ هذه السُّنَّةُ كَالرَّمَلِ في الطَّوَافِ وَنَحْوِهِ وَلِأَنَّهُ وَاظَبَ على الْمُخَافَتَةِ فِيهِمَا في عُمْرِهِ فَكَانَتْ وَاجِبَةً وَلِأَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ النَّهَارِ بِالْعَجْمَاءِ وَهِيَ التي لَا تَبِينُ وَلَا يَتَحَقَّقُ هذا الْوَصْفُ لها إلَّا بِتَرْكِ الْجَهْرِ فيها وَكَذَا وَاظَبَ على الْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ وَالْمُخَافَتَةِ فِيمَا يُخَافِتُ وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَعَلَى هذا عَمَلُ الْأُمَّةِ
ويخفى الْقِرَاءَةَ فِيمَا سِوَى الْأُولَيَيْنِ لِأَنَّ الْجَهْرَ صِفَةُ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْقِرَاءَةُ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ في الْأُخْرَيَيْنِ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ

وإذا ثَبَتَ هذا فَنَقُولُ إذَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافَتُ أو خَافَتْ فِيمَا يُجْهَرُ فَإِنْ كان عَامِدًا يَكُونُ مُسِيئًا وَإِنْ كان سَاهِيًا فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَنَّهُ وَجَبَ عليه إسْمَاعُ الْقَوْمِ فِيمَا يُجْهَرُ وَإِخْفَاءُ الْقِرَاءَةِ عَنْهُمْ فِيمَا يُخَافَتُ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ عَمْدًا يُوجِبُ الْإِسَاءَةَ وَسَهْوًا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ
وَإِنْ كان مُنْفَرِدًا فَإِنْ كانت صَلَاةً يُخَافَتُ فيها بِالْقِرَاءَةِ خَافَتَ لَا مَحَالَةَ وهو رِوَايَةُ الْأَصْلِ وَذَكَرَ أبو يُوسُفَ في الْإِمْلَاءِ إنْ زَادَ على ما يُسْمِعُ أُذُنَيْهِ فَقَدْ أَسَاءَ وَذَكَرَ عِصَامُ بن أبي يُوسُفَ في مُخْتَصَرِهِ وَأَثْبَتَ له خِيَارَ الْجَهْرِ
وَالْمُخَافَتَةِ اسْتِدْلَالًا بِعَدَمِ وُجُوبِ السَّهْوِ عليه إذَا جَهَرَ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْأَصْلِ لِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ من غَيْرِ فَصْلٍ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ مع حَاجَتِهِ إلَى إسْمَاعِ غَيْرِهِ يُخَافِتُ فَالْمُنْفَرِدُ أَوْلَى وَلَوْ جَهَرَ فيها بِالْقِرَاءَةِ فَإِنْ كان عَامِدًا يَكُونُ مُسِيئًا كَذَا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ في صَلَاتِهِ وَإِنْ كان سَاهِيًا لَا سَهْوَ عليه نَصَّ عليه في بَابِ السَّهْوِ بِخِلَافِ الْإِمَامِ
وَالْفَرْقُ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَجِبُ لِجَبْرِ النُّقْصَانِ وَالنُّقْصَانُ في صَلَاةِ الْإِمَامِ أَكْثَرُ لِأَنَّ إسَاءَتَهُ أَبْلَغُ لِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئَيْنِ نهى عنهما أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَفَعَ صَوْتَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِ الرَّفْعِ وَالثَّانِي أَنَّهُ أَسْمَعَ من أُمِرَ بِالْإِخْفَاءِ عنه وَالْمُنْفَرِدُ رَفَعَ الصوت (((صوته))) فَقَطْ فَكَانَ النُّقْصَانُ في صَلَاتِهِ أَقَلَّ وما وَجَبَ لِجَبْرِ الْأَعْلَى لَا يَجِبُ لِجَبْرِ الْأَدْنَى
وَإِنْ كانت صَلَاةً يُجْهَرُ فيها بِالْقِرَاءَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ إنْ شَاءَ جَهَرَ بِقَدْرِ ما يُسْمِعُ أُذُنَيْهِ وَلَا يَزِيدُ على ذلك وَذَكَرَ في عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ مُفَسَّرًا أَنَّهُ بين خِيَارَاتٍ ثَلَاثٍ إنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ غَيْرَهُ وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ الْقِرَاءَةَ
أَمَّا كَوْنُ له أَنْ يَجْهَرَ فَلِأَنَّ الْمُنْفَرِدَ إمَامٌ في نَفْسِهِ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ وَلَهُ أَنْ يُخَافِتَ بِخِلَافِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ إلَى الْجَهْرِ لِإِسْمَاعِ غَيْرِهِ وَالْمُنْفَرِدُ يَحْتَاجُ إلَى إسْمَاعِ نَفْسِهِ لَا غَيْرُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْمُخَافَتَةِ وَذُكِرَ في رِوَايَةِ أبي حَفْصٍ الْكَبِيرِ إن الْجَهْرَ أَفْضَلُ لِأَنَّ فيه تَشْبِيهًا بِالْجَمَاعَةِ وَالْمُنْفَرِدُ إنْ عَجَزَ عن تَحْقِيقِ الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةٍ لم يَعْجِزْ عن التَّشَبُّهِ وَلِهَذَا إذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ كان أَفْضَلَ هذا في الْفَرَائِضِ
وَأَمَّا في التَّطَوُّعَاتِ فَإِنْ كان في النَّهَارِ يُخَافِتُ وَإِنْ كان في اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ خَافَتَ وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ لِأَنَّ النَّوَافِلَ اتباع الْفَرَائِضِ
وَالْحُكْمُ في الْفَرَائِضِ كَذَلِكَ حتى لو كان بِجَمَاعَةٍ كما في التَّرَاوِيحِ يَجِبُ الْجَهْرُ وَلَا يَتَخَيَّرُ كما في الْفَرَائِضِ وقد رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ كان إذَا صلى بِاللَّيْلِ سُمِعَتْ قِرَاءَتُهُ من وَرَاءِ الْحِجَابِ
وَرُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ رضي اللَّهُ عنه وهو يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ وَيُخْفِي الْقِرَاءَةَ وَمَرَّ بِعُمَرَ وهو يَتَهَجَّدُ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَمَرَّ بِبِلَالٍ وهو يَتَهَجَّدُ وَيَنْتَقِلُ من سُورَةٍ إلَى سُورَةٍ فلما أَصْبَحُوا غَدَوْا إلَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ منهم عن حَالِهِ فقال أبو بَكْرٍ رضي اللَّهُ عنه كنت أُسْمِعُ من أُنَاجِي وقال عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه كنت أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ
وقال بِلَالٌ رضي اللَّهُ عنه كنت أَنْتَقِلُ من بُسْتَانٍ إلَى بُسْتَانٍ فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ من صَوْتِكَ قَلِيلًا وَيَا عُمَرُ اخْفِضْ من صَوْتِكَ قَلِيلًا وَيَا بِلَالُ إذَا افتتحت (((فتحت))) سُورَةً فَأَتِمَّهَا
ثُمَّ الْمُنْفَرِدُ إذَا خَافَتَ وَأَسْمَعَ أُذُنَيْهِ يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ لِوُجُودِ الْقِرَاءَةِ بِيَقِينٍ إذْ السَّمَاعُ بِدُونِ الْقِرَاءَةِ لَا يُتَصَوَّرُ وأما إذَا صَحَّحَ الْحُرُوفَ بِلِسَانِهِ وَأَدَّاهَا على وَجْهِهَا ولم يُسْمِعْ أُذُنَيْهِ وَلَكِنْ وَقَعَ له الْعِلْمُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ وَخُرُوجِ الْحُرُوفِ

مِن مَخَارِجِهَا فَهَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ اُخْتُلِفَ فيه ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ وهو قَوْلُ أبي بَكْرٍ الْبَلْخِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَعْمَشِ
وَعَنْ الشَّيْخِ أبي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ وَالْفَقِيهِ أبي جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيِّ

وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بن الْفَضْلِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ما لم يُسْمِعْ نَفْسَهُ وَعَنْ بِشْرِ بن غِيَاثٍ الْمَرِيسِيِّ أَنَّهُ قال إنْ كان بِحَالٍ لو أَدْنَى رَجُلٌ صِمَاخَ أُذُنَيْهِ إلَى فيه سمع كَفَى وَإِلَّا فَلَا وَمِنْهُمْ من ذَكَرَ في الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بين أبي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فقال على قَوْلِ أبي يُوسُفَ يَجُوزُ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ وَجْهُ قَوْلِ الْكَرْخِيِّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلُ اللِّسَانِ وَذَلِكَ بِتَحْصِيلِ الْحُرُوفِ وَنَظْمِهَا على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وقد وُجِدَ فَأَمَّا إسْمَاعُهُ نَفْسَهُ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ لِأَنَّ السَّمَاعَ فِعْلُ الْأُذُنَيْنِ دُونَ اللِّسَانِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ نَجِدُهَا تَتَحَقَّقُ من الْأَصَمِّ وَإِنْ كان لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ
وَجْهُ قَوْلِ الْفَرِيقِ الثَّانِي إن مُطْلَقَ الْأَمْرِ بِالْقِرَاءَةِ يَنْصَرِفُ إلَى الْمُتَعَارَفِ وَقَدْرِ ما لَا يَسْمَعُ هو لو كان سَمِيعًا لم يُعْرَفْ قِرَاءَةً
وَجْهُ قَوْلِ بِشْرٍ أَنَّ الْكَلَامَ في الْعُرْفِ اسْمٌ لِحُرُوفٍ مَنْظُومَةٍ دَالَّةٍ على ما في ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ وما قَالَهُ الْكَرْخِيُّ أَقْيَسُ وَأَصَحُّ وَذَكَرَ في كِتَابِ الصَّلَاةِ إشَارَةً إلَيْهِ فإنه قال إنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ وَلَوْ لم يُحْمَلْ قَوْلُهُ قَرَأَ في نَفْسِهِ على إقَامَةِ الْحُرُوفِ لَأَدَّى إلَى التَّكْرَارِ وَالْإِعَادَةِ الْخَالِيَةِ عن الْإِفَادَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ في الْبَابِ لِأَنَّ هذا أَمْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَلَا يُعْتَبَرُ فيه عُرْفُ الناس وَعَلَى هذا الْخِلَافِ كُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِالنُّطْقِ من الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْإِيلَاءِ وَالْيَمِينِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَمِنْهَا الطُّمَأْنِينَةُ وَالْقَرَارُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَذَا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وقال أبو يُوسُفَ الطُّمَأْنِينَةُ مِقْدَارُ تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ فَرْضٌ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ حتى لو تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ جَازَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ لَا تَجُوزُ ولم يذكر هذا الْخِلَافَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُعَلَّى في نَوَادِرِهِ
وَعَلَى هذا الْخِلَافِ إذَا تَرَكَ الْقَوْمَةَ التي بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْقَعْدَةَ التي بين السَّجْدَتَيْنِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ فِيمَنْ لم يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ إنْ كان إلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ منه إلَى تَمَامِ الرُّكُوعِ لم يُجْزِهِ وَإِنْ كان إلَى تَمَامِ الرُّكُوعِ أَقْرَبَ منه إلَى الْقِيَامِ أَجْزَأَهُ إقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ ليس بِفَرْضٍ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أبي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ فَرْضٌ
احْتَجَّا بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الذي دخل الْمَسْجِدَ وَأَخَفَّ الصَّلَاةَ فقال له النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّك لم تُصَلِّ هَكَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ لم أَسْتَطِعْ غير ذلك فَعَلِّمْنِي فقال له النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَتَطَهَّرْ كما أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاقْرَأْ ما مَعَكَ من الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حتى تَسْتَقِمْ قَائِمًا

فَالِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ من ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ وَالْإِعَادَةُ لَا تَجِبُ إلَّا عِنْدَ فَسَادِ الصَّلَاةِ وَفَسَادُهَا بِفَوَاتِ الرُّكْنِ
وَالثَّانِي أَنَّهُ نَفَى كَوْنَ الْمُؤَدَّى صَلَاةً بِقَوْلِهِ فَإِنَّك لم تُصَلِّ
وَالثَّالِثُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالطُّمَأْنِينَةِ وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْفَرْضِيَّةِ وأبو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ احْتَجَّا لِنَفْيِ الْفَرْضِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } أمر (((وأمر))) بِمُطْلَقِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعُ في اللُّغَةِ هو الِانْحِنَاءُ وَالْمَيْلُ يُقَالُ رَكَعَتْ النَّخْلَةُ إذَا مَالَتْ إلَى الْأَرْضِ وَالسُّجُودُ هو التَّطَأْطُؤُ وَالْخَفْضُ يُقَالُ سَجَدَتْ النَّخْلَةُ إذَا تَطَأْطَأَتْ وَسَجَدَتْ النَّاقَةُ إذَا وَضَعَتْ جِرَانَهَا على الْأَرْضِ وَخَفَضَتْ رَأْسَهَا لِلرَّعْيِ فإذا أتى بِأَصْلِ الِانْحِنَاءِ وَالْوَضْعِ فَقَدْ امْتَثَلَ لِإِتْيَانِهِ بِمَا يَنْطَلِقُ عليه الِاسْمُ فَأَمَّا الطُّمَأْنِينَةُ فَدَوَامٌ على أَصْلِ الْفِعْلِ وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي الدَّوَامَ
وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فَهُوَ من الْآحَادِ فَلَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ وَلَكِنْ يَصْلُحُ مُكَمِّلًا فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ بِالِاعْتِدَالِ على الْوُجُوبِ وَنَفْيُهُ الصَّلَاةَ على نَفْيِ الْكَمَالِ وَتَمَكُّنِ النُّقْصَانِ الْفَاحِشِ الذي يُوجِبُ عَدَمَهَا من وَجْهٍ وَأَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ على الْوُجُوبِ جَبْرًا لِلنُّقْصَانِ أو على الزَّجْرِ عن الْمُعَاوَدَةِ إلَى مِثْلِهِ كَالْأَمْرِ بِكَسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ عِنْدَ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا تَكْمِيلًا لِلْغَرَضِ
على أَنَّ الحديث حُجَّةٌ عَلَيْهِمَا فإن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم مَكَّنَ الْأَعْرَابِيَّ من الْمُضِيِّ في الصَّلَاةِ في جَمِيعِ الْمَرَّاتِ ولم يَأْمُرْهُ بِالْقَطْعِ فَلَوْ لم تَكُنْ تِلْكَ الصَّلَاةُ جَائِزَةً لَكَانَ الِاشْتِغَالُ بها عَبَثًا إذْ الصَّلَاةُ لَا يُمْضَى في فَاسِدِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ منه
ثُمَّ الطُّمَأْنِينَةُ في الرُّكُوعِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ كَذَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ حتى لو تَرَكَهَا سَاهِيًا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السهود (((السهو))) وَذَكَرَ أبو عبد اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ أنها سُنَّةٌ حتى لَا يَجِبَ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا سَاهِيًا وَكَذَا الْقَوْمَةُ التي بين الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقَعْدَةُ التي بين السَّجْدَتَيْنِ وَالصَّحِيحُ ما ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ لِأَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ من بَابِ إكْمَالِ الرُّكْنِ وَإِكْمَالُ الرُّكْنِ وَاجِبٌ كَإِكْمَالِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَاتِحَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم

أَلْحَقَ صَلَاةَ الْأَعْرَابِيِّ بِالْعَدَمِ وَالصَّلَاةُ إنَّمَا يقضي عليها بِالْعَدَمِ إمَّا لِانْعِدَامِهَا أَصْلًا بِتَرْكِ الرُّكْنِ أو بِانْتِقَاصِهَا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ فَتَصِيرُ عَدَمًا من وَجْهٍ فَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَلَا يَلْتَحِقُ بِالْعَدَمِ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ نُقْصَانًا فَاحِشًا وَلِهَذَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا أَشَدَّ الْكَرَاهَةِ حتى رُوِيَ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قال أَخْشَى أَنْ لَا تَجُوزَ صَلَاتُهُ
وَمِنْهَا الْقَعْدَةُ الْأُولَى لِلْفَصْلِ بين الشَّفْعَيْنِ حتى لو تَرَكَهَا عَامِدًا كان مُسِيئًا وَلَوْ تَرَكَهَا سَاهِيًا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السهود (((السهو))) لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَاظَبَ عليها في جَمِيعِ عُمُرِهِ وَذَا يَدُلُّ على الْوُجُوبِ إذَا قام دَلِيلُ عَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ وقد قام هَهُنَا لِأَنَّهُ رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قام إلَى الثَّالِثَةِ فَسُبِّحَ بِهِ فلم يَرْجِعْ وَلَوْ كانت فَرْضًا لَرَجَعَ وَأَكْثَرُ مَشَايِخِنَا يُطْلِقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ عليها إمَّا لِأَنَّ وُجُوبَهَا عُرِفَ بِالسُّنَّةِ فِعْلًا أو لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ في مَعْنَى الْوَاجِبِ وَلِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ أَدْنَى ما يَجُوزُ من الصَّلَاةِ فَوَجَبَتْ الْقَعْدَةُ فأصله بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ما يَلِيهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَمِنْهَا التَّشَهُّدُ في الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرْضٌ
وَجْهُ قَوْلِهِ إن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَاظَبَ عليه في جَمِيعِ عُمُرِهِ وَهَذَا دَلِيلُ الْفَرْضِيَّةِ وَرُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال كنا نَقُولُ قبل أَنْ يُفْرَضَ علينا التَّشَهُّدُ السَّلَامُ على اللَّهِ السَّلَامُ على جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَالْتَفَتَ إلَيْنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ أَمَرَنَا بِالتَّشَهُّدِ بِقَوْلِهِ قُولُوا
وَنَصَّ على فَرْضِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ قبل أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ
وَلَنَا قَوْلُ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِلْأَعْرَابِيِّ إذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ من آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُك أَثْبَتَ تَمَامَ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُجَرَّدِ الْقَعْدَةِ وَلَوْ كان التَّشَهُّدُ فَرْضًا لَمَا ثَبَتَ التَّمَامُ بِدُونِهِ دَلَّ أَنَّهُ ليس بِفَرْضٍ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ بِمُوَاظَبَةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَمُوَاظَبَتُهُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ فِيمَا قام دَلِيلُ عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ وقد قام هَهُنَا وهو ما ذَكَرْنَا فَكَانَ وَاجِبًا لَا فَرْضًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَالْأَمْرُ في الحديث يَدُلُّ على الْوُجُوبِ دُونَ الْفَرْضِيَّةِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْوُجُوبِ لَا لِلْفَرْضِيَّةِ وَقَوْلُهُ قبل أَنْ يفترض (((يفرض))) أَيْ قبل أَنْ يُقَدَّرَ على هذا التَّقْدِيرِ الْمَعْرُوفِ إذْ الْفَرْضُ في اللُّغَةِ التَّقْدِيرُ
وَمِنْهَا مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِيمَا شُرِعَ مُكَرَّرًا من الْأَفْعَالِ في الصَّلَاةِ وهو السَّجْدَةُ لِمُوَاظَبَةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فيه وَقِيَامُ الدَّلِيلِ على عَدَمِ فَرْضِيَتِهِ على ما ذَكَرْنَا حتى لو تَرَكَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ من الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَذَكَّرَهَا في آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ الْمَتْرُوكَةَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ الْأَصْلِيَّ سَاهِيًا فَوَجَبَ سُجُودُ السَّهْوِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ
وَأَمَّا الذي ثَبَتَ وُجُوبُهُ في الصَّلَاةِ بِعَارِضٍ فَنَوْعَانِ أَيْضًا أَحَدُهُمَا سُجُودُ السَّهْوِ وَالْآخَرُ سُجُودُ التِّلَاوَةِ
أَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ فَالْكَلَامُ فيه في مَوَاضِعَ في بَيَانِ وُجُوبِهِ وفي بَيَانِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وفي بَيَانِ أَنَّ الْمَتْرُوكَ من الْأَفْعَالِ وَالْأَذْكَارِ سَاهِيًا هل يُقْضَى أَمْ لَا وفي بَيَانِ مَحِلِّ السُّجُودِ وفي بَيَانِ قَدْرِ سَلَامِ السَّهْوِ وَصِفَتِهِ وفي بَيَانِ عَمَلِهِ أَنَّهُ يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ أَمْ لَا وفي بَيَانِ من يَجِبُ عليه سُجُودُ السَّهْوِ وَمَنْ لَا يَجِبُ عليه
أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ وَاجِبٌ وَكَذَا نَصَّ مُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى في الْأَصْلِ فقال إذَا سَهَا الْإِمَامُ وَجَبَ على الْمُؤْتَمِّ أَنْ يَسْجُدَ وقال بَعْضُ أَصْحَابِنَا أنه سُنَّةٌ وَجْهُ قَوْلِهِمْ أن الْعَوْدَ إلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ لَا يَرْفَعُ التَّشَهُّدَ حتى لو تَكَلَّمَ بعد ما سَجَدَ لِلسَّهْوِ قبل أَنْ يَقْعُدَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَلَوْ كان وَاجِبًا لَرَفَعَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَلِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ كما هو مَشْرُوعٌ في صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالْفَائِتُ من التَّطَوُّعِ كَيْفَ يُجْبَرُ بِالْوَاجِبِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِمَا رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال من شَكَّ في صَلَاتِهِ فلم يَدْرِ أَثَلَاثًا صلى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَهُ إلَى الصَّوَابِ وَلْيَبْنِ عليه وَلْيَسْجُدْ سجدتين (((للسهو))) بَعْدَ السَّلَامِ وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ
وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي اللَّهُ عنه عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ فَيَجِبُ تَحْصِيلُهُمَا تَصْدِيقًا لِلنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم في خَبَرِهِ وَكَذَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وأصحابه (((والصحابة))) رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَاظَبُوا عليه وَالْمُوَاظَبَةُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَلِأَنَّهُ شُرِعَ جَبْرًا لِنُقْصَانِ الْعِبَادَةِ فَكَانَ وَاجِبًا كَدِمَاءِ الْجَبْرِ في بَابِ الْحَجِّ
وَهَذَا لِأَنَّ أَدَاءَ الْعِبَادَةِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَاجِبٌ وَلَا تَحْصُلُ صِفَةُ الْكَمَالِ إلَّا بِجَبْرِ

النُّقْصَانِ فَكَانَ وَاجِبًا ضَرُورَةً إذْ لَا حُصُولَ لِلْوَاجِبِ إلَّا بِهِ إلَّا أَنَّ الْعَوْدَ إلَى سُجُودِ السَّهْوِ لَا يَرْفَعُ التَّشَهُّدَ لَا لِأَنَّ السُّجُودَ ليس بِوَاجِبٍ بَلْ لِمَعْنًى آخَرَ وهو أَنَّ السُّجُودَ وَقَعَ في مَحَلِّهِ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ الْقَعْدَةِ فَالْعَوْدُ إلَيْهِ لَا يَكُونُ رَافِعًا لِلْقَعْدَةِ

(1/163)

الْوَاقِعَةِ في مَحَلِّهَا فَأَمَّا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ فَمَحَلُّهَا قبل الْقَعْدَةِ فَالْعَوْدُ إلَيْهَا يَرْفَعُ الْقَعْدَةَ كَالْعَوْدِ إلَى السَّجْدَةِ الصُّلْبِيَّةِ فَهُوَ الْفَرْقُ
أَمَّا قَوْلُهُمْ إنَّ له مَدْخَلًا في صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فَنَقُولُ أَصْلُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كانت تَطَوُّعًا لَكِنَّ لها أَرْكَانٌ لَا تَقُومُ بِدُونِهَا وَوَاجِبَاتٌ تَنْتَقِصُ بِفَوَاتِهَا وَتَغْيِيرِهَا عن مَحَلِّهَا فَيُحْتَاجُ إلَى الْجَابِرِ مع ما أَنَّ النَّفَلَ يَصِيرُ وَاجِبًا عِنْدَنَا بِالشُّرُوعِ وَيَلْتَحِقُ بِالْوَاجِبَاتِ الْأَصْلِيَّةِ في حَقِّ الْأَحْكَامِ على ما يُبَيَّنُ في موضعه (((مواضعه))) إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ سَبَبِ الْوُجُوبِ فَسَبَبُ وُجُوبِهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ في الصَّلَاةِ أو تَغْيِيرُهُ أو تَغْيِيرُ فَرْضٍ منها عن مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ سَاهِيًا لِأَنَّ كُلَّ ذلك يُوجِبُ نُقْصَانًا في الصَّلَاةِ فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالسُّجُودِ وَيَخْرُجُ على هذا الْأَصْلِ مَسَائِلُ وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فيه أَنَّ الذي وَقَعَ السَّهْوُ عنه لَا يَخْلُو إما إنْ كان من الْأَفْعَالِ وإما إنْ كان من الْأَذْكَارِ إذْ الصَّلَاةُ أَفْعَالٌ وَأَذْكَارٌ فَإِنْ كان من الْأَفْعَالِ بِأَنْ قَعَدَ في مَوْضِعِ الْقِيَامِ أو قام في مَوْضِعِ الْقُعُودِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِوُجُودِ تَغْيِيرِ الْفَرْضِ وهو تَأْخِيرُ الْقِيَامِ عن وَقْتِهِ أو تَقْدِيمُهُ على وَقْتِهِ مع تَرْكِ الْوَاجِبِ وهو الْقَعْدَةُ الْأُولَى وقد رُوِيَ عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قام من الثَّانِيَةِ إلَى الثَّالِثَةِ سَاهِيًا فَسَبَّحُوا بِهِ ولم (((فلم))) يَقْعُدْ فَسَبَّحُوا بِهِ فلم يَعُدْ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَكَذَا إذَا رَكَعَ في مَوْضِعِ السُّجُودِ أو سَجَدَ في مَوْضِعِ الرُّكُوعِ أو رَكَعَ رُكُوعَيْنِ أو سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لِوُجُودِ تَغْيِيرِ الْفَرْضِ عن مَحَلِّهِ أو تَأْخِيرِ الْوَاجِبِ وَكَذَا إذَا تَرَكَ سَجْدَةً من رَكْعَةٍ فَتَذَكَّرَهَا في آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ أَخَّرَهَا عن مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ وَكَذَا إذَا قام إلَى الْخَامِسَةِ قبل أَنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أو بعدما قَعَدَ وَعَادَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِوُجُودِ تَأْخِيرِ الْفَرْضِ عن وَقْتِهِ الْأَصْلِيِّ وهو الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ أو تَأْخِيرُ الْوَاجِبِ وهو السَّلَامُ وَلَوْ زَادَ على قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ في الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَصَلَّى على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم
ذُكِرَ في أَمَالِي الْحَسَنِ بن زِيَادٍ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّ عليه سُجُودَ السَّهْوِ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجِبُ
لَهُمَا أَنَّهُ لو وَجَبَ عليه سُجُودُ السَّهْوِ لَوَجَبَ لجبر (((جبر))) النُّقْصَانِ لِأَنَّهُ شُرِعَ له وَلَا يُعْقَلُ تَمَكُّنُ النُّقْصَانِ في الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وأبو حَنِيفَةَ يقول لَا يَجِبُ عليه بِالصَّلَاةِ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بَلْ بِتَأْخِيرِ الْفَرْضِ وهو الْقِيَامُ إلَّا أَنَّ التَّأْخِيرَ حَصَلَ بِالصَّلَاةِ فَيَجِبُ عليه من حَيْثُ أنه تَأْخِيرٌ لَا من حَيْثُ أنه صَلَاةٌ على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَوْ تَلَا سَجْدَةً فَنَسِيَ أَنْ يسجدها (((يسجد))) ثُمَّ تَذَكَّرَهَا في آخِرِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الْوَاجِبَ عن وَقْتِهِ
وَلَوْ سَلَّمَ مُصَلِّي الظُّهْرِ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ على ظَنِّ أَنَّهُ قد أَتَمَّهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ

صلى رَكْعَتَيْنِ وهو على مَكَانِهِ يُتِمُّهَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ
أَمَّا الْإِتْمَامُ فَلِأَنَّهُ سَلَامُ سَهْوٍ فَلَا يُخْرِجُهُ عن الصَّلَاةِ وَأَمَّا وُجُوبُ السَّجْدَةِ فَلِتَأْخِيرِ الْفَرْضِ وهو الْقِيَامُ إلَى الشَّفْعِ الثَّانِي بِخِلَافِ ما إذَا سَلَّمَ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ على ظَنِّ أَنَّهُ مُسَافِرٌ أو مُصَلِّي الْجُمُعَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ هذا الظَّنَّ نَادِرٌ فَكَانَ سَلَامُهُ سَلَامَ عَمْدٍ وَأَنَّهُ قَاطِعٌ لِلصَّلَاةِ
وَلَوْ تَرَكَ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ أو (((والقومة))) القومة التي بين الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أو الْقَعْدَةَ التي بين السَّجْدَتَيْنِ سَاهِيًا اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه على قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بِنَاءً على أَنَّ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ عِنْدَهُمَا وَاجِبٌ أو سُنَّةٌ وقد بَيَّنَّا ذلك فِيمَا تَقَدَّمَ وَعَلَى هذا إذَا شَكَّ في شَيْءٍ من صَلَاتِهِ فَتَفَكَّرَ في ذلك حتى اسْتَيْقَنَ وهو على وَجْهَيْنِ أما إنْ شَكَّ في شَيْءٍ من هذه الصَّلَاةِ التي هو فيها فَتَفَكَّرَ في ذلك وأما إنْ شَكَّ في صَلَاةٍ قبل هذه الصَّلَاةِ فَتَفَكَّرَ في ذلك وهو في هذه وَكُلُّ وَجْهٍ على وَجْهَيْنِ إما أن طَالَ تَفَكُّرُهُ بِأَنْ كان مِقْدَارُ ما يُمْكِنُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ فيه رُكْنًا من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أو لم يَطُلْ فَإِنْ لم يَطُلْ تَفَكُّرُهُ فَلَا سَهْوَ عليه سَوَاءٌ كان تَفَكُّرُهُ في غَيْرِ هذه الصَّلَاةِ أو في هذه الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إذَا لم يَطُلْ لم يُوجَدْ سَبَبُ الْوُجُوبِ الْأَصْلِيِّ وهو تَرْكُ الْوَاجِبِ أو تَغْيِيرُ فَرْضٍ أو وَاجِبٍ عن وَقْتِهِ الْأَصْلِيِّ وَلِأَنَّ الْفِكْرَ الْقَلِيلَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عنه فَكَانَ عَفْوًا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ فَإِنْ كان تَفَكُّرُهُ في غَيْرِ هذه الصَّلَاةِ فَلَا سَهْوَ عليه وَإِنْ كان في هذه الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ في الْقِيَاسِ وفي الِاسْتِحْسَانِ عليه السَّهْوُ
وَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّ الْمُوجِبَ لِلسَّهْوِ تمكن (((يمكن))) النُّقْصَانُ في الصَّلَاةِ ولم يُوجَدْ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ أَدَّاهَا فَبَقِيَ مُجَرَّدُ الْفِكْرِ وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ السَّهْوَ كَالْفِكْرِ الْقَلِيلِ وَكَمَا لو شَكَّ في صَلَاةٍ أُخْرَى وهو في هذه الصَّلَاةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ أَدَّاهَا لَا سَهْوَ عليه وَإِنْ طَالَ فِكْرُهُ كَذَا هذا
وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْفِكْرَ الطَّوِيلَ في هذه الصَّلَاةِ

مِمَّا يُؤَخِّرُ الْأَرْكَانَ عن أَوْقَاتِهَا فَيُوجِبُ تَمَكُّنَ النُّقْصَانِ في الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ من جَبْرِهِ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ بِخِلَافِ الْفِكْرِ الْقَصِيرِ وَبِخِلَافِ ما إذَا شَكَّ في صَلَاةٍ أُخْرَى وهو في هذه الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلسَّهْوِ في هذه الصَّلَاةِ سَهْوُ هذه الصَّلَاةِ لَا سَهْوُ صَلَاةٍ أُخْرَى وَلَوْ شَكَّ في سُجُودِ السَّهْوِ يَتَحَرَّى وَلَا يَسْجُدُ لِهَذَا السَّهْوِ لِأَنَّ تَكْرَارَ سُجُودِ السَّهْوِ في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ على ما نَذْكُرُ وَلِأَنَّهُ لو سَجَدَ لَا يَسْلَمُ عن السَّهْوِ فيه ثَانِيًا وَثَالِثًا فَيُؤَدِّي إلَى ما لَا يَتَنَاهَى
وَحُكِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ بن الْحَسَنِ قال لِلْكِسَائِيِّ وكان الْكِسَائِيُّ ابْنَ خَالَتِهِ لِمَ لَا تَشْتَغِلُ بِالْفِقْهِ مع هذا الْخَاطِرِ فقال من أَحْكَمَ عِلْمًا فَذَاكَ يَهْدِيهِ إلَى سَائِرِ الْعُلُومِ فقال مُحَمَّدٌ أنا أُلْقِي عَلَيْك شيئا من مَسَائِلِ الْفِقْهِ فَخَرِّجْ جَوَابَهُ من النَّحْوِ فقال هَاتِ قال فما تَقُولُ فِيمَنْ سَهَا في سُجُودِ السَّهْوِ
فَتَفَكَّرَ سَاعَةً ثُمَّ قال لَا سَهْوَ عليه
فقال من أَيِّ بَابٍ من النَّحْوِ خَرَّجْتَ هذا الْجَوَابَ فقال من بَابِ أَنَّهُ لَا يُصَغَّرُ الْمُصَغَّرُ فَتَحَيَّرَ من فِطْنَتِهِ
وَلَوْ شَرَعَ في الظُّهْرِ ثُمَّ تَوَهَّمَ أَنَّهُ في الْعَصْرِ فَصَلَّى على ذلك الْوَهْمِ رَكْعَةً أو

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ في الظُّهْرِ فَلَا سَهْوَ عليه لِأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ شَرْطُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لَا شَرْطُ بَقَائِهَا كَأَصْلِ النِّيَّةِ فلم يُوجَدْ تَغْيِيرُ فَرْضٍ وَلَا تَرْكُ وَاجِبٍ فَإِنْ تَفَكَّرَ في ذلك تَفَكُّرًا شَغَلَهُ عن رُكْنٍ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ اسْتِحْسَانًا على ما مَرَّ وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ ثُمَّ شَكَّ في تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ فَأَعَادَ التَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كان كَبَّرَ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَنَّهُ بِزِيَادَةِ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخَّرَ رُكْنًا وهو الرُّكُوعُ

ثُمَّ لَا فَرْقَ بين ما إذَا شَكَّ في خِلَالِ صَلَاتِهِ فَتَفَكَّرَ حتى اسْتَيْقَنَ وَبَيْنَ ما إذَا شَكَّ في آخِرِ صَلَاتِهِ بعدما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ في حَقِّ وُجُوبِ السَّجْدَةِ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الْوَاجِبَ وهو السَّلَامُ وَلَوْ شَكَّ بعدما سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَيْقَنَ لَا سَهْوَ عليه لِأَنَّهُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى خَرَجَ عن الصَّلَاةِ وَانْعَدَمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا يُتَصَوَّرُ تَنْقِيصُهَا بِتَفْوِيتِ وَاجِبٍ منها فَاسْتَحَالَ إيجَابُ الْجَابِرِ

وَكَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ما إذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ في الصَّلَاةِ فَعَادَ إلَى الْوُضُوءِ ثُمَّ شَكَّ قبل أَنْ يَعُودَ إلَى الصَّلَاةِ فَتَفَكَّرَ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ حتى يَجِبَ عليه سُجُودُ السَّهْوِ في الْحَالَيْنِ جميعا إذَا طَالَ تَفَكُّرُهُ لِأَنَّهُ في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كان غير مُؤَدٍّ لها وَاَللَّهُ تعالى أَعْلَمُ

هذا الذي ذَكَرْنَا حُكْمُ الشَّكِّ في الصَّلَاةِ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى سُجُودِ السَّهْوِ

وَأَمَّا حُكْمُ الشَّكِّ في الصَّلَاةِ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى الْبِنَاءِ وَالِاسْتِقْبَالِ فَنَقُولُ إذَا سَهَا في صَلَاتِهِ فلم يَدْرِ أَثَلَاثًا صلى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنْ كان ذلك أَوَّلَ ما سَهَا اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ أول ما سَهَا أَنَّ السَّهْوَ لم يَصِرْ عَادَةً له لَا أَنَّهُ لم يَسْهُ في عُمُرِهِ قَطُّ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَبْنِي على الْأَقَلِّ

احْتَجَّ بِمَا رَوَى أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال إذَا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ فلم يَدْرِ أَثَلَاثًا صلى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ على الْأَقَلِّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ على الْأَقَلِّ من غَيْرِ فَصْلٍ وَلِأَنَّ فِيمَا قُلْنَا أَخْذًا بِالْيَقِينِ من غَيْرِ إبْطَالِ الْعَمَلِ فَكَانَ أَوْلَى

وَلَنَا ما رَوَى عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال إذَا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صلى فَلْيَسْتَقْبِلْ الصَّلَاةَ أَمَرَ بِالِاسْتِقْبَالِ وَكَذَا رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَر وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قالوا هَكَذَا

وروى عَنْهُمْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلِأَنَّهُ لو اسْتَقْبَلَ أَدَّى الْفَرْضَ بِيَقِينٍ كَامِلًا وَلَوْ بَنَى على الْأَقَلِّ ما أَدَّاهُ كَامِلًا لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُؤَدِّي زِيَادَةً على الْمَفْرُوضِ وَإِدْخَالُ الزِّيَادَةِ في الصَّلَاةِ نُقْصَانٌ فيها وَرُبَّمَا يُؤَدِّي إلَى إفْسَادِ الصَّلَاةِ بِأَنْ كان أَدَّى أَرْبَعًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَدَّى ثَلَاثًا فَبَنَى على الْأَقَلِّ وَأَضَافَ إلَيْهَا أُخْرَى قبل أَنْ يَقْعُدَ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ ليس إبْطَالًا لِلصَّلَاةِ لِأَنَّ الْإِفْسَادَ لِيُؤَدِّيَ أَكْمَلَ لَا يُعَدُّ إفْسَادًا وَالْإِكْمَالُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالِاسْتِقْبَالِ على ما مَرَّ

وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ على ما إذَا وَقَعَ ذلك له مِرَارًا ولم يَقَعْ تَحَرِّيهِ على شَيْءٍ بِدَلِيلِ ما رَوَيْنَا هذا إذَا كان ذلك أَوَّلَ ما سَهَا فَإِنْ كان يَعْرِضُ له ذلك كَثِيرًا تَحَرَّى وَبَنَى على ما وَقَعَ عليه التَّحَرِّي في ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَبْنِي على الْأَقَلِّ

وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِمَا رَوَيْنَا في الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى من غَيْرِ فَصْلٍ وَلِأَنَّ الْمَصِيرَ إلَى التَّحَرِّي لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ هَهُنَا لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إدْرَاكُ الْيَقِينِ بِدُونِهِ بِأَنْ يَبْنِيَ على الْأَقَلِّ فَلَا حَاجَةَ إلَى التَّحَرِّي

وَلَنَا ما رُوِيَ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي اللَّهُ عنه عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال إذَا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ فلم يَدْرِ أَثَلَاثًا صلى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتَحَرَّ

أَقْرَبَهُ إلَى الصَّوَابِ وَلْيَبْنِ عليه وَلِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عليه الْوُصُولُ إلَى ما اشْتَبَهَ عليه بِدَلِيلٍ من الدَّلَائِلِ وَالتَّحَرِّي عِنْدَ انْعِدَامِ الْأَدِلَّةِ مَشْرُوعٌ كما في أَمْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا وَجْهَ لِلِاسْتِقْبَالِ لِأَنَّهُ عَسَى أَنْ يَقَعَ ثَانِيًا وَكَذَا الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ إلَى ما لَا يَتَنَاهَى وَلَا وَجْهَ لِلْبِنَاءِ على الْأَقَلِّ

لِأَنَّ ذلك لَا يُوَصِّلُهُ إلَى ما عليه لِمَا مَرَّ في الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وما رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَحْمُولٌ على ما إذَا تَحَرَّى ولم يَقَعْ تَحَرِّيهِ على شَيْءٍ وَعِنْدَنَا إذَا تَحَرَّى ولم يَقَعْ تَحَرِّيهِ على شَيْءٍ يَبْنِي على الْأَقَلِّ وَكَيْفِيَّةُ الْبِنَاءِ على الْأَقَلِّ أَنَّهُ إذَا وَقَعَ الشَّكُّ في الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ يجعلهما (((يجعلها))) رَكْعَةً وَاحِدَةً وإذا وَقَعَ الشَّكُّ في الركعةِ (((الركعتين))) والركعتين والثلاث (((الثلاث))) جَعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ وَقَعَ في الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ على ذلك وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ لَا مَحَالَةَ في كل مَوْضِعٍ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ آخِرَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْقَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ فَرْضٌ وَالِاشْتِغَالُ بِالنَّفْلِ قبل إكْمَالِ الْفَرْضِ مُفْسِدٌ له فَلِذَلِكَ يَقْعُدُ وَأَمَّا الشَّكُّ في أَرْكَانِ الْحَجِّ
ذَكَرَ الْجَصَّاصُ أَنَّ ذلك إنْ كان يَكْثُرُ يَتَحَرَّى أَيْضًا كما في بَابِ الصَّلَاةِ وفي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يُؤْخَذُ بِالْيَقِينِ وَالْفَرْقُ إن الزِّيَادَةَ في بَابِ الْحَجِّ وَتَكْرَارَ الرُّكْنِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ فَأَمْكَنَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ فَأَمَّا الزِّيَادَةُ في بَابِ الصَّلَاةِ إذَا كانت الركعة (((ركعة))) فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ إذَا وُجِدَتْ قبل الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ فَكَانَ الْعَمَلُ بِالتَّحَرِّي أَحْوَطَ من الْبِنَاءِ على الْأَقَلِّ
وَأَمَّا الْأَذْكَارُ فَالْأَذْكَارُ التي يَتَعَلَّقُ سُجُودُ السَّهْوِ بها أَرْبَعَةٌ الْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ وَالتَّشَهُّدُ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ
أَمَّا الْقِرَاءَةُ فإذا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في الْأُولَيَيْنِ قَرَأَ في الْأُخْرَيَيْنِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ في الْأُولَيَيْنِ على التَّعْيِينِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا وَإِنَّمَا الْفَرْضُ في رَكْعَتَيْنِ منها غَيْرِ عَيْنٍ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ سَاهِيًا يُوجِبُ السَّهْوَ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هِيَ فَرْضٌ في الْأُولَيَيْنِ عَيْنًا وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ في الْأُخْرَيَيْنِ عِنْدَ تَرْكِهَا في الْأُولَيَيْنِ قَضَاءً عن الأوليين فإذا تَرَكَهَا في الْأُولَيَيْنِ أو في إحْدَاهُمَا فَقَدْ غَيَّرَ الْفَرْضَ عن مَحَلِّ أَدَائِهِ سَهْوًا فَيَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ
وَلَوْ سَهَا عن الْفَاتِحَةِ فِيهِمَا أو في إحْدَاهُمَا أو عن السُّورَةِ فِيهِمَا أو في إحْدَاهُمَا فَعَلَيْهِ السَّهْوُ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ على التَّعْيِينِ في الْأُولَيَيْنِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرْضٌ على ما بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ وَكَذَا قِرَاءَةُ السُّورَةِ على التَّعْيِينِ أو قِرَاءَةُ مِقْدَارِ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُ آيَاتٍ وَاجِبَةٌ فَيَتَعَلَّقُ السُّجُودُ بِالسَّهْوِ عنهما وَلَوْ غَيَّرَ صِفَةَ الْقِرَاءَةِ سَهْوًا بِأَنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ أو خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ
فَهَذَا على وَجْهَيْنِ أَمَّا إنْ كان إمَامًا أو مُنْفَرِدًا فَإِنْ كان إمَامًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا سَهْوَ عليه
وَجْهُ قَوْلِهِ إن الْجَهْرَ وَالْمُخَافَتَةَ من هَيْئَةِ الرُّكْنِ وهو الْقِرَاءَةُ فَيَكُونُ سُنَّةً كَهَيْئَةِ كل رُكْنٍ نحو الْأَخْذِ بِالرُّكَبِ وَهَيْئَةِ الْقَعْدَةِ
وَلَنَا أَنَّ الْجَهْرَ فِيمَا يُجْهَرُ وَالْمُخَافَتَةَ فِيمَا يُخَافَتُ وَاجِبَةٌ على الْإِمَامِ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عن أَصْحَابِنَا في مِقْدَارِ ما يَتَعَلَّقُ بِهِ سُجُودُ

السَّهْوِ من الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ ذُكِرَ في نَوَادِرِ أبي سُلَيْمَانَ وَفَصَلَ بين الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ في الْمِقْدَارِ فقال إنْ جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فَعَلَيْهِ السَّهْوُ قَلَّ ذلك أو كَثُرَ
وَإِنْ خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ فَإِنْ كان في أَكْثَرِ الْفَاتِحَةِ أو في ثَلَاثِ آيَاتٍ من غَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَعَلَيْهِ السَّهْوُ وَإِلَّا فَلَا وَرَوَى ابن سِمَاعَةَ عن مُحَمَّدٍ التَّسْوِيَةَ بين الْفَصْلَيْنِ أَنَّهُ إنْ تَمَكَّنَ التَّغْيِيرَ في ثَلَاثِ آيَاتٍ أو أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا
وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حَنِيفَةَ إنْ تَمَكَّنَ التَّغْيِيرَ في آيَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ السُّجُودُ وَرُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ إذَا جَهَرَ بِحَرْفٍ يَسْجُدُ
وَجْهُ رِوَايَةِ أبي سُلَيْمَانَ أَنَّ الْمُخَافَتَةَ فِيمَا يُخَافَتُ أَلْزَمُ من الْجَهْرِ فِيمَا يُجْهَرُ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَتَخَيَّرُ بين الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ وَلَا خِيَارَ له فِيمَا يُخَافَتُ فإذا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ فَقَدْ تَمَكَّنَ النُّقْصَانُ في الصَّلَاةِ بِنَفْسِ الْجَهْرِ فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالسُّجُودِ فَأَمَّا بِنَفْسِ الْمُخَافَتَةِ فِيمَا يُجْهَرُ فَلَا يَتَمَكَّنُ النُّقْصَانُ ما لم يَكُنْ مِقْدَارَ ثلاثة (((ثلاث))) آيَاتٍ أو أَكْثَرَ
وَجْهُ رِوَايَةِ ابْنِ سِمَاعَةَ ما رُوِيَ عن أبي قَتَادَةَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَالْآيَتَيْنِ أَحْيَانًا في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَهَذَا جَهْرٌ فِيمَا يُخَافَتُ فإذا ثَبَتَ فيه ثَبَتَ في الْمُخَافَتَةِ فِيمَا يُجْهَرُ لِأَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ ثُمَّ لَمَّا وَرَدَ الْحَدِيثُ مُقَدَّرًا بِآيَةٍ أو آيَتَيْنِ ولم يَرِدْ بِأَزْيَدَ من ذلك كانت الزِّيَادَةُ تَرْكًا لِلْوَاجِبِ فَيُوجِبُ السَّهْوَ
وَجْهُ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بِنَاءً على أَنَّ فَرْضَ الْقِرَاءَة عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ يَتَأَدَّى بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كانت قَصِيرَةً فإذا غَيَّرَ صِفَةَ الْقِرَاءَةِ في هذا الْقَدْرِ تَعَلَّقَ بِهِ السَّهْوُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَتَأَدَّى فَرْضُ الْقِرَاءَةِ إلَّا بِآيَةٍ طَوِيلَةٍ أو ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ فما لم يَتَمَكَّنْ التَّغْيِيرَ في هذا الْمِقْدَارِ لَا يَجِبُ السَّهْوُ
هذا إذَا كان إمَامًا
فَأَمَّا إذَا كان مُنْفَرِدًا فَلَا سَهْوَ عليه أَمَّا إذَا خَافَتَ فِيمَا يُجْهَرُ فَلَا شَكَّ فيه لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بين الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَهْرَ على الْإِمَامِ إنَّمَا وَجَبَ تَحْصِيلًا لِثَمَرَةِ الْقِرَاءَةِ في حَقِّ الْمُقْتَدِي وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ في حَقِّ الْمُنْفَرِدِ فلم يَجِبْ الْجَهْرُ فَلَا يَتَمَكَّنُ النَّقْصُ في الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ وَكَذَا إذَا جَهَرَ فِيمَا يُخَافَتُ لِأَنَّ الْمُخَافَتَةَ في الْأَصْلِ إنَّمَا وَجَبَتْ صِيَانَةً لِلْقِرَاءَةِ عن الْمُغَالَبَةِ وَاللَّغْوِ فيها

لِأَنَّ صِيَانَةَ الْقِرَاءَةِ عن ذلك وَاجِبَةٌ وَذَلِكَ في الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ على طَرِيقِ الِاشْتِهَارِ وَهِيَ الصَّلَاةُ بِجَمَاعَةٍ
فَأَمَّا صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ فما كان يُوجَدُ فيها الْمُغَالَبَةُ فلم تَكُنْ الصِّيَانَةُ بِالْمُخَافَتَةِ وَاجِبَةً فلم يَتْرُكْ الْوَاجِبَ فَلَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ
وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَأَخْطَأَ وَقَرَأَ غَيْرَهَا لَا سَهْوَ عليه لِانْعِدَامِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وهو تَغْيِيرُ فَرْضٍ أو وَاجِبٍ أو تَرْكُهُ إذْ لَا تَوْقِيتَ في الْقِرَاءَةِ وَرُوِيَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال فِيمَنْ قَرَأَ الْحَمْدُ مَرَّتَيْنِ في الْأُولَيَيْنِ فَعَلَيْهِ السَّهْوُ لِأَنَّهُ أَخَّرَ السُّورَةَ بِتَكْرَارِ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ قَرَأَ الْحَمْدُ ثُمَّ السُّورَةَ ثُمَّ الْحَمْدُ لَا سَهْوَ عليه

وَصَارَ كَأَنَّهُ قَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً (ولو قرأ الحمد في الأخريين مرتين لا سهو عليه) وَلَوْ تَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ لَا سَهْوَ عليه وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ في رُكُوعِهِ أو في سُجُودِهِ أو في قِيَامِهِ لَا سَهْوَ عليه لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ مَوَاضِعُ الثَّنَاءِ وَأَمَّا الْقُنُوتُ فَتَرْكُهُ سَهْوًا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِمَا نَذْكُرُ في مَوْضِعِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَكَذَلِكَ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ إذَا تَرَكَهَا أو نَقَصَ منها لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَكَذَا إذَا زَادَ عليها أو أتى بها في غَيْرِ مَوْضِعِهَا لِأَنَّهُ يَحْصُلُ تَغْيِيرُ فَرْضٍ أو وَاجِبٍ وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ إذَا سَهَا عنها في الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا قبل السَّلَامِ أو بَعْدَ ما سَلَّمَ سَاهِيًا قَرَأَهَا وسلم وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَأَمَّا في الْقَعْدَةِ الْأُولَى فَكَذَلِكَ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ في هذا وَقُنُوتِ الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ سَوَاءٌ وَلَا سَهْوَ عليه لِأَنَّ هذه الْأَذْكَارَ سُنَّةٌ وَلَا يَتَمَكَّنُ بِتَرْكِهَا كَبِيرُ نُقْصَانٍ في الصَّلَاةِ فَلَا يُوجِبُ السَّهْوَ كما إذَا تَرَكَ الثَّنَاءَ وَالتَّعَوُّذَ

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ هذه الْأَذْكَارَ وَاجِبَةٌ أَمَّا وُجُوبُ الْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ فَلِمَا يُذْكَرُ في مَوْضِعِهِ وَأَمَّا وُجُوبُ التَّشَهُّدِ في الْقَعْدَةِ الْأُولَى فَلِمُوَاظَبَةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم على قِرَاءَتِهِ ومواضبة (((ومواظبة))) الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ على قراءته وَأَمَّا سَائِرُ الْأَذْكَارِ من الثَّنَاءِ وَالتَّعَوُّذِ وَتَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَسْبِيحَاتِهِمَا فَلَا سَهْوَ فيها عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ

وقال مَالِكٌ إذَا سَهَا عن ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ فَعَلَيْهِ السَّهْوُ قِيَاسًا على تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَهَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَنَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ لِمَا يُذْكَرُ فَجَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بها السَّهْوُ بِخِلَافِ تَكْبِيرَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهَا من السُّنَنِ وَنُقْصَانُ السُّنَّةِ لَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ وَاجِبٌ وَلَا يَجِبُ جَبْرُ الشَّيْءِ بِمَا هو فَوْقَ الْفَائِتِ بِخِلَافِ الْوَاجِبِ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَنْجَبِرُ بمثله وَلِهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ السَّهْوُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ عَمْدًا لِأَنَّ النَّقْصَ الْمُتَمَكِّنَ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ عَمْدًا فَوْقَ النَّقْصِ الْمُتَمَكِّنِ بِتَرْكِهِ سَهْوًا وَالشَّرْعُ لَمَّا جَعَلَ السُّجُودَ جَابِرًا لِمَا فَاتَ سَهْوًا كان مِثْلًا لِلْفَائِتِ سَهْوًا وإذا كان مِثْلًا لِلْفَائِتِ سَهْوًا كان دُونَ ما فَاتَ عَمْدًا وَالشَّيْءُ لَا يَنْجَبِرُ بِمَا هو دُونَهُ وَلِهَذَا لَا يَنْجَبِرُ بِهِ النَّقْصُ الْمُتَمَكِّنُ بِفَوَاتِ الْفَرْضِ

وَلَوْ سَلَّمَ عن يَسَارِهِ قبل سَلَامِهِ عن يَمِينِهِ فَلَا سَهْوَ عليه لِأَنَّ التَّرْتِيبَ في السَّلَامِ من بَابِ السُّنَنِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا سَهْوَ عليه لِأَنَّهُ لم يَتْرُكْ وَاجِبًا من وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَلَوْ سَهَا في صَلَاتِهِ مِرَارًا لَا يَجِبُ عليه إلَّا سَجْدَتَانِ

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَلْزَمُهُ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ لِقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ وَلِأَنَّ كُلَّ سَهْوٍ أَوْجَبَ نُقْصَانًا فَيَسْتَدْعِي جَابِرًا

وَلَنَا ما رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال سَجْدَتَانِ تُجْزِيَانِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ

وَرُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى وَسَجَدَ لها سَجْدَتَيْنِ وكان سَهَا عن الْقَعْدَةِ وَعَنْ التَّشَهُّدِ حَيْثُ تَرَكَهُمَا وَعَنْ الْقِيَامِ حَيْثُ أتى بِهِ في غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ لم يَزِدْ على سَجْدَتَيْنِ فَعُلِمَ أَنَّ السَّجْدَتَيْنِ كَافِيَتَانِ وَلِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إنَّمَا أُخِّرَ عن مَحَلِّ النُّقْصَانِ إلَى آخِرِ الصَّلَاةِ لِئَلَّا يُحْتَاجَ إلَى تَكْرَارِهِ لوقوع السَّهْوُ بَعْدَ ذلك وَإِلَّا لم يَكُنْ لِلتَّأْخِيرِ مَعْنًى وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ على جِنْسِ السَّهْوِ الْمَوْجُودِ في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَنَّهُ عَيْنُ السَّهْوِ بِدَلِيلِ ما ذَكَرْنَا

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ الْمَتْرُوكِ سَاهِيًا هل يقضي أَمْ لَا فنقول (((نقول))) وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ إنَّ الْمَتْرُوكَ الذي يَتَعَلَّقُ بِهِ سُجُودُ السَّهْوِ من الْفَرَائِضِ والواجب (((والواجبات))) لَا يَخْلُو إمَّا إن كان من الْأَفْعَالِ أو من الْأَذْكَارِ وَمِنْ أَيِّ

الْقِسْمَيْنِ كان واجبا (((وجب))) أَنْ يَقْضِيَ إنْ أَمْكَنَ التَّدَارُكُ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ لم يُمْكِنْ فَإِنْ كان الْمَتْرُوكُ فَرْضًا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ وَإِنْ كان وَاجِبًا لَا تَفْسُدُ وَلَكِنْ تُنْتَقَصُ وَتَدْخُلُ في حَدِّ الْكَرَاهَةِ وَبَيَانُ هذه الْجُمْلَةِ
أَمَّا الْأَفْعَالُ فإذا تَرَكَ سَجْدَةً صُلْبِيَّةً من رَكْعَةٍ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا آخِرَ الصَّلَاةِ قَضَاهَا وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا
وقال الشَّافِعِيُّ يَقْضِيهَا وَيَقْضِي ما بَعْدَهَا
وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ ما صلى بَعْدَ الْمَتْرُوكِ حَصَلَ قبل

(1/167)

أَوَانِهِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ لِأَنَّ هذه عِبَادَةٌ شُرِعَتْ مُرَتَّبَةً فَلَا تُعْتَبَرُ بِدُونِ التَّرْتِيبِ كما لو قَدَّمَ السُّجُودَ على الرُّكُوعِ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالسُّجُودِ لِمَا قُلْنَا كَذَا هذا
وَلَنَا أَنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ صَادَفَتْ مَحَلَّهَا لِأَنَّ مَحَلَّهَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وقد وُجِدَتْ الرَّكْعَةُ الْأُولَى لِأَنَّ الرَّكْعَةَ تَتَقَيَّدُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا الثَّانِيَةُ تَكْرَارٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَنْطَلِقُ عليها اسْمُ الصَّلَاةِ حتى لو حَلَفَ لَا يُصَلِّي فَقَيَّدَ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ يَحْنَثُ فَكَانَ أَدَاءُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُعْتَبَرًا مُعْتَدًّا بِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ إلَّا قَضَاءُ الْمَتْرُوكِ بِخِلَافِ ما إذَا قَدَّمَ السُّجُودَ على الرُّكُوعِ لِأَنَّ السُّجُودَ ما صَادَفَ مَحَلَّهُ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِتَقْيِيدِ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَةُ بِدُونِ الرُّكُوعِ لَا تَتَحَقَّقُ فلم يَقَعْ مُعْتَدًّا بِهِ فَهُوَ الْفَرْقُ وَعَلَى هذا الْخِلَافِ إذَا تَذَكَّرَ سَجْدَتَيْنِ من رَكْعَتَيْنِ في آخِرِ الصَّلَاةِ قَضَاهُمَا وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَنَا وَيَبْدَأُ بِالْأُولَى مِنْهُمَا ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ على حَسَبِ الْأَدَاءِ ثُمَّ الثَّانِيَةُ مُرَتَّبَةٌ على الْأُولَى في الْأَدَاءِ فَكَذَا في الْقَضَاءِ وَلَوْ كانت إحْدَاهُمَا سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ تَرَكَهَا من الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى صُلْبِيَّةٌ تَرَكَهَا من الثَّانِيَةِ يُرَاعِي التَّرْتِيبَ أَيْضًا فَيَبْدَأُ بِالتِّلَاوَةِ وعند عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ
وقال زُفَرُ يَبْدَأُ بِالثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا أَقْوَى
وَلَنَا أَنَّ الْقَضَاءَ مُعْتَبَرٌ بِالْأَدَاءِ وقد تَقَدَّمَ وُجُوبُ التِّلَاوَةِ أَدَاءً فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا في الْقَضَاءِ
وَلَوْ تَذَكَّرَ سَجْدَةً صُلْبِيَّةً وهو رَاكِعٌ أو سَاجِدٌ لَخَرَّ لها من رُكُوعِهِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ من سُجُودِهِ فَسَجَدَهَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَعُودَ إلَى حُرْمَةِ هذه الْأَرْكَانِ فَيُعِيدَهَا لِيَكُونَ على الْهَيْئَةِ الْمَسْنُونَةِ وَهِيَ التَّرْتِيبُ وَإِنْ لم يُعِدْ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ في أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فَرْضٌ عِنْدَهُ فَالْتَحَقَتْ هذه السَّجْدَةُ بِمَحَلِّهَا فَبَطَلَ ما أَدَّى من الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ وَعِنْدَنَا التَّرْتِيبُ في أَفْعَالِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ليس بِفَرْضٍ وَلِهَذَا يَبْدَأُ الْمَسْبُوقُ بِمَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فيه دُونَ ما سَبَقَهُ وَلَئِنْ كان فَرْضًا فَقَدْ سَقَطَ بِعُذْرِ النِّسْيَانِ فَوَقَعَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ مُعْتَبَرًا لِمُصَادِفَتِهِ مَحَلَّهُ
وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّ عليه إعَادَةَ الرُّكُوعِ إذَا خَرَّ لها من الرُّكُوعِ بِنَاءً على أَصْلِهِ أَنَّ الْقَوْمَةَ التي بين الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَرْضٌ
بِخِلَافِ ما إذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ في رُكُوعِهِ أو سُجُودِهِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ بَعْدَ ما أَحْدَثَ فيه لَا مَحَالَةَ لِأَنَّ الْجُزْءَ الذي لاقاه الْحَدَثُ من الرُّكْنِ قد فَسَدَ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْسِدَ كُلَّ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا لَا تَتَجَزَّأُ إلَّا أَنَّا تَرَكْنَا هذا الْقِيَاسَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ في حَقِّ جَوَازِ الْبِنَاءِ فَيُعْمَلُ بِهِ في حَقِّ الرُّكْنِ الذي أَحْدَثَ فيه
وَلَوْ لم يَسْجُدْهَا حتى سَلَّمَ فَلَا يَخْلُو إمَّا إن سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ لها أو سَاهٍ عنها

فَإِنْ سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ لها فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كان سَاهِيًا لَا تَفْسُدُ وَالْأَصْلُ أَنَّ السَّلَامَ الْعَمْدَ يُوجِبُ الْخُرُوجَ عن الصَّلَاةِ إلَّا سَلَامَ من عليه السَّهْوُ وَسَلَامُ السَّهْوِ لَا يُوجِبُ الْخُرُوجَ عن الصَّلَاةِ لِأَنَّ السَّلَامَ مُحَلِّلٌ في الشَّرْعِ قال النبي وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلِأَنَّهُ كَلَامٌ وَالْكَلَامُ مُضَادٌّ لِلصَّلَاةِ إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَهُ عن الْعَمَلِ حَالَةَ السَّهْوِ ضَرُورَةَ دَفْعِ الْحَرَجِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَّمَا يَسْلَمُ عن النِّسْيَانِ وفي حَقِّ من عليه سَهْوٌ ضَرُورَةَ التمكن (((تمكنه))) من سُجُودِ السَّهْوِ وَلَا ضَرُورَةَ في غَيْرِ حَالَةِ السَّهْوِ في حَقِّ من لَا سَهْوَ عليه فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُ مُحَلِّلًا مُنَافِيًا لِلصَّلَاةِ

إذَا عَرَفْنَا هذا فَنَقُولُ إذَا سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ أَنَّ عليه سَجْدَةً صُلْبِيَّةً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِأَنَّ سَلَامَ الْعَمْدِ قَاطِعٌ لِلصَّلَاةِ وقد بَقِيَ عليه رُكْنٌ من أَرْكَانِهَا وَلَا وُجُودَ لِلشَّيْءِ بِدُونِ رُكْنِهِ وَإِنْ كان سَاهِيًا لَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ ضَرُورَةَ دَفْعِ الْحَرَجِ على ما مَرَّ ثُمَّ إنْ سَلَّمَ وهو في مَكَانِهِ لم يَصْرِفْ وَجْهَهُ عن الْقِبْلَةِ ولم يَتَكَلَّمْ يعود (((يعد))) إلَى قَضَاءِ ما عليه وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ وإذا عَادَ إلَى السَّجْدَةِ يُتَابِعُهُ الْمُقْتَدِي فيها

وَلَكِنْ لَا يَعْتَدُّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ لِأَنَّهُ لم يُدْرِكْ الرُّكُوعَ وَيُتَابِعُهُ في التَّشَهُّدِ دُونَ التَّسْلِيمِ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ يُتَابِعهُ في سُجُودِ السَّهْوِ فإذا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَاهِيًا لَا يُتَابِعُهُ وَلَكِنَّهُ يَقُومُ إلَى قَضَاءِ ما سَبَقَ بِهِ وَإِنْ لم يَعُدْ الْإِمَامُ إلَى قَضَاءِ السَّجْدَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ بَقِيَ عليه رُكْنٌ من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْدَ صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ

وَفَائِدَةُ صِحَّةِ اقْتِدَائِهِ بِهِ أَنَّهُ لو كان اقْتَدَى بِهِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ في صَلَاةِ الظُّهْرِ أو الْعَصْرِ أو الْعِشَاءِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إنْ كان الْإِمَامُ مُقِيمًا وَإِنْ كان مُسَافِرًا فَعَلَيْهِ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ

وَأَمَّا إذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عن الْقِبْلَةِ فَإِنْ كان في الْمَسْجِدِ ولم يَتَكَلَّمْ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَعُودَ وهو رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ

وَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّ صَرْفَ الْوَجْهِ عن الْقِبْلَةِ مفسدة (((مفسد))) لِلصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَكَانَ مَانِعًا من الْبِنَاءِ

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ في حُكْمِ مَكَان وَاحِدٍ لِأَنَّهُ مَكَانُ الصَّلَاةِ أَلَا يَرَى أَنَّهُ صَحَّ اقْتِدَاءُ من هو في

الْمَسْجِدِ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كان بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ وَاخْتِلَافُ الْمَكَانِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الِاقْتِدَاءِ فَكَانَ بَقَاؤُهُ فيه كَبَقَائِهِ في مَكَانِ صَلَاتِهِ وَصَرْفُ الْوَجْهِ عن الْقِبْلَةِ مُفْسِدٌ في غَيْرِ حَالَةِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ فَأَمَّا في حَالِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ فَلَا بِخِلَافِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ مُضَادٌّ لِلصَّلَاةِ فَيَسْتَوِي فيه الْحَالَانِ

وَإِنْ كان خَرَجَ من الْمَسْجِدِ ثُمَّ تَذَكَّرَ لَا يعود (((يعد))) وَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْخُرُوجَ من مَكَانِ الصَّلَاةِ مَانِعٌ من الْبِنَاءِ وقد بَقِيَ عليه رُكْنٌ من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَيَلْزَمُهُ الِاسْتِقْبَالُ وَأَمَّا إذَا كان في الصَّحْرَاءِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قبل أَنْ يُجَاوِزَ الصُّفُوفَ من خَلْفِهِ أو من قِبَلِ الْيَمِينِ أو الْيَسَارِ عَادَ إلَى قَضَاءِ ما عليه وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّ ذلك الْمَوْضِعَ بِحُكْمِ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ الْتَحَقَ بِالْمَسْجِدِ وَلِهَذَا صَحَّ الِاقْتِدَاءُ

وَإِنْ مَشَى أَمَامَهُ لم يُذْكَرْ في الْكِتَابِ وَقِيلَ إنْ مَشَى قَدْرَ الصُّفُوفِ التي خَلْفَهُ عَادَ وَبَنَى وَإِلَّا فَلَا
وهو مَرْوِيٌّ عن أبي يُوسُفَ اعْتِبَارًا لِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِالْآخَرِ وَقِيلَ إذَا جَاوَزَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ لَا يَعُودُ وهو الْأَصَحُّ لِأَنَّ ذلك الْقَدْرَ في حُكْمِ خُرُوجِهِ من الْمَسْجِدِ فَكَانَ مَانِعًا من الْبِنَاءِ وَهَذَا إذَا لم يَكُنْ بين يَدَيْهِ سُتْرَةٌ فَإِنْ كان يَعُودُ ما لم يُجَاوِزْهَا لِأَنَّ دَاخِلَ السُّتْرَةِ في حُكْمِ الْمَسْجِدِ
وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
هذا إذَا سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ صُلْبِيَّةٌ فَإِنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ أو قِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَإِنْ سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ لها سَقَطَتْ عنه لأنه سَلَامُهُ سَلَامَ عَمْدٍ فَيُخْرِجُهُ عن الصَّلَاةِ حتى لو اقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ وَلَوْ ضَحِكَ قَهْقَهَةً لَا تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ
وَلَوْ كان مُسَافِرًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ لَا يَنْقَلِبُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لم يَبْقَ عليه رُكْنٌ من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَكِنَّهَا تُنْتَقَصُ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَإِنْ كان سَاهِيًا عنها لَا تَسْقُطُ لِأَنَّ سَلَامَ السَّهْوِ لَا يُخْرِجُ عن الصَّلَاةِ حتى يَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَيُنْتَقَضُ وضوؤه بِالْقَهْقَهَةِ وَيَتَحَوَّلُ فَرْضُهُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ لو كان مُسَافِرًا أَرْبَعًا ثُمَّ الْأَمْرُ في الْعَوْدِ إلَى قَضَاءِ السَّجْدَةِ وَقِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ على التَّفْصِيلِ الذي ذَكَرْنَا في الصُّلْبِيَّةِ غير أَنَّ هَهُنَا لو تَذَكَّرَ بَعْدَ ما خَرَجَ عن الْمَسْجِدِ أو جَاوَزَ الصُّفُوفَ سَقَطَ عنه وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْجَوَازَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَرْكَانِ وقد وُجِدَتْ إلَّا أنها تُنْتَقَصُ لِمَا بَيَّنَّا
ثُمَّ الْعَوْدُ إلَى هذه الْمَتْرُوكَاتِ وَهِيَ السَّجْدَةُ الصُّلْبِيَّةُ وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ يَرْفَعُ التَّشَهُّدَ حتى لو تَكَلَّمَ أو قَهْقَهَ أو أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ بِخِلَافِ الْعَوْدِ إلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وقد مَرَّ الْفَرْقُ
وَلَوْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ صُلْبِيَّةٌ وَسَجْدَتَا سَهْوٍ فَإِنْ سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ لَهُمَا أو لِلصُّلْبِيَّةِ خَاصَّةً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ سَلَامُ عَمْدٍ وقد بَقِيَ عليه رُكْنٌ من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كان سَاهِيًا عنهما (((عنها))) وَذَاكِرًا لِلسَّهْوِ خَاصَّةً لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ أَمَّا إذَا كان سَاهِيًا عنهما فَلَا شَكَّ فيه
وَكَذَا إذَا كان ذَاكِرًا لِلسَّهْوِ لِأَنَّهُ سَلَامُ من عليه السَّهْوُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ فَيَسْجُدَ أَوَّلًا لِلصُّلْبِيَّةِ وَيَتَشَهَّدَ لِأَنَّ تَشَهُّدَهُ انْتُقِضَ بِالْعَوْدِ إلَيْهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ
وَلَوْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَالسَّهْوِ فَإِنْ كان ذَاكِرًا لَهُمَا أو لِلتِّلَاوَةِ خَاصَّةً سَقَطَتَا عنه لِأَنَّهُ سَلَامُ عَمْدٍ فَيُخْرِجُهُ عن الصَّلَاةِ وَلَكِنْ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِمَا مَرَّ وَإِنْ كان سَاهِيًا عنهما أو ذَاكِرًا لِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ خَاصَّةً لَا يَسْقُطَانِ عنه لِأَنَّهُ سَلَامُ سَهْوٍ أو سَلَامُ من عليه السَّهْوُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ التِّلَاوَةَ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَشَهَّدَ لِمَا مَرَّ ثُمَّ يُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ
وَلَوْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ صُلْبِيَّةٌ وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ فَإِنْ كان سَاهِيًا عنهما يَعُودُ فيقضيهما (((فيقضهما))) الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كان ذَاكِرًا لَهُمَا أو لِلصُّلْبِيَّةِ خَاصَّةً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ سَلَامُ عَمْدٍ وَإِنْ كان ذَاكِرًا لِلتِّلَاوَةِ خَاصَّةً فَكَذَلِكَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَلَى هذا إذَا كان عليه مع الصُّلْبِيَّةِ وَالتِّلَاوَةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إنْ كان سَاهِيًا عن الْكُلِّ أو ذاكر (((ذاكرا))) لِلسَّهْوِ خَاصَّةً لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ سَلَامُ سَهْوٍ فَيَعُودُ فَيَقْضِي الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ إنْ كانت الصُّلْبِيَّةَ أَوَّلًا بَدَأَ بها وَإِنْ كانت التِّلَاوَةُ أَوَّلًا بَدَأَ بها عِنْدَهُ خِلَافًا لِزُفَرَ على ما مَرَّ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ
وَإِنْ كان ذَاكِرًا لِلصُّلْبِيَّةِ خَاصَّةً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ سَلَامُ عَمْدٍ وَإِنْ كان ذَاكِرًا لِلتِّلَاوَةِ سَاهِيًا عن الصُّلْبِيَّةِ فَكَذَلِكَ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

وَرَوَى أَصْحَابُ الْإِمَامِ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ في الْفَصْلَيْنِ
وَوَجْهُهُ أَنَّ سَلَامَهُ في حَقِّ الرُّكْنِ سَلَامُ سَهْوٍ وَذَا لَا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ وَبَعْضُ الطَّاعِنِينَ على مُحَمَّدٍ في هذه الْمَسْأَلَةِ قَرَّرُوا هذا الْوَجْهَ فَقَالُوا إنَّ هذا سَلَامُ سَهْوٍ في حَقِّ الرُّكْنِ وَسَلَامُ عَمْدٍ في حَقِّ الْوَاجِبِ وَسَلَامُ السَّهْوِ لَا يُخْرِجُهُ وَسَلَامُ الْعَمْدِ يُخْرِجُهُ فَوَقَعَ الشَّكُّ وَالتَّحْرِيمَةُ صَحِيحَةٌ فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ بِخِلَافِ ما إذَا كان ذَاكِرًا لِلصُّلْبِيَّةِ غير ذَاكِرٍ لِلتِّلَاوَةِ لِأَنَّ هُنَاكَ تَرَجَّحَ جَانِبُ الرُّكْنِ على جَانِبِ الْوَاجِبِ وَفِيمَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ تَرْجِيحُ جَانِبِ

الْوَاجِبِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ إلَّا أَنَّ هذا الطَّعْنَ فَاسِدٌ لِأَنَّ جَانِبَ الْعَمْدِ يُخْرِجُ وَجَانِبَ الشَّكِّ مَسْكُوتٌ عنه لَا يُخْرِجُ وَلَا يَمْنَعُ غَيْرَهُ عن الْإِخْرَاجِ فَلَا يَقَعُ التَّعَارُضُ بين الْوَاجِبِ وَالرُّكْنِ وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ أَنْ لو كان أَحَدُهُمَا مُخْرِجًا وَالْآخَرُ مُبْقِيًا وَهَهُنَا جَانِبُ الْوَاجِبِ يُوجِبُ الْخُرُوجَ وَجَانِبُ الرُّكْنِ لَا يُوجِبُ وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ غَيْرَهُ عن الْإِخْرَاجِ فَأَنَّى يَقَعُ التَّعَارُضُ
على أَنَّ كُلَّ سَلَامٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُخْرِجًا لِأَنَّهُ جُعِلَ مُحَلِّلًا شَرْعًا لِقَوْلِ النبي وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلِأَنَّهُ من بَابِ الْكَلَامِ على ما مَرَّ إلَّا أَنَّهُ مَنَعَ من الْإِخْرَاجِ حَالَةَ السَّهْوِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ لِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَغَلَبَةِ النِّسْيَانِ وَلَا يُكْثِرُهُ سَلَامُ من عَلِمَ أَنَّ عليه الْوَاجِبَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ من حَالِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الْوَاجِبَ فَبَقِيَ مُخْرِجًا على أَصْلِ الْوَضْعِ
وَلِأَنَّا لو لم نَحْكُمْ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ حتى لو أتى بِالصُّلْبِيَّةِ يَلْزَمُنَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَأْتِي بِسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ أَيْضًا لِبَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ وَلَا سَبِيلَ إلَيْهِ لِأَنَّهُ سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ لِلتِّلَاوَةِ فَكَانَ سَلَامَ عَمْدٍ في حَقِّهِ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ في هذا الْحُكْمِ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ
وَلَوْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّلْبِيَةُ بِأَنْ كان مُحْرِمًا وهو في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَسْقُطُ عنه شَيْءٌ من ذلك سَوَاءٌ كان سَاهِيًا عن الْكُلِّ أو ذَاكِرًا لِلْكُلِّ لِأَنَّ مَوْضِعَ هذه الْأَشْيَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ فإذا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ بَدَأَ بِالسَّهْوِ ثُمَّ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ بِالتَّلْبِيَةِ لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَخْتَصُّ بِتَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرُ يُؤْتَى بِهِ في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ لَا في تَحْرِيمَتِهَا وَالتَّلْبِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ
وَلَوْ بَدَأَ بِالتَّلْبِيَةِ سَقَطَ عنه السَّهْوُ وَالتَّكْبِيرُ وَكَذَا إذَا لَبَّى بَعْدَ السَّهْوِ قبل التَّكْبِيرِ سَقَطَ عنه التَّكْبِيرُ لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَخْتَصُّ بِتَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرُ يَخْتَصُّ بِحُرْمَتِهَا وقد بَطَلَ ذلك كُلُّهُ بِالتَّلْبِيَةِ لِأَنَّهَا كَلَامٌ لِكَوْنِهَا جَوَابًا لِخِطَابِ إبْرَاهِيمَ قال اللَّهُ تَعَالَى { وَأَذِّنْ في الناس بِالْحَجِّ }
وَلَوْ بَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ لَا يَسْقُطُ عنه السَّهْوُ لِأَنَّهُ كَلَامُ قُرْبَةٍ فَلَا يُوجِبُ الْقَطْعَ وَعَلَيْهِ إعَادَةُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ لم يَقَعْ مَوْقِعَهُ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ في الْأَحْوَالِ كُلِّهَا لِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِهَا وَأَرْكَانِهَا
وَلَوْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ صُلْبِيَّةٌ وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَالسَّهْوِ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّلْبِيَةُ بِأَنْ كان مُحْرِمًا في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ كان ذَاكِرًا لِلصُّلْبِيَّةِ وَالتِّلَاوَةِ أو لِلصُّلْبِيَّةِ دُونَ التِّلَاوَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَكَذَا إذَا كان ذَاكِرًا لِلتِّلَاوَةِ دُونَ الصُّلْبِيَّةِ على ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِمَا مَرَّ
وَإِنْ كان سَاهِيًا عنها لَا يَخْرُجُ عن الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ منهما

الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ مِنْهُمَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ثم يسلم ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يُلَبِّي لِمَا مَرَّ
وَلَوْ بَدَأَ بِالتَّلْبِيَةِ قبل هذه الْأَشْيَاءِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَوْ بَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ لَا تَفْسُدُ لِمَا مَرَّ وَعَلَيْهِ إعَادَةُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّ مَحَلَّهُ خَارِجُ الصَّلَاةِ في حُرْمَتِهَا فإذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ لم يَقَعْ مَوْقِعَهُ فَلِذَلِكَ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ
وَأَمَّا إذَا كان الْمَتْرُوكُ رُكُوعًا فَلَا يُتَصَوَّرُ فيه الْقَضَاءُ وَكَذَا إذَا تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ من رَكْعَةٍ
وَبَيَانُ ذلك إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ وَسَجَدَ قبل أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ قام إلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ فَهَذَا قد صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً فَلَا يَكُونُ هذا الرُّكُوعُ قَضَاءً عن الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ إذَا لم يَرْكَعْ لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ السُّجُودِ لِعَدَمِ مُصَادَفَتِهِ مَحَلَّهُ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَالْتَحَقَ السُّجُودُ بِالْعَدَمِ فَكَأَنَّهُ لم يَسْجُدْ فَكَانَ أَدَاءُ هذا الرُّكُوعِ في مَحَلِّهِ فإذا أتى بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ صَارَ مُؤَدِّيًا رَكْعَةً تَامَّةً
وَكَذَا إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ولم يَسْجُدْ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ولم يَرْكَعْ ثُمَّ سَجَدَ فَهَذَا قد صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً وَلَا يَكُونُ هذا السُّجُودُ قَضَاءً عن الْأَوَّلِ لِأَنَّ رُكُوعَهُ وَقَعَ مُعْتَبَرًا لِمُصَادَفَتِهِ مَحَلَّهُ لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وقد وُجِدَتْ إلَّا أَنَّهُ تَوَقَّفَ على أَنْ تَتَقَيَّدَ بِالسَّجْدَةِ فإذا قام وَقَرَأَ لم يَقَعْ قِيَامُهُ وَلَا قِرَاءَتُهُ مُعْتَدًّا بِهِ لِأَنَّهُ لم يَقَعْ في مَحَلِّهِ فَلَغَا فإذا سَجَدَ صَادَفَ السُّجُودُ مَحَلَّهُ لِوُقُوعِهِ بَعْدَ رُكُوعٍ مُعْتَبَرٍ فَتَقَيَّدَ رُكُوعُهُ بِهِ فَقَدْ وجه انْضِمَامُ السَّجْدَتَيْنِ إلَى الرُّكُوعِ فَصَارَ مُصَلِّيًا رَكْعَةً
وَكَذَا إذَا قَرَأَ وركع ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ فَإِنَّمَا صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ تقدم (((تقدمه))) رُكُوعَانِ وَوُجِدَ السُّجُودُ فَيَلْحَقُ بِأَحَدِهِمَا وَيَلْغُو الْآخَرَ غير أَنَّ في بَابِ الْحَدَثِ جُعِلَ الْمُعْتَبَرُ الرُّكُوعَ الْأَوَّلَ وفي بَابِ السَّهْوِ من نَوَادِرِ أبي سُلَيْمَانَ جُعِلَ الْمُعْتَبَرُ الرُّكُوعَ الثَّانِيَ حتى أَنَّ من أَدْرَكَ الرُّكُوعَ الثَّانِيَ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ على رِوَايَةِ بَابِ الْحَدَثِ وَعَلَى رِوَايَةِ هذا الْبَابِ يَصِيرُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ بَابِ الْحَدَثِ لِأَنَّ رُكُوعَهُ الْأَوَّلَ صَادَفَ مَحَلَّهُ لِحُصُولِهِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَوَقَعَ الثَّانِي مُكَرَّرًا فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فإذا سَجَدَ يَتَقَيَّدُ بِهِ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ فَصَارَ مُصَلِّيًا رَكْعَةً وَكَذَلِكَ إذَا قَرَأَ

ولم يَرْكَعْ وَسَجَدَ ثُمَّ قام فَقَرَأَ وَرَكَعَ ولم يَسْجُدْ ثُمَّ قام فَقَرَأَ ولم يَرْكَعْ وَسَجَدَ فَإِنَّمَا صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ سُجُودَهُ الْأَوَّلَ لم يُصَادِفْ مَحَلَّهُ لِحُصُولِهِ قبل الرُّكُوعِ فلم يَقَعْ مُعْتَدًّا بِهِ فإذا قرى (((قرأ))) وَرَكَعَ تَوَقَّفَ هذا الرُّكُوعُ على أَنْ يَتَقَيَّدَ بِسُجُودِهِ بَعْدَهُ فإذا سَجَدَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقَيَّدَ ذلك الرُّكُوعُ بِهِ فَصَارَ مُصَلِّيًا رَكْعَةً وَكَذَلِكَ إنْ رَكَعَ في الْأُولَى ولم يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ في الثَّانِيَةِ ولم يَسْجُدْ وَسَجَدَ في الثَّالِثَةِ ولم يَرْكَعْ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ صلى رَكْعَةً وَاحِدَةً لِمَا مَرَّ غير أَنَّ هذا السُّجُودَ يَلْتَحِقُ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ أَمْ بِالثَّانِي فَعَنْهُ رِوَايَتَانِ على ما مَرَّ وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ في هذه الْمَوَاضِعِ لِإِدْخَالِهِ الزِّيَادَةَ في الصَّلَاةِ لِأَنَّ إدْخَالَ الزِّيَادَةِ في الصَّلَاةِ نَقْصٌ فيها
وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إلَّا في رِوَايَةٍ عن مُحَمَّدٍ فإنه يقول زِيَادَةُ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ كَزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ بِنَاءً على أَصْلِهِ أَنَّ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ قُرْبَةٌ وَهِيَ سُجُودُ الشُّكْرِ

وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ لَيْسَتْ بِقُرْبَةٍ إلَّا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ

ثُمَّ إدْخَالُ الرُّكُوعِ الزَّائِدِ أو السُّجُودِ الزَّائِدِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْفَرْضِ لِأَنَّهُ من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ لَا تَفْسُدُ بِوُجُودِ أَفْعَالِهَا بَلْ بِوُجُودِ ما يُضَادُّهَا بِخِلَافِ ما إذَا زَادَ رَكْعَةً كَامِلَةً لِأَنَّهَا فِعْلُ صَلَاةٍ كاملا (((كامل))) فَانْعَقَدَ نَفْلًا فَصَارَ مُنْتَقِلًا إلَيْهِ فَلَا يَبْقَى في الْفَرْضِ ضَرُورَةٌ لِمَكَانِ فَسَادِ فَرْضٍ بهذا الطَّرِيقِ لَا بِطَرِيقِ الْمُضَادَّةِ بِخِلَافِ زِيَادَةِ ما دُونَ الرَّكْعَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِعْلٍ كَامِلٍ لِيَصِيرَ مُنْتَقِلًا إلَيْهِ وَهَذَا لِأَنَّ فَسَادَ الصَّلَاةِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إمَّا بِوُجُودِ ما يُضَادُّهَا أو بِالِانْتِقَالِ إلَى غَيْرِهَا وقد انْعَدَمَ الْأَمْرَانِ جميعا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَلَوْ تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْأَخِيرَةَ من ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَقَامَ إلَى الْخَامِسَةِ فَإِنْ لم يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ يَعُودُ إلَى الْقَعْدَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا لم يُقَيِّدْ الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ لم يَكُنْ رَكْعَةً فلم يَكُنْ فِعْلَ صَلَاةٍ كَامِلًا وما لم يَكْمُلْ بَعْدُ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ على الِاسْتِقْرَارِ فَكَانَ قَابِلًا لِلرَّفْعِ وَيَكُونُ رَفْعُهُ في الْحَقِيقَةِ دَفْعًا وَمَنْعًا عن الثُّبُوتِ فَيُدْفَعُ لِيَتَمَكَّنَ من الْخُرُوجِ عن الْفَرْضِ وهو الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ وقد رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قام إلَى الْخَامِسَةِ فَسُبِّحَ بِهِ فَعَادَ وَإِنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ لَا يَعُودُ وَفَسَدَ فَرْضُهُ عِنْدَنَا

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَفْسُدُ فَرْضُهُ وَيَعُودُ بِنَاءً على أَنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ عِنْدَهُ بِمَحَلِّ النَّقْصِ وَبِهِ حَاجَةٌ إلَى النَّقْصِ لِبَقَاءِ فَرْضٍ عليه وهو الْخُرُوجُ بِلَفْظِ السَّلَامِ

وإنا نَقُولُ وُجِدَ فِعْلٌ كَامِلٌ من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وقد انْعَقَدَ نَفْلًا فَصَارَ بِهِ خَارِجًا عن الْفَرْضِ لِأَنَّ من ضَرُورَةِ حُصُولِهِ في النَّفْلِ خُرُوجَهُ عن الْفَرْضِ لِتَغَايُرِهِمَا فَيَسْتَحِيلُ كَوْنُهُ فِيهِمَا وقد حَصَلَ في النَّفْلِ فَصَارَ خَارِجًا عن الْفَرْضِ ضَرُورَةً

وَلَوْ تَرَكَ الْقَعْدَةَ الْأُولَى من ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَقَامَ إلَى الثَّالِثَةِ فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَا يَعُودُ لِمَا رُوِيَ عن النبي أَنَّهُ قام من الثَّانِيَةِ إلَى الثَّالِثَةِ ولم يَقْعُدْ فَسَبَّحُوا بِهِ فلم يَعُدْ وَلَكِنْ سَبَّحَ بِهِمْ فَقَامُوا وما رُوِيَ أَنَّهُمْ سَبَّحُوا بِهِ فَعَادَ مَحْمُولٌ على ما إذَا لم يَسْتَتِمَّ قَائِمًا وكان إلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ تَوْفِيقًا بين الْحَدِيثَيْنِ وَلِأَنَّ الْقِيَامَ فَرِيضَةٌ وَالْقَعْدَةَ الْأُولَى وَاجِبَةٌ فَلَا يُتْرَكُ الْفَرْضُ لِمَكَانِ الْوَاجِبِ وَإِنَّمَا عَرَفْنَا جَوَازَ الِانْتِقَالِ من الْقِيَامِ إلَى سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ بِالْأَثَرِ لِحَاجَةِ الْمُصَلِّي إلَى الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَإِظْهَارِ مُخَالَفَةِ من عَصَاهُ وَاسْتَنْكَفَ عن سَجْدَتِهِ

وَأَمَّا إذَا لم يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَإِنْ كان إلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ لِوُجُودِ حَدِّ الْقِيَامِ وهو انْتِصَابُ النِّصْفِ الْأَعْلَى وَالنِّصْفِ الْأَسْفَلِ جميعا وما بَقِيَ من الِانْحِنَاءِ فَقَلِيلٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَإِنْ كان إلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ يَقْعُدُ لِانْعِدَامِ الْقِيَامِ الذي هو فَرْضٌ ولم يذكر مُحَمَّدٌ أَنَّهُ هل يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ أَمْ لَا وقد اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه كان الشَّيْخُ أبو بَكْرٍ محمد بن الْفَضْلِ الْبُخَارِيُّ يقول لَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ لِأَنَّهُ إذَا كان إلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ كان كَأَنَّهُ لم يَقُمْ وَلِهَذَا يَجِبُ عليه أَنْ يَقْعُدَ وقال غَيْرُهُ من مَشَايِخِنَا أنه يَسْجُدُ لِأَنَّهُ بِقَدْرِ ما اشْتَغَلَ بِالْقِيَامِ أَخَّرَ وَاجِبًا وَجَبَ وَصْلُهُ بِمَا قَبْلَهُ من الرُّكْنِ فَلَزِمَهُ سُجُودُ السَّهْوِ

وَأَمَّا الْأَذْكَارُ فَنَقُولُ إذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في الْأُولَيَيْنِ قَضَاهَا في الْأُخْرَيَيْنِ وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ من أَصْحَابِنَا أَنَّ هذا عِنْدِي أَدَاءٌ وَلَيْسَ بِقَضَاءٍ لِأَنَّ الْفَرْضَ هو الْقِرَاءَةُ في رَكْعَتَيْنِ غير عَيْنٍ فإذا قَرَأَ في الْأُخْرَيَيْنِ كان مُؤَدِّيًا لَا قَاضِيًا وقال غَيْرُهُ من أَصْحَابِنَا أنه يَكُونُ قَاضِيًا وَمَسَائِلُ الْأَصْلِ تَدُلُّ عليه فإنه قال في الْمُسَافِرِ إذَا اقْتَدَى بِالْمُقِيمِ في الشَّفْعِ الثَّانِي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ لم يَكُنْ قَرَأَ الْإِمَامُ في الشَّفْعِ الْأَوَّلِ وَلَوْ كانت الْقِرَاءَةُ في الْأُولَيَيْنِ أَدَاءً لَجَازَ لِأَنَّهُ يَكُونُ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُفْتَرِضِ في حَقِّ الْقِرَاءَةِ وَلَكِنْ لَمَّا كانت الْقِرَاءَةُ

فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَضَاءً عن الْأُولَيَيْنِ الْتَحَقَتْ بِالْأُولَيَيْنِ فخلت (((فحلت))) الْأُخْرَيَانِ عن الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَيَصِيرُ في حَقِّ الْقِرَاءَةِ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ

(1/171)

وَإِنَّهُ فَاسِدٌ
وَذَكَرَ في بَابِ السَّهْوِ من الْأَصْلِ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا كان لم يَقْرَأْ في الْأُولَيَيْنِ فَاقْتَدَى بِهِ إنْسَانٌ في الْأُخْرَيَيْنِ وَقَرَأَ الْإِمَامُ فِيهِمَا ثُمَّ قام الْمَسْبُوقُ إلَى قَضَاءِ ما فَاتَهُ فَعَلَيْهِ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ تَرَكَ ذلك لم تُجْزِهِ صَلَاتُهُ وَلَوْ كان فَرْضُ الْقِرَاءَةِ في رَكْعَتَيْنِ غير عَيْنٍ لَكَانَ الْإِمَامُ مُؤَدِّيًا فَرْضَ الْقِرَاءَةِ في الْأُخْرَيَيْنِ وقد أَدْرَكَهُمَا الْمَسْبُوقُ فَحَصَلَ فَرْضُ الْقِرَاءَةِ عَيْنًا بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ عليه الْقِرَاءَةُ وَمَعَ هذا وَجَبَ فَعُلِمَ أَنَّ الْأُولَيَيْنِ مَحَلُّ أَدَاءِ فَرْضِ الْقِرَاءَةِ عَيْنًا وَالْقِرَاءَةُ في الْأُخْرَيَيْنِ قَضَاءٌ عن الْأُولَيَيْنِ فإذا قَرَأَ الْإِمَامُ في الْأُخْرَيَيْنِ فَقَدْ قَضَى ما فَاتَهُ من الْقِرَاءَةِ في الْأُولَيَيْنِ وَالْفَائِتُ إذَا قضى يَلْتَحِقُ بِمَحَلِّهِ فخلت (((فحلت))) الْأُخْرَيَانِ عن الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ فَقَدْ فَاتَ على الْمَسْبُوقِ الْقِرَاءَةُ فَلَا بُدَّ من تَحْصِيلِهَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا قِرَاءَةٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ
وَكَذَا لو كان قَرَأَ الْإِمَامُ في الْأُولَيَيْنِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ في الْأُخْرَيَيْنِ وَإِنْ وُجِدَتْ لم تَكُنْ فَرْضًا لِافْتِرَاضِهَا في رَكْعَتَيْنِ فَحَسْبُ فَقَدْ فَاتَ الْفَرْضُ على الْمَسْبُوقِ فَيَجِبُ عليه تَحْصِيلُهَا فِيمَا يَقْضِي وَلَوْ تَرَكَهَا في الْأُولَيَيْنِ في صَلَاةِ الْفَجْرِ أو الْمَغْرِبِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُتَصَوَّرُ الْقَضَاءُ هَهُنَا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَبَدَأَ بِغَيْرِهَا فلما قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ تَذَكَّرَ يَعُودُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّورَةِ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ سُمِّيَتْ فَاتِحَةً لِافْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بها في الصَّلَاةِ فإذا تَذَكَّرَ في مَحَلِّهَا كان عليه مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ كما لو سَهَا عن تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ حتى اشْتَغَلَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لم يُكَبِّرْ يَعُودُ إلَى التَّكْبِيرَاتِ وَيَقْرَأُ بَعْدَهَا كَذَا هذا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ في الْأُولَيَيْنِ وَقَرَأَ السُّورَةَ لم يَقْضِهَا في الْأُخْرَيَيْنِ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَنْ الْحَسَنِ بن زِيَادٍ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَاتِحَةَ في الْأُخْرَيَيْنِ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ أَوْجَبُ من السُّورَةِ ثُمَّ السُّورَةُ تُقْضَى فَلَأَنْ تُقْضَى الْفَاتِحَةُ أَوْلَى
وَلَنَا أَنَّ الْأُخْرَيَيْنِ مَحَلُّ الْفَاتِحَةِ أَدَاءً فَلَا تَكُونَا مَحَلًّا لها قَضَاءً بِخِلَافِ السُّورَةِ وَلِأَنَّهُ لو قَضَاهَا في الْأُخْرَيَيْنِ يُؤَدِّي إلَى تَكْرَارِ الْفَاتِحَةِ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ في الْأُولَيَيْنِ ولم يَقْرَأْ السُّورَةَ قَضَاهَا في الْأُخْرَيَيْنِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَقْضِيهَا كما لَا يَقْضِي الْفَاتِحَةَ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتَتْ عن مَوْضِعِهَا وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لِمَا رُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ في رَكْعَةٍ من صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَضَاهَا في الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَجَهَرَ وَرُوِيَ عن عمر (((عثمان))) رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ تَرَكَ السُّورَةَ في الْأُولَيَيْنِ فَقَضَاهَا في الْأُخْرَيَيْنِ وَجَهَرَ لِأَنَّ الْأُخْرَيَيْنِ لَيْسَتَا مَحَلًّا لِلسُّورَةِ أَدَاءً فَجَازَ أَنْ يكونا (((يكون))) مَحَلًّا لها قَضَاءً
ثُمَّ قال في الْكِتَابِ وَجَهَرَ ولم يذكر أَنَّهُ جَهَرَ بِهِمَا أو بِالسُّورَةِ خَاصَّةً وَفَسَّرَهُ الْبَلْخِيّ فقال أتى بِالسُّورَةِ خَاصَّةً لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ وَيَجْهَرُ بِالسُّورَةِ أَدَاءً فَكَذَا قَضَاءً
فَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فَهِيَ في مَحَلِّهَا وَمِنْ سُنَنِهَا الْإِخْفَاءُ فَيُخْفِي بها وَعَنْ أبي يُوسُفَ

أَنَّهُ يُخَافِتُ بِهِمَا لِأَنَّهُ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةُ تُبْنَى عليها ثُمَّ السُّنَّةُ في الْفَاتِحَةِ الْمُخَافَتَةُ فَكَذَا فِيمَا يبني عليها وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِمَا لِأَنَّ الْجَمْعَ بين الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وقد وَجَبَ عليه الْجَهْرُ بِالسُّورَةِ فَيَجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ أَيْضًا

وَهَذَا كُلُّهُ إذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ ما قَيَّدَ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ أو السُّورَةِ في الرُّكُوعِ أو بعد ما رَفَعَ رَأْسَهُ منه يَعُودُ إلَى الْقِرَاءَةِ وَيُنْتَقَضُ رُكُوعُهُ بِخِلَافِ الْقُنُوتِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا نَذْكُرُهُ في صَلَاةِ الْوِتْرِ وَلَوْ تَرَكَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فَتَذَكَّرَ في الرُّكُوعِ قَضَاهَا في الرُّكُوعِ بِخِلَافِ الْقُنُوتِ إذَا تَذَكَّرَ في الرُّكُوعِ حَيْثُ يَسْقُطُ وَنَذْكُرُ الْفَرْقَ هُنَاكَ أَيْضًا وَلَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ في الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَقَامَ ثُمَّ تَذَكَّرَ يَعُودُ وَيَتَشَهَّدُ إذَا لم يُقَيِّدْ الرَّكْعَةَ بِالسَّجْدَةِ لِأَنَّهُ لو كان قَرَأَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ تَذَكَّرَ يَعُودُ لِيَكُونَ خُرُوجُهُ من الصَّلَاةِ على الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ فَهَهُنَا أَوْلَى وَكَذَا إذَا لم يَقُمْ وَتَذَكَّرَهَا قبل السَّلَامِ أو بَعْدَ ما سَلَّمَ سَاهِيًا وَلَوْ سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ لها سَقَطَتْ عنه وَسَقَطَ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِمَا مَرَّ وَلَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ التَّشَهُّدِ في الْقَعْدَةِ الْأُولَى وَقَامَ إلَى الثَّالِثَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَا يَعُودُ لِأَنَّ الْقِيَامَ فَرْضٌ وَلَيْسَ من الْحِكْمَةِ تَرْكُ الْفَرْضِ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ وَإِنْ لم يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَإِنْ كان إلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَا يَعُودُ وَتَسْقُطُ وَإِنْ كان إلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ يَعُودُ لِمَا ذَكَرْنَا في الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ مَحَلِّ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ فَمَحَلُّهُ الْمَسْنُونُ بَعْدَ السَّلَامِ عِنْدَنَا سَوَاءٌ كان السَّهْوُ بِإِدْخَالِ زِيَادَةٍ في الصَّلَاةِ أو نُقْصَانٍ فيها

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ قبل السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِيهِمَا جميعا

وقال مَالِكٌ إنْ كان يَسْجُدُ لِلنُّقْصَانِ فَقَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كان يَسْجُدُ لِلزِّيَادَةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ

احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَى عبد اللَّهِ بن بُحَيْنَةَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم

سَجَدَ لِلسَّهْوِ قبل السَّلَامِ

وما رُوِيَ أَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَمَحْمُولٌ على التَّشَهُّدِ كما حَمَلْتُمْ السَّلَامَ على التَّشَهُّدِ في قَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وفي كل رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ أَيْ فَتَشَهَّدْ وَيُرَجَّحُ ما رَوَيْنَا بِمُعَاضَدَةِ الْمَعْنَى إيَّاهُ من وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ السَّجْدَةَ إنَّمَا يُؤْتَى بها جَبْرًا لِلنُّقْصَانِ الْمُتَمَكِّنِ في الصَّلَاةِ وَالْجَابِرُ يَجِبُ تَحْصِيلُهُ في مَوْضِعِ النَّقْصِ لَا في غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَالْإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ بَعْدَ السَّلَامِ تَحْصِيلُ الْجَابِرِ لَا في مَحَلِّ النُّقْصَانِ وَالْإِتْيَانُ بها قبل السَّلَامِ تَحْصِيلُ الْجَابِرِ في مَحَلِّ النُّقْصَانِ فَكَانَ أَوْلَى

وَالثَّانِي أَنَّ جَبْرَ النُّقْصَانِ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ حَالَ قِيَامِ الْأَصْلِ وَبِالسَّلَامِ الْقَاطِعِ لِتَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ يَفُوتُ الْأَصْلُ فَلَا يُتَصَوَّرُ جَبْرُ النُّقْصَانِ بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قام في مَثْنَى من صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قبل السَّلَامِ وكان سَهْوًا في نُقْصَانٍ وَعَنْ عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى الظُّهْرَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وكان سَهْوًا في الزِّيَادَةِ وَلِأَنَّ السَّهْوَ إذَا كان نُقْصَانًا فَالْحَاجَةُ إلَى الْجَابِرِ فَيُؤْتَى بِهِ في مَحِلِّ النُّقْصَانِ على ما قَالَهُ

الشَّافِعِيُّ فَأَمَّا إذَا كان زِيَادَةً فَتَحْصِيلُ السَّجْدَةِ قبل السَّلَامِ يُوجِبُ زِيَادَةً أُخْرَى في الصَّلَاةِ وَلَا يُوجِبُ رَفْعَ شَيْءٍ فَيُؤَخَّرُ إلَى ما بَعْدَ السَّلَامِ

وَلَنَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ رضي اللَّهُ عنه عن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ من غَيْرِ فَصْلٍ بين الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

وَرُوِيَ عن عِمْرَانَ بن الْحُصَيْنِ وَالْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ وَسَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَكَذَا رَوَى ابن مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وأبو هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَوَيْنَا عن ابْنِ مَسْعُودٍ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال من شَكَّ في صَلَاتِهِ فلم يَدْرِ أَثَلَاثًا صلى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذلك إلَى الصَّوَابِ وَلْيَبْنِ عليه وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَلِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ أُخِّرَ عن مَحَلِّ النُّقْصَانِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا كان لِمَعْنًى ذلك الْمَعْنَى يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ عن السَّلَامِ وهو أَنَّهُ لو أَدَّاهُ هُنَاكَ ثُمَّ سَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً يَحْتَاجُ إلَى أَدَائِهِ في كل مَحِلٍّ وَتَكْرَارُ سُجُودِ السَّهْوِ في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَأُخِّرَ إلَى وَقْتِ السَّلَامِ احْتِرَازًا عن التَّكْرَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ أَيْضًا عن السَّلَامِ حتى أَنَّهُ لو سَهَا عن السَّهْوِ لَا يَلْزَمُهُ أُخْرَى فَيُؤَدِّي إلَى التَّكْرَارِ وَلِأَنَّ إدْخَالَ الزِّيَادَةِ في الصَّلَاةِ يُوجِبُ نُقْصَانًا فيها فَلَوْ أتى بِالسُّجُودِ قبل السَّلَامِ يُؤَدِّي إلَى أَنْ يَصِيرَ الْجَابِرُ لِلنُّقْصَانِ مُوجِبًا زِيَادَةَ نَقْصٍ وَذَا غَيْرُ صَوَابٍ

وَأَمَّا الْجَوَابُ عن تَعَلُّقِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ فَهُوَ أَنَّ رِوَايَةَ الْفِعْلِ مُتَعَارِضَةٌ فَبَقِيَ لنا رِوَايَةُ الْقَوْلِ من غَيْرِ تَعَارُضٍ أو تَرَجَّحَ ما ذَكَرْنَا لِمُعَاضَدَةِ ما ذَكَرْنَا من الْمَعْنَى إيَّاهُ أو يُوَفَّقُ فَيُحْمَلُ ما رَوَيْنَا على أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ وَلَا مَحْمَلَ له سواه (((سواء))) فَكَانَ مُحْكَمًا وما رَوَاهُ مُحْتَمَلٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَجَدَ قبل السَّلَامِ الْأَوَّلِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَجَدَ قبل السَّلَامِ الثَّانِي فَكَانَ مُتَشَابِهًا فَيُصْرَفُ إلَى مُوَافَقَةِ الْمُحْكَمِ وهو أَنَّهُ سَجَدَ قبل السَّلَامِ الْأَخِيرِ لَا قبل السَّلَامِ الْأَوَّلِ رَدًّا لِلْمُحْتَمَلِ إلَى الْمُحْكَمِ

وما ذَكَرَ مَالِكٌ من الْفَصْلِ بين الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّهُ سَوَاءٌ نَقَصَ أو زَادَ كُلُّ ذلك كان نُقْصَانًا وَلِأَنَّهُ لو سَهَا مَرَّتَيْنِ إحْدَاهُمَا بِالزِّيَادَةِ وَالْأُخْرَى بِالنُّقْصَانِ مَاذَا يَفْعَلُ

وَتَكْرَارُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وقد روى أَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَلْزَمَ مَالِكًا بين يَدَيْ الْخَلِيفَةِ بهذا الْفَصْلِ فقال أَرَأَيْتَ لو زَادَ وَنَقَصَ كَيْف يَصْنَعُ فَتَحَيَّرَ مَالِكٌ وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عن أَحَدِ معنيي (((معنى))) الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْجَابِرَ يَحْصُلُ في مَحَلِّ الْجَبْرِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يُؤْتَى بِهِ في مَحَلِّ الْجَبْرِ بِالْإِجْمَاعِ بَلْ يُؤَخَّرُ عنه لِمَعْنًى يُوجِبُ التَّأْخِيرَ عن السَّلَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ إنَّ الْجَبْرَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا حَالَ قِيَامِ أَصْلِ الصَّلَاةِ فَنَعَمْ لَكِنْ لِمَ قُلْتُمْ إن سَلَامَ من عليه السَّهْوُ قَاطِعٌ لِتَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ وقد اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا في ذلك فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ لَا يَقْطَعُ التَّحْرِيمَةَ أَصْلًا فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْجَبْرِ وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَا يَقْطَعُهَا على تَقْدِيرِ الْعَوْدِ إلَى السُّجُودِ أو يَقْطَعُهَا ثُمَّ يَعُودُ بِالْعَوْدِ إلَى السُّجُودِ فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْجَبْرِ

وإذا عَرَفَ أَنَّ مَحَلَّهُ الْمَسْنُونَ بَعْدَ السَّلَامِ فإذا فَرَغَ من التَّشَهُّدِ الثَّانِي يُسَلِّمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَعُودُ إلَى سُجُودِ السَّهْوِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي على النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَيَأْتِي بِالدَّعَوَاتِ وهو اخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ وَاخْتِيَارُ عَامَّةِ مَشَايِخِنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يَأْتِي بِالدُّعَاءِ قبل السَّلَامِ وَبَعْدَهُ وهو اخْتِيَارُ بَعْضِ مَشَايِخِنَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الدُّعَاءَ إنَّمَا شُرِعَ بَعْدَ الْفَرَاغِ من الْأَفْعَالِ وَالْأَذْكَارِ الْمَوْضُوعَةِ في الصَّلَاةِ وَمَنْ عليه السَّهْوُ قد بَقِيَ عليه بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ من الْأَفْعَالِ وَالْأَذْكَارِ وهو سُجُودُ السَّهْوِ وَالصَّلَاةُ على النبي

صلى اللَّهُ عليه وسلم فلم يَتَحَقَّقْ الْفَرَاغُ

(1/173)

فَلِذَلِكَ كان التَّأْخِيرُ إلَى التَّشَهُّدِ الثَّانِي أَحَقَّ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْتِيَ بِدَعَوَاتٍ تُشْبِهُ كَلَامَ الناس لِئَلَّا تَفْسُدَ صَلَاتُهُ
هذا الذي ذَكَرْنَا بَيَانَ مَحَلِّهِ الْمَسْنُونِ وَأَمَّا مَحِلُّ جَوَازِهِ فَنَقُولُ جَوَازُ السُّجُودِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ السَّلَامِ حتى لو سَجَدَ قبل السَّلَامِ يَجُوزُ وَلَا يُعِيدُ لِأَنَّهُ أَدَاءٌ بَعْدَ الْفَرَاغِ من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إلَّا أَنَّهُ تَرَكَ سُنَّتَهُ وهو الْأَدَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ لَا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ وَلِأَنَّ الْأَدَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ سُنَّةٌ وَلَوْ أَمَرْنَاهُ بِالْإِعَادَةِ كان تَكْرَارًا وَأَنَّهُ بِدْعَةٌ وَتَرْكُ السُّنَّةِ أَوْلَى من فِعْلِ الْبِدْعَةِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ
فَصْلٌ وَأَمَّا قَدْرُ سَلَامِ السَّهْوِ وَصِفَتُهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه قال بَعْضُهُمْ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وهو اخْتِيَارُ الشَّيْخِ الزَّاهِدِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ عَلِيِّ بن مُحَمَّدٍ الْبَزْدَوِيِّ وقال لو سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ تَبْطُلُ التَّحْرِيمَةُ لِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ لِمَعْنَى التَّحِيَّةِ وَمَعْنَى التَّحِيَّةِ سَاقِطٌ عن سَلَامِ السَّهْوِ فَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ عَبَثًا لِخُلُوِّهِ عن الْفَائِدَةِ الْمَطْلُوبَةِ منه فَكَانَ قَاطِعًا لِلتَّحْرِيمَةِ وَعَامَّتُهُمْ على أَنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ عن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ لقوله (((لقول))) صلى اللَّهُ عليه وسلم لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ ذَكَرَ السَّلَامَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فَيَنْصَرِفُ إلَى الجنس (((الحبس))) أو إلَى الْمَعْهُودِ وَهُمَا التَّسْلِيمَتَانِ
فَصْلٌ وَأَمَّا عَمَلُ سَلَامِ السَّهْوِ أَنَّهُ هل يُبْطِلُ التَّحْرِيمَةَ أَمْ لَا فَقَدْ اُخْتُلِفَ فيه قال مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ لَا يَقْطَعُ التَّحْرِيمَةَ أَصْلًا وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إنْ عَادَ إلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَصَحَّ عَوْدُهُ إلَيْهِمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يَقْطَعْ وَإِنْ لم يَعُدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَطَعَ حتى لو ضَحِكَ بَعْدَ ما سَلَّمَ قبل أَنْ يَعُودَ إلَى سَجْدَتَيْ السَّهْوِ لَا نتقض (((تنتقض))) طَهَارَتُهُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ تُنْتَقَضُ وَمِنْ مَشَايِخِنَا من قال لَا تَوَقُّفَ في انْقِطَاعِ التَّحْرِيمَةِ بِسَلَامِ السَّهْوِ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ بَلْ تَنْقَطِعُ من غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ عِنْدَهُمَا في عَوْدِ التَّحْرِيمَةِ ثَانِيًا إنْ عَادَ إلَى سَجْدَتَيْ السهو (((تعد))) تعود وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا أَسْهَلُ لِتَخْرِيجِ الْمَسَائِلِ وَالْأَوَّلُ وهو أن التَّوَقُّفُ في بَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ وَبُطْلَانُهَا أَصَحُّ لِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ تَحْرِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فإذا بَطَلَتْ لَا تَعُودُ إلَّا لإعادة (((بإعادة))) ولم تُوجَدْ
وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ أَنَّ الشَّرْعَ أَبْطَلَ عَمَلَ سَلَامِ من عليه سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ يُؤْتَى بِهِمَا في تحريمة (((تحريم))) الصَّلَاةِ لِأَنَّهُمَا شُرِّعَتَا لجبر (((لجبران))) النُّقْصَانِ وَإِنَّمَا يَنْجَبِرُ إنْ حَصَلَتَا في تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ وَلِهَذَا يَسْقُطَانِ إذَا وُجِدَ بَعْدَ الْقُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ما يُنَافِي التَّحْرِيمَةَ وَلَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُمَا في تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ إلَّا بَعْدَ بُطْلَانِ عَمَلِ هذا السَّلَامِ فَصَارَ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ في هذه الْحَالَةِ بِمَنْزِلَةٍ وَلَوْ انْعَدَمَ حَقِيقَةً كانت التَّحْرِيمَةُ بَاقِيَةً فَكَذَا إذَا الْتَحَقَ بِالْعَدَمِ
وَلِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ السَّلَامَ جُعِلَ مُحَلِّلًا في الشَّرْعِ قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَالتَّحْلِيلُ ما يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ وَلِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْقَوْمِ فَكَانَ من كَلَامِ الناس وأنه مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ غير أَنَّ الشَّرْعَ أَبْطَلَ عَمَلَهُ

فِي هذه الْحَالَةِ لِحَاجَةِ الْمُصَلِّي إلَى جَبْرِ النُّقْصَانِ وَلَا يَنْجَبِرُ إلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْجَابِرِ في التَّحْرِيمَةِ لِيَلْتَحِقَ الْجَابِرُ بِسَبَبِ بَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ لِمَحَلِّ النُّقْصَانِ فينجبر (((فيجبر))) النُّقْصَانُ فَنَفَيْنَا التَّحْرِيمَةَ مع وُجُودِ الْمُنَافِي لها لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ فَإِنْ اشْتَغَلَ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَصَحَّ اشْتِغَالُهُ بِهِمَا تَحَقَّقَتْ الضَّرُورَةُ إلَى بَقَاءِ التَّحْرِيمَةِ فَبَقِيَتْ وَإِنْ لم يَشْتَغِلْ لم تَتَحَقَّقْ الضَّرُورَةُ فَيَعْمَلُ السَّلَامُ في الْإِخْرَاجِ عن الصَّلَاةِ وَإِبْطَالُ التَّحْرِيمَةِ عَمَلَهُ

وَيُبْتَنَى على هذا الْأَصْلِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ إحْدَاهَا إذَا قَهْقَهَ قبل الْعَوْدِ إلَى السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَسَقَطَ عنه السَّهْوُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وهو قَوْلُ زُفَرَ بِنَاءً على أَصْلِهِ في الْقَهْقَهَةِ أنها في كل مَوْضِعٍ لَا تُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ لَا تُوجِبُ انْتِقَاضَ الطَّهَارَةِ كما إذَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ قبل السَّلَامِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ

وَالثَّانِيَةُ إذَا سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاقْتَدَى بِهِ قبل أَنْ يَعُودَ إلَى السُّجُودِ فَاقْتِدَاؤُهُ مَوْقُوفٌ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَإِنْ عَادَ إلَى السُّجُودِ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ عَادَ أو لم يَعُدْ

وقال بِشْرٌ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ عَادَ أو لم يُعِدْ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ السَّلَامَ قَاطِعًا لِلتَّحْرِيمَةِ جَزْمًا

وَالثَّالِثَةُ الْمُسَافِرُ إذَا سَلَّمَ على رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ في ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ فَنَوَى الْإِقَامَةَ قبل أَنْ يَعُودَ إلَيْهِ لَا يَنْقَلِبُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا وَيَسْقُطُ عنه السَّهْوُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ يَنْقَلِبُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لَكِنَّهُ يُؤَخِّرُهُمَا إلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَأَجْمَعُوا على أَنَّهُ لو عَادَ إلَى سُجُودِ السَّهْوِ ثُمَّ اقْتَدَى بِهِ رَجُلٌ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ إلَّا عِنْدَ بِشْرٍ وَكَذَلِكَ لو قَهْقَهَ في هذه الْحَالَةِ تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ إلَّا عِنْدَ زُفَرَ وَكَذَلِكَ لو نَوَى الْإِقَامَةَ في هذه

الْحَالَةِ يَنْقَلِبُ فَرْضُهُ أَرْبَعًا وَيُؤَخِّرُ سُجُودَ السَّهْوِ إلَى آخِرِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ ما سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً أو سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ لَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ في سُجُودِ السَّهْوِ ولا سِيَّمَا إذَا سَلَّمَ وهو ذَاكِرٌ له أو سَاهٍ عنه وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَسْجُدَ له أولا يَسْجُدَ حتى لَا يَسْقُطَ عنه في الْأَحْوَالِ كُلِّهَا لِأَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ إلَّا إذَا فَعَلَ فِعْلًا يَمْنَعُهُ من الْبِنَاءِ بِأَنْ تَكَلَّمَ أو قَهْقَهَ أو أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا أو خَرَجَ عن الْمَسْجِدِ أو صَرَفَ وَجْهَهُ عن الْقِبْلَةِ وهو ذَاكِرٌ له لِأَنَّهُ فَاتَ مَحَلُّهُ وهو تَحْرِيمَةُ الصَّلَاةِ فَيَسْقُطُ ضَرُورَةَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ وَكَذَا إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ بَعْدَ السَّلَامِ في صَلَاةِ الْفَجْرِ أو احْمَرَّتْ في صَلَاةِ الْعَصْرِ سَقَطَ عنه السَّهْوُ لِأَنَّ السَّجْدَةَ جَبْرٌ لِلنَّقْصِ الْمُتَمَكِّنِ فَيَجْرِي مَجْرَى الْقَضَاءِ وقد وَجَبَتْ كاملة فَلَا يقضي النَّاقِصَ

فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ من يَجِبُ عليه سُجُودُ السَّهْوِ وَمَنْ لَا يَجِبُ عليه فَسُجُودُ السَّهْوِ يَجِبُ على الْإِمَامِ وَعَلَى الْمُنْفَرِدِ مَقْصُودًا لِتَحَقُّقِ سَبَبِ الوجود (((الوجوب))) مِنْهُمَا وهو السَّهْوُ فَأَمَّا الْمُقْتَدِي إذَا سَهَا في صَلَاتِهِ فَلَا سَهْوَ عليه لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ السُّجُودُ لِأَنَّهُ إنْ سَجَدَ قبل السَّلَامِ كان مُخَالِفًا لِلْإِمَامِ وَإِنْ أَخَّرَهُ إلَى ما بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ يَخْرُجُ من الصَّلَاةِ بِسَلَامِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ سَلَامُ عَمْدٍ مِمَّنْ لَا سَهْوَ عليه فَكَانَ سَهْوُهُ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى السُّجُودِ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ لتعدد (((لتعذر))) السُّجُودِ عليه فَسَقَطَ السُّجُودُ عنه أَصْلًا

وَكَذَلِكَ اللَّاحِقُ وهو الْمُدْرِكُ لِأَوَّلِ صَلَاةِ الْإِمَامِ إذَا فَاتَهُ بَعْضُهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ بِسَبَبِ النَّوْمِ أو الْحَدَثِ السَّابِقِ بِأَنْ نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ ثُمَّ انْتَبَهَ وقد سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أو فَرَغَ من صَلَاتِهِ أو سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ وقد سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ من صَلَاتِهِ أو فَرَغَ عنها فَاشْتَغَلَ بِقَضَاءِ ما سُبِقَ بِهِ فَسَهَا فيه لَا سَهْوَ عليه لِأَنَّهُ في حُكْمِ الْمُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عليه وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إذَا سَهَا فِيمَا يَقْضِي وَجَبَ عليه السَّهْوُ لِأَنَّهُ فِيمَا يَقْضِي بِمَنْزِلَةِ الْمُنْفَرِدِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُفْتَرَضُ عليه الْقِرَاءَةُ

وَأَمَّا الْمُقِيمُ إذَا اقْتَدَى بِالْمُسَافِرِ ثُمَّ قام إلَى إتْمَامِ صَلَاتِهِ وَسَهَا هل يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ ذَكَرَ في الْأَصْلِ وقال إنَّهُ يُتَابِعُ الْإِمَامَ في سُجُودِ السَّهْوِ وإذا سَهَا فِيمَا يُتِمُّ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ أَيْضًا وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ في مُخْتَصَرِهِ أَنَّهُ كَاللَّاحِقِ لَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ في سُجُودِ السَّهْوِ وإذا سَهَا فِيمَا يُتِمُّ لَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَنَّهُ مُدْرِكٌ لِأَوَّلِ الصَّلَاةِ فَكَانَ في حُكْمِ الْمُقْتَدِي فِيمَا يُؤَدِّيهِ بِتِلْكَ التَّحْرِيمَةِ كَاللَّاحِقِ وَلِهَذَا لَا يَقْرَأُ كَاللَّاحِقِ وَالصَّحِيحُ ما ذُكِرَ في الْأَصْلِ لِأَنَّهُ ما اقْتَدَى بِإِمَامِهِ إلَّا بِقَدْرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فإذا انْقَضَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَارَ مُنْفَرِدًا فِيمَا وَرَاءَ ذلك وَإِنَّمَا لَا يَقْرَأُ فِيمَا يُتِمُّ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرْضٌ في الْأُولَيَيْنِ وقد قَرَأَ الْإِمَامُ فِيهِمَا فَكَانَتْ قِرَاءَةً له وَسَهْوُ الْإِمَامِ يُوجِبُ السُّجُودَ عليه وَعَلَى الْمُقْتَدِي لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم تَابِعْ إمَامَكَ على أَيِّ حَالٍ وَجَدْتَهُ وَلِأَنَّ الْمُقْتَدِيَ تَابِعٌ لِلْإِمَامِ وَالْحُكْمُ في التَّبَعِ ثَبَتَ بِوُجُودِ السَّبَبِ في الْأَصْلِ فَكَانَ سَهْوُ الْإِمَامِ سَبَبًا لِوُجُوبِ السَّهْوِ عليه وَعَلَى الْمُقْتَدِي وَلِهَذَا لو سَقَطَ عن الْإِمَامِ بِسَبَبٍ من الْأَسْبَابِ بِأَنْ تَكَلَّمَ أو أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا أو خَرَجَ من الْمَسْجِدِ يَسْقُطُ عن الْمُقْتَدِي

وَكَذَلِكَ اللَّاحِقُ يَسْجُدُ لِسَهْوِ الْإِمَامِ إذَا سَهَا في حَالِ نَوْمِ اللَّاحِقِ أو ذَهَابِهِ إلَى الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ في حُكْمِ الْمُصَلِّي خَلْفَهُ وَلَكِنْ لَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ في سُجُودِ السَّهْوِ إذَا انْتَبَهَ في حَالِ اشْتِغَالِ الْإِمَامِ بِسُجُودِ السَّهْوِ أو جاء إلَيْهِ من الْوُضُوءِ في هذه الْحَالَةِ بَلْ يَبْدَأُ بِقَضَاءِ ما فَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ في آخِرِ صَلَاتِهِ بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ أو الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ حَيْثُ يتابع (((تابع))) الْإِمَامَ في سُجُودِ السَّهْوِ ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِالْإِتْمَامِ

وَالْفَرْقُ أَنَّ اللَّاحِقَ الْتَزَمَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا اقْتَدَى بِهِ على نَحْوِ ما فَصَّلَ الْإِمَامُ وَأَنَّهُ اقْتَدَى بِهِ في حَقِّ جَمِيعِ الصَّلَاةِ فَيُتَابِعُهُ في جَمِيعِهَا على نَحْوِ ما يُؤَدِّي الْإِمَامُ وَالْإِمَامُ أَدَّى الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ في آخِرِ صَلَاتِهِ فَكَذَا هو فَأَمَّا الْمَسْبُوقُ فَقَدْ الْتَزَمَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ مُتَابَعَتَهُ بِقَدْرِ ما هو صَلَاةُ الْإِمَامِ وقد أَدْرَكَ هذا الْقَدْرَ فَيُتَابِعُهُ فيه ثُمَّ يَنْفَرِدُ وَكَذَا الْمُقِيمُ الْمُقْتَدِي بِالْمُسَافِرِ

وَلَوْ سَجَدَ اللَّاحِقُ مع الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ وتابعه (((تابعه))) فيه لم يُجْزِهِ لِأَنَّهُ سَجَدَ قبل أَوَانِهِ في حَقِّهِ فلم يَقَعْ مُعْتَدًّا بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إذَا فَرَغَ من قَضَاءِ ما عليه وَلَكِنْ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ ما زَادَ إلَّا سَجْدَتَيْنِ بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ إذَا تَابَعَ الْإِمَامَ في سُجُودِ السَّهْوِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يَكُنْ على الْإِمَامِ سَهْوٌ حَيْثُ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ إذَا تَابَعَ الْإِمَامَ وما زَادَ إلَّا سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّ من الْفُقَهَاءِ من قال لَا تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمَسْبُوقِ على ما نَذْكُرُهُ

ثُمَّ الْفَرْقُ أَنَّ فَسَادَ الصَّلَاةِ هُنَاكَ ليس لِزِيَادَةِ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ لِلِاقْتِدَاءِ في مَوْضِعٍ كان عليه الِانْفِرَادُ في ذلك الْمَوْضِعِ ولم يُوجَدْ هَهُنَا لِأَنَّ اللَّاحِقَ مُقْتَدٍ في جَمِيعِ ما يُؤَدِّي فَلِهَذَا لم تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

وَكَذَلِكَ الْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ

لِسَهْوِ الْإِمَامِ سَوَاءٌ كان سَهْوُهُ بَعْدَ الِاقْتِدَاءِ بِهِ أو قَبْلَهُ بِأَنْ كان مَسْبُوقًا بِرَكْعَةٍ وقد سَهَا الْإِمَامُ فيها
وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ أَصْلًا لِأَنَّ مَحَلَّ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَأَنَّهُ لَا يُتَابِعُهُ في السَّلَامِ فَلَا يُتَصَوَّرُ الْمُتَابَعَةُ في السَّهْوِ
وَلَنَا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يؤدي في تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ فَكَانَتْ الصَّلَاةُ بَاقِيَةً وإذا بَقِيَتْ الصَّلَاةُ بَقِيَتْ التَّبَعِيَّةُ فَيُتَابِعُهُ فِيمَا يُؤَدِّي من الْأَفْعَالِ بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ وَالتَّلْبِيَةِ حتى لَا يُلَبِّيَ الْمَسْبُوقُ وَلَا يُكَبِّرَ مع الْإِمَامِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ وَالتَّلْبِيَةَ لَا يُؤَدَّيَانِ في تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لو ضَحِكَ قَهْقَهَةً في تِلْكَ الْحَالَةِ لَا تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ إنْسَانٌ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَإِنَّهُمَا يُؤَدَّيَانِ في تَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ بدليل (((بخلاف))) انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِالْقَهْقَهَةِ وَصَحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ في تِلْكَ الْحَالَةِ
فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْجُدَ الْمَسْبُوقُ مع الْإِمَامِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَسْهُو فِيمَا يَقْضِي فَيَلْزَمُهُ السُّجُودُ أَيْضًا فَيُؤَدِّي إلَى التَّكْرَارِ وأنه غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلِأَنَّهُ لو تَابَعَهُ في السُّجُودِ يَقَعُ سُجُودُهُ في وَسَطِ الصَّلَاةِ وَذَا غَيْرُ صَوَابٍ
فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّكْرَارَ في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَهُمَا صَلَاتَانِ حُكْمًا وَإِنْ كانت التَّحْرِيمَةُ وَاحِدَةً لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ فِيمَا يَقْضِي كَالْمُنْفَرِدِ وَنَظِيرُهُ الْمُقِيمُ إذَا اقْتَدَى بِالْمُسَافِرِ فَسَهَا الْإِمَامُ يُتَابِعُهُ الْمُقِيمُ في السَّهْوِ وَإِنْ كان الْمُقْتَدِي رُبَّمَا يَسْهُو في إتْمَامِ صَلَاتِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ السَّهْوِ يَسْجُدُ في أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ على ما مَرَّ لَكِنْ لَمَّا كان مُنْفَرِدًا في ذلك كَانَا صَلَاتَيْنِ حُكْمًا وَإِنْ كانت التَّحْرِيمَةُ وَاحِدَةً كَذَا هَهُنَا
ثُمَّ الْمَسْبُوقُ إنَّمَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ في السَّهْوِ دُونَ السَّلَامِ بَلْ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حتى يُسَلِّمَ فَيَسْجُدَ فَيُتَابِعُهُ في سُجُودِ السَّهْوِ لَا في سَلَامِهِ وَإِنْ سَلَّمَ فَإِنْ كان عَامِدًا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كان سَاهِيًا لَا تَفْسُدُ وَلَا سَهْوَ عليه لِأَنَّهُ مُقْتَدٍ وَسَهْوُ الْمُقْتَدِي بَاطِلٌ فإذا سَجَدَ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ يُتَابِعُهُ في السُّجُودِ وَيُتَابِعُهُ في التَّشَهُّدِ وَلَا يُسَلِّمُ إذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لِأَنَّ السَّلَامَ لِلْخُرُوجِ عن الصَّلَاةِ وقد بَقِيَ عليه أَرْكَانُ الصَّلَاةِ
فإذا سَلَّمَ مع الْإِمَامِ فَإِنْ كان ذَاكِرًا لِمَا عليه من الْقَضَاءِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ سَلَامُ عَمْدٍ وَإِنْ لم يَكُنْ ذَاكِرًا له لَا تَفْسُدُ لِأَنَّهُ سَلَامُ سَهْوٍ فلم يُخْرِجْهُ عن الصَّلَاةِ
وَهَلْ يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَجْلِ سَلَامِهِ يَنْظُرُ إنْ سَلَّمَ قبل تَسْلِيمِ الْإِمَامِ أو سَلَّمَا مَعًا لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ سَهْوَهُ سَهْوُ الْمُقْتَدِي وَسَهْوُ الْمُقْتَدِي مُتَعَطِّلٌ وَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ لَزِمَهُ لِأَنَّ سَهْوَهُ سَهْوُ الْمُنْفَرِدِ فَيَقْضِي ما فَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ في آخِرِ صَلَاتِهِ
وَلَوْ سَهَا الْإِمَامُ في صَلَاةِ الْخَوْفِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَتَابَعَهُ فِيهِمَا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَإِنَّمَا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْفَرَاغِ من الْإِتْمَامِ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْبُوقِينَ إذا لم يُدْرِكُوا مع الْإِمَامِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ وَالطَّائِفَةُ الْأُولَى بِمَنْزِلَةِ اللَّاحِقِينَ لِإِدْرَاكِهِمْ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ
وَلَوْ قام الْمَسْبُوقُ إلَى قَضَاءِ ما سُبِقَ بِهِ ولم يُتَابِعْ الْإِمَامَ في السَّهْوِ سَجَدَ في آخِرِ صَلَاتِهِ اسْتِحْسَانًا
وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْقُطَ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ فِيمَا يقضي وَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ غَيْرُ صَلَاةِ الْمُقْتَدِي

فَصَارَ كَمَنْ لَزِمَتْهُ السَّجْدَةُ فِي صَلَاةٍ فلم يَسْجُدْ حتى خَرَجَ منها وَدَخَلَ في صَلَاةٍ أُخْرَى لَا يَسْجُدُ في الثَّانِيَةِ بَلْ يَسْقُطُ كَذَا هذا
وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ التَّحْرِيمَةَ مُتَّحِدَةٌ فإن الْمَسْبُوقَ يَبْنِي ما يقضي على تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ فَجَعَلَ الْكُلَّ كَأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ لِاتِّحَادِ التَّحْرِيمَةِ وإذا كان الْكُلُّ صَلَاةً وَاحِدَةً وقد تَمَكَّنَ فيها النُّقْصَانُ بِسَهْوِ الْإِمَامِ ولم يُجْبَرْ ذلك بِالسَّجْدَتَيْنِ فَوَجَبَ جَبْرُهُ
وقد خَرَجَ الْجَوَابُ عن وَجْهِ الْقِيَاسِ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ في الْقَضَاءِ لِأَنَّا نَقُولُ نعم في الْأَفْعَالِ أَمَّا هو مقتدي (((مقتد))) في التَّحْرِيمَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ غير (((غيره))) به فَجُعِلَ كَأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ في حَقِّ التَّحْرِيمَةِ وَلَوْ سَهَا فِيمَا يَقْضِي ولم يَسْجُدْ لِسَهْوِ الْإِمَامِ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِسَهْوِهِ وَلِمَا عليه من قِبَلِ الْإِمَامِ لِأَنَّ تَكْرَارَ السَّهْوِ في صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَوْ سَجَدَ لِسَهْوِ الْإِمَامِ ثُمَّ سَهَا فِيمَا يَقْضِي فَعَلَيْهِ السَّهْوُ لِمَا أمر (((مر))) أَنَّ ذلك إذًا سهوين (((سهوان))) في صَلَاتَيْنِ حُكْمًا فلم يَكُنْ تَكْرَارًا
وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ ما سَلَّمَ لِلسَّهْوِ فَهَذَا لَا يَخْلُو من ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَمَّا إنْ أَدْرَكَهُ قبل السُّجُودِ أو في حَالِ السُّجُودِ أو بَعْدَ ما فَرَغَ من السُّجُودِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ قبل السُّجُودِ أو في حَالِ السُّجُودِ يُتَابِعُهُ في السُّجُودِ لِأَنَّهُ بِالِاقْتِدَاءِ الْتَزَمَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا أَدْرَكَ من صَلَاتِهِ وَسُجُودُ السَّهْوِ من أَفْعَالِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَيُتَابِعُهُ فيه وَلَيْسَ عليه قَضَاءُ السَّجْدَةِ الْأُولَى إذَا أَدْرَكَهُ في الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ لم يُوجَدْ منه السَّهْوُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عليه السُّجُودُ لِسَهْوِ الْإِمَامِ لِتَمَكُّنِ النَّقْصِ في تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ وَحِينَ دخل في صَلَاةِ الْإِمَامِ كان النُّقْصَانُ بِقَدْرِ ما يَرْتَفِعُ بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ وهو قد أتى بِسَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَانْجَبَرَ النَّقْصُ فَلَا يَجِبُ عليه شَيْءٌ آخَرُ
بِخِلَافِ ما إذَا اقْتَدَى بِهِ قبل أَنْ يَسْجُدَ شيئا ثُمَّ لم يُتَابِعْ إمَامَهُ وَقَامَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ حَيْثُ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّ

هُنَاكَ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ وَتَحْرِيمَتُهُ نَاقِصَةٌ نُقْصَانًا لَا يَنْجَبِرُ إلَّا بِسَجْدَتَيْنِ وَبَقِيَ النُّقْصَانُ لِانْعِدَامِ الْجَابِرِ فَيَأْتِي بِهِ في آخِرِ الصَّلَاةِ لِاتِّحَادِ التَّحْرِيمَةِ على ما مَرَّ وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ ما فَرَغَ من السُّجُودِ صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ وَلَيْسَ عليه السَّهْوُ بَعْدَ فَرَاغِهِ من صَلَاةِ نَفْسِهِ لِمَا ذَكَرْنَا إن وُجُوبَ السُّجُودِ على الْمَسْبُوقِ بِسَبَبِ سَهْوِ الْإِمَامِ لِتَمَكُّنِ النَّقْصِ في تَحْرِيمَةِ الْإِمَامِ وَحِينَ دخل في صَلَاةِ الْإِمَامِ كان النَّقْصُ انْجَبَرَ بِالسَّجْدَتَيْنِ وَلَا يُعْقَلُ وُجُودُ الْجَابِرِ من غَيْرِ نَقْصٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ فَسَبَقَهُ الْحَدَثُ فَهَذَا لَا يَخْلُو إمَّا إنْ كان مُنْفَرِدًا أو إمَامًا فَإِنْ كان مُنْفَرِدًا تَوَضَّأَ وَسَجَدَ لِأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ لَا يَقْطَعُ التَّحْرِيمَةَ وَلَا يَمْنَعُ بِنَاءَ بَعْضِ الصَّلَاةِ على الْبَعْضِ فَلَأَنْ لَا يَمْنَعَ بِنَاءَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ أَوْلَى وَإِنْ كان إمَامًا اسْتَخْلَفَ لِأَنَّهُ عَجَزَ عن سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَيُقَدِّمَ الْخَلِيفَةَ لِيَسْجُدَ كما لو بَقِيَ عليه رُكْنٌ أو التَّسْلِيمُ
ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ الْمَسْبُوقَ وَلَا لِلْمَسْبُوقِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِأَنَّ غَيْرَهُ أَقْدَرُ على إتْمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ بَلْ يُقَدِّمُ رَجُلًا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَلَكِنْ مع هذا لو قَدَّمَهُ أو تَقَدَّمَ جَازَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ على إتْمَامِ

الصَّلَاةِ في الْجُمْلَةِ وَلَا يَأْتِي بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ لِأَنَّ أَوَانَ السُّجُودِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وهو عَاجِزٌ عن التَّسْلِيمِ لِأَنَّ عليه الْبِنَاءَ فَلَوْ سَلَّمَ لَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ سَلَامُ عَمْدٍ وَعَلَيْهِ رُكْنٌ وَحِينَئِذٍ يَتَعَذَّرُ عليه الْبِنَاءُ فَيَتَأَخَّرُ وَيُقِيمُ مُدْرِكًا لِيُسَلِّمَ بِهِمْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَيَسْجُدُ هو مَعَهُمْ كما لو كان الْإِمَامُ هو الذي يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ثُمَّ يَقُومُ إلَى قَضَاءِ ما سُبِقَ بِهِ وَحْدَهُ وَإِنْ لم يَسْجُدْ مع خَلِيفَتِهِ سَجَدَ في آخِرِ صَلَاتِهِ اسْتِحْسَانًا على ما ذَكَرْنَا في حَقِّ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ

فَإِنْ لم يَجِدْ الْإِمَامُ الْمَسْبُوقُ مُدْرِكًا

وكان الْكُلُّ مَسْبُوقِينَ قَامُوا وَقَضَوْا ما سُبِقُوا بِهِ فُرَادَى لِأَنَّ تَحْرِيمَةَ الْمَسْبُوقِ انْعَقَدَتْ لِلْأَدَاءِ على الِانْفِرَادِ ثُمَّ إذَا فَرَغُوا لَا يَسْجُدُونَ في الْقِيَاسِ وفي الِاسْتِحْسَانِ يَسْجُدُونَ وقد بَيَّنَّا وَجْهَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ

وَلَوْ قام الْمَسْبُوقُ إلَى قَضَاءِ ما سُبِقَ بِهِ بَعْدَ ما سَلَّمَ الْإِمَامُ ثُمَّ تَذَكَّرَ الْإِمَامُ أَنَّ عليه سُجُودَ السَّهْوِ فَسَجَدَهُمَا يَعُودُ إلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَا يَقْتَدِي وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا قَرَأَ وَرَكَعَ

وَالْجُمْلَةُ في الْمَسْبُوقِ إذَا قام إلَى قَضَاءِ ما عليه فَقَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو ما قام إلَيْهِ وَقَضَاهُ أما أَنْ يَكُونَ قبل أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أو بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَإِنْ كان ما قام إلَيْهِ وَقَضَاهُ قبل أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ لم يُجْزِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ما بَقِيَ عليه فَرْضٌ لم يَنْفَرِدْ الْمَسْبُوقُ بِهِ عنه لِأَنَّهُ الْتَزَمَ مُتَابَعَتَهُ فِيمَا بَقِيَ عليه من الصَّلَاةِ وهو قد بَقِيَ عليه فَرْضٌ وهو الْقَعْدَةُ فلم يَنْفَرِدْ فَبَقِيَ مُقْتَدِيًا

وَقِرَاءَةُ الْمُقْتَدِي خَلْفَ الْإِمَامِ لَا تُعْتَبَرُ قِرَاءَةً من صَلَاتِهِ وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ من قِيَامِهِ وَقِرَاءَتُهُ ما كان بَعْدَ ذلك فَإِنْ كان مَسْبُوقًا بِرَكْعَةٍ أو رَكْعَتَيْنِ فَوُجِدَ بَعْدَ ما قَعَدَ الْإِمَامُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ قِيَامٌ وَقِرَاءَةٌ قَدْرَ ما تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ جَازَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا قَعَدَ الْإِمَامُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ انْفَرَدَ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ بِانْقِضَاءِ أَرْكَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَقَدْ أتى بِمَا فُرِضَ عليه من الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ في أَوَانِهِ فَكَانَ مُعْتَدًّا بِهِ وَإِنْ لم يُوجَدْ مِقْدَارُ ذلك أو وُجِدَ الْقِيَامُ دُونَ الْقِرَاءَةِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ لِانْعِدَامِ ما فُرِضَ عليه في أَوَانِهِ وَإِنْ كان مَسْبُوقًا بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَإِنْ لم يَرْكَعْ حتى فَرَغَ الْإِمَامُ من التَّشَهُّدِ ثُمَّ رَكَعَ وَقَرَأَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ هذه الرَّكْعَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْقِيَامَ فَرْضٌ في كل رَكْعَةٍ وَفَرْضُ الْقِرَاءَةِ في الرَّكْعَتَيْنِ وَلَا يُعْتَدُّ بِقِيَامِهِ ما لم يَفْرُغْ الْإِمَامُ من التَّشَهُّدِ فإذا فَرَغَ الْإِمَامُ من التَّشَهُّدِ قبل أَنْ يَرْكَعَ هو فَقَدْ وُجِدَ الْقِيَامُ وَإِنْ قَلَّ في هذه الرَّكْعَةِ وَوُجِدَتْ الْقِرَاءَةُ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ هذه الرَّكْعَةِ فَقَدْ أتى بِمَا فُرِضَ عليه فَتَجُوزُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كان رَكَعَ قبل فَرَاغِ الْإِمَامِ من التَّشَهُّدِ لم (((أنجز))) تجز صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لم يُوجَدْ قِيَامٌ يعتد (((معتد))) بِهِ في هذه الرَّكْعَةِ لِأَنَّ ذلك هو الْقِيَامُ بَعْدَ تَشَهُّدِ الْإِمَامِ ولم يُوجَدْ فَلِهَذَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ

وَأَمَّا إذَا قام الْمَسْبُوقُ إلَى قَضَاءِ ما عليه بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ من التَّشَهُّدِ قبل السَّلَامِ فَقَضَاهُ أَجْزَأَهُ وهو مُسِيءٌ أَمَّا الْجَوَازُ فَلِأَنَّ قِيَامَهُ حَصَلَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا الْإِسَاءَةُ فَلِتَرْكِهِ انْتِظَارَ سَلَامِ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَوَانَ قِيَامِهِ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ من الصَّلَاةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرَ الْقِيَامَ عن السَّلَامِ

وَلَوْ قام بعد ما سَلَّمَ ثُمَّ تَذَكَّرَ الْإِمَامُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَخَرَّ لَهُمَا فَهَذَا على وَجْهَيْنِ أَمَّا إنْ كان الْمَسْبُوقُ قَيَّدَ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ أو لم يُقَيِّدْ فَإِنْ لم يُقَيِّدْ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ رُفِضَ ذلك وَيَسْجُدُ مع الْإِمَامِ لِأَنَّ ما أتى بِهِ ليس بِفِعْلٍ كَامِلٍ وكان مُحْتَمِلًا لِلرَّفْضِ وَيَكُونُ تَرْكُهُ قبل التَّمَامِ مَنْعًا له عن الثُّبُوتِ حَقِيقَةً فَجُعِلَ كَأَنْ لم يُوجَدْ فَيَعُودُ وَيُتَابِعُ إمَامَهُ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ في الْوَاجِبَاتِ وَاجِبَةٌ

وَبَطَلَ ما أتى بِهِ من الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ لِمَا بَيَّنَّا
فَإِنْ لم يَعُدْ إلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَمَضَى على قَضَائِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ عَوْدَ

الْإِمَامِ إلَى سُجُودِ السَّهْوِ لَا يَرْفَعُ التَّشَهُّدَ وَالْبَاقِي على الْإِمَامِ سُجُودُ السَّهْوِ وهو وَاجِبٌ وَالْمُتَابَعَةُ في الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ فَتَرْكُ الْوَاجِبِ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ أَلَا تَرَى لو تَرَكَهُ الْإِمَامُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَكَذَا الْمَسْبُوقُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ الْفَرَاغِ من قَضَائِهِ اسْتِحْسَانًا
وَإِنْ كان الْمَسْبُوقُ قَيَّدَ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ لَا يَعُودُ إلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الِانْفِرَادَ قد تَمَّ وَلَيْسَ على الْإِمَامِ رُكْنٌ وَلَوْ عَادَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ اقْتَدَى بِغَيْرِهِ بَعْدَ وُجُودِ الِانْفِرَادِ وَوُجُوبِهِ فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ
وَلَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ فَسَجَدَهَا فَإِنْ كان الْمَسْبُوقُ لم يُقَيِّدْ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ لِمَا مَرَّ فَيَسْجُدَ معه لِلتِّلَاوَةِ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ وَيَقُومَ الْمَسْبُوقُ إلَى قَضَاءِ ما عليه وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا أتى بِهِ من قَبْلُ لِمَا مَرَّ وَلَوْ لم يَعُدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ عَوْدَ الْإِمَامِ إلَى سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ يَرْفُضُ الْقَعْدَةَ في حَقِّ الْإِمَامِ وهو بَعْدُ لم يَصِرْ مُنْفَرِدًا لِأَنَّ ما أتى بِهِ دُونَ فِعْلِ صَلَاةٍ فَتُرْتَفَضُ الْقَعْدَةُ في حَقِّهِ أَيْضًا فإذا ارْتَفَضَتْ في حَقِّهِ لَا يَجُوزُ له الِانْفِرَادُ لِأَنَّ هذا أَوَانُ وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ وَالِانْفِرَادُ في هذه الْحَالَةِ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ
وَإِنْ كان قد قَيَّدَ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ فَإِنْ عَادَ إلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَإِنْ لم يُعِدْ وَمَضَى عليها فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ذُكِرَ في الْأَصْلِ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ وَذُكِرَ في نَوَادِرِ أبي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ
وَجْهُ رِوَايَةِ الْأَصْلِ أَنَّ الْعَوْدَ إلَى سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ يَرْفُضُ الْقَعْدَةَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَسْبُوقَ انْفَرَدَ قبل أَنْ يَقْعُدَ الْإِمَامُ وَالِانْفِرَادُ في مَوْضِعٍ يَجِبُ فيه الِاقْتِدَاءُ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ
وَجْهُ نَوَادِرِ أبي سُلَيْمَانَ أَنَّ ارْتِفَاضَ الْقَعْدَةِ في حَقِّ الْإِمَامِ لَا يَظْهَرُ في حَقِّ الْمَسْبُوقِ لِأَنَّ ذلك بِالْعَوْدِ إلَى التِّلَاوَةِ وَالْعَوْدُ حَصَلَ بعد ما تَمَّ انْفِرَادُهُ عن الْإِمَامِ وَخَرَجَ عن مُتَابَعَتِهِ فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّ جَمِيعَ الصَّلَاةِ لو ارْتَفَضَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْمُتَابَعَةِ لَا يَظْهَرُ في حَقِّ الْمُؤْتَمِّ بِأَنْ ارْتَدَّ الْإِمَامُ بَعْدَ الْفَرَاغِ من الصَّلَاةِ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْقَوْمِ فَفِي حَقِّ الْقَعْدَةِ أَوْلَى وَلِذَا لو صلى الظُّهْرَ بِقَوْمٍ يوم الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ إلَى الْجُمُعَةِ فَأَدْرَكَهَا ارْتَفَضَ ظُهْرُهُ ولم يَظْهَرْ الرَّفْضُ في حَقِّ الْقَوْمِ بِخِلَافِ ما إذَا لم يُقَيِّدْ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ لِأَنَّ هُنَاكَ الِانْفِرَادُ لم يَتِمَّ على ما قَرَّرْنَا
وَنَظِيرُ هذه الْمَسْأَلَةِ مُقِيمٌ اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ وَقَامَ إلَى إتْمَامِ صَلَاتِهِ بعد ما تَشَهَّدَ الْإِمَامُ قبل أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ نَوَى الْإِمَامُ الْإِقَامَةَ حتى تَحَوَّلَ فَرْضُهُ أَرْبَعًا فَإِنْ لم يُقَيِّدْ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَإِنْ لم يَعُدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كان قَيَّدَ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ فَإِنْ عَادَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لم يُعِدْ وَمَضَى عليها وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ
وَلَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّ عليه سَجْدَةً صُلْبِيَّةً فَإِنْ كان الْمَسْبُوقُ لم يُقَيِّدْ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ عليه الْعَوْدُ وَلَوْ لم يُعِدْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لِمَا مَرَّ في سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ وَإِنْ قَيَّدَ رَكْعَتَهُ بِالسَّجْدَةِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ عَادَ إلَى الْمُتَابَعَةِ أو لم

يَعُدْ في الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ انْتَقَلَ عن صَلَاةِ الْإِمَامِ وَعَلَى الْإِمَامِ رُكْنَانِ السَّجْدَةُ وَالْقَعْدَةُ وهو عَاجِزٌ عن مُتَابَعَتِهِ بَعْدَ إكْمَالِ الرَّكْعَةِ وَلَوْ انْتَقَلَ وَعَلَيْهِ رُكْنٌ وَاحِدٌ وَعَجَزَ عن مُتَابَعَتِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ فَهَهُنَا أَوْلَى
رَجُلٌ صلى الظُّهْرَ خَمْسًا ثُمَّ تَذَكَّرَ فَهَذَا لَا يَخْلُو أَمَّا إنْ قَعَدَ في الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أو لم يَقْعُدْ وَكُلٌّ وَجْهٍ على وَجْهَيْنِ أما إن قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِالسَّجْدَةِ أو لم يُقَيِّدْ فَإِنْ قَعَدَ في الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَقَامَ إلَى الْخَامِسَةِ فَإِنْ لم يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ حتى تَذَكَّرَ يَعُودُ إلَى الْقَعْدَةِ وَيُتِمُّهَا وَيُسَلِّمْ لِمَا مَرَّ وَإِنْ قَيَّدَهَا بِالسَّجْدَةِ لَا يَعُودُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ على ما مَرَّ
ثُمَّ عِنْدَنَا إذَا كان ذلك في الظُّهْرِ أو في الْعِشَاءِ فَالْأَوْلَى أَنْ يُضِيفَ إلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى لِيَصِيرَا له نَفْلًا إذْ التَّنَفُّلُ بَعْدَهُمَا جَائِزٌ وما دُونَ الرَّكْعَتَيْنِ لَا يَكُونُ صَلَاةً تَامَّةً كما قال ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَاَللَّهِ ما أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ قَطُّ وَإِنْ كان في الْعَصْرِ لَا يُضِيفُ إلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى بَلْ يَقْطَعُ لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بَعْدَ الْعَصْرِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَرَوَى هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُضِيفُ إلَيْهَا أُخْرَى أَيْضًا لِأَنَّ التَّنَفُّلَ بَعْدَ الْعَصْرِ إنَّمَا يُكْرَهُ إذَا شَرَعَ فيه قَصْدًا فَأَمَّا إذَا وَقَعَ فيه بِغَيْرِ قَصْدِهِ فَلَا يُكْرَهُ
ولو لم يُضِفْ إلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى في الظُّهْرِ بَلْ قَطَعَهَا لَا قَضَاءَ عليه عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ الْمَظْنُونَةِ وَالصَّوْمِ الْمَظْنُونِ لِأَنَّ الشُّرُوعَ هَهُنَا في الْخَامِسَةِ على ظَنٍّ أنها عليه
ولو أَضَافَ إلَيْهَا أُخْرَى في الظُّهْرِ هل تجزىء هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عن السُّنَّةِ التي بَعْدَ الظُّهْرِ
قال بَعْضُهُمْ يُجْزِيَانِ لِأَنَّ السُّنَّةَ بَعْدَ الظُّهْرِ لَيْسَتْ إلَّا رَكْعَتَيْنِ يُؤَدَّيَانِ نَفْلًا وقد وُجِدَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَا يُجْزِيَانِ عنها لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ بِتَحْرِيمَةٍ على حِدَةٍ لَا بِنَاءً على تَحْرِيمَةِ غَيْرِهَا فلم يُوجَدْ هَيْئَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَنُوبُ عنها وَبِهِ كان يُفْتِي الشَّيْخُ أبو عبد اللَّهِ الجرجاني رحمه الله تعالى (((الجراجري)))
ثُمَّ إذَا أَضَافَ إلَيْهَا رَكْعَةً

أُخْرَى فَعَلَيْهِ السَّهْوُ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا سَهْوَ عليه لِأَنَّ السَّهْوَ تَمَكَّنَ في الْفَرْضِ وقد أَدَّى بَعْدَهَا صَلَاةً أُخْرَى وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ إنَّمَا بَنَى النَّفَلَ على تِلْكَ التَّحْرِيمَةِ وقد تَمَكَّنَ فيها النَّقْصُ بِالسَّهْوِ فَيُجْبَرُ بِالسَّجْدَتَيْنِ على ما ذَكَرْنَا في الْمَسْبُوقِ
ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا أَنَّ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلنَّقْصِ الْمُتَمَكِّنِ في الْفَرْضِ أو لِلنَّقْصِ الْمُتَمَكِّنِ في النَّفْلِ فَعِنْدَ أبي يُوسُفَ لِلنَّقْصِ الْمُتَمَكِّنِ في النَّفْلِ لِدُخُولِهِ فيه لَا على وَجْهِ السُّنَّةِ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لِلنَّقْصِ الذي تَمَكَّنَ في الْفَرْضِ
فَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ أبي يُوسُفَ انْقَطَعَتْ تَحْرِيمَةُ الْفَرْضِ بِالِانْتِقَالِ إلَى النَّفْلِ فَلَا وَجْهَ إلَى جَبْرِ نُقْصَانِ الْفَرْضِ بَعْدَ الْخُرُوجِ منه وَانْقِطَاعِ تَحْرِيمَتِهِ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ التَّحْرِيمَةُ بَاقِيَةٌ لِأَنَّهَا اشْتَمَلَتْ على أَصْلِ الصَّلَاةِ وَوَصْفِهَا وَبِالِانْتِقَالِ إلَى النَّفْلِ انْقَطَعَ الْوَصْفُ لَا غَيْرُ فَبَقِيَتْ التَّحْرِيمَةُ
أَلَا تَرَى أَنَّ بِنَاءَ النَّفْلِ على تَحْرِيمَةِ الْفَرْضِ جَائِزٌ في حَقِّ الِاقْتِدَاءِ حتى جَازَ

اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ فَكَذَا بِنَاءُ فِعْلِ نَفْسِهِ على تَحْرِيمَةِ فَرْضِهِ يَكُونُ جَائِزًا وَالْأَصْلُ في الْبِنَاءِ هو الْبِنَاءُ في إحْرَامٍ وَاحِدٍ
وَفَائِدَةُ هذا الْخِلَافِ أَنَّهُ لو جاء إنْسَانٌ وَاقْتَدَى بِهِ في هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ أبي يُوسُفَ وَلَوْ أَفْسَدَهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ كان الْإِمَامُ لو أَفْسَدَهُ لَا قَضَاءَ عليه عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ
وَمِنْ هذا صَحَّحَ مَشَايِخُ بَلْخٍ اقْتِدَاءَ الْبَالِغِينَ بِالصِّبْيَانِ في التَّطَوُّعَاتِ فَقَالُوا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مَضْمُونَةً في حَقِّ الْمُقْتَدِي وَإِنْ لم تَكُنْ مَضْمُونَةً في حَقِّ الْإِمَامِ اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
وَمَشَايِخُنَا بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ لم يُجَوِّزُوا ذلك
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي سِتًّا وَلَوْ أَفْسَدَهَا لَا يَجِبُ عليه الْقَضَاءُ كما لَا يَجِبُ على الْإِمَامِ
وَذَكَرَ الشَّيْخُ أبو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنْ تُجْعَلَ السَّجْدَتَانِ جَبْرًا لِلنَّقْصِ الْمُتَمَكِّنِ في الْإِحْرَامِ وهو إحْرَامٌ وَاحِدٌ فَيَنْجَبِرُ بِهِمَا النَّقْصُ الممكن
(((المتمكن))) في الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ جميعا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ أبو بَكْرِ بن أبي سَعِيدٍ رحمه الله تعالى
هذا الذي ذَكَرْنَا إذَا قَعَدَ في الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ
فَأَمَّا إذَا لم يَقْعُدْ وَقَامَ إلَى الْخَامِسَةِ فَإِنْ لم يُقَيِّدْهَا بِالسَّجْدَةِ يَعُودُ لِمَا مَرَّ وَإِنْ قَيَّدَ فَسَدَ فَرْضُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَفْسُدُ وَيَعُودُ إلَى الْقَعْدَةِ وَيَخْرُجُ عن الْفَرْضِ بِلَفْظِ السَّلَامِ بَعْدَ ذلك وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ بِنَاءً على أَصْلِهِ الذي ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّكْعَةَ الْكَامِلَةَ في احْتِمَالِ النَّقْضِ وما دُونَهَا سَوَاءٌ فَكَانَ كما لو تَذَكَّرَ قبل أَنْ يُقَيِّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ وَرُوِيَ أَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى الظُّهْرَ خَمْسًا ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ كان قَعَدَ في الرَّابِعَةِ وَلَا أَنَّهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ
وَلَنَا ما ذَكَرْنَا أَنَّهُ وُجِدَ فِعْلٌ كَامِلٌ من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وقد انْعَقَدَ نَفْلًا فَصَارَ خَارِجًا من الْفَرْضِ ضَرُورَةَ حُصُولِهِ في النَّفْلِ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِيهِمَا وقد بَقِيَ عليه فَرْضٌ وهو الْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ وَالْخُرُوجُ عن الصَّلَاةِ مع بَقَاءِ فَرْضٍ من فَرَائِضِهَا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّلَاةِ
وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كان قَعَدَ في الرَّابِعَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّاوِيَ قال صلى الظُّهْرَ وَالظُّهْرُ اسْمٌ لِجَمِيعِ أَرْكَانِهَا
وَمِنْهَا الْقَعْدَةُ وَهَذَا هو الظَّاهِرُ أَنَّهُ قام إلَى الْخَامِسَةِ على تَقْدِيرِ أَنَّ هذه القعدة هي الْقَعْدَةُ الْأُولَى لِأَنَّ هذا أَقْرَبُ إلَى الصَّوَابِ فَيُحْمَلُ فِعْلُهُ عليه وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
ثُمَّ الْفَسَادُ عِنْدَ أبي يُوسُفَ بِوَضْعِ رَأْسِهِ بِالسَّجْدَةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِرَفْعِ رَأْسِهِ عنها حتى لو سَبَقَهُ الْحَدَثُ في هذه الْحَالَةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَتَوَضَّأَ وَيَعُودَ وَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ لِأَنَّ السَّجْدَةَ لَا تَصِحُّ مع الْحَدَثِ فَكَأَنَّهُ لم يَسْجُدْ
وَعِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ بِنَفْسِ الْوَضْعِ فَلَا يَعُودُ
ثُمَّ الذي يَفْسُدُ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْفَرْضِيَّةُ لَا أَصْلُ الصَّلَاةِ حتى كان الْأَوْلَى أَنْ يُضِيفَ إلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى فَتَصِيرَ السِّتُّ له نَفْلًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الظُّهْرَ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَفْسُدُ أَصْلُ الصَّلَاةِ بِنَاءً على أَنَّ أَصْلَ الْفَرْضِيَّةِ مَتَى بَطَلَتْ بَطَلَتْ التَّحْرِيمَةُ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا لَا تَبْطُلُ
وَهَذَا الْخِلَافُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عليه وَإِنَّمَا اسْتَخْرَجَ من مَسْأَلَةٍ ذَكَرَهَا في الْأَصْلِ في بَابِ الْجُمُعَةِ وهو أَنَّ مُصَلِّيَ الْجُمُعَةِ إذَا خَرَجَ وَقْتُهَا وهو وَقْتُ الظُّهْرِ قبل إتْمَامِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَهْقَهَ تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ لَا تُنْتَقَضُ وَهَذَا يَدُلُّ

على أَنَّهُ بَقِيَ نَفْلًا عِنْدَهُمَا خِلَافًا له وَكَذَا تَرْكُ الْقَعْدَةِ في كل شَفْعٍ من التَّطَوُّعِ عِنْدَهُ مُفْسِدٌ وَعِنْدَهُمَا غَيْرُ مُفْسِدٍ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ لها شُعَبٌ كَثِيرَةٌ أَعْرَضْنَا عن ذِكْرِ تَفَاصِيلِهَا وَجُمَلِهَا وَمَعَانِي الْفُصُولِ وَعِلَلِهَا إحالة (((حالة))) إلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَإِنَّمَا أَفْرَدْنَا هذه الْمَسْأَلَةَ بِالذِّكْرِ وَإِنْ كان بَعْضُ فُرُوعِهَا دخل في بَعْضِ ما ذَكَرْنَا من الْأَقْسَامِ لِمَا أَنَّ لها فُرُوعًا أخرى (((أخر))) لَا تُنَاسِبُ مَسَائِلَ الْفَصْلِ وَكَرِهْنَا قَطْعَ الْفَرْعِ عن الْأَصْلِ فَرَأَيْنَا الصَّوَابَ في إيرَادِهَا بِفُرُوعِهَا في آخِرِ الْفَصْلِ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ

فَصْلٌ وَأَمَّا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ فَالْكَلَامُ فيها يَقَعُ في مَوَاضِعَ في بَيَانِ وُجُوبِهَا وفي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوُجُوبِ وفي بَيَانِ سَبَبِ

الْوُجُوبِ وفي بَيَانِ من تَجِبُ عليه وَمَنْ لَا تَجِبُ وَيَتَضَمَّنُ بَيَانَ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ وفي بَيَانِ شَرَائِطِ جَوَازِهَا وفي بَيَانِ مَحِلِّ أَدَائِهَا وفي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا وفي بَيَانِ سَبَبِهَا وفي بَيَانِ مَوَاضِعِهَا من الْقُرْآنِ

أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قال أَصْحَابُنَا إنَّهَا وَاجِبَةٌ وقال الشَّافِعِيُّ إنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بواجبه

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ حين عَلَّمَهُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الشَّرَائِعَ فقال هل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قال لَا إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَلَوْ كانت سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَاجِبَةً لَمَا احْتُمِلَ تَرْكُ الْبَيَانِ بَعْدَ السُّؤَالِ

وَعَنْ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ على الْمِنْبَرِ وَسَجَدَ ثُمَّ تَلَاهَا في الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَشَوَّفَ الناس لِلسُّجُودِ فقال أَمَا إنَّهَا لم تُكْتَبْ عَلَيْنَا إلَّا أَنْ نَشَاءَ

وَلَنَا ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال إذَا تَلَا ابن آدَمَ آيَةَ السَّجْدَةِ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ أُمِرَ ابن آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فلم أَسْجُدْ فَلِيَ النَّارُ وَالْأَصْلُ أَنَّ الحكم (((الحكيم))) مَتَى حَكَى عن غَيْرِ الْحَكِيمِ أَمْرًا ولم يَعْقُبْهُ بِالنَّكِيرِ يَدُلُّ ذلك على أَنَّهُ صَوَابٌ فَكَانَ في الحديث دَلِيلٌ على كَوْنِ ابْنِ آدَمَ مَأْمُورًا بِالسُّجُودِ وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ أَقْوَامًا بِتَرْكِ السُّجُودِ فقال { وإذا قُرِئَ عليهم الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ } وَإِنَّمَا يُسْتَحَقُّ الذَّمُّ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَلِأَنَّ مَوَاضِعَ السُّجُودِ في القران مُنْقَسِمَةٌ

منها ما هو أَمْرٌ بِالسُّجُودِ وَإِلْزَامٌ لِلْوُجُوبِ كما في آخِرِ سُورَةِ الْقَلَمِ

وَمِنْهَا ما هو إخْبَارٌ عن اسْتِكْبَارِ الْكَفَرَةِ عن السُّجُودِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا مُخَالَفَتُهُمْ بِتَحْصِيلِهِ

وَمِنْهَا ما هو إخْبَارٌ عن خُشُوعِ الْمُطِيعِينَ فَيَجِبُ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ } وَعَنْ عمر (((عثمان))) وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قالوا السَّجْدَةُ على من تَلَاهَا وَعَلَى من سَمِعَهَا وَعَلَى من جَلَسَ لها على اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِمْ وَعَلَى كَلِمَةِ إيجَابٍ وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ فَفِيهِ بَيَانُ الْوَاجِبِ ابْتِدَاءً لَا ما يَجِبُ بِسَبَبٍ يُوجَدُ من الْعَبْدِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لم يذكر الْمَنْذُورَ وهو وَاجِبٌ

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه فَنَقُولُ بِمُوجَبِهِ أنها لم تُكْتَبْ عَلَيْنَا بَلْ أُوجِبَتْ

وَفَرْقٌ بَيْنِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِب على ما عُرِفَ في مَوْضِعِهِ
فَصْلٌ وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ وُجُوبِهَا فَأَمَّا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ على سَبِيلِ التَّرَاخِي دُونَ الْفَوْرِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْأُصُولِ لِأَنَّ دَلَائِلَ الْوُجُوبِ مُطْلَقَةٌ عن تَعْيِين الْوَقْتِ فَتَجِبُ في جُزْءٍ من الْوَقْتِ غَيْرِ عَيْنٍ وَيَتَعَيَّنُ ذلك بِتَعْيِينِهِ فِعْلًا وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عليه الْوُجُوبُ في آخِرِ عُمُرِهِ كما في سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمُوَسَّعَةِ وَأَمَّا في الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ على سَبِيلِ التَّضْيِيقِ لِقِيَام دَلِيلِ التَّضْيِيقِ وهو أنها وَجَبَتْ بِمَا هو من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وهو الْقِرَاءَةُ فَالْتَحَقَتْ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَصَارَتْ جُزْءًا من أَجْزَائِهَا وَلِهَذَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا في الصَّلَاةِ وَلَا يُوجِبُ حُصُولُهَا في الصَّلَاةِ نُقْصَانًا فيها وَتَحْصِيلُ ما ليس من الصَّلَاةِ في الصَّلَاةِ إنْ لم يُوجِبْ فَسَادَهَا يُوجِبُ نُقْصَانًا وإذا الْتَحَقَتْ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَجَبَ أَدَاؤُهَا مُضَيَّقًا كَسَائِرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ خَارِجِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ هُنَاكَ لَا دَلِيلَ على التَّضْيِيقِ وَلِهَذَا قُلْنَا إذَا تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فلم يَسْجُدْ ولم يَرْكَعْ حتى طَالَتْ الْقِرَاءَةُ ثُمَّ رَكَعَ وَنَوَى السُّجُودَ لم يُجْزِهِ وَكَذَا إذَا نَوَاهَا في السَّجْدَةِ الصُّلْبِيَّةِ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَيْنًا وَالدَّيْنُ يُقْضَى بِمَا له لَا بِمَا عليه وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عليه فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الدَّيْنُ على ما نَذْكُرُ وَلِهَذَا قُلْنَا أنه لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلتِّلَاوَةِ في الْمِصْرِ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ في الْمِصْرِ لَا يَتَحَقَّقُ عَادَةً وَالْجَوَازُ بِالتَّيَمُّمِ مع وُجُودِ الْمَاءِ لَنْ يَكُونَ إلَّا لِخَوْفِ الْفَوْتِ أَصْلًا كما في صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ وَلَا خَوْفَ هَهُنَا لِانْعِدَامِ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لها خَارِجَ الصَّلَاةِ فلم يَتَحَقَّقْ التَّيَمُّمُ طَهَارَةً وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِأَدَائِهَا بِالْإِجْمَاعِ
فَصْلٌ وَأَمَّا سَبَبُ وُجُوبِ السَّجْدَةِ فَسَبَبُ وُجُوبِهَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ التِّلَاوَةُ أو السَّمَاعُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على حَالِهِ مُوجِبٌ فَيَجِبُ على التَّالِي الْأَصَمِّ وَالسَّامِعِ الذي لم يَتْلُ أَمَّا التِّلَاوَةُ فَلَا يُشْكِلُ وَكَذَا السَّمَاعُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْحَقَ اللَّائِمَةَ بِالْكُفَّارِ لِتَرْكِهِمْ السُّجُودَ إذَا قرىء (((قرئ))) عليهم الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فما لهم لَا يُؤْمِنُونَ وإذا قُرِئَ عليهم الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ }
وقال تَعَالَى { إنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إذَا ذُكِّرُوا بها خَرُّوا سُجَّدًا } الْآيَةَ من غَيْرِ فَصْلٍ في الْآيَتَيْنِ بين التَّالِي وَالسَّامِعِ وَرَوَيْنَا عن كِبَارِ الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ السَّجْدَةُ على من سَمِعَهَا وَلِأَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى تَلْزَمُهُ بِالسَّمَاعِ كما تَلْزَمُهُ بِالتِّلَاوَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَخْضَعَ لحاجة (((لحجة))) اللَّهِ تَعَالَى بِالسَّمَاعِ كما يَخْضَعُ بِالْقِرَاءَةِ
وَيَسْتَوِي الْجَوَابُ في حَقِّ التَّالِي

بين ما إذَا تَلَا السَّجْدَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ أو بِالْفَارِسِيَّةِ في قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حتى قال أبو حَنِيفَةَ حتى يَلْزَمُهُ السُّجُودُ في الْحَالَيْنِ وَأَمَّا في حَقِّ السَّامِعِ فَإِنْ سَمِعَهَا مِمَّنْ يَقْرَأُ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالُوا يَلْزَمُهُ بِالْإِجْمَاعِ فَهِمَ أو لم يَفْهَمْ لِأَنَّ السَّبَبَ قد وُجِدَ فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ وَلَا يَقِفُ على الْعِلْمِ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ الْأَسْبَابِ وَإِنْ سَمِعَهَا مِمَّنْ يَقْرَأُ بِالْفَارِسِيَّةِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ بِنَاءً على أَصْلِهِ إن الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ جَائِزَةٌ
وقال أبو يُوسُفَ في الْأَمَالِي وعندهما إنْ كان السَّامِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَعَلَيْهِ السَّجْدَةُ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا ليس بِسَدِيدٍ لِأَنَّهُ إنْ جَعَلَ الْفَارِسِيَّةَ قُرْآنًا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ سَوَاءٌ فُهِمَ أو لم يُفْهَمْ كما لو سَمِعَهَا مِمَّنْ يَقْرَأُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ لم

يَجْعَلْهُ قُرْآنًا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ وَإِنْ فُهِمَ
ولو اجْتَمَعَ سَبَبَا الْوُجُوبِ وَهُمَا التِّلَاوَةُ وَالسَّمَاعُ بِأَنْ تَلَا السَّجْدَةَ ثُمَّ سَمِعَهَا أو سَمِعَهَا ثُمَّ تَلَاهَا أو تَكَرَّرَ أَحَدُهُمَا فَنَقُولُ الْأَصْلُ أَنَّ السَّجْدَةَ لَا يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهَا إلَّا بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ إمَّا اخْتِلَافُ الْمَجْلِسِ أو التِّلَاوَةُ أو السَّمَاعُ حتى إن من تَلَا آيَةً وَاحِدَةً مِرَارًا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَالْأَصْلُ فيه ما رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلَامُ كان يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ فَيَقْرَأُ آيَةَ السَّجْدَةِ على رسول اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهَ كان يَسْمَعُ وَيَتَلَقَّنُ ثُمَّ يَقْرَأُ على أَصْحَابِهِ وكان لَا يَسْجُدُ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
وَرُوِيَ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيُّ مُعَلِّمِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كان يُعَلِّمُ الْآيَةَ مِرَارًا وكان لَا يَزِيدُ على سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلِيًّا رضي اللَّهُ عنه كان عَالِمًا بِذَلِكَ ولم يُنْكِرْ عليه
وَرُوِيَ عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ كان يُكَرِّرُ آيَةَ السَّجْدَةِ حين كان يُعَلِّمُ الصِّبْيَانَ وكان لَا يَسْجُدُ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلِأَنَّ الْمَجْلِسَ الْوَاحِدَ جَامِعٌ لِلْكَلِمَاتِ الْمُتَفَرِّقَةِ كما في الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَلِأَنَّ في إيجَابِ السَّجْدَةِ في كل مَرَّةٍ إيقَاعٌ في الْحَرَجِ لِكَوْنِ الْمُعَلِّمِينَ مُبْتَلِينَ بِتَكْرَارِ الْآيَةِ لِتَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ وَالْحَرَجُ مَنْفِيٌّ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَلِأَنَّ السَّجْدَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتِّلَاوَةِ وَالْمَرَّةُ الْأُولَى هِيَ الْحَاصِلَةُ لِلتِّلَاوَةِ فَأَمَّا التَّكْرَارُ فلم يَكُنْ لِحَقِّ التِّلَاوَةِ بَلْ لِلتَّحَفُّظِ أو لِلتَّدَبُّرِ وَالتَّأَمُّلِ في ذلك وَكُلُّ ذلك من عَمَلِ الْقَلْبِ وَلَا تَعَلُّقَ لِوُجُوبِ السَّجْدَةِ بِهِ فَجُعِلَ الْإِجْرَاءُ على اللِّسَانِ الذي هو من ضَرُورَةِ ما هو فِعْلُ الْقَلْبِ أو وَسِيلَةٌ إلَيْهِ من أَفْعَالِهِ فَالْتَحَقَ بِمَا هو فِعْلُ الْقَلْبِ وَذَلِكَ ليس بِسَبَبٍ كَذَا عَلَّلَ الشَّيْخُ أبو مَنْصُورٍ رحمه الله تعالى
وَأَمَّا الصَّلَاةُ على النبي بِأَنْ ذَكَرَهُ أو سمع ذِكْرَهُ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِرَارًا فلم يُذْكَرْ في الْكُتُبِ
وَذَهَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ من أَصْحَابِنَا إلَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاسًا على السَّجْدَةِ وقال بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ يصلي عليه في كل مَرَّةٍ لِقَوْلِهِ لَا تَجْفُونِي بَعْدَ مَوْتِي فَقِيلَ له وَكَيْفَ نَجْفُوكَ يا رَسُولَ اللَّهِ فقال إن أُذْكَرَ في مَوْضِعٍ فَلَا يُصَلَّى عَلَيَّ

وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقُّ رسول اللَّهِ وَحُقُوقُ الْعِبَادِ لَا تَتَدَاخَلُ وَعَلَى هذا اخْتَلَفُوا في تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ أن من عَطِسَ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِرَارًا فقال بَعْضُهُمْ يَنْبَغِي لِلسَّامِعِ أَنْ يُشَمِّتَ في كل مَرَّةٍ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَاطِسِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إذَا زَادَ على الثَّلَاثِ لَا يُشَمِّتُهُ لِمَا رُوِيَ عن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال لِلْعَاطِسِ في مَجْلِسِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ قُمْ فَانْتَثِرْ فَإِنَّكَ مَزْكُومٌ
ثُمَّ لَا فَرْقَ هَهُنَا بين ما إذَا تَلَا مِرَارًا ثُمَّ سَجَدَ وَبَيْنَ ما إذَا تَلَا وَسَجَدَ ثُمَّ تَلَا بَعْدَ ذلك مِرَارًا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ حتى لَا يَلْزَمَهُ سَجْدَةٌ أُخْرَى فَرْقٌ بين هذا وَبَيْنَ ما إذَا زَنَى مِرَارًا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ حُدَّ ثُمَّ زَنَى مَرَّةً أُخْرَى يُحَدُّ ثَانِيًا وَكَذَا ثَالِثًا وَرَابِعًا وَالْفَرْقُ أَنَّ هُنَاكَ تَكَرَّرَ السَّبَبُ لِمُسَاوَاةِ كل فِعْلٍ الْأَوَّلَ في الْمَأْثَمِ وَالْقُبْحِ وَفَسَادِ الْفِرَاشِ وَكُلِّ مَعْنًى صَارَ بِهِ الْأَوَّلُ سَبَبًا إلَّا أَنَّهُ لَمَّا أُقِيمَ عليه الْحَدُّ جُعِلَ ذلك حُكْمًا لِكُلِّ سَبَبٍ فَجُعِلَ بِكَمَالِهِ حُكْمًا لِهَذَا وَحُكْمًا لِذَاكَ وَجُعِلَ كَأَنَّ كُلَّ سَبَبٍ ليس معه غَيْرُهُ في حَقِّ نَفْسِهِ لِحُصُولِ ما شُرِعَ له الْحَدُّ وهو الزَّجْرُ عن الْمُعَاوَدَةِ في الْمُسْتَقْبَلِ فإذا وُجِدَ الزِّنَا بَعْدَ ذلك انْعَقَدَ سَبَبًا كَالَّذِي تَقَدَّمَ فَلَا بُدَّ من وُجُودِ حُكْمِهِ
بِخِلَافِ ما نَحْنُ فيه لِأَنَّ هَهُنَا السَّبَبُ هو التِّلَاوَةُ وَالْمَرَّةُ الْأُولَى هِيَ الْحَاصِلَةُ بِحَقِّ التِّلَاوَةِ على ما مَرَّ فلم يَتَكَرَّرْ السَّبَبُ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَبَدَّلُ بِتَخَلُّلِ السَّجْدَةِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمِ التَّخَلُّلِ لِحُصُولِ الثَّانِيَةِ بِحَقِّ التَّأَمُّلِ وَالتَّحَفُّظِ في

الْحَالَيْنِ وَكَذَا السَّامِعُ لِتِلْكَ التِّلَاوَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ لَا يَلْزَمُهُ إلَّا بِالْمَرَّةِ الْأُولَى لِأَنَّ ما وَرَاءَهَا في حَقِّهِ جُعِلَ غير سَبَبٍ بَلْ تابعا (((تبعا))) لِلتَّأَمُّلِ وَالْحِفْظِ لِأَنَّهُ في حَقِّهِ يُفِيدُ الْمَعْنَيَيْنِ جميعا أَعْنِي الْإِعَانَةَ على الْحِفْظِ وَالتَّدَبُّرِ
بِخِلَافِ ما إذَا سمع إنْسَانٌ آخَرُ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ أو الثَّالِثَةَ أو الرَّابِعَةَ وَذَلِكَ في حَقِّهِ أَوَّلَ ما سمع حَيْثُ تَلْزَمُهُ السَّجْدَةُ لِأَنَّ ذلك في حَقِّهِ سَمَاعُ التِّلَاوَةِ لِأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ تِلَاوَةٌ حَقِيقَةً إلَّا أَنَّ الْحَقِيقَةَ جُعِلَتْ سَاقِطَةً

في حَقِّ من تَكَرَّرَتْ في حَقِّهِ فَفِي حَقِّ من لم تَتَكَرَّرْ بَقِيَتْ على حَقِيقَتِهَا
وَبِخِلَافِ ما إذَا قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً في مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ لِأَنَّ هُنَاكَ النُّصُوصَ مُنْعَدِمَةً وَالْجَامِعُ وهو الْمَجْلِسُ غَيْرُ ثَابِتٍ وَالْحَرَجُ مَنْفِيٌّ وَمَعْنَى التدبر (((التفكر))) والتفكر (((والتدبر))) زَائِلٌ لِأَنَّهَا في الْمَجْلِسِ الْآخَرِ حَصَلَتْ بِحَقِّ التِّلَاوَةِ لِيَنَالَ ثَوَابَهَا في ذلك الْمَجْلِسِ وَبِخِلَافِ ما إذَا قَرَأَ آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةً في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لِزَوَالِ هذه الْمَعَانِي أَيْضًا
أَمَّا النُّصُوصُ فَلَا تُشْكِلُ وَكَذَا الْمَعْنَى الْجَامِعِ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ لَا يَجْعَلُ الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الْجِنْسِ بِمَنْزِلَةِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَنْ أَقَرَّ لِإِنْسَانٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ولآخر (((والآخر))) بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلِعَبْدِهِ بِالْعِتْقِ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا يَجْعَلُ الْمَجْلِسُ الْكُلَّ إقْرَارًا وَاحِدًا وَكَذَا الْحَرَجُ مُنْتَفٍ وَكَذَا التِّلَاوَةُ الثَّانِيَةُ لَا تَكُونُ لِلتَّدَبُّرِ في الْأُولَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَلَوْ تَلَاهَا في مَكَان وَذَهَبَ عنه ثُمَّ انْصَرَفَ إلَيْهِ فَأَعَادَهَا فَعَلَيْهِ أُخْرَى لِأَنَّهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ حَصَلَتْ بِحَقِّ التِّلَاوَةِ فَتَجَدَّدَ السَّبَبُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ هذا إذَا بَعُدَ عن ذلك الْمَكَانِ فَإِنْ كان قَرِيبًا منه لم يَلْزَمْهُ أُخْرَى وَبَصِيرُ كَأَنَّهُ تَلَاهَا في مَكَانِهِ لِحَدِيثِ أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كان يُعَلِّمُ الناس بِالْبَصْرَةِ وكان يَزْحَفُ إلَى هذا تَارَةً وَإِلَى هذا تَارَةً أُخْرَى فَيُعَلِّمُهُمْ آيَةَ السَّجْدَةِ وَلَا يَسْجُدُ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً
وَلَوْ تَلَاهَا في مَوْضِعٍ وَمَعَهُ رَجُلٌ يَسْمَعُهَا ثُمَّ ذَهَبَ التَّالِي عنه ثُمَّ انْصَرَفَ إلَيْهِ فَأَعَادَهَا وَالسَّامِعُ على مَكَانِهِ سَجَدَ التَّالِي لِكُلِّ مَرَّةٍ لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ في حَقِّهِ وهو التِّلَاوَةُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ
وَأَمَّا السَّامِعُ فَلَيْسَ عليه إلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ السَّبَبَ في حَقِّهِ سَمَاعُ التِّلَاوَةِ وَالثَّانِيَةُ ما حَصَلَتْ بِحَقِّ التِّلَاوَةِ في حَقِّهِ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ وَكَذَلِكَ إذَا كان التَّالِي على مَكَانِهِ ذلك وَالسَّامِعُ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ وَيَسْمَعُ تِلْكَ الْآيَةِ سَجَدَ السَّامِعُ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةً وَلَيْسَ على التَّالِي إلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ في حَقِّ السَّامِعِ دُونَ التَّالِي على ما مَرَّ
وَلَوْ تَلَاهَا في مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أو في الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ في زَاوِيَةٍ ثُمَّ تَلَاهَا في زَاوِيَةٍ أُخْرَى لَا يَجِبُ عليه إلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ كُلَّهُ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ مَكَان وَاحِدٍ في حَقِّ الصَّلَاةِ فَفِي حَقِّ السَّجْدَةِ أَوْلَى وَكَذَا حُكْمُ السَّمَاعِ
وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ وَالْمَحْمَلُ وَالسَّفِينَةُ في حُكْمِ التِّلَاوَةِ وَالسَّمَاعِ سَوَاءٌ كانت السَّفِينَةُ وَاقِفَةً أو جَارِيَةً بِخِلَافِ الدَّابَّةِ على ما نَذْكُرُ
وَلَوْ تَلَاهَا وهو يَمْشِي لَزِمَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةٌ لِتَبَدُّلِ الْمَكَانِ وَكَذَلِكَ لو كان يَسْبَحُ في نَهْرٍ عَظِيمٍ أو بَحْرٍ لِمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ كان يَسْبَحُ في حَوْضٍ أو غَدِيرٍ له

حَدٌّ مَعْلُومٌ قِيلَ يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ تَلَاهَا على غُصْنٍ ثُمَّ انْتَقَلَ إلَى غُصْنٍ آخَرَ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فيه وَكَذَا في التِّلَاوَةِ عِنْدَ الكدس (((الكرس)))
وَقَالُوا في تَسْدِيَةِ الثَّوْبِ أنه يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ
وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ مِرَارًا وهو يَسِيرُ على الدَّابَّةِ إنْ كان خَارِجَ الصَّلَاةِ سَجَدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةً على حِدَةٍ بِخِلَافِ ما إذَا قَرَأَهَا في السَّفِينَةِ وَهِيَ تَجْرِي حَيْثُ تَكْفِيهِ وَاحِدَةٌ
وَالْفَرْقُ أَنَّ قَوَائِمَ الدَّابَّةِ جُعِلَتْ كَرِجْلَيْهِ حُكْمًا لِنُفُوذِ تَصَرُّفِهِ عليها في السَّيْرِ وَالْوُقُوفِ فَكَانَ تَبَدُّلُ مَكَانِهَا كَتَبَدُّلِ مَكَانِهِ فَحَصَلَتْ الْقِرَاءَةُ في مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ فَتَعَلَّقَتْ بِكُلِّ تِلَاوَةٍ سَجْدَةٌ بِخِلَافِ السَّفِينَةِ فَإِنَّهَا لم تُجْعَلْ بِمَنْزِلَةِ رِجْلَيْ الرَّاكِبِ لِخُرُوجِهَا عن قَبُولِ تَصَرُّفِهِ في السَّيْرِ وَالْوُقُوفِ وَلِهَذَا أُضِيفَ سَيْرُهَا إلَيْهَا دُونَ رَاكِبِهَا قال اللَّهُ تَعَالَى { حتى إذَا كُنْتُمْ في الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ }
وقال { وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ في مَوْجٍ كَالْجِبَالِ } فلم يَجْعَلْ تَبَدُّلَ مَكَانِهَا تَبَدُّلَ مَكَانِهِ بَلْ مَكَانُهُ ما اسْتَقَرَّ هو فيه من السَّفِينَةِ من حَيْثُ الْحَقِيقَةُ وَالْحُكْمُ وَذَلِكَ لم يَتَبَدَّلْ فَكَانَتْ التِّلَاوَةُ مُتَكَرِّرَةً في مَكَان وَاحِدٍ فلم يَجِبْ لها إلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ كما في الْبَيْتِ
وَعَلَى هذا حُكْمُ السَّمَاعِ بِأَنْ سَمِعَهَا من غير (((غيره))) مَرَّتَيْنِ وهو يَسِيرُ على الدَّابَّةِ لِتَبَدُّلِ مَكَانِ السَّامِعِ
هذا إذَا كان خَارِجَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا إذَا كان في الصَّلَاةِ بِأَنْ تَلَاهَا وهو يَسِيرُ على الدَّابَّةِ وَيُصَلِّي عليها إنْ كان ذلك في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَلْزَمُهُ إلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الشَّرْعَ حَيْثُ جَوَّزَ صَلَاتَهُ عليها مع حُكْمِهِ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ في الْأَمَاكِنِ الْمُخْتَلِفَةِ دَلَّ على أَنَّهُ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ اخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ أو جَعَلَ مَكَانَهُ في هذه الْحَالَةِ ظَهْرَ الدَّابَّةِ لَا ما هو مَكَانُ قَوَائِمِهَا وَهَذَا أَوْلَى من إسْقَاطِ اعْتِبَارِ الْأَمَاكِنِ الْمُخْتَلِفَةِ لِأَنَّهُ ليس بِتَغْيِيرٍ لِلْحَقِيقَةِ أو هو أَقَلُّ تَغْيِيرًا لها وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلْحَقِيقَةِ من جَمِيعِ الْوُجُوهِ
وَالظَّهْرُ مُتَّحِدٌ فَلَا يَلْزَمُهُ إلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَصَارَ رَاكِبُ الدَّابَّةِ في هذه الْحَالَةِ كَرَاكِبِ السَّفِينَةِ يُحَقِّقُهُ أَنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَ صَلَاتَهُ وَلَوْ جَعَلَ مَكَانَهُ أَمْكِنَةَ قَوَائِمِ الدَّابَّةِ لَصَارَ هو مَاشِيًا بِمَشْيِهَا وَالصَّلَاةُ مَاشِيًا لَا تَجُوزُ وَأَمَّا إذَا كَرَّرَ التِّلَاوَةَ في رَكْعَتَيْنِ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكْفِيَهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ الْأَخِيرُ
وفي الِاسْتِحْسَانِ يَلْزَمُهُ لِكُلِّ تِلَاوَةٍ سَجْدَةٌ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ الْأَوَّلُ وهو قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَهَذِهِ من الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ التي رَجَعَ فيها أبو يُوسُفَ

عن الِاسْتِحْسَانِ إلَى الْقِيَاسِ
إحْدَاهَا هذه الْمَسْأَلَةُ
وَالثَّانِيَةُ إن الرَّهْنَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ لَا يَكُونُ رَهْنًا بِالْمُتْعَةِ قِيَاسًا وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ الْأَخِيرُ وفي الِاسْتِحْسَانِ يَكُونُ رَهْنًا وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ الْأَوَّلُ وهو قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إذَا جَنَى جِنَايَةً فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَاخْتَارَ الْمَوْلَى الْفِدَاءَ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عليه الْقِيَاسُ أَنْ يُخَيَّرَ الْمَوْلَى ثَانِيًا وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ الْأَخِيرُ وفي الِاسْتِحْسَانِ لَا يُخَيَّرُ وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ الْأَوَّلُ وهو قَوْلُ

مُحَمَّدٍ لَا يُخَيَّرُ
وَعَلَى هذا الْخِلَافُ إذَا صلى على الْأَرْضِ وَقَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ في رَكْعَتَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِيمَا إذَا قَرَأَهَا في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ
وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ وهو قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْمَكَانَ هَهُنَا وَإِنْ اتَّحَدَ حَقِيقَةً وَحُكْمًا لَكِنْ مع هذا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ الثَّانِيَةَ تَكْرَارًا لِأَنَّ لِكُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةً مُسْتَحَقَّةً فَلَوْ جَعَلْنَا الثَّانِيَةَ تَكْرَارًا لِلْأُولَى وَالْتَحَقَتْ الْقِرَاءَةُ بِالرَّكْعَةِ الْأَوْلَى لَخَلَتْ الثَّانِيَةُ عن الْقِرَاءَةِ وَلَفَسَدَتْ وَحَيْثُ لم تَفْسُدْ دَلَّ أنها لم تُجْعَلْ مُكَرَّرَةً بِخِلَافِ ما إذَا كَرَّرَ التِّلَاوَةَ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ هُنَاكَ أَمْكَنَ جَعْلُ التِّلَاوَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ مُتَّحِدَةً حُكْمًا
وَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّ الْمَكَانَ مُتَّحِدٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَيُوجِبُ كَوْنَ الثَّانِيَةِ تَكْرَارًا لِلْأُولَى كما في سَائِرِ الْمَوَاضِعِ وما ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لها حُكْمَانِ جَوَازُ الصَّلَاةِ وَوُجُوبُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ
وَنَحْنُ إنَّمَا نَجْعَلُ الْقِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ مُلْتَحِقَةً بِالْأُولَى في حَقِّ وُجُوبِ السَّجْدَةِ لَا في غَيْرِهِ من الْأَحْكَامِ
وَلَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ على الدَّابَّةِ بِالْإِيمَاءِ فَقَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَسَجَدَ بِالْإِيمَاءِ ثُمَّ أَعَادَهَا في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَعَلَى قَوْلِ أبي يُوسُفَ الْأَخِيرِ لَا يُشْكِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أُخْرَى
وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ على قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وهو قَوْلُ مُحَمَّدٍ قال بَعْضُهُمْ يَلْزَمُهُ أُخْرَى وقال بَعْضُهُمْ يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ
ثُمَّ تَبَدُّلُ الْمَجْلِسِ قد يَكُونُ حَقِيقَةً وقد يَكُونُ حُكْمًا بِأَنْ تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ ثُمَّ أَكَلَ أو نَامَ مُضْطَجِعًا أو أَرْضَعَتْ صَبِيًّا أو أَخَذَ في بَيْعٍ أو شِرَاءٍ أو نِكَاحٍ أو عَمَلٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ قَطْعٌ لِمَا كان قبل ذلك ثُمَّ أَعَادَهَا فَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ أُخْرَى لِأَنَّ الْمَجْلِسَ يَتَبَدَّلُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ
أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَوْمَ يَجْلِسُونَ لِدَرْسِ الْعِلْمِ فَيَكُونُ مَجْلِسُهُمْ مَجْلِسَ الدَّرْسِ ثُمَّ يَشْتَغِلُونَ بِالنِّكَاحِ فَيَصِيرُ مَجْلِسُهُمْ مَجْلِسَ النِّكَاحِ ثُمَّ بِالْبَيْعِ فَيَصِيرُ مَجْلِسُهُمْ مَجْلِسَ الْبَيْعِ ثُمَّ بِالْأَكْلِ فَيَصِيرُ مَجْلِسُهُمْ مَجْلِسَ الْأَكْلِ ثُمَّ بِالْقِتَالِ فَيَصِيرُ مَجْلِسُهُمْ مَجْلِسَ الْقِتَالِ فَصَارَ تَبَدُّلُ الْمَجْلِسِ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ كَتَبَدُّلِهِ بِالذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ لِمَا مَرَّ
وَلَوْ نَامَ قَاعِدًا أو أَكَلَ لُقْمَةً أو شَرِبَ شَرْبَةً أو تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أو عَمِلَ عَمَلًا يَسِيرًا ثُمَّ أَعَادَهَا فَلَيْسَ عليه أُخْرَى لِأَنَّ بهذا الْقَدْرِ لَا يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ وَالْقِيَاسُ فِيهِمَا سَوَاءٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أُخْرَى لِاتِّحَادِ الْمَكَانِ حَقِيقَةً إلَّا أَنَّا اسْتَحْسَنَّا إذَا طَالَ الْعَمَلُ اعْتِبَارًا بِالْمُخَيَّرَةِ إذَا عَمِلَتْ عَمَلًا كَثِيرًا خَرَجَ الْأَمْرُ عن يَدِهَا وكان قَطْعًا لِلْمَجْلِسِ بِخِلَافِ ما إذَا أَكَلَ لُقْمَةً أو شَرِبَ شَرْبَةً
وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَهَا أو أَطَالَ الْجُلُوسَ ثُمَّ أَعَادَهَا ليس عليه سَجْدَةٌ أُخْرَى
لِأَنَّ مَجْلِسَهُ لم يَتَبَدَّلْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَطُولِ الْجُلُوسِ وَكَذَا لو اشْتَغَلَ بِالتَّسْبِيحِ أو بِالتَّهْلِيلِ ثُمَّ أَعَادَهَا لَا يَلْزَمُهُ أُخْرَى وَإِنْ قَرَأَهَا وهو جَالِسٌ ثُمَّ قام فَقَرَأَهَا وهو قَائِمٌ إلَّا أَنَّهُ في مَكَانِهِ ذلك يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ لم يَتَبَدَّلْ حَقِيقَةً وَحُكْمًا
أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلِأَنَّهُ لم يَبْرَحْ مَكَانَهُ
وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّ الْمَوْجُودَ قِيَامٌ وهو عَمَلٌ قَلِيلٌ كَأَكْلِ لُقْمَةٍ أو شُرْبِ شَرْبَةٍ وَبِمِثْلِهِ لَا يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ وَهَذَا بِخِلَافِ ما إذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَامَتْ من مَجْلِسِهَا حَيْثُ خَرَجَ الْأَمْرُ من يَدِهَا كما لو انْتَقَلَتْ إلَى مَجْلِسٍ آخَرَ لِأَنَّ خُرُوجَ الْأَمْرِ من يَدِهَا مُوجِبُ الإعراض (((الاعتراض))) عن قَبُولِ التَّمْلِيكِ إذْ التَّخْيِيرُ

تَمْلِيكٌ على ما يُعْرَفُ في كِتَابِ الطَّلَاقِ
وَمَنْ مَلَكَ شيئا فَأَعْرَضَ عنه يَبْطُلُ ذلك التَّمْلِيكُ وَهَذَا لِأَنَّ الْقِيَامَ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ لِأَنَّ اخْتِيَارَهَا نَفْسَهَا أو زَوْجَهَا أَمْرٌ تَحْتَاجُ فيه إلَى الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ لِتَنْظُرَ أَيَّ ذلك أَعْوَدَ لها وَأَنْفَعَ وَالْقُعُودُ أَجْمَعُ لِلذِّهْنِ وَأَشَدُّ إحْضَارًا لِلرَّأْيِ فَالْقِيَامُ من هذه الْحَالَةِ إلَى ما يُوجِبُ تَفَرُّقَ الذِّهْنِ وَفَوَاتَ الرَّأْيِ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ
أَمَّا هَهُنَا فَالْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ وَتَعَدُّدِهِ لَا بِالْإِعْرَاضِ وَعَدَمِهِ وَالْمَجْلِسُ لم يَتَبَدَّلْ فلم يَعُدْ مُتَعَدِّدًا مُتَفَرِّقًا
وَكَذَلِكَ لو قَرَأَهَا وهو قَائِمٌ فَقَعَدَ ثُمَّ أَعَادَهَا يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَا قُلْنَا وَلَوْ قَرَأَهَا في مَكَان ثُمَّ قام وَرَكِبَ الدَّابَّةَ على مَكَانِهِ ثُمَّ أَعَادَهَا قبل أَنْ يَسِيرَ فَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ على الْأَرْضِ
وَلَوْ سَارَتْ الدَّابَّةُ ثُمَّ تَلَا بَعْدَهَا فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ
وَكَذَلِكَ إذَا قَرَأَهَا رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ

قبل السَّيْرِ فَأَعَادَهَا يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ اسْتِحْسَانًا
وفي الْقِيَاسِ عليه (((فعليه))) سَجْدَتَانِ لِتَبَدُّلِ مَكَانِهِ بِالنُّزُولِ أو الرُّكُوبِ
وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ النُّزُولَ أو الرُّكُوبَ عَمَلٌ قَلِيلٌ فَلَا يُوجِبُ تَبَدُّلَ الْمَجْلِسِ وَإِنْ كان سَارَ ثُمَّ نَزَلَ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَانِ لِأَنَّ سَيْرَ الدَّابَّةِ بِمَنْزِلَةِ مَشْيِهِ فَيَتَبَدَّلُ بِهِ الْمَجْلِسُ وَكَذَلِكَ لو قَرَأَهَا ثُمَّ قام في مَكَانِهِ ذلك وَرَكِبَ ثُمَّ نَزَلَ قبل السَّيْرِ فَأَعَادَهَا لَا تَجِبُ عليه إلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَا قُلْنَا
وَلَوْ قَرَأَهَا رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ ثُمَّ رَكِبَ فَأَعَادَهَا وهو على مَكَانِهِ فَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَا بَيَّنَّا وَالْأَصْلُ أَنَّ النُّزُولَ وَالرُّكُوبَ لَيْسَا بِمَكَانَيْنِ
وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ ولم يَسْجُدْ لها ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَتَلَاهَا في عَيْنِ ذلك الْمَكَانِ صَارَتْ إحْدَى السَّجْدَتَيْنِ تَابِعَةً لِلْأُخْرَى فَتَسْتَتْبِعُ الَّتِي وُجِدَتْ في الصَّلَاةِ التي وُجِدَتْ قَبْلَهَا وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ تِلْكَ التِّلَاوَةِ وَتُجْعَلُ كَأَنَّهُ لم يقل ((يتل))) إلَّا في الصَّلَاةِ حتى أَنَّهُ لو سَجَدَ لِلْمَتْلُوَّةِ في الصَّلَاةِ خَرَجَ عن عُهْدَةِ الْوُجُوبِ وإذا لم يَسْجُدْ لم يَبْقَ عليه شَيْءٌ إلَّا الْمَأْثَمُ
وَهَذَا على رِوَايَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَكِتَابِ الصَّلَاةِ من الْأَصْلِ وَنَوَادِرِ الصَّلَاةِ التي رَوَاهَا الشَّيْخُ أبو حَفْصٍ الْكَبِيرُ
وَلَنَا على رِوَايَةِ الصَّلَاةِ التي رَوَاهَا أبو سُلَيْمَانَ لَا تَسْتَتْبِعُ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا وَلَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ تِلْكَ التِّلَاوَةِ الْأُولَى وَبَقِيَتْ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً عليه سَوَاءٌ سَجَدَ لِلْمَتْلُوَّةِ في الصَّلَاةِ أو لم يَسْجُدْ
وَأَمَّا إذَا تَلَاهَا وَسَجَدَ لها ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَأَعَادَهَا في ذلك الْمَكَانِ يَسْجُدُ لِلْمَتْلُوَّةِ في الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَتَيْنِ
أَمَّا على رِوَايَةِ النَّوَادِرِ فَلِعَدَمِ الِاسْتِتْبَاعِ وَثُبُوتِ الِاسْتِقْلَالِ
وَأَمَّا على رِوَايَةِ الْجَامِعِ وَالْمَبْسُوطِ فَلِكَوْنِ الْمَوْجُودَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ تَابِعَةً لِلْمَوْجُودَةِ في الصَّلَاةِ وَالتَّابِعُ لَا يَسْتَتْبِعُ الْمَتْبُوعَ فَلَا تَصِيرُ السَّجْدَةُ لِتِلْكَ التِّلَاوَةِ مَانِعَةً من لُزُومِ السَّجْدَةِ بِهَذِهِ التِّلَاوَةِ
وَجْهُ رِوَايَةِ نَوَادِرِ أبي سُلَيْمَانَ أَنَّ الْآيَةَ تُلِيَتْ في مَجْلِسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حُكْمًا لِأَنَّ

الْأُولَى وُجِدَتْ في مَجْلِسِ التِّلَاوَةِ وَالثَّانِيَةَ في مَجْلِسِ الصَّلَاةِ وَالْمَجْلِسُ يَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ الْأَفْعَالِ فيه لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ قد يَكُونُ مَجْلِسَ عَقْدٍ ثُمَّ يَصِيرُ مَجْلِسَ مُذَاكَرَةٍ ثُمَّ يَصِيرُ مَجْلِسَ أَكْلٍ وَاعْتُبِرَ هذا التَّبَدُّلُ في حَقِّ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ في بَابِ الْعُقُودِ وَكُلِّ ما يَتَعَلَّقُ بِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ

فَكَذَا هذا لِأَنَّ التَّعَدُّدَ الْحُكْمِيَّ مُلْحَقٌ بِالتَّعَدُّدِ الْحَقِيقِيِّ في الْمَوَاضِعِ أَجْمَعَ فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ تِلَاوَةٍ حكم (((وحكم))) وَلَا تَسْتَتْبِعُ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ أن تَفُوتُ لِالْتِحَاقِهَا بِأَجْزَاءِ الصَّلَاةِ لِتَعَلُّقِهَا بِمَا هو من أركان الصَّلَاةِ فلم يُمْكِنْ أَنْ تُجْعَلَ تَابِعَةً لِلْأُولَى فَالْأُولَى أَيْضًا تَفُوتُ بِالسَّبْقِ فَلَا تَصِيرُ تَابِعَةً لِمَا بَعْدَهَا إذْ الشَّيْءُ لَا يَتْبَعُ ما بَعْدَهُ وَلَا يَسْتَتْبِعُ ما قَبْلَهُ

وَجْهُ رِوَايَةِ الْجَامِعِ وَالْمَبْسُوطِ أَنَّ الْمَجْلِسَ مُتَّحِدٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا

أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَظَاهِرَةٌ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّهُ وَإِنْ صَارَ مَجْلِسَ صَلَاةٍ وَلَكِنْ في الصَّلَاةِ تِلَاوَةٌ مَفْرُوضَةٌ فَكَانَ مَجْلِسُ الصَّلَاةِ مَجْلِسَ التِّلَاوَةِ ضَرُورَةً فلم يُوجَدْ التَّبَدُّلُ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا فَلَا بُدَّ من إثْبَاتِ صِفَةِ الِاتِّحَادِ من حَيْثُ الْحُكْمِ لِلتِّلَاوَتَيْنِ الْمُتَعَدِّدَتَيْنِ حَقِيقَةً لِوُجُودِ الْمُوجِبِ لِصِفَةِ الِاتِّحَادِ وهو الْمَجْلِسُ الْمُتَّحِدُ

وَكَذَا الْمُتَعَدِّدُ من أَسْبَابِ السَّجْدَةِ قَابِلٌ لِلِاتِّحَادِ حُكْمًا كَالسَّمَاعِ وَالتِّلَاوَةِ فإن كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على الِانْفِرَادِ سَبَبٌ

ثُمَّ من قَرَأَ وَسَمِعَ من نَفْسِهِ لَا يَلْزَمُهُ إلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ فَالْتَحَقَ السَّبَبَانِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ فَدَلَّ أَنَّ الْمُتَعَدِّدَ من أَسْبَابِ السَّجْدَةِ قَابِلٌ لِلِاتِّحَادِ حُكْمًا فَصَارَ مُتَّحِدًا حُكْمًا وَزَمَانُ وُجُودِ الْوَاحِدِ وَاحِدٌ فَجُعِلَ كَأَنَّ التِّلَاوَتَيْنِ وُجِدَتَا في زَمَانٍ وَاحِدٍ وَلَا وَجْهَ أَنْ يُجْعَلَ كَأَنَّهُمَا وُجِدَتَا خَارِجَ الصَّلَاةِ وَلِأَنَّ الْمَوْجُودَةَ في الصَّلَاتَيْنِ مُتَقَرِّرَةٌ في مَحِلِّهَا بِدَلِيلِ جَوَازِ الصَّلَاةِ

وَلَوْ جُعِلَ كَأَنَّهُمَا وُجِدَتَا خَارِجَ الصَّلَاةِ في حَقِّ وُجُوبِ السَّجْدَةِ دُونَ جَوَازِ الصَّلَاةِ لَبَقِيَ التَّعَدُّدُ من وَجْهٍ مع وُجُودِ دَلِيلِ الِاتِّحَادِ

وَمَهْمَا أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ من جَمِيعِ الْوُجُوهِ كان أَوْلَى من الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ من وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُجْعَلَ الْمَوْجُودَةُ في الصَّلَاةِ في حُكْمِ التَّفَكُّرِ لِتَعَلُّقِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بها وهو من أَحْكَامِ الْقِرَاءَةِ دُونَ التَّفَكُّرِ وَلَا مَانِعَ من أَنْ تُجْعَلَ الْأُولَى كَأَنَّهَا وُجِدَتْ في الصَّلَاةِ فَصَارَ كما لو تُلِيَتَا في الصَّلَاةِ في رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

وَلَوْ كان كَذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ إلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ من جُمْلَةِ الصَّلَاةِ كَذَا هذا

وَعَلَى هذا إذَا سمع من غَيْرِهِ آيَةَ السَّجْدَةِ ثُمَّ شَرَعَ في الصَّلَاةِ في ذلك الْمَكَانِ وَتَلَا تِلْكَ الْآيَةِ بِعَيْنِهَا في الصَّلَاةِ فَهَذَا وَالَّذِي تَلَا بِنَفْسِهِ ثُمَّ شَرَعَ في الصَّلَاةِ مَكَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهَا سَوَاءٌ وقد مَرَّ الْكَلَامُ فيه والله أعلم

وَلَوْ قَرَأَهَا في الصَّلَاةِ أَوَّلًا ثُمَّ سَلَّمَ فَأَعَادَهَا قبل أَنْ يَبْرَحَ مَكَانَهُ ذُكِرَ في كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُخْرَى وَذُكِرَ في النَّوَادِرِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ

وَجْهُ رِوَايَةِ النَّوَادِرِ أَنَّ الْمَوْجُودَةَ في الصَّلَاةِ تَفُوتُ بِالسَّبْقِ وَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ جميعا فَيَسْتَتْبِعُ الْأَدْنَى دَرَجَةَ الْمُتَأَخِّرَةُ وَقْتًا ولهذه (((وبهذه))) الْمَسْأَلَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعْلِيلَ لِرِوَايَةِ النَّوَادِرِ في الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِاخْتِلَافِ الْمَجْلِسِ حُكْمًا ليس بِصَحِيحٍ

وَجْهُ رِوَايَةِ كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمَتْلُوَّةَ في الصَّلَاةِ لَا وُجُودَ لها بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا

أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلَا يُشْكِلُ وَكَذَا الْحُكْمُ فإن بَعْدَ انْقِطَاعِ التَّحْرِيمَةِ لَا بَقَاءَ لِمَا هو من أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ أَصْلًا وَالْمَوْجُودُ هو الذي يُسْتَتْبَعُ دُونَ الْمَعْدُومِ بِخِلَافِ ما إذَا

كانت الْأُولَى مَتْلُوَّةً خَارِجَ الصَّلَاةِ فإن

(1/184)

تِلْكَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ التِّلَاوَةِ من حَيْثُ الْحُكْمُ لِبَقَاءِ حُكْمِهَا وهو وُجُوبُ السَّجْدَةِ فإذا تَلَاهَا في الصَّلَاةِ وُجِدَتْ وَالْأُولَى مَوْجُودَةٌ فَاسْتَتْبَعَ الْأَقْوَى الْأَضْعَفُ الْأَوْهَى
وَذَكَرَ الشيخ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ رحمه الله تعالى أَنَّهُ إنَّمَا اخْتَلَفَ الْجَوَابُ لِاخْتِلَافِ الموضوع (((الموضع))) فَوَضَعَ الْمَسْأَلَةَ في النَّوَادِرِ فِيمَا إذَا أَعَادَهَا بعدما سَلَّمَ قبل أَنْ يَتَكَلَّمَ وَبِالسَّلَامِ لم يَنْقَطِعْ فَوْرُ الصَّلَاةِ فَكَأَنَّهُ أَعَادَهَا في الصَّلَاةِ وَوَضَعَهَا في كِتَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا إذَا أَعَادَهَا بَعْدَ ما سَلَّمَ وَتَكَلَّمَ وَبِالْكَلَامِ يَنْقَطِعُ فَوْرُ الصَّلَاةِ الكبرى (((ألا))) لو تَذَكَّرَ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ بَعْدَ السَّلَامِ يَأْتِي بها بعد (((وبعد))) الْكَلَامِ لَا يَأْتِي بها فَيَكُونُ هذا في مَعْنَى تَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ وَإِنْ لم يَسْجُدْهَا في الصَّلَاةِ حتى سَجَدَهَا الْآنَ
قال في الْأَصْلِ أَجْزَأَهُ عنهما وهو مَحْمُولٌ على ما إذَا أَعَادَهَا بَعْدَ السَّلَامِ قبل الْكَلَامِ لِأَنَّهُ لم يَخْرُجْ عن حُرْمَةِ الصَّلَاةِ فَكَأَنَّهُ كَرَّرَهَا في الصَّلَاةِ وَسَجَدَ
أَمَا لَا يَسْتَقِيمُ هذا الْجَوَابُ فِيمَا إذَا أَعَادَهَا بَعْدَ الْكَلَامِ لِأَنَّ الصَّلَاتِيَّةَ قد سَقَطَتْ عنه بِالْكَلَامِ ولو تَلَاهَا في صَلَاتِهِ ثُمَّ سَمِعَهَا من أَجْنَبِيٍّ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ وَرَوَى ابن سِمَاعَةَ عن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا تُجْزِيهِ لِأَنَّ السَّمَاعِيَّةَ لَيْسَتْ بصلاتيه وَالَّتِي أَدَّاهَا صلاتيه فَلَا تَنُوبُ عَمَّا لَيْسَتْ بصلاتيه
وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ التِّلَاوَةَ الْأُولَى من أَفْعَالِ صَلَاتِهِ وَالثَّانِيَةَ لَا فَحَصَلَتْ الثَّانِيَةُ تَكْرَارًا لِلْأُولَى من حَيْثُ الْأَصْلُ وَالْأُولَى بَاقِيَةٌ فَجُعِلَ وَصْفُ الْأُولَى لِلثَّانِيَةِ فَصَارَتْ من الصَّلَاةِ فَيَكْتَفِي بِسَجْدَةٍ وَاحِدَة وَقَالُوا على رِوَايَةِ النَّوَادِرِ أَيْضًا تَكُونُ تَكْرَارًا لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِمُسْتَحَقَّةٍ بِنَفْسِهَا في مَحَلِّهَا فَتَلْتَحِقُ بِالْأُولَى بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ رُكْنٌ من أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَكَانَتْ مُسْتَحَقَّةً بِنَفْسِهَا في مَحَلِّهَا فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُجْعَلَ مُلْحَقَةً بِالْأُولَى
وَلَوْ سَمِعَهَا أَوَّلًا من أَجْنَبِيٍّ وهو في الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَاهَا بِنَفْسِهِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ على ما نَذْكُرُ وَلَوْ تَلَاهَا في الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ عَادَ إلَى مَكَانِهِ وَبَنَى على صَلَاتِهِ ثُمَّ قَرَأَ ذلك الْأَجْنَبِيُّ تِلْكَ الْآيَةَ فَعَلَى هذا لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَهَا إذَا فَرَغَ من صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ تَحَوَّلَ عن مَكَانِهِ فَسَمِعَ الثَّانِيَةَ بَعْدَمَا تَبَدَّلَ الْمَجْلِسُ
وَفَرْقٌ بين هذا وَبَيْنَ ما إذَا قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ ثُمَّ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ جاء وَقَرَأَ مَرَّةً أُخْرَى لَا يَلْزَمُهُ سَجْدَةٌ أُخْرَى وَإِنْ قَرَأَ الثَّانِيَةَ بَعْدَمَا تَبَدَّلَ الْمَكَانُ وَالْفَرْقُ أَنَّ في هذه الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الْمَكَانُ قد تَبَدَّلَ حَقِيقَةً وَحُكْمًا أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلَا يُشْكِلُ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلِأَنَّ التَّحْرِيمَةَ لَا تَجْعَلُ الْأَمَاكِنَ الْمُتَفَرِّقَةَ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ في حَقِّ ما ليس من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَسَمَاعُ السَّجْدَةِ ليس من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فلم يَتَّحِدْ الْمَكَانُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَيَلْزَمُهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةٌ على حِدَةٍ بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فإن هُنَاكَ الْقِرَاءَةُ من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَالتَّحْرِيمَةُ تَجْعَلُ الْأَمَاكِنَ الْمُتَفَرِّقَةَ مَكَانًا وَاحِدًا حُكْمًا لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَجُوزُ في الْأَمْكِنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ فَجُعِلَتْ الْأَمْكِنَةُ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ في حَقِّ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لِضَرُورَةِ الْجَوَازِ وَالْقِرَاءَةُ من أَفْعَالُ الصَّلَاةِ فَصَارَ الْمَكَانُ في حَقِّهَا مُتَّحِدًا فَأَمَّا السَّمَاعُ فَلَيْسَ من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فَتَبْقَى الْأَمْكِنَةُ في حَقِّهِ مُتَفَرِّقَةً لِعَدَمِ ضَرُورَةٍ تُوجِبُ

الِاتِّحَادَ وَالْحَقَائِقُ لَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا حُكْمًا إلَّا لِضَرُورَةٍ
وَلَوْ سَمِعَهَا رَجُلٌ من إمَامٍ ثُمَّ دخل في صَلَاتِهِ فَإِنْ كان الْإِمَامُ لم يَسْجُدْهَا سَجَدَهَا مع الْإِمَامِ وَإِنْ كان سَجَدَهَا الْإِمَامُ سَقَطَتْ عنه حتى لَا يَجِبَ عليه قَضَاؤُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمَّا اقْتَدَى بِالْإِمَامِ صَارَتْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةً له وَجُعِلَ من حَيْثُ التَّقْدِيرُ كَأَنَّ الْإِمَامَ قَرَأَهَا ثَانِيًا فَصَارَتْ تِلْكَ السَّجْدَةُ من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَلَوْ قَرَأَ ثَانِيًا لَا يَجِبُ عليه مَرَّةً أُخْرَى لِأَنَّ الْأُولَى صَارَتْ من أَفْعَالِ الصَّلَاة فَكَذَا هَهُنَا وإذا صَارَتْ من أَفْعَالِ صَلَاتِهِ لَا تُؤَدَّى خَارِجَ الصَّلَاةِ لِمَا مَرَّ
وَذُكِرَ في زِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِمَا سمع قبل الِاقْتِدَاءِ بعدما فَرَغَ من صَلَاتِهِ
وَذُكِرَ في نَوَادِرِ الصَّلَاةِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ لو تَلَا ما سمع خَارِجَ الصَّلَاةِ في صَلَاةِ نَفْسِهِ في غَيْرِ ذلك الْمَكَانِ وَسَجَدَ لها لَا يَسْقُطُ عنه ما لَزِمَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ في زِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ فَصَارَ في الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ وَجْهُ تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَنَّ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِتَكْرَارٍ لِلْأُولَى لِأَنَّ التَّكْرَارَ إعَادَةُ الشَّيْءِ بِصِفَتِهِ وَهَهُنَا الْأُولَى لم تَكُنْ وَاجِبَةً وَلَا فِعْلًا من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَالثَّانِيَةُ وَاجِبَةٌ وَهِيَ فِعْلٌ من أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فَاخْتَلَفَ الْوَصْفُ فلم تَكُنْ إعَادَةً بِخِلَافِ ما إذَا كَانَتَا في الصَّلَاةِ أو كَانَتَا جميعا خَارِجَ الصَّلَاةِ حَيْثُ كان تَكْرَارًا لِاتِّحَادِ الْوَصْفِ أَلَا تَرَى أَنَّ من بَاعَ بِأَلْفٍ ثُمَّ بَاعَ بِمِائَةِ دِينَارٍ ما كان تَكْرَارًا بَلْ كان فَسْخًا لِلْأَوَّلِ وَلَوْ بَاعَ في الثَّانِيَةِ بِأَلْفٍ كان تَكْرَارًا وإذا لم يَكُنْ تَكْرَارًا جُعِلَ كَأَنَّهُ قَرَأَ آيَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ في مَكَان أو آيَةً في مَكَانَيْنِ فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ على حِدَةٍ دَلَّ عليه أَنَّهُ لو كان
